



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

الموسوعة الفقهية

الجزء الرابع عشر

تمائل - تيمن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ
فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَنْفِقُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ
إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ » .

(سورة التوبة آية ١٢٢)

« من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »

(أخرجه البخاري ومسلم)

الموسوعة الفقهية

إصدار

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

الطبعة الثانية
١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
طباعة ذات السلاسل - الكويت
حقوق الطبع محفوظة للوزارة

ص.ب ١٣ - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

ب - التكافؤ :

٣ - التكافؤ هو المساواة في الصفات .

وكل شيء ساوي شيئاً حتى يكون مثله فهو مكافئ له . والمسلمون متكافؤ دماً وهم أي تتساوى في الدية والقصاص .^(١)

تماثل

التعريف :

١ - التماثل مصدر: تماثل ، وهو التساوي والاشتراك في جميع الصفات ، وتماثل العددين كون أحدهما مساوياً للآخر، كثلاثة ثلاثة ، وأربعة أربعة .^(١) يقال : هذا مثله ومثله .

ولا يخرج اصطلاح الفقهاء عن المعنى اللغوي .

الحكم الإجمالي :

٤ - ذهب الفقهاء إلى وجوب التماثل في القصاص والديات والربويات بشروط وتفصيلات يرجع إليها في مصطلحاتها . كما أن الفقهاء تعرضوا للتماثل في حساب الفرائض .

تماثل

الألفاظ ذات الصلة :

أ - التساوي :

٢ - التساوي هو التكافؤ في المقدار، والمماثلة أن يسد أحد الشئيين مسد الآخر .

والفرق بين التساوي والتماثل أن التساوي يكون بالمقدار فقط، أما التماثل فهو في المتفقين .^(٢)

انظر: تواطؤ .



(١) الفروق اللغوية ١٠٢/٢ ، والتعريفات للجرجاني ، والكليات في المصطلحات ولسان العرب المحيط للعلامة

ابن منظور مادة: «مثل» .

(٢) الفروق في اللغة ص ١٤٩

(١) المصباح المنير، والقاموس، واللسان مادة: «كفا»،

والكليات ١٨٣/٤

تمتع

التعريف :

١ - التمتع في اللغة : الانتفاع ، والمتاع هو كل شيء ينتفع به ، وما يتبلغ به من الزاد .

والمتعة اسم من التمتع ، ومنه متعة الحج ومتعة الطلاق ، ونكاح المتعة .^(١)

وفي الاصطلاح يطلق التمتع على معنيين :

أولاً : بمعنى متعة النكاح وهو العقد على امرأة إلى مدة معلومة أو مجهولة ، وهو باطل بلا خلاف بين الأئمة ، لأنه لا يراد به مقاصد النكاح ، وتفصيله في مصطلح : (متعة) .

وثانياً : بمعنى المتعة بالعمرة إلى الحج ، وهو عند الحنفية أن يفعل أفعال العمرة أو أكثرها في أشهر الحج ، وأن يحج من عامه ذلك من غير أن يلم بأهله إماماً صحيحاً - والإمام الصحيح النزول في وطنه من غير بقاء صفة الإحرام - ويحرم للحج من الحرم .^(٢)

(١) لسان العرب ، والمصباح المنير مادة : «متع» ، وابن عابدين

١٩٤/٢ ، والزيلعي ٤٤/٢ ، والبنابة ٦٢٩/٣

(٢) الزيلعي ٤٥/٢ ، والبنابة ١٣٠/٣ ، ومراقي الفلاح مع

حاشية الطحطاوي ص ٤٠٢ ، ومغني المحتاج ٥١٣/١ ،

وكشاف القناع ٤١١/٢

وعند المالكية هو أن يحرم بعمرة ويتمها في أشهر الحج ، ثم يحج بعدها في عامه .^(١)
وعند الشافعية هو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج من ميقات بلده أو غيره ، ويفرغ منها ، ثم ينشئ حجا من عامه دون أن يرجع إلى الميقات للإحرام بالحج .^(٢)

وعند الحنابلة هو أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده في أشهر الحج ثم يحرم بالحج من عامه من مكة أو قريب منها .^(٣)

وسمي متمتعاً لتمتعه بعد تمام عمرته بالنساء والطيب وغيرهما مما لا يجوز للمحرم ، ولترفقه وترفقه بسقوط أحد السفرين .^(٤)

هذا هو معنى التمتع الذي يقابل القران والإفراد .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الأفراد :

٢ - الأفراد في الاصطلاح هو أن يهل بالحج

وحده ، ويحرم به منفرداً .^(٥)

وتفصيله في مصطلح : (إفراد) .

(١) جواهر الإكليل ١٧٢/١ ، والفواكه الدواني ٤٣٤/١

(٢) مغني المحتاج ٥١٤/١

(٣) كشف القناع ٤١١/٢

(٤) جواهر الإكليل ١٧٢/١ ، والفواكه الدواني ٤٣٤/١ ،

والقليوبي ١٢٨/٢ ، والمغني ٤٦٨/٣

(٥) الاختيار ١٥٨/١ ، وحاشية الدسوقي ٢٨/٢ ، وقلبيوبي

١٢٧/٢ ، وكشاف القناع ٤١١/٢

ب - القرآن :

٣ - القرآن في اللغة : اسم مصدر من قرن بمعنى جمع ، وفي الاصطلاح هو أن يهل بالحج ، والعمرة من الميقات ، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج^(١) على خلاف ينظر في مصطلح : (قران) .

المفاضلة بين التمتع والإفراد والقران :

٤ - قال المالكية والشافعية : الإفراد أفضل ، لحديث جابرو وعائشة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أفرد الحج^(٢) .

وذهب الحنفية إلى أن القرآن أفضل - وهذا رواية عن أحمد إذا ساق الهدى - لقوله تعالى : ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٣) واتمامها أن يحرم من ديرة أهله ، ولأن النبي ﷺ حج قارنا^(٤) ، ولحديث أنس قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لبيك عمرة وحجاً»^(٥) ، ولأن القارن

(١) الاختيار ١/١٦٠ ، وقلوبوي ٢/١٢٧ ، وكشاف القناع

٢/٤١١ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٢٨

(٢) الدسوقي ٢/٢٨ ، ونهاية المحتاج ٣/٣٢٤ ، والمغني

٣/٢٧٦ ، ٢٧٧

وحديث : «أن النبي ﷺ أفرد الحج» أخرجه مسلم

(٢/٨٧٥ ط . عيسى الحلبي) .

(٣) سورة البقرة / ١٩٦

(٤) حديث : «أن النبي ﷺ حج قارنا» أخرجه مسلم

(٢/٨٨٦ - ٨٩٢ ط عيسى الحلبي) .

(٥) حديث : «لبيك عمرة وحجاً» أخرجه مسلم (٢/٩٠٥ ط

عيسى الحلبي) .

يجمع بين العبادتين بامتداد إحرامهما ، والمشقة فيه أكثر ، فيكون الثواب في القرآن أتم وأكمل^(١) .

وصرح الحنابلة - وهو قول عند المالكية والشافعية - بأن التمتع أفضل من الإفراد والقران إذا لم يسق هديا ، ومن روى عنه اختيار التمتع ابن عمرو ابن عباس وابن الزبير وعائشة وكثير من التابعين لما روى أن النبي ﷺ أمر أصحابه لما طافوا بالبيت أن يحلوا ويجعلوها عمرة^(٢) . فنقل النبي إياهم من الإفراد والقران إلى التمتع يدل على أفضلية التمتع^(٣) .

أركان التمتع :

٥ - التمتع جمع بين نسكي العمرة والحج بإحرامين : إحرام من الميقات للعمرة ، وإحرام من مكة للحج ، ولذلك فأركان التمتع هي أركان العمرة والحج معا فيجب عليه بعد الإحرام الطواف والسعي للعمرة ، ثم بعد الإحرام للحج يجب عليه الإتيان بأركان وأعمال الحج كالمفرد ، كما هو مبين في مصطلح : (حج) . وهناك شروط خاصة للتمتع ذكرها الفقهاء

كما يأتي :

(١) الزيلعي ٢/٤٠ ، ٤١ ، ٤٢

(٢) حديث : «أن النبي ﷺ أمر أصحابه لما طافوا بالبيت أن

يحلوا ويجعلوها عمرة» . أخرجه مسلم (٢/٩١١ ط عيسى

الحلبي) من حديث ابن عباس .

(٣) المغني ٣/٢٧٦ ، وكشاف القناع ٢/٤١٠ ، والدسوقي

٢/٢٧ ، ونهاية المحتاج ٣/٣١٤ ، ٣١٥

شروط التمتع : العمرة ولو شوطا من السعي في وقت الحج . فمن

أدى شوطا من السعي وحل من عمرته في أشهر الحج ثم حج من عامه فهو متمتع .

وإن حل من عمرته قبل أشهر الحج فليس بتمتع .^(١)

أما الحنابلة والشافعية في قول - فاشترطوا أن يكون الإحرام بالعمرة وأعمالها في أشهر الحج ،

فلو أحرم بها في غير أشهره لم يكن متمتعا وإن وقعت أفعالها في أشهر الحج ، لأنه أتى بالإحرام - وهو نسك لا تتم العمرة إلا به - في غير أشهر الحج فلم يكن متمتعا كما لو طاف في غير أشهر الحج .

والقول الآخر للشافعية أنه لو أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج وأتى بأفعالها في أشهر الحج يجب عليه دم التمتع ، لأن عمرته في الشهر الذي يطوف فيه ، واستدامة الإحرام في أشهر الحج بمنزلة ابتدائه فيها .^(٢)

ج - كون الحج والعمرة في عام واحد :

٨ - يشترط في التمتع أن تؤدي العمرة والحج في سنة واحدة ، فإن اعتمر في أشهر الحج ولم يحج ذلك العام بل حج العام القابل فليس بتمتع وإن بقي حراما إلى السنة الثانية وذلك لقوله

وقال المالكية : يشترط فعل بعض ركن

١) ابن عابدين ١٩٤ / ٢ ، والفواكه الدواني ٤٣٣ / ١ ،

وقليوبي ٢٢٨ / ٢ ، ومغني المحتاج ٥١٤ / ١ ، وكشاف

القناع ٤١١ / ٢ ، والمغني لابن قدامة ٤٦٩ / ٣

٢) الأختيار ١٥٨ / ٢ ، وجواهر الإكليل ١٧٢ / ١ ، ومغني

المحتاج ٥١٤ / ١ ، والمغني ٤٧٠ / ٣

٣) ابن عابدين ١٩٤ / ٢ ، والبنية ٦٥٠ / ٣

وقال المالكية: يشترط عدم رجوعه بعد عمرته إلى بلده أو إلى مثل بلده في البعد عن مكة، فإذا رجع لم يكن متمتعا ولو كان بلده في أرض الحجاز. وأما إذا رجع إلى أقل من بلده ثم حج فإنه يكون متمتعا إلا أن يكون بلده بعيدا كتونس، فإن هذا إذا رجع إلى مصر بعد فعل عمرته وقبل حجه وعاد وأحرم بالحج لا يكون متمتعا. (١)

وقال الشافعية: يشترط أن لا يعود لإحرام الحج إلى الميقات، فإن رجع إلى الميقات فأحرم للحج لا يكون متمتعا ولم يلزمه الدم. (٢)

وقال الحنابلة: يشترط أن لا يسافر بين العمرة والحج سفرا بعيدا تقصر في مثله الصلاة. والأصل في ذلك ما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إذا اعتمر في أشهر الحج ثم أقام فهو متمتع، فإن خرج ورجع فليس بمتمتع. (٣)

هـ - التحلل من العمرة قبل الإحرام بالحج:

١٠ - يشترط للمتمتع أن يحل من العمرة قبل إحرامه بالحج، فإن أدخل الحج على العمرة قبل حله منها فيكون قارنا وليس متمتعا، وهذا

تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (١) وهذا يقتضي الموالاة بينهما، وما روى سعيد بن المسيب قال: كان أصحاب النبي ﷺ يعتمرون في أشهر الحج فإذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا. وهذا الشرط محل اتفاق بين الفقهاء (٢)

د - عدم السفر بين العمرة والحج:

٩ - اختلفت عبارات الفقهاء في بيان هذا الشرط:

فقال الحنفية: يشترط أن يكون طواف العمرة كله أو أكثره والحج في سفر واحد، فإن عاد المتمتع إلى بلده بعد العمرة ولم يكن ساق الهدى بطل تمتعه، لأنه ألم بأهله إلما صحت فانقطع حكم السفر الأول.

ولو رجع إلى أهله قبل إتمام الطواف ثم عاد وحج، فإن كان أكثر الطواف في السفر الأول لم يكن متمتعا، وإن كان أكثره في الثاني كان متمتعا. (٣)

(١) سورة البقرة/ ١٩٦

(٢) ابن عابدين ١/ ١٩٥، والزليعي ٢/ ٤٥، وجواهر الإكليل ١/ ١٧٣، والفواكه الدواني ١/ ٤٣٤، ومغني المحتاج ١/ ٥٢٤، والمغني ٣/ ٤٧١، وكشاف القناع ٤١٣/٢

(٣) الأختيار ٢/ ١٥٩، وابن عابدين ١/ ١٩٥

(١) الفواكه الدواني ١/ ٤٣٤

(٢) المهذب ١/ ٢٠٨

(٣) المغني لابن قدامة ٣/ ٤٧١، وكشاف القناع ٢/ ٤١٣

المراد بحاضري المسجد الحرام:
١٢ - صرح الشافعية والحنابلة بأن حاضري
المسجد الحرام أهل الحرم ومن بينه وبين مكة،
(وفي قول عند الشافعية من بينه وبين الحرم)
دون مسافة قصر.

وقال الحنفية: المراد بحاضري المسجد
الحرام أهل مكة ومن في حكمهم من أهل داخل
المواقيت.

وقال المالكية: هم مقيمومكة ومقيمومو
ذي طوى. (١)

والعبرة بالتوطن، فلو استوطن المكي
المدينة مثلا فهو آفاقي، وبالعكس مكي. فإن
كان للمتمتع مسكنان أحدهما بعيد، والآخر
قريب اعتبر في كونه من الحاضرين أو غيرهم
كثرة إقامته بأحدهما عند الحنفية والشافعية، وهو
قول القاضي من الحنابلة. (٢) فإن استوتت إقامته
بهما فليس بتمتع عند الحنفية، واعتبر الأهل
والمال عند الشافعية والحنابلة باعتبار
الأكثرية. (٣)

وقال المالكية: لو كان للمتمتع أهلان أهل

الشرط متفق عليه بين الفقهاء، إلا أن الحنفية
قالوا: إن هذا الشرط لمن لم يسق الهدى، أما من
ساق الهدى فلا يجلب من إحرام العمرة إلى أن
يجرم يوم التروية أو قبله للحج كما يجرم أهل
مكة، فإذا حلق يوم النحر حل من
الإحرامين. (١)

و- أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام:

١١ - لا خلاف بين الفقهاء أن دم التمتع
لا يجب على حاضري المسجد الحرام فلا تمتع
لهم، إذ قد نص الله تعالى في كتابه بقوله
سبحانه: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾. (٢)

ولأن حاضري المسجد الحرام ميقاتهم مكة
فلا يحصل لهم الترفه بترك أحد السفرين، ولأن
التمتع من تكون عمرته ميقانية وحجته مكية ولا
كذلك حاضرو المسجد الحرام. (٣)

(١) الاختيار ١/١٥٨، ١٥٩، وابن عابدين ٢/١٩٤،
١٩٥، وجواهر الإكليل ١/١٧٣، والفواكه الدواني
١/٤٣٤، ومغني المحتاج ١/٥١٤، والمغني ٣/٤٧٢،
وكشاف القناع ٢/٤١٣

(٢) سورة البقرة / ١٩٦

(٣) الاختيار ١/١٥٩، والبنية ٣٠/٦٥٧، والفواكه الدواني
١/٤٣٥، والمغني لابن قدامة ٣/٤٧٢، ٤٧٣، ومغني
المحتاج ١/٥١٥

(١) ابن عابدين ٢/١٩٧، وجواهر الإكليل ١/١٧٢،
والفواكه الدواني والمهذب ١/٢٠٨، والقليوبي ٢/١٢٨،
والمغني لابن قدامة ٣/٤٧٣.

(٢) ابن عابدين ٢/١٩٥، ومغني المحتاج ١/٥١٦، والمغني
لابن قدامة ٣/٤٧٣

(٣) كشاف القناع ٢/٤١٣، ومغني المحتاج ١/٥١٦، والمغني
لابن قدامة ٣/٤٧٣

أو فعل ذلك عن اثنين كان عليه دم التمتع لظاهر الآية. وهذا عند جمهور الفقهاء. وقال المالكية: في شرط كونها عن شخص واحد تردد، أنكره ابن عرفة وخليل في مناسكه، وقال ابن الحاجب: الأشهر اشتراطه. (١)

هذا، وقد ذكر الشافعية والحنابلة أن هذه الشروط معتبرة لوجوب الدم لا لكونه متمتعا، ولهذا يصح التمتع والقران من المكي في المشهور عندهم. وفي وجه عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة أنها تشترط لكونه متمتعا، فلو فات شرط لا يكون متمتعا. (٢)

سوق الهدى هل يمنع التحلل؟

١٥ - قال مالك والشافعي، وهورواية عند الحنابلة: المتمتع إذا فرغ من أعمال العمرة يتحلل، ساق الهدى أم لم يسق. (٣)

وصرح الحنفية بأن للمتمتع إن شاء أن يسوق الهدى - وهو أفضل - وفي هذه الحالة إذا دخل مكة طاف وسعى للعمرة ولا يتحلل، ثم يحرم بالحج يوم التروية أو قبله كما يحرم أهل مكة. لقوله ﷺ: «لو استقبلت من أمري

بمكة وأهل بغيرها، فالمذهب استحباب الهدى ولو غلبت إقامته في أحدهما. (١)

هذا، وإذا دخل الأفاقي مكة متمتعا ناويا الإقامة بها بعد تمتعه فعليه دم اتفاقا بين الفقهاء. (٢)

ز - عدم إفساد العمرة أو الحج:

١٣ - ذكر الحنفية وهورواية عن أحمد - أن من شروط التمتع عدم إفساد العمرة أو الحج، فإذا أفسدها لا يعتبر متمتعا، وليس عليه دم التمتع، لأنه لم يحصل له الترفه بسقوط أحد السفرين.

والمشهور عند الحنابلة أنه إذا أفسد القارن والمتمتع نسكيهما لم يسقط الدم عنهما، قال ابن قدامة: وبه قال مالك والشافعي، لأنه ماوجب في النسك الصحيح وجب في الفاسد. هذا، وقد ذكر بعض الشافعية والحنابلة أنه يشترط لوجوب الدم أن ينوي التمتع في ابتداء العمرة أو أثنائها، ولم يعتبره الآخرون. (٣)

١٤ - ولا يعتبر وقوع النسكين عن شخص واحد، فلو اعتمر لنفسه وحج عن غيره أو عكسه

(١) ابن عابدين ١٩٤/٢، ١٩٥، ومغني المحتاج ١/٥١٦،

وجواهر الإكليل ١/١٧٣، وكشاف القناع ٢/٤١٣،

(٢) مغني المحتاج ١/٥١٦، والمغني لابن قدامة ٤٧٤

(٣) الدسوقي ٨/٨٧، والقرطبي ٢/٤٧٦، ومغني المحتاج

(١) الفواكه الدواني ١/٤٣٥، وجواهر الإكليل ١/١٧٢

(٢) المراجع السابقة، وانظر ابن عابدين ٢/١٩٥، ١٩٧،

والمهذب ١/٢٠٨، والمغني ٣/٤٧٣

(٣) ابن عابدين ٢/١٩٤، والمهذب ١/٢٠٨، ومغني المحتاج

١/٥١٦، وكشاف القناع ٣/٤١٣، والمغني ٣/٤٧٤،

ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة وتحملت منها»^(١) وهذا ينفي التحلل عند سوق الهدى فإذا حلق يوم النحر حل من الإحرامين وذبح دم التمتع. وعدم التحلل لمن يسوق الهدى هو مذهب الحنابلة أيضا في المشهور عندهم.^(٢) لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من كان منكم أهدي فإنه لا يحل من شيء منه حتى يقضي حجه».^(٣)

ووقت وجوبه إحرامه بالحج عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وهو المشهور عند المالكية. وفي رواية عندهم وقت وجوبه الوقت الذي يتعين فيه نحره.^(١) ووقت ذبحه وإخراجه يوم النحر عند الجمهور، ويجوز ذبحه بعد أعمال العمرة ولو قبل الإحرام بالحج في الأصح عند الشافعية، وهو الصحيح عند المالكية.

وجوب الهدى في التمتع :

١٦ - اتفق الفقهاء على أنه يجب الهدى على المتمتع وذلك بنص القرآن الكريم .

وفي رواية عن أحمد أنه إن قدم المتمتع الهدى قبل العشر طاف وسعى ونحر هديه، وإن قدم في العشر لم ينحر إلا يوم النحر.^(٢) وللتفصيل انظر مصطلح: (هدى).

قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾: (٤)

بدل الهدى :

والهدى الواجب شاة أو بقرة أو بغير أو سبع البقرة أو البعير عند جمهور الفقهاء. وقال مالك هو بدنة ولا يصح سبع بعير أو بقرة.

١٧ - اتفق الفقهاء على أن المتمتع إذا لم يجد الهدى بأن فقدته أو ثمنه أو وجدته بأكثر من ثمن مثله، ينتقل إلى صيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتَ﴾. (٣)

وتعتبر القدرة في موضعه، فمتى عدمه في

(١) حديث: «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة وتحملت منها». أخرجه مسلم (٢/٨٨٩ ط عيسى الحلبي).

(٢) البناية على الهداية ٣/٦٤٥، والاختيار ١/١٥٩، والمغني لابن قدامة ٣/٣٩٠، ٣٩١.

(٣) حديث: «من كان منكم أهدي فإنه لا يحل من شيء منه حتى يقضي حجه». أخرجه البخاري (٣/٤٣٣ ط السلفية). ومسلم (٢/٩٠١ ط عيسى الحلبي).

(٤) سورة البقرة/١٩٦

(١) فتح القدير ٢/٤١٧، وجواهر الإكليل ١/١٧٣،

والحطاب ٢/٦٠، ٦٣، ومغني المحتاج ١/٥١٥-٥١٦،

والمغني لابن قدامة ٣/٤٦٩، ٤٧٥.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) سورة البقرة/١٩٦

ولا يجوز تقديم الثلاثة أو يوم منها على الإحرام بالحج عند المالكية والشافعية، وهو قول زفر من الحنفية لقوله تعالى: ﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج﴾^(١) ولأن الصوم عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقت وجوبها كسائر الصيام الواجب، ولأن ما قبله لا يجوز فيه الدم فلم يجز بدله.^(٢)

وذهب الحنفية والحنابلة إلى جواز تقديم الثلاثة على الإحرام بالحج بعد الإحرام بالعمرة، وفي رواية عن أحمد إذا حل من العمرة. والدليل على ذلك أن إحرام العمرة أحد إحرام التمتع فجاز الصوم بعده كإحرام الحج. وأما قوله تعالى: ﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج﴾^(٣) فالمراد به وقته أو أشهر الحج، لأن نفس الحج - وهي أفعال معلومة - لا يصلح أن يكون ظرفاً لفعل آخر وهو الصوم.

وأما تقديم الصوم على إحرام العمرة فلا يجوز اتفاقاً لعدم وجود السبب.^(٤) وإن فاته الصوم حتى أتى يوم النحر صام أيام منى عند المالكية - وهو الظاهر عند الحنابلة - وقال

موضعه جازله الانتقال إلى الصيام وإن كان قادراً على الهدي في بلده.^(١) هذا، ولا يلزم التتابع في الصيام بدل الهدي عند الفقهاء. قال ابن قدامة: لا نعلم فيه مخالفاً. ويندب تتابع الثلاثة، وكذا السبعة عند بعض الفقهاء منهم الشافعية.^(٢)

وقت الصيام ومكانه:

أولاً - صيام الأيام الثلاثة:

١٨ - جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة على أن الوقت المختار لصيام الثلاثة هو أن يصومها ما بين إحرامه بالحج ويوم عرفة، ويكون آخر أيامها يوم عرفة، وعلى ذلك يستحب له تقديم الإحرام بالحج قبل يوم التروية ليكمل الثلاثة يوم عرفة، لأن الصوم بدل الهدي فيستحب تأخيره إلى آخر وقته رجاء أن يقدر على الأصل.

ويستحب عند الشافعية أن يكون الثلاثة قبل يوم عرفة، لأن صوم يوم عرفة بعرفة غير مستحب.^(٣)

(١) البناية على الهداية ٣/٦٣٥، ٦٣٦، والفواكه الدواني

٤٣٣/١، ومغني المحتاج ١/٥١٦، والمغني ٣/٤٧٦

(٢) المراجع السابقة، وانظر مغني المحتاج ١/٥١٧، والمغني

٣/٤٧٨، وجواهر الإكليل ١/٢٠٠ - ٢٠١

(٣) البناية على الهداية ٣/٦٢٣، والفواكه الدواني ١/٤٣٣،

ومغني المحتاج ١/٥١٦، ٥١٧، والمغني لابن قدامة

٤٧٧، ٤٧٦/٣

(١) سورة البقرة/١٩٦

(٢) المراجع السابقة.

(٣) سورة البقرة/١٩٦

(٤) البناية على الهداية ٣/٦٢١، ٦٢٢، والفواكه الدواني

٤٣٣/١، والمغني لابن قدامة ٣/٤٧٧، وانظر المراجع

السابقة.

الشافعية: وهو رواية أخرى عند الحنابلة يصومها بعد أيام التشريق، لأنه صوم مؤقت فيقضى، والأظهر عندهم أن يفرق في قضائها بينها وبين السبعة بقدر أربعة أيام (يوم النحر وأيام التشريق) ومدة إمكان السير إلى أهله على العادة الغالبة. (١)

وقال الحنفية: لا يجزئه إلا الدم، لنهي النبي ﷺ عن الصوم في هذه الأيام، ولأن الصوم بدل عن الهدي ولا نظير له في الشرع، ولأن الإبدال ثبت شرعا على خلاف القياس لأنه لا مماثلة بين الدم والصوم فلا يثبت إلا بإثبات الشارع، والنص خصه بوقت الحج، فإذا فات وقته فات هو أيضا فيظهر حكم الأصل وهو الدم على ما كان (٢)

ثانيا - صيام الأيام السبعة :

١٩ - يصوم المتمتع سبعة أيام إذا رجع من الحج ليكمل العشرة، لقوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾، (٣) والأفضل أن يصوم السبعة بعد رجوعه إلى أهله، لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة

(١) الفواكه الدواني ٤٣٣/١، ومغني المحتاج ٥١٧/١،

والمغني ٤٧٨/٣، ٤٧٩

(٢) البناية شرح الهداية ٦٢٣/٣، ٦٢٤

(٣) سورة البقرة/١٩٦

أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله» (١) ويجوز صيامها بمكة بعد فراغه من الحج عند جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة) وهو قول عند الشافعية، إذ المراد من الرجوع الفراغ من الحج لأنه سبب الرجوع إلى أهله، فكان الأداء بعد السبب. (٢)

وقال الشافعية في الأظهر: لا يجوز صيامها إلا بعد الرجوع إلى وطنه وأهله لقوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾، (٣) فلا يجوز صومها في الطريق أو في مكة إلا إذا أراد الإقامة بها. (٤)

ثالثا - القدرة على الهدي بعد الشروع في الصيام:

٢٠ - من دخل في الصيام ثم قدر على الهدي لم يكن عليه الخروج من الصوم إلى الهدي إلا أن يشاء، وهذا عند الشافعية والحنابلة. (٥)

وقال الحنفية: إن وجد الهدي بعد صوم يومين بطل صومه، ويجب الهدي، وبعد التحلل

(١) حديث: «فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله». أخرجه البخاري (٥٣٩/٣ ط

السلفية)، ومسلم (٨٠١/٢) ط عيسى الحلبي.

(٢) البناية على الهداية ٦٢٢/٣، ٦٢٣، والفواكه الدواني

٤٣٣/١، والمغني لابن قدامة ٤٧٧/٣

(٣) سورة البقرة/١٩٦

(٤) مغني المحتاج ٥١٧/١

(٥) مغني المحتاج ٥١٨/١، والمغني لابن قدامة ٤٨٠/٣،

لا يجب كالمتميم إذا وجد الماء بعد فراغه من الصلاة. (١)

أما المالكية فقد فصلوا في الموضوع وقالوا: إن أيسر بعد الشروع في الصوم وقبل إكمال اليوم يجب عليه الرجوع للهدى، وإن أيسر بعد إتمام اليوم وقبل إكمال الثالث يستحب له الرجوع، وإن أيسر بعد الثالث يجوز له التهادي على الصوم والرجوع. (٢)

تمر

التعريف :

١ - التمر : هو اليابس من ثمر النخل يترك على النخل بعد إرطابه حتى يجف أو يقارب الجفاف، ثم يقطع ويترك في الشمس حتى يبس. وجمعه تمر وتمران، ويراد به الأنواع. (١)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الرطب :

٢ - هو ثمر النخل إذا أدرك ونضج قبل أن يثمر. (٢)

ب - البسر :

٣ - هو ثمر النخل إذا أخذ في الطول والتلون إلى الحمرة أو الصفرة. (٣)

ج - البلح :

٤ - هو ثمر النخل مادام أخضر قريبا إلى

تمثال

انظر : تصوير



(١) المصباح المنير، ومختار الصحاح، والمغرب للمطرزي مادة: «تمر».

(٢) المصباح المنير والمغرب للمطرزي مادة: «رطب».

(٣) المصباح المنير مادة: «بسر».

(١) البناية على الهداية ٣/٦٢٥

(٢) الفواكه الدواني ١/٤٣٣

من ماء»^(١) وعند الحنفية يستحب الإفطار على شيء حلومطلقا سواء أكان تمرا أم غيره.^(٢) وفي الحلف كما إذا حلف لا يأكل هذا الرطب فصار تمرا فأكله، أو حلف لا يأكل من هذا البسر فصار رطبا فأكله، أو كما إذا حلف أنه لا يأكل تمرا، فأكل بسرا، أو بلحا، أو رطبا. ففي كل خلاف وتفصيل ينظر في موطنه،^(٣) ومصطلحات: (سلم)، (صوم)، (أيمان).

ولا يجوز بيع الرطب بالتمر عند الأئمة الثلاثة وأبي يوسف ومحمد من الحنفية، وبه قال سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن المسيب، والليث وإسحاق، وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك. واستثنى الأئمة الثلاثة بيع العرايا، فأجازوه بشروطه. وتفصيل ذلك يرجع إلى موطنه.^(٤) وإلى مصطلحات (بيع)، (ربا)، (عرايا).

٦ - أجمع الفقهاء على أن التمر مما تجب فيه الزكاة، واختلفوا في نصابه، فذهب المالكية

الاستدارة، إلى أن يغلظ النوى، وأهل البصرة يسمونه الخلال. قال ابن الأثير في بيان تسلسل ثمر النخل: إن أوله طلع، ثم خلال، ثم بلح، ثم بسر، ثم رطب، ثم تمر.^(١)

الحكم الإجمالي:

٥ - يفرق الفقهاء بين التمر والرطب، وكذلك بين الرطب والبسر والبلح في بعض الأحكام الفقهية: كاشتراط وصف التمر بالجديد والعتيق لصحة السلم، وعدم اشتراط وصف الرطب بهما.^(٢) وتفصيل تقديم الرطب على التمر في الإفطار عند جمهور الفقهاء.^(٣)

فيري المالكية والشافعية والحنابلة استحباب الإفطار على التمر، ويكون ترتيبه في الأفضلية بعد الرطب وقبل الماء.^(٤) لحديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: «كان النبي ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن حسا حسوات

(١) حديث: «كان يفطر على رطبات قبل أن يصلي...» أخرجه أبوداود (٢/٧٦٤ تحقيق عزت عبيد دعاس)، والترمذي (٣/٧٩ ط الحلبي) وحسنه.

(٢) عمدة القاري ٥/٢٩٠

(٣) فتح القدير ٤/٣٩٦، ٣٩٧، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ١٦٨، وروضة الطالبين ١١/٤٣، ٤٤، والمغني ٨/٨٠٠ وما بعدها، وشرح المحلي وحاشية القليوبي ٤/٢٨٣

(٤) فتح القدير ٦/١٤٧، ١٤٨، وابن عابدين ٤/١٨٥، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٥٨، وروضة الطالبين ٣/٣٧٧، والمغني ٤/١٦

(١) المصباح المنير، ولسان العرب مادة: «بلح».

(٢) روضة الطالبين ٤/٢٣، والمغني ٤/٣١١، ٣١٢

(٣) حاشية الجمل على شرح المنهج ٢/٣٢٨، والقليوبي

٢/٦١، وكشاف القناع ٢/٣٣٢، ٣٣٣

(٤) حاشية الجمل على شرح المنهج ٢/٣٢٨، والقليوبي

٢/٦١، وروضة الطالبين ٢/٣٦٨، وكشاف القناع

٢/٣٣٣، ونيل المآرب ١/٢٧٥

تمر ١

التعريف:

١ - التمريض لغة: مصدر مَرَضَ، وهو أن يقوم على المريض ويليه في مرضه. (١)

وقيل: التمريض: حسن القيام على المريض، ومنه قول عائشة رضي الله عنها: لما ثقل النبي ﷺ واشتد وجعه استأذن أزواجه في أن يُمرَّضَ في بيتي فأذنَّ له. (٢)

وتمرّض الأمور: توهينها، وأن لا تحكمها. (٣)
والتمريض عند علماء الحديث: تضعيف الراوي أو تضعيف الحديث.
ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة التمريض عن هذا المعنى.

الألفاظ ذات الصلة:

التطبيب والمداواة:

٢ - معنى التطبيب أو المداواة علاج المرض. (٤)

(١) المغرب للمطرزي، ولسان العرب المحيط، مادة: «مرض».

(٢) فتح الباري ١/٣٠٢، وعمدة القاري ٦/٦١٩.

(٣) لسان العرب المحيط، ومتن اللغة، مادة: «مرض».

(٤) الصحاح في اللغة والعلوم، ولسان العرب، والمصباح المنير، ومختار الصحاح مادة: «طبيب».

والشافعية، والحنابلة، وأبويوسف ومحمد من الحنفية وسائر أهل العلم إلى أن النصاب معتبر في التمر كغيره من الثمار، وهو خمسة أوسق، وقال مجاهد وأبو حنيفة ومن تابعه: تجب الزكاة في قليل ذلك وكثيره. (١) وفي الكلام عن باقي مسائل زكاة التمر تفصيل يرجع إلى موطنه وإلى مصطلح «زكاة».

٧ - وأجمعوا على أن التمر يجزىء في الفطرة ومقدارها منه صاع، وفي فضل التمر على غيره في إخراج زكاة الفطر خلاف ينظر في باب الزكاة عند الكلام عن إخراج زكاة الفطر. (٢)

مواطن البحث:

تعرض الفقهاء للكلام على التمر في البيع، والربا، والسلم، واليمين، ويرجع فيه إلى مواطنه (٣) وإلى مصطلحات: (بيع)، (سلم)، (يمين).

(١) فتح القدير ٢/١٨٦، ١٨٧، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ١١٠، وروضة الطالبين ٢/٢٣١، ٢٣٣، والمغني

٢/٦٩١، ٦٩٢، ٦٩٥

(٢) فتح القدير ٢/٢٢٥، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ١١٧، وروضة الطالبين ٢/٣٠٣، ونيل المآرب

١/٢٥٧

(٣) فتح القدير ٤/٣٩٦، ٣٩٧، ٥/٤٧٠، ٦/١٤٧، ١٤٨،

٢٠٥، وابن عابدين ٤/١١٠، والقوانين الفقهية

لابن جزي ص ٢٥٩، وروضة الطالبين ٣/٥٦٠، ٥٦١،

٣٧٧، ٤/٢٣، ١١/٤٣، ٤٤، والمغني ٤/١٣، ٣١١،

٣١٢ و٨/٨٠٠ وما بعدها.

ثم اختلفوا في التفاصيل : فصرح الحنفية بأن الممرّض - وهو من يقوم بشئون المريض - يعذر من الخروج إلى الجمعة إن بقي المريض ضائعا بخروجه في الأصح ، أو حصل له بغية الممرض إلى الجماعة المشقة والوحشة .^(١) وقيد المالكية جواز التخلف عن الجمعة والجماعة : بكون التمريض لقريب ، وأن لا يكون هناك من يقوم به سواه . وخيف عليه الموت .

كالزوجة ، والبنت ، أو أحد الأبوين .^(٢) وأما الشافعية فقد فصلوا الكلام في جواز التخلف عن الجمعة والجماعات بالتمريض فقالوا : إما أن يكون للمريض من يتعهده ويقوم بأمره أولا : فإن كان الممرض قريبا والمريض مشرف على الموت ، أو غير مشرف لكنه يستأنس به ، فيرخص للممرض التخلف عن الجمعة والجماعة ويحضر عنده ، وإلا فلا رخصة له في التخلف على الصحيح . ومثل القريب عندهم الزوجة وكل من له مصاهرة ، والصديق . وإن كان المريض أجنبيا - وله من يتعهده - فلا رخصة للممرض في التخلف بحال عن الجمعة والجماعة .

أما إن لم يكن للمريض متعهد ، أو كان لكنه لم يفرغ لخدمته ، لاشتغاله بشراء الأدوية ، فقال

(١) ابن عابدين ١/٣٧٤ ، ٥٤٧

(٢) القوانين الفقهية ص ٧٣ ، ٨٤ ، والحطاب ٢/١٨٢ ، ١٨٣

وبين التمريض وكل من التطيب والمداواة عموم وخصوص وجهي ، يجتمعان في مثل إجراء العملية الجراحية للمريض مع القيام على رعايته أثناء ذلك . وينفرد التطيب بوصف العلاج بدون القيام على الرعاية ، وينفرد التمريض بحسن القيام على شؤون المريض دون محاولة علاجه .

حكمه التكليفي :

٣ - صرح الفقهاء بأن التمريض فرض كفاية ، فيقوم به القريب ، ثم الصاحب ، ثم الجار ، ثم سائر الناس .^(١)

الرخص المتصلة بالتمريض :

أ - التخلف عن الجمعة والجماعة :

٤ - اتفق الفقهاء في الجملة على سقوط وجوب الجمعة ، وجواز التخلف عن الجماعة لمن يقوم بالتمريض لقريب أو غيره .

قال ابن المنذر: ثبت أن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما «استصرخ على سعيد بن زيد بعد ارتفاع الضحى فأتاه بالعقيق وترك الجمعة» .

ونقل هذا عن عطاء ، والحسن ، والأوزاعي

أيضا .^(٢)

(١) القوانين الفقهية ص ٤٣٨ ، وروضة الطالبين ٢/٣٥ ، ٣٦

(٢) ابن عابدين ١/٣٧٤ ، ٥٤٧ ، والقوانين الفقهية ص ٧٣ ، ٨٤ ، والحطاب ٢/٨٢ ، ٨٣ ، وروضة الطالبين ١/٣٤٥ ، ٣٤٠/٢ ، والمغني ١/٦٣٣ ، ٣٤٠/٢

تبيح المحظورات،^(١) وتنزل الحاجة منزلة الضرورة.

ثم النظر مقيد بقدر الحاجة، لأن ما يبيح للضرورة يقدر بقدرها.^(٢)

وفي النظر إلى موضع المرض إذا كان في الفرج وإلى موضع الاحتقان، وجواز اللمس خلاف وتفصيل يرجع فيه إلى مصطلح: (تطبيب).

أولوية الأم بتمريض أولادها والعكس:

٦ - لومرض الولد ذكرا كان أو أنثى فالأم أولى بتمريضه، لأنها أشفق وأهدى إليه وأصبر عليه من غيرها، ثم إن كانا مفترقين ورضي الأب بأن تمرض الأم الولد في بيته فذاك، وإلا فينقل الولد إلى بيت الأم. ويجب الاحتراز عن الخلوة في حالة بينونة المرأة إذا كانت تمرضه في بيت الأب، وإن مرضت الأم لزم الأب تمكين ابنتها من تمريضها إن أحسنت ذلك، بخلاف ابنها لا يلزمه تمكينه، وإن أحسنه إلا أن يتعين.^(٣)

(١) ابن عابدين ١/٢٧٢، ٥/٢٣٧، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٥، والخطاب ١/٤٩٩، ٥٠٠، والمنثور للزركشي ٢/٢٤، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٧، والمغني ٦/٥٥٨، وكشاف القناع ٥/١٣

(٢) ابن عابدين ٥/٢٣٧، وكشاف القناع ٥/١٣، وعمدة القاري ٦/٦١٩، ٦٢٠

(٣) نهاية المحتاج ٧/٢٣٣، وروضة الطالبين ٩/١٠٤، وقلوب ٤/٩١، والمغني ٩/١٤٥

إمام الحرمين: إن كان يخاف عليه الهلاك لو غاب عنه فهو عذر، ولا فرق بين القريب والأجنبي، لأن إنقاذ المسلم من الهلاك فرض كفاية. وإن كان يلحقه ضرر ظاهر لا يبلغ مبلغ فروض الكفايات ففيه أوجه: الأصح أنه عذر أيضا، والثاني: لا، والثالث: أنه عذر في القريب دون الأجنبي.^(١)

وأما الحنابلة فيقرب قولهم مما ذهب إليه المالكية، لأنهم يعتبرون التمريض عذرا في التخلف عن الجمعة والجماعات إذا كان المريض قريبا أوفيقا، وكان الممرض لو تشاغل بالجمعة أو الجماعة لمات المريض لعدم وجود من يقوم بشأنه.^(٢)

ب - النظر إلى موضع المرض إذا كان عورة:
٥ - لا خلاف بين الفقهاء في أن النظر إلى عورة الغير حرام ماعدا نظر الزوجين كل منهما للآخر، فلا يجز لمن عدا هؤلاء النظر إلى عورة الآخر ما لم تكن هناك ضرورة تدعو إلى ذلك كنظر الطبيب المعالج، ومن يلي خدمة مريض أو مريضة في وضوء أو استنجاء وغيرهما، وكقابلة، فإنه يباح لهم النظر إلى ما تدعو إليه الحاجة من العورة، وعند الحاجة الداعية إليه، كضرورة التداوي والتمريض وغيرهما، إذ الضرورات

(١) روضة الطالبين ١/٣٤٥، ٢/٣٥، ٣٦

(٢) المغني ١/٦٣٣، ٢/٣٤٠، وكشاف القناع ١/٤٩٦

ضمان المرض ومسئوليته :

٧ - لم يتعرض الفقهاء الأقدمون صراحة لضمان المرضين إلا أنه يمكن تطبيق شروط عدم ضمان الطبيب، والحجام، والختان، والبيطار- ومنها: توافر أنهم ذوو حذق في صناعتهن، وألا يتجاوزوا ما ينبغي عمله - على تفصيل ينظر في مصطلحات: (إتلاف، وإجارة، وتطبيب).

تملك

التعريف :


١ - التملك في اللغة: مصدر تملك ويأتي مطاوعاً للملك. وثلاثيه ملك يقال: ملك الشيء إذا احتواه قادراً على الاستبداد به.

وملكه تملكاً جعله يملك، وتملك الشيء تملكاً: ملكه قهراً. (١)

والملك قدرة يثبتها الشرع ابتداءً على التصرف. (٢)

وعرفه ابن السبكي من الشافعية: بأنه حكم شرعي يقدر في عين أو منفعة يقتضي تمكن من ينسب إليه من انتفاعه به، والعوض عنه من حيث هو كذلك. (٣)

✓ وعرفه الجرجاني بأنه اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقاً لتصرفه فيه وحاجزاً عن تصرف غيره فيه. (٤)



(١) مختار الصحاح ولسان العرب، والقاموس المحيط مادة: «ملك».

(٢) فتح القدير ٤٥٦/٥

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ٣١٦

(٤) التعريفات للجرجاني مادة: «ملك».

وعند التدقيق نجد أن التعريفات الاصطلاحية لا تخرج عن التعريف اللغوي .

أ - أهلية الممتلك .
ب - عدم قيام المانع من التملك .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الاختصاص :
٢ - الاختصاص مصدر اختص بالشيء أي انفرد به . وهو أعم من التملك .

٦ - وله أسباب منها : المعاوضات (كالبيع والشراء ونحوه) والميراث والهبات ، والصدقات ، والوصايا ، والوقف ، والغنيمة ، والاستيلاء على المباح ، وإحياء الموات ، وتملك اللقطة بشرطه ، ودية القتيل والغرة ، والمغصوب إذا خلط بهال الغاصب ولم يتميز ، فيملكه الغاصب ويثبت العوض في ذمته .^(١)

ب - الحيابة :

٣ - الحيابة : مصدر حاز وهي الضم ، فكل من ضم شيئاً إلى نفسه فقد حازه .^(١)
وهي سبب من أسباب الملك عند الفقهاء .

أنواع التملك :

٧ - الأصل في التملك الاختيار ، فلا يدخل في ملك إنسان شيء بغير اختياره .

حكمه :

٤ - يختلف حكم التملك باختلاف موضوعه : فتجري فيه الأحكام التكليفية كما تجري فيه الأحكام الوضعية من الصحة والبطالان ، والفساد حسب شرعية أسبابه ، والخلو من الموانع .

ولكن الفقهاء ذكروا بعض حالات ، يتملك الإنسان فيها بغير اختياره ، لأن طبيعة السبب تقتضي حدوث الملك تلقائياً منها : الإرث فيتملك الوارث تركة مورثه تملكاً قهرياً بمجرد موت المورث ، وينظر التفصيل في (إرث) .^(٢)

شروط التملك وأسبابه :

٥ - التملك من خصائص الإنسان ، فليس لغيره صلاحية التملك .

ويشترط في صحة التملك شرطان أساسيان

هما :

ومنها : الوصية إذا قلنا : إن الموصى به يملك بموت الموصي وهو قول للشافعية ، وفيما إذا مات

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣١٧ ، والأشباه والنظائر

لابن نجيم ص ٤١١

(٢) روضة الطالبين ١٤٣/٦ ، والأشباه والنظائر للسيوطي

ص ٣١٨ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٤١٢

(١) مختار الصحاح مادة : «حوز» .

وقال الحنفية : تملك بالاستيفاء، أو
التمكن، أو بالتعجيل، أو بشرط التعجيل. (١)

تملك القرض :

٩- فيما يملك به القرض قولان : لكل من
الحنفية والشافعية :

أحدهما : وهو مذهب الحنابلة يملك
بالقبض، والثاني يملك بالتصرف. وقال
المالكية : يملك بالعقد ويصير مالا للمقترض
فيقضى على المقرض بدفعه له. (٢)

تملك ربح القراض :

١٠- عامل القراض يملك نصيبه من الربح
بالظهور أو بالقسمة على اختلاف بين الفقهاء.
والتفصيل في (مضاربة).

تملك نصيب العامل في المساقاة :

١١- عامل المساقاة يملك نصيبه من الثمر
بالظهور، والتفصيل في (مساقاة).

تملك الشقص في الشفعة :

١٢- يتملك الشفيع الشقص بلفظ يشعر
بالتملك عند الشافعية والحنابلة، ويملك
بالتراضي، أو بقضاء القاضي عند الحنفية.

الموصى له بعد موت الموصي وقبل القبول فإنه
يملك ملكا قهريا عند الحنفية.

ومنها : اذا طلق الزوج قبل الدخول فإنه
يملك نصف الصداق قهرا.

ومنها : المردود بالعيب بعد تمام العقد
يملكه البائع قهرا.

ومنها : أرش الجناية، وثمان الشقص في
الشفعة. (١)

ومنها : اللقطة بعد التعريف سنة تدخل في
ملك الملتقط عند الحنابلة قهرا. (٢) والتفصيل في
(لقطة).

والتملك الاختياري يختلف باختلاف
السبب، فالمبيع ونحوه في المعاوضات المالية
يملك بتمام العقد إذا لم يكن فيه خيار، وهذا
محل اتفاق بين الفقهاء. والتفصيل في مصطلح
(عقد).

تملك الأجرة :

٨- اختلف الفقهاء فيما تملك به الأجرة، فذهب
الشافعية والإمام أحمد إلى أنها تملك بمجرد
العقد كالمبيع إذا لم يشترط المستأجر التأجيل. (٣)

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٤١١-٤١٢، والسيوطي

ص ٣١٤-٣١٥-٣١٨

(٢) المغني ٥/٧٠٠-٧٠١

(٣) المغني ٥/٤٤٣، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٢

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٤١٣

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٢٠، وابن نجيم


ص ٤١٣، والمغني ٤/٣٤٨، وجواهر الإكليل ٢/٧٦

تملك أرض الموات :

١٦ - تملك أرض الموات بالإحياء، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء. أما ما يعتبر إحياء، فيرجع في ذلك إلى مصطلح: (إحياء الموات).

تملك المباحات :

١٧ - يمتلك الإنسان بالحيازة كل مباح مثل الحشيش، والخطب، والشمار المأخوذة من الجبال، وما ينبذه الناس رغبة عنه، أو يضيع عنهم مما لا تتبعه النفس. ^(١) (ر: حيازة).



ويملك بحكم، أو إشهاد، أو دفع ثمن عند المالكية. ^(١)

وتفصيله في مصطلح: (شقص).

تملك الصداق :

١٣ - يملك الصداق بالعقد. وتفصيله في مصطلح: (صداق).

تملك الغنيمة :

١٤ - تملك الغنيمة بالاستيلاء عند الحنفية والحنابلة.

وعند الشافعية تملك بالقسمة، أو اختيار

التملك بعد الحيازة. ^(٢)

وتفصيله في مصطلح: (غنيمة).

تملك الموهوب :

١٥ - يملك الموهوب بالقبض عند الحنفية والمالكية والشافعية.

وفرق الحنابلة بين ما يوزن أو يكال، وبين ماليس كذلك، فالموزون أو المكيل يملك بالقبض، أما غيرهما فيملك بمجرد العقد. ^(٣) والتفصيل في (هبة).

(١) ابن عابدين ١٣٩/٥، وجواهر الإكليل ١٦١/٢،

وحاشية الجمل ٥٠٣/٣، والمغني ٣٢٠/٥

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٤١٤، وأسنى المطالب

١٩٨/٤، والوجيز ١٩٣/٢، وكشاف القناع ٨٢/٣

(٣) البدائع ١٢٤/٦، وحاشية الدسوقي ١٠١/٤، ونهاية

المحتاج ٤٠٦/٥، والمغني ٦٤٩/٥

(١) المغني ٥٩٧/٥، والقليوبي ٢٩٩/٣، وحاشية ابن

عابدين ٣٢٤/٣

لكن قد تكون الغلبة لأحدهما في مسألة دون

أخرى فالإبراء أعم من التملك. (١)

ب - الإسقاط :

٣ - الإسقاط لغة : الإيقاع والإلقاء .

واصطلاحاً هو إزالة الملك أو الحق لا إلى

مالك ولا إلى مستحق وتسقط بذلك المطالبة

به ، لأن الساقط ينتهي ويتلاشى ولا ينتقل .

وذلك كالطلاق والعتق والعفو عن

القصاص .

ويختلف التملك عن الإسقاط في أن

التمليك إزالة ونقل إلى مالك في حين أن

الإسقاط إزالة وليس نقلاً كما أنه ليس إلى

مالك. (٢)

فالإسقاط أعم من التملك .

محل التملك :

٤ - قد يتعلق التملك بمحل محقق كتمليك

الأعيان ، وقد يتعلق بمحل مقدر كتمليك منافع

الأبضع ، أو منافع الأعيان في الإجارة أو الإعارة

فإن منافعها مقدره تعلق بها تملك مقدر. (٣)

وتمليك الأعيان قد يكون بعوض وقد يكون

بلا عوض كالهبة والصدقة ، كما أن تملك المنفعة

(١) الموسوعة الفقهية ١/١٤٢ ، ١٤٨ ، ١٤٩ و٤/٢٢٦ ،

(٢) الموسوعة الفقهية ٤/٢٢٦ ، ٢٢٧

(٣) المثور في القواعد للزركشي ٣/٢٢٨

تمليك

التعريف :

١ - التملك مصدر مَلَكَ الشيء إذا جعله ملكاً

له ، وفعله الثلاثي (ملك) . وملك الشيء :

احتواه ، قادراً على الاستبداد به. (١)

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن

المعنى اللغوي. (٢) وينظر ما سبق في (تملك)

والإملاك والتمليك : التزويج .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الإبراء :

٢ - الإبراء لغة التنزيه والتخليص والمباعدة عن

الشيء .

واصطلاحاً إسقاط الشخص حقاله في ذمة

آخر أو قبله ، وهذا عند من يعتبر الإبراء من

الدين إسقاطاً محضاً ، وبعض الفقهاء يعتبر

الإبراء تملكاً ، ويستفاد من كلام الفقهاء أن

الإبراء يشتمل على الإسقاط والتمليك معاً ،

(١) لسان العرب ، والمعجم الوسيط مادة : «ملك» .

(٢) دستور العلماء ١/٣٤٩ نشر مؤسسة الأعلمي

للمطبوعات ، والموسوعة الفقهية ٤/٢٢٧

تمليك هـ

تمليك الأعيان المشتراة قبل القبض بالبيع :

ذهب الحنفية والشافعية - وهورواية عن الإمام أحمد - وهو قول للمالكية إلى عدم جواز تمليك المبيع بالبيع قبل قبضه سواء أكان طعاما أم غيره .

واستدلوا بنهي النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه .^(١) وبما روى أن النبي ﷺ لما بعث عتاب بن أسيد إلى مكة قال : انهم عن بيع مالم يقبضوه، وعن ربح مالم يضمنوه .^(٢) ولأنه لم يتم الملك عليه فلم يجز بيعه كغير المتعين .^(٣)

والحنفية يستثنون العقار المبيع ويجيزون تمليكه قبل القبض لانتفاء غرر الانفساخ .^(٤) ويرى المالكية جواز تمليك المبيع قبل قبضه بالبيع إن لم يكن مطعوما واستدلوا على عدم جواز تمليك طعام المعاوضة قبل القبض بما رواه

قد يكون بعوض كالإجارة وقد يكون بلا عوض كالعارية .^(١)

ويرجع في التفصيل في كل منها إلى موضعه . وأما تمليك الدين فقد قال صاحب المغني : وإن وهب الدين لغير من هو في ذمته أو باعه إياه لم يصح ، وبه قال في البيع أبو حنيفة والثوري وإسحاق . قال أحمد : إذا كان لك على رجل طعام قرضا فبعه من الذي هو عليه بنقد ولا تبعه من غيره بنقد ولا نسيئة ، وإذا أقرضت رجلا دراهم أو دنائير فلا تأخذ من غيره عرضا بما لك عليه ، وقال الشافعي : إن كان الدين على معسر أو ماطل أو جاحد له لم يصح البيع . لأنه معجوز عن تسليمه وإن كان على ملء باذل له ففيه قولان .^(٢)

وأما عند المالكية فيجوز بيع الدين لغير من هو عليه بشروط معينة .

وينظر تفصيل ذلك والخلاف فيه في مصطلح : (دين) .

تمليك الأعيان المشتراة قبل القبض :

هـ - لا خلاف بين الفقهاء في جواز التصرف بالتمليك في المملوكات بعد قبضها ، وإنما اختلفوا في جواز التصرف فيها بالتمليك قبل قبضها . وبيان ذلك فيما يلي :

(١) دستور العلماء ١/٣٤٩ ، والذخيرة للقرافي ص ١٥١ ،

والاختيار ٣/٢

(٢) المغني لابن قدامة ٥/٦٥٩

(١) حديث : «نهى عن بيع الطعام قبل قبضه» أخرجه البخاري (الفتح ٤/٣٤٩ - ط السلفية) . من حديث ابن عباس رضي الله عنه بلفظ «أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض» .

(٢) حديث بعث عتاب بن أسيد إلى مكة أخرجه البيهقي (٣١٣/٥ ط دائرة المعارف العشائية) من حديث يعلى بن أمية بلفظ «استعمل النبي ﷺ عتاب بن أسيد على مكة ، فقال : إني قد أمرتكم على أهل الله عز وجل بتقوى الله عز وجل ، ولا يأكل أحد منهم من ربح ما لم يضمن . . . وأن يبيع أحدهم ما ليس عنده» . وفي إسناده انقطاع .

(٣) المغني لابن قدامة ٤/١٢٧ ط الرياض ، وروضة الطالبين

٥٠٦/٣ ، ودرر الحكام ١/٢٠١ ، ٢٠٢

(٤) درر الحكام ١/٢٠١

تمليك ٦ - ٨

عدم جواز تمليك المبيع قبل قبضه بالهبة والإجارة. (١) وقد فصل الفقهاء القول فيما يصح من تصرفات في المبيع قبل القبض. ينظر في مواطنه من كتب الفقه وفي مصطلح: (قبض).

تمليك الانتفاع:

٧ - تمليك الانتفاع عبارة عن الإذن للشخص في أن يباشر الانتفاع هو بنفسه فقط كالإذن في سكنى المدارس، والربط، والمجالس، والجوامع والمساجد، والأسواق، ونحو ذلك. فلمن أذن له ذلك أن ينتفع بنفسه فقط، ويمتنع في حقه أن يؤجر أو يملك بطريق من طرق المعاوضات أو يسكن غيره البيت الموقوف، أو غيره من بقية النظائر المذكورة. (٢)

وللتفصيل ر: انتفاع.

تمليك المنفعة:

٨ - تمليك المنفعة عبارة عن الإذن للشخص في أن يباشر استيفاء المنفعة بنفسه أو يمكن غيره من الانتفاع بالإجارة. فمن استأجر دارا كان له أن يؤجرها من غيره، أو يسكنها بغير عوض،

(١) الأشباه والنظائر ص ٥٦ ط دار الكتب العلمية، ومغني المحتاج ٦٩٢ وكشاف القناع ٢٤١/٣، وشرح منتهى الإرادات ١٨٧/٢ ط عالم الكتب.

(٢) تهذيب الفروق بهامش الفروق ١/١٩٣، وانظر: الفروق للقرافي ١٨٧/١

أبوهريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله». (١) والصحيح عندهم أن هذا النهي تعبدي فلا يقاس عليه غير الطعام عندهم.

وقيل: إنه معقول المعنى، لأن الشارع له غرض في ظهوره، فلو أجزى بيعه قبل قبضه لباع أهل الأموال بعضهم من بعض من غير ظهور بخلاف ما إذا منع من ذلك فإنه ينتفع الكيال والجمال، ويظهر للفقراء فتقوى به قلوب الناس لاسيما في زمن المسغبة والشدة. (٢) وينظر تفصيل ذلك تحت عنوان (بيع مالم يقبض).

تمليك الأعيان المشتراة بغير البيع:

٦ - يرى الحنفية والمالكية - وهو قول للشافعية - أن الأعيان المشتراة يجوز تمليكها بغير البيع قبل قبضها، والحنفية يستثنون من ذلك تمليك منافع المبيع قبل قبضه بالإجارة، لأن المنافع بمنزلة المنقول فيمتنع جواز تمليكها قبل القبض. (٣) وذهب الشافعية على الأصح والحنابلة إلى

(١) حديث: «من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله» أخرجه مسلم (٣/١١٦٠ - ط الحلبي) من حديث ابن عباس.

(٢) القوانين الفقهية ص ١٧١ ط دار القلم، وحاشية الدسوقي ١٥١/٣ ط الحلبي.


(٣) شرح المجلة للأناسي ١٧٣/٢، ١٧٤، وبدائع الصنائع ١٨٠/٥ ط الجمالية، والفروق للقرافي ٣/٢٧٩، والقوانين الفقهية ص ١٧٠، ومغني المحتاج ٢/٦٩

ويرى الشافعية وجمهور الحنابلة عدم انعقاد النكاح بلفظ التمليك لخبر مسلم «اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله»^(١) قالوا: وكلمة الله هي التزويج أو الإنكاح، فإنه لم يذكر في القرآن سواهما فوجب الوقوف عندهما تعبدا واحتياطاً، لأن النكاح ينزع إلى العبادات لورود الندب فيه، والأذكار في العبادات تتلقى من الشرع، والشرع إنما ورد بلفظي التزويج والإنكاح.^(٢)

وأن يتصرف في هذه المنفعة تصرف المالك في أملاكهم على جرى العادة على الوجه الذي ملكه، فهو تمليك مطلق في زمن خاص حسبما تناوله عقد الإجارة. فمن استأجر شيئاً مدة معينة، كانت له المنفعة في تملك المدة ملكاً على الإطلاق يتصرف كما يشاء بجميع الأنواع السائغة في التصرف في المنفعة في تلك المدة مادامت العين لا تتأثر باختلاف المستعمل، ويكون تمليك هذه المنفعة كتمليك الأعيان.^(١) وللتوسع في ذلك (ر: منفعة).

انعقاد النكاح بلفظ التمليك :

٩ - ذهب الحنفية والمالكية ومجاهد والثوري وأبو ثور وأبو عبيد إلى انعقاد النكاح بلفظ التمليك وبكل لفظ وضع لتمليك العين في الحال لقوله ﷺ: «ملكتهما بما معك من القرآن»^(٢) حيث ورد في النكاح، ولأن التمليك سبب لملك الاستمتاع فأطلق على النكاح، والسببية طريق من طرق المجاز^(٣)



(١) الفروق للقرافي ١/١٨٧، وتهذيب الفروق بهامش

الفروق ١/١٩٣، والموسوعة الفقهية ٦/٢٩٩

(٢) حديث: «ملكتهما بما معك من القرآن» أخرجه البخاري

(الفتح ٩/١٧٥ - ط السلفية) ومسلم (٢/١٠٤١ - ط

الخلي) من حديث سهل بن سعد الساعدي. واللفظ

لمسلم.

(٣) البناية شرح الهداية ٤/١٩ - ٢١، والزليعي ٢/٩٦،

٩٧، وفتح القدير ٢/٣٤٦، ٣٤٧ ط الأميرية، وجواهر

الإكليل ١/٢٧٧

(١) حديث: «اتقوا الله في النساء...» أخرجه مسلم

(٢/٨٨٩ - ط الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله.

(٢) مغني المحتاج ٣/١٤٠ ط الحلبي، ونهاية المحتاج

٦/٢٠٧، والإنصاف ٨/٤٥ ط دار إحياء التراث العربي.

وعرّفه الجرجاني بأنه: «اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقاً لتصرفه فيه وحاجزاً عن تصرف غيره فيه»^(١)

تمول

ب - الاختصاص :

٣ - الاختصاص في اللغة: الانفراد بالشيء دون الغير .

قال صاحب الكليات : للاختصاص إطلاقان عند الفقهاء :

أ - فهو يطلق في الأعيان التي لا تقبل التمول كالنجاسات من الكلب والزيت النجس والميت ونحوها .

ب - ويطلق فيما يقبل التمول والتملك من الأعيان، إلا أنه لا يجوز لأحد أن يملكه لإرصاده لجهة نفعها عام للمسلمين، كالمساجد والربط ومقاعد الأسواق .

وفضلاً عن ذلك فإن من ملك شيئاً خاصة نفسه مما يجوز له تملكه فقد اختص به .
فالاختصاص أعم من التمول والتملك .

قال الزركشي : الفرق بين الملك والاختصاص : أن الملك يتعلق بالأعيان

(١) لسان العرب مادة: «ملك»، فتح القدير ٥/٤٥٥، مواهب الجليل ٤/٢٢٣ وما بعدها، الفروق للقراقي ٣/٢٠٨، والمتشور في القواعد ٣/٢٢٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ٣١٦، والتعريفات للجرجاني ص ٢٢٨، ٢٢٩، وتهذيب الفروق ٣/٢٣٤

التعريف :

١ - التمول في اللغة : اتخاذ المال، يقال : تمول فلان مالا إذا اتخذ قنية . ومال الرجل يمول ويهال مولا ومؤولا إذا صار ذا مال .

وفي الحديث : ماجئك منه وأنت غير مشرف عليه فخذهُ وتمّوله - أي اجعله لك مالا، ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن معناه اللغوي .

والمال في اللغة : معروف، وهو ما ملكته من جميع الأشياء .

وشرعاً : اختلف الفقهاء في تعريفه،^(١) وانظر مصطلح : (مال) .

الألفاظ ذات الصلة :


أ - التملك :

٢ - التملك والملك والمُلك والمِلْك في اللغة : احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به .

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة: «مول». وحاشية ابن عابدين ٤/١٠٠، والمتشور في القواعد ٣/٢٢٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ٣٢٧، وكشاف القناع ٣/١٥٢، والمبدع ٩/٤

وذهب الحنفية إلى عدم اعتبار ماليتها، وهي عندهم من قبيل الملك لا المال. لأن الملك مامن شأنه أن يتصرف فيه بوصف الاختصاص، والمال مامن شأنه أن يدخر للانتفاع به وقت الحاجة.

٦ - وثمرة الخلاف تظهر في مسائل كثيرة، منها في الإجارة: فإنها تنتهي بموت المستأجر عند الحنفية، لأن المنفعة ليست مالا حتى تورث. وعند الجمهور لا تنتهي بموت المستأجر وتظل باقية حتى تنتهي المدة المتفق عليها، وذلك لأن المنفعة مال، فتورث. (١)
وللتفصيل انظر مصطلح: (مال).



والمنافع، والاختصاص إنما يكون في المنافع، وباب الاختصاص أوسع. (١)

الحكم الإجمالي:

٤ - الأعيان على ضربين:

ضرب لا يقبل التمول، فلا يعتبره الشارع مالا، وإن تموله الناس، ويبطل به البيع وسائر عقود المعاوضات والتصرفات المالية إن جعل عوضا فيها.

وضرب يقبل التمول، ويكون مالا شرعا بتمول الناس له، وتنعقد به المعاوضات وجميع التصرفات المالية.

٥ - وقسم الحنفية المال إلى متقوم، وغير متقوم. فالمتقوم عندهم: هو المال الذي أباح الشارع الانتفاع به، وغير المتقوم: هو المال الذي لم يباح الشارع الانتفاع به كالخمر والميتة، فالمال أعم عندهم من المتقوم.

ويرى الجمهور أن الذي لم يباح الشارع الانتفاع به خارج عن أن يكون مالا أساسا.

ثم اختلف الفقهاء في المنافع والحقوق هل تتمول أم لا؟ أي هل هي من قبيل المال أم لا؟ فذهب الجمهور إلى صحة تمولها، وذلك لأن المقصود من الأشياء منافعها لا ذواتها.

(١) حاشية ابن عابدين ٣/٤، ١٠٠ وما بعدها، ومغني المحتاج ٢/٢، ٣، ٤١٤، والمنثور في القواعد ٣/٢٢٢، والفروق للقرافي ٣/٢٣٦ وما بعدها، والأشباه والنظائر للسيوطي ٣٢٧، وكشاف القناع ٣/١٥٢

(١) لسان العرب، وتاج العروس مادة: «خصص»، الكليات ١/٧٦، ومغني المحتاج ٢/٤١٤، والمنثور في القواعد ٣/٤٣٤، والفروق للقرافي ٣/٢١٠١، والأشباه والنظائر للسيوطي ٣١٦

والفرق بين الرقية والتميمة أن الرقية تكون بقراءة شيء من القرآن أو غيره.

أما التميمة فهي ورقة يكتب فيها شيء من ذلك. وبعبارة أخرى الرقية: هي تعويذ مقروء، والتميمة: تعويذ مكتوب. (١)

تميمة

التعريف :

١ - التميمة في اللغة عوذة تعلق على الإنسان، وفي الحديث «من تعلق تميمة فلا أتم الله له» (١) ويقال: هي خرزات كان العرب يعلقونها على أولادهم يتقون بها العين في زعمهم. (٢) وعرفها الفقهاء بأنها ورقة يكتب فيها شيء من القرآن أو غيره وتعلق على الإنسان. (٣)

الحكم الإجمالي :

٣ - لا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز التميمة إذا كان فيها اسم لا يعرف معناه، لأن ما لا يفهم لا يؤمن أن يكون فيه شيء من الشرك، ولأنه لا دافع إلا الله، ولا يطلب دفع المؤذيات إلا بالله وبأسائه. (٢)

أما إذا كانت التميمة لا تشتمل إلا على شيء من القرآن وأسماء الله تعالى وصفاته، فقد اختلفت الآراء فيها على النحو التالي:

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية وأحمد في رواية إلى جواز ذلك، وهو ظاهر ماروي عن عائشة، وهو قول عبدالله بن عمرو بن العاص

الألفاظ ذات الصلة :

٢ - الرقية: يقال: رقاها الراقى رقيا ورقية إذا عوذه ونفث في عودته. وعرفها الفقهاء بأنها ما يرقى به من الدعاء لطلب الشفاء. (٤)

= ٢٣٢/٥، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ٤٥٢/٢ نشر دار المعرفة.

(١) الشرح الصغير ٧٦٨/٤ - ٧٦٩، وحاشية ابن عابدين ٢٣٢/٥ ط بولاق، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٩٥/١

(٢) الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي ص ١٢٠ ط دار المعرفة، والشرح الصغير ٧٦٩/٤، وحاشية ابن عابدين ٢٣٢/٥ ط بولاق، وكشاف القناع ٧٧/٢ و ١٨٨/٦ ط عالم الكتب، والإنصاف ٣٥٢/١٠، والدين الخالص ٢٣٦/٢، ومعالم السنن ٢٢٦/٤ ط العلمية.

(١) حديث: «من تعلق تميمة». أخرجه أحمد (٤/١٥٤ ط الميمنية) وفي إسناده جهالة (تعجيل المنفعة ص ١١٤ نشر دار الكتاب العربي).

(٢) لسان العرب، والصحاح، والنهاية لابن الأثير مادة: «تم».

(٣) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٩٥/١ ط الحلبي، والشرح الصغير ٧٦٩/٤، ونهاية المحتاج ١/١١١، وأسنن الطالب ١/٦٠.

(٤) المغرب للمطرزي مادة «تم»، وحاشية ابن عابدين =

خرج على عادة الجاهلية كما تعتقد أن الدهر
يغيرهم فكانوا يسبونهم (١).
وتنظر التفاصيل المتعلقة بالموضوع في
(تعويذ).


وحملوا حديث «إن الرقى والتائم والتولة
شرك» (١) على التائم التي فيها شرك (٢).
والرواية الأخرى عن أحمد حرمة التيممة، وهو
ظاهر قول حذيفة وعقبة بن عامر وابن حكيم.
وبه قال ابن مسعود وابن عباس وجماعة من
التابعين.

٤ - واحتج هؤلاء لما ذهبوا إليه بما يأتي:
أ - عموم النهي في الأحاديث ولا مخصص
للعوم.

ب - سد الذريعة، فإنه يفضي إلى تعليق ما
اتفق على تحريمه.

ج - أنه إذا علق فلا بد أن يمتهنه المعلق
بحمله معه في حال قضاء الحاجة والاستنجاء
ونحو ذلك.

وقال القاضي من الخابلة: يجوز حمل هذه
الأخبار المانعة على اختلاف حالين فهي إذا كان
يعتقد أنها النافعة له والدافعة عنه، فهذا لا يجوز
لأن النافع هو الله. والموضع الذي أجازه إذا
اعتقد أن الله هو النافع والدافع. ولعل هذا



(١) حديث: «ان الرقى والتائم والتولة شرك». أخرجه
الحاكم (٤/٢١٧ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه
ووافقه الذهبي.

(٢) الشرح الصغير ٤/٧٦٩، وحاشية ابن عابدين ٥/٢٣٢،
والفتاوى الحديثية ص ١٢٠، والدين الخالص ٢/٢٣٦

(١) شرح منتهى الإرادات ١/٣٢١ ط دار الفكر، وكشاف
القناع ٢/٧٧، والدين الخالص ٢/٢٣٦، ٢٤١،
والآداب الشرعية لابن مفلح ٣/٧٨

الأحكام المتعلقة بالتمييز:

إسلام المميز وردته :

٣ - ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية إلى أن إسلام المميز يصح استقلالا من غير افتقار إلى حكم حاكم، أو تبعيته لأحد أبويه، لأن النبي ﷺ دعا عليا رضي الله عنه إلى الإسلام، وهو مازال في صباه فأسلم، وكان أول من أسلم من الصبيان، ولقوله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة»^(١) ولأن الإسلام عبادة محضة فصحت من الصبي العاقل كالصلاة والصوم والحج وغيرها من العبادات.

ويرى الشافعية في الراجح عندهم أن إسلام المميز استقلالا لا يصح لأنه غير مكلف بدليل قوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يبلغ»^(٢). وفي رواية: «وعن الصبي حتى

ولأن نطقه بالشهادتين إما خبر أو إنشاء، فإن كان خبرا فخبره غير مقبول، وإن كان إنشاء

(١) حديث: «كل مولود يولد على الفطرة». أخرجه البخاري

(الفتح ٢٤٦/٤ ط السلفية) من حديث أبي هريرة.

(٢) حديث: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ،

وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق». وفي

رواية: «وعن الصبي حتى يبلغ». أخرجه أبو داود

(٤/٥٥٩ تحقيق عزت عبيد دعاس)، والحاكم (٢/٥٩ ط

دائرة المعارف العشائية) وصححه ووافقه الذهبي.

تمييز

التعريف :

١ - التمييز لغة مصدر ميز. يقال: ماز الشيء إذا عزله وفرزه وفصله، وتميز القوم وامتازوا صاروا في ناحية. وامتاز عن الشيء تباعد منه ويقال: امتاز القوم إذا تميز بعضهم من بعض.^(١)

والفقهاء يقولون: سن التمييز، ومرادهم بذلك تلك السن التي إذا انتهى إليها الصغير عرف مضاره ومنافعه، وكأنه مأخوذ من ميزت الأشياء إذا فرقت بين خيرها وشرها بعد المعرفة بها.

وينظر مصطلح (أهلية).

الألفاظ ذات الصلة :

الإبهام :

٢ - الإبهام مصدر أبهم الخبر إذا لم يتبينه، وطريق مبهم إذا كان خفيا لا يستبين، وكلام مبهم لا يعرف له وجه يؤتى منه، وباب مبهم مغلق لا يهتدى لفتحه فهو ضد التمييز.^(٢)

(١) لسان العرب مادة: «ميز»، وحاشية ابن عابدين ٣/٣٠٦،

انظر الموسوعة الفقهية ٧/١٥٧

(٢) انظر الموسوعة ١/١٩٤ مادة: «إبهام».

عبادة المميز :

الصغير المميز غير مخاطب بالتكاليف الشرعية، فلا تجب عليه الصلاة أو الصوم أو الحج ونحوها من العبادات ولكن تصح منه، وعلى وليه أمره بالصلاة لسبع، وضربه عليها لعشر ليتعودها، لقوله عليه الصلاة والسلام: «مروا أولادكم بالصلاة». (١)

إمامة الصبي المميز في الصلاة :

٤ - ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والأوزاعي إلى أن إمامة الصبي المميز للبالغ في الفرض لا تصح، لأن الإمامة حال كمال، والصبي ليس من أهل الكمال، ولأنه لا يؤمن منه الإخلال بشرط من شرائط الصلاة.

ويرى الشافعية والحسن البصري وإسحاق وابن المنذر أن إمامته للبالغ صحيحة، لعموم قوله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» (٢) ولما روى من أن بعض الصحابة رضي الله عنهم كانوا يؤمون أقوامهم وهم دون سن البلوغ - أبناء سبع سنين أو ثمان سنين - فقد ثبت أن عمرو بن سلمة كان يؤم قومه على عهد

فهو كعقوده وهي باطلة وإلى هذا ذهب الإمام زفر من الحنفية. (١)

وفي قول ثالث للشافعية أن إسلامه يصح استقلالاً ظاهراً لا باطنياً فإن بلغ واستمر في إسلامه تبين أنه مسلم من يومئذ، وإن أفصح بالكفر بعد البلوغ تبين أن إسلامه كان لغوا. (٢)

أما رده فذهب الجمهور إلى أنها معتبرة إلا أنه لا يقام عليه الحد حتى يبلغ، فإن تاب وإلا قتل.

وذهب الشافعية في الراجح عندهم إلى أن رده غير معتبرة لحديث «رفع القلم عن ثلاث» وفيه: «عن الصبي حتى يبلغ» وإلى هذا ذهب الإمام أحمد في رواية عنه حيث قال: يصح إسلامه ولا تصح رده، لأن الإسلام محض مصلحة، والردة محض مضرة ومفسدة فلا تصح منه. (٣)

وتفصيل ذلك ينظر في مصطلح (ردة).

(١) حاشية ابن عابدين ٣/٣٠٦، ومغني المحتاج ٤/٤٢٤، وجواهر الإكليل ٢/٢٨٠، والمغني لابن قدامة ٨/١٣٣ طبعة الرياض، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٢٩٠/٦

(٢) مغني المحتاج ٤/٤٢٤، وروضة الطالبين ٥/٤٢٩

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/٣٠٦، وجواهر الإكليل ٢/٢٨٠، وروضة الطالبين ٥/٤٢٩، ومغني المحتاج ٤/٤٢٤، والمغني لابن قدامة ٨/١٣٥، ومطالب أولي النهى ٦/٢٩٠

(١) حديث: «مروا أولادكم بالصلاة...» أخرجه أبو داود

(١/٣٣٤ تحقيق عزت عبيد دعاس) وحسنه النووي في

الرياض (ص ١٤٨ - ط المكتب الإسلامي).

(٢) حديث: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» أخرجه مسلم

(١/٤٦٥ - ط الحلبي) من حديث أبي مسعود البديري.

يتحمل الشهادة ولكن لا يجوز له الأداء حتى يبلغ فيؤدي .

واستثنى المالكية وهرواية عن الإمام أحمد شهادة الصبيان على بعضهم في الجراح فتقبل إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحالة التي تجارحوا عليها في الدماء، على تفصيل وشروط تنظر في مصطلح (شهادة).

وهناك رواية ثالثة عن الإمام أحمد رحمه الله بقبول شهادته في غير الحدود والقصاص إذا بلغ عشر سنين .

ويرى بعض السلف ومنهم الإمام علي وشريح والحسن والنخعي أن شهادة بعضهم على بعض مقبولة فيما كان بينهم (١).

هذا في الشهادة، أما في الإخبار فقد اتفق الفقهاء على أنه لو أخبر المستأذن بالإذن بالدخول عمل بخبره مع ما يفيد العلم أو الظن من قرينة أو من قوله لاعتماد السلف عليه في ذلك (٢).

تصرفات الصبي المميز وإيصاله الهدية :

٦ - أما تصرفات الصبي :

١ - فما كان منها نافعا له نفعاً محضاً صح منه بغير إذن وليه .

(١) البدائع ٢٦٦/٦، وجواهر الإكليل ٢٣٨/٢، ومغني المحتاج ٤٢٤/٤، ٤٢٧، والمغني لابن قدامة ١٦٤/٩، ومغني المحتاج ٢٢٤/٢

(٢) مغني المحتاج ٨/٢، والإنصاف ٢٦٩/٤

رسول الله ﷺ وهو ابن ست أو سبع سنين (١).

وأما إمامته في النفل فالجمهور على صحتها لأن النافلة يدخلها التخفيف، والمختار عند الحنفية والمشهور عند المالكية وهرواية عند الحنابلة أن إمامته في النفل لا تجوز كإمامته في الفرض .

إلا أن الحنفية والشافعية في الأصح عندهم يرون أن وجوب صلاة الجنازة يسقط بأداء المميز عن المكلفين، ويرى الحنفية أنه يسقط عن المكلفين وجوب رد التحية ووجوب الأذان بفعل المميز. على الرأي الذي يقول بوجوبه (٢).

شهادة المميز وإخباره :

٥ - ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والحنابلة والشافعية) إلى عدم قبول شهادة المميز الذي لم يبلغ في شيء لقوله تعالى ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾ (٣) والصبي لا يطلق عليه اسم الرجل .

إلا أن الحنفية يرون أن المميز يصح أن

(١) حديث: «إمامة عمرو بن سلمة لقومه على عهد رسول الله ﷺ وهو ابن ست أو سبع سنين» أخرجه البخاري (الفتح ٢٢/٨ - ط السلفية).

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٨٨/١، وجواهر الإكليل ٧٨/١، ومغني المحتاج ٢٤٠/١، والمجموع ٢١٣/٥، والمغني لابن قدامة ١٦٥/٩ ط الرياض، والأشباه والنظائر ص ٢٢٠

(٣) سورة البقرة / ٢٨٢

وذهب الحنفية إلى أن المميز له النظر إلى الأجنبية بغير شهوة إلى ما فوق السرة وتحت الركبة وهو قول آخر للشافعية .

وفي رواية أخرى للحنابلة أن حكم المميز حكم ذي المحرم في النظر، أي ينظر إلى ما يظهر غالبا كالرقبة والرأس والكفين والقدمين ونحو ذلك .

وقيل للإمام احمد: متى تغطي المرأة رأسها من الغلام؟ فقال: إذا بلغ عشر سنين .^(١) وتفصيل ذلك في مصطلح (عورة)، (نظر).

تخيير الصبي المميز بين الأم والأب في الحضانة: ٨ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إذا أتم الطفل سبع سنين خير بين أبويه فكان مع من اختار منهما، وذلك إذا كانت شروط الحضانة متوفرة فيهما معا .

أما إذا تخلف شرط من شروط الحضانة في أحد الأبوين فالحق للآخر لأن النبي ﷺ: خير غلاما بين أبيه وأمه» .^(٢)

٢ - وما كان ضارا به ضررا محضا، فلا يصح ولو أذن وليه .

٣ - وما كان مترددا بينهما لا يملكه إلا بإذن الولي .^(١)

على تفصيل يذكر في مصطلح (أهلية)، عوارض الأهلية) .

وإذا أوصل المميز هدية إلى غيره، وقال هي من زيد مثلا، عمل بخبره إذا كان معه ما يفيد العلم أو الظن لاعتقاد السلف عليه في ذلك .^(٢)

ما يحل للمميز النظر إليه من المرأة:

٧ - اتفق الفقهاء على أن المميز لا ينظر من الأجنبية أو المحارم إلى ما بين السرة والركبة .

ثم اختلفوا في نظر المميز إلى الأجنبية فيما عدا ما بين السرة والركبة على الآراء التالية:

فذهب المالكية والشافعية إلى أنه إن راهق (أي قارب البلوغ) فحكمه حكم البالغ في وجوب الاستتار منه وتحريم نظره إلى الأجنبية .

وذهب الشافعية في قول، والحنابلة في رواية إلى أن للمميز النظر إلى ما فوق السرة وتحت الركبة .

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٦٣، وتفسير القرطبي ١٢/٢٣٧، ومغني المحتاج ٣/١٣٠، والمغني لابن قدامة ٦/٥٥٧، وحاشية ابن عابدين ٥/٢٣٣، ١/٢٧٣، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٢١ وفيه تفصيل .


(٢) حديث: «خير غلاما بين أبيه وأمه» أخرجه ابن ماجه (٢/٧٨٨ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة وصححه ابن القطان كما في التلخيص لابن حجر (٤/١٢) - ط شركة الطباعة الفنية .

(١) تيسير التحرير ٢/٢٥٦ - ٢٥٧ ط مصطفى الحلبي . وانظر مصطلح (أهلية) من الموسوعة الفقهية (ج ٧/ص ١٩٥) .
(٢) مغني المحتاج ٢/٨، والإنصاف ٤/٢٦٩، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٢٣

ابن سبع سنين وقيل : هو الذي يعقل أن الإسلام سبب النجاة ويميز الخبيث من الطيب. (١)
وينظر التفصيل في «أهلية» .

تميز المستحاضة :

١٠ - اختلف الفقهاء في المستحاضة وهي من لها عادة وتميز هل تعمل بعادتها أو تميزها، وكذلك المبتدأة في تميز حيضها من استحاضتها (٢)
على تفصيل ينظر في مصطلح (استحاضة)،
(حيض).



إلا أن الشافعية يرون أن مدار الحكم على التمييز من غير نظر إلى سن بخصوصه وإن كان سن التمييز غالباً سبع سنين، فإذا حصل التمييز قبلها أو بعدها فالمدار عليه، أما البنت المميزة فذهب الشافعية إلى أنها كالصبي المميز في التخيير.

ولا تخيير عند الحنفية والمالكية للمميز ذكراً كان أو أنثى، وهو مذهب الحنابلة بالنسبة للبنات. (١)
وتفصيل ذلك في مصطلح (تخيير).

مناط التكليف التمييز أو البلوغ :

٩ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن مناط التكليف في الإنسان هو البلوغ وليس التمييز، وأن الصبي المميز لا يجب عليه شيء من الواجبات ولا يعاقب بترك شيء منها، أو بفعل شيء من المحرمات في الآخرة، لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق». (٢)

وذهب جمهور الحنفية إلى أنه إذا ارتد الصبي العاقل صح كإسلامه، والعاقل هو المميز وهو

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٦٤٠، وجواهر الإكليل ١/٤١٨،

والقوانين الفقهية ص ٢٢٩، ومغني المحتاج ٣/٤٥٦،

وحاشية الباجوري ٢/٢٠١، والمغني لابن قدامة ٧/٦١٤

(٢) حديث: «رفع القلم عن ثلاثة ...» تقدم تحريجه في

(١) حاشية ابن عابدين ٣/٣٠٦، ٣٠٧، والمغني لابن قدامة

١/٣٩٩، ٦١٦، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت

١/١٥٤، ومغني المحتاج ١/١٣٠

(٢) انظر الموسوعة الفقهية ج ٣ ص ١٩٧ وما بعدها.

ب - الغيبة :

٣ - الغيبة في اللغة : اسم من اغتاب اغتياها ، إذا ذكر أخاه الغائب بما يكره من العيوب وهي فيه ، فإن لم تكن فيه فهو بهتان . كما في الحديث المعروف (١) .

والغيبة اصطلاحاً : أن تذكر أخاك بما يكره ، فالتنازب أخص لأنه لا يكون إلا في اللقب ، وأما الغيبة فتكون باللقب وغيره . (٢)

ج - التعريض :

٤ - التعريض : هو ما يفهم به السامع مراد المتكلم من غير تصريح ، فالتنازب لا يكون إلا صريحاً بخلاف التعريض .

حكمه التكليفي :

٥ - اتفق العلماء على تحريم تلقيب الإنسان بما يكره ، سواء كان صفة له أو لأبيه أو لأمه أو غيرهما ، (٣) لقوله تعالى : ﴿ولا تنازبوا

(١) نص الحديث : « قال رسول الله ﷺ : «أندرون ما الغيبة» ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : «ذكرك أخاك بما يكره» . أخرجه مسلم (٤/٢٠٠١) ط الحلبي من حديث أبي هريرة .

(٢) المراجع السابقة ، والتعريفات للجرجاني .

(٣) الطبري ١٣٢/٢٦ - الحلبي ، والجصاص ٤٠٤/٣ - دار الكتاب العربي ، والكشاف ٤/٣٦٩ - دار الكتاب العربي ، والقرطبي ١٦/٣٢٨ ، وروح المعاني ٢٦/١٥٤ ، والإحياء ٣/١٤٦ - الحلبي ، وفتح الباري ١٠/٤٦٩ - السلفية ، والزواجر ٤/٢ - الحلبي .

تنابز

التعريف :

١ - التنازب : لغة التداعي بالألقاب ، وهو يكثر فيما كان ذماً ، وأصله النَّبَز ، وهو اللقب ، والمصدر النَّبَز . (١) قال تعالى : ﴿ولا تنازبوا بالألقاب﴾ . (٢)

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي ، ولكن خص بما يكرهه الشخص من الألقاب . (٣)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - السخرية :

٢ - السخرية الهزء يقال : سخر منه وبه إذا هزىء به . فالسخرية أعم لأنها تكون بالتنازب وغيره . (٤)

(١) النهاية لابن الأثير ٨/٥ - دار الفكر ، ومفردات القرآن ، ولسان العرب ، والمعجم الوسيط مادة : «نبز» .

(٢) سورة الحجرات ١١ /

(٣) روح المعاني ٢٦/١٥٤ - المنيرية ، القرطبي ١٦/٣٢٨ - دار الكتب ، الطبري ١٣٢/٢٦ - الحلبي .

(٤) المفردات ، واللسان ، والمعجم الوسيط ، والمصباح المنير مادة : «سخر» .

والتكنية من السنة والأدب الحسن ، قال عمر:
أشيعوا الكنى فإنها منبهة .
٧ - ب - إذا كان الإنسان معروفاً بلقب يعرب
عن عيبه ، كالأعرج والأعمش ، فلا إثم على
من يعرفه به .

وقد فعل العلماء ذلك لضرورة التعريف ،
ودليله قوله ﷺ لما سلم من ركعتين في صلاة
الظهر ، فقال : «أصدق ذو اليمين؟»^(١)
أما إن وجد عنه معدلاً ، وأمكنه التعريف
بعبارة أخرى فهو أولى ، لذلك يقال للأعمى :
(البصير) عدولاً عن اسم النقص .

تنازع

انظر : اختلاف .



(١) حديث : «أصدق ذو اليمين» أخرجه البخاري (الفتح
٩٨ / ٣ - ط السلفية) من حديث أبي هريرة .

بالألقاب^(١)

قال ابن حجر الهيتمي : التناز من أفراد
الغيبة ، وهو من أفحش أنواعها .
وقال أيضاً : التناز حرام ، وهو أشد حرمة في
الصالحين والعلماء ، منهم .

قال النووي : وعن يستعمل التعريض في
ذلك كثير من الفقهاء في التصانيف وغيرها ،
كقولهم قال بعض من يدعي العلم ، أو بعض
من ينسب إلى الصلاح ، أو نحو ذلك مما يفهم
السامع المراد منه .^(٢)

الحالات المستثناة من التناز :

٦ - أ - ما يجبه الإنسان من الألقاب التي تزينه ،
وليس فيها إطراء مما يدخل في نهي الشارع ،^(٣)
لقوله ﷺ : «لا تطروني كما أطرت النصارى
عيسى بن مريم»^(٤)

لأن هذه الألقاب لم تزل مستحسنة في الأمم
كلها من العرب والعجم تجري في مخاطباتهم
ومكاتباتهم من غير نكير .
وقد لقب أبوبكر بالعتيق ، وعمر بالفاروق
وغيرهما .

(١) سورة الحجرات / ١١

(٢) الزواجر ٢ / ٤ ، ١٤ ، وفتح الباري ١٠ / ٤٦٩

(٣) المراجع السابقة .

(٤) حديث : «لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى

ابن مريم» أخرجه البخاري (الفتح ١٢ / ١٤٤ - ط
السلفية) من حديث عمر بن الخطاب .

تنازع بالأيدي

التعريف :

١ - التنازع في اللغة : التخاصم يقال : تنازع القوم تخاصموا . ففي الحديث : «مالي أنازع في القرآن»^(١) والأيدي جمع يد .^(٢)

وفي الاصطلاح الشرعي هو تنازع شخصين أو أكثر في وضع اليد على عين .^(٣)

الحكم الإجمالي :

٢ - لا خلاف بين الفقهاء في أن وضع اليد على الشيء المتنازع عليه من أسباب الرجحان في دعوى الملكية إذا لم توجد حجة أقوى منها كالبينة ، فإذا تنازع اثنان على ملكية شيء ، وهو في يد أحدهما ، ولم تقم بينة لأحدهما قضى لصاحب اليد بيمينه باتفاق الفقهاء لخبر (البينة

(١) حديث : «مالي أنازع في القرآن» أخرجه الترمذي (١١٩/٢ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة وحسنه الترمذي .

(٢) تاج المروس مادة : «نزاع» .

(٣) فتح القدير ٢٧٤/٦ ، والمبسوط ٣٥/١٧

على المدعي ، واليمين على من أنكس^(١) وكذلك إذا تنازعا في وضع اليد على الشيء المتنازع عليه يدعي كل منهما أنه بيده ، فعلى كل منهما البينة .^(٢) لأن دعوى اليد مقصودة كما أن دعوى الملك مقصودة ، لأن اليد يتوصل بها إلى الانتفاع بالملك ، والتصرف فيه .^(٣) فإن كان أقام كل منهما بينة على أن الشيء في يده جعل في يد كل منهما نصفه لتعارض البينتين ، وتساويهما ، فإن التساوي في سبب الاستحقاق يوجب التساوي في الاستحقاق ، وإن أقام أحدهما بينة على أن الشيء في يده قضى أنه ذو اليد ، وإن لم تقم لهما بينة ، وطلب كل منهما يمين خصمه على أن الشيء ليس بيده ، فعلى كل واحد منهما أن يحلف على أن الشيء ليس في يد خصمه ، لأنه لو أقر لخصمه بما ادعى لزمه حقه ، فإذا أنكس حلف له .

(١) حديث : «البينة على المدعي ، واليمين على من أنكس» أخرجه الدارقطني في سننه (٣/١١٠ - ط دار المحاسن) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ، وضعفه ابن حجر في التلخيص (٤/٢٠٨ - ط شركة الطباعة الفنية) . ولكن روي البخاري (الفتح ٨/٢١٣ - ط السلفية) ومسلم (٣/١٣٣٦ - ط الحلبي) من حديث ابن عباس مرفوعا : «اليمين على المدعي عليه» . وأخرج البيهقي في سننه (١٠/٢٥٢ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث ابن عباس كذلك قوله : «البينة على المدعي» ، وإسناده صحيح .

(٢) المصادر السابقة ، وروضة الطالبين ١١/٢٦٩ ، وفتح

القدير ٦/٢٥٦

(٣) المبسوط ١٧/٣٥ - ٣٦

تنازع بالأيدي ٣ - ٤

والآخر يمسك بكمه فلا يسه أولى لأنه أظهرهما تصرفا. (١)

فإن حلفا معا فلا يحكم بوضع اليد لأحد منهما. (١)

لأن حجة القضاء باليد لم تقم لواحد منهما، ويوقف العقار المتنازع عليه إلى ظهور حقيقة الحال. (٢) وإن نكل أحدهما وحلف الآخر يحكم بكون الحالف واضع اليد على الشيء. (٣) وقال السرخسي: لا يجعل القاضي العين المتنازع عليها في يد الحالف بنكول الآخر لجواز أن تكون في يد ثالث، وأنها تواضعا للتلبس على القاضي. هذا ولا تكون الشهادة على اليد شهادة على الملك. كما لا يجوز الشهادة على الملك اعتمادا على اليد. (٤) وأغلب هذه التفاصيل في كتب الحنفية، ولا تأبى ذلك قواعد المذاهب الأخرى.

التنازع في جدار حائل بين ملكيهما:
٤ - إذا تداعيا جدارا حائلا بين ملكيهما فإن كان بناء أحدهما متصلا بالجدار دون الآخر اتصالا لا يمكن إحداثه بعد بنائه فهو صاحب اليد، وإن كان الجدار متصلا ببنائهما جميعا أو منفصلا عنهما، فهو في أيديهما، فإن أقام أحدهما بينة قضى له، وإلا فيحلف كل منهما للآخر، فإذا حلفا أو نكلا جعل الجدار بينهما بظاهر اليد، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر قضى للحالف بالجميع. (٢)

٣ - أما إذا كان الشيء في يديهما ولكن يد أحدهما أقوى من يد الآخر كأن يكون أحدهما راكبا على الدابة والآخر متعلقا بزمامها فالراكب أولى لأن تصرفه أظهر، لأن الركوب يختص بالملك.

وإن تنازعا في السقف المتوسط بين سفلى أحدهما وعلو الآخر فإذا لم يمكن إحداثه بعد بناء العلو جعل في يد صاحب السفلى، وإن أمكن، فهما صاحبها يد، لأن لكل منهما يدا وتصرفا، ولاشتراكهما في الانتفاع. (٣)

وكذا إذا تنازعا في قميص أحدهما لابس

وإن كان لأحدهما علو الدار، والسفلى للآخر وتنازعا في العرصة أو الدهليز فإن كان المرقى في

(١) مجلة الأحكام ٥/٤٣١ - مادة ١٧٥٤ وشرحها، والمبسوط

٣٧/٣٦، ٣٥/١٧

(٢) شرح المجلة ٥/٤٣١ - ٤٣٣ مادة: ١٧٥٤، والمبسوط

٣٧ - ٣٥/١٧

(٣) مجلة الأحكام مادة ١٧٥٤، حاشية ابن عابدين ٤/٤٤٣،

والمبسوط ٣٦/١٧

(٤) روضة الطالبين ١١/٢٦٩

(١) المغني ٩/٣٢٤، وفتح القدير ٦/٢٤٧، وحاشية ابن

عابدين ٤/٤٤٢

(٢) روضة الطالبين ١١/٢٢٥ - ٢٢٦، والمغني ٩/٣٢٤،

وفتح القدير ٦/٢٥٠ - ٢٥١

(٣) روضة الطالبين ١١/٢٢٦، والمغني ٩/٣٢٤، وابن


عابدين ٤/٤٤٢، ومطالب أولي النهى ٦/٥٦٧

المدخل المشترك، جعلت العرصه بينهما لأن لكل واحد منهما يدا وتصرفا بالاستطراق ووضع الأمتعة وغيرهما. وإن كان المرقى إلى العلوي الدهليز أو الوسط، فمن أول الباب إلى المرقى بينهما، وفيما وراءه لصاحب السفلى لانقطاع صاحب العلوه عنه. (١)

تناسخ

التعريف :

١ - التناسخ: مصدر تناسخ. وله في اللغة معان: فهو في الميراث أن تموت ورثة بعد ورثة وأصل الميراث قائم لم يقسم. فهو لا يقسم على حكم الميت الأول بل على حكم الثاني وكذا ما بعده. وفي الأزمنة والقرون: تتابعها وتداولها وانقراض قرن بعد قرن آخر. لأن كل واحد ينسخ حكم ما قبله ويثبت الحكم لنفسه فالذي يأتي بعده ينسخ حكم ذلك الثبوت ويغيره إلى حكم يختص هو به.



والتناسخ والمناسخة بمعنى وهي مصدر ناسخ فهي مفاعلة من النسخ وهو النقل والتبديل والتحويل. (١) وتناسخ الأرواح عند القائلين به: هو انتقال الأرواح بعد مفارقتها الأجساد إلى أجساد أخرى إما من نوعها أو من نوع آخر. وهذه من العقائد المكفرة بإجماع أهل الإسلام، (٢) وتفصيله في كتب العقيدة.

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، ومحيط المحيط مادة:

«نسخ» قواعد الفقه للبركي (الرسالة الرابعة) ٢٣٨

(٢) الفصل لابن حزم ٩٠/١

(١) روضة الطالبين ٢٢٦/١١ - ٢٢٧، والمغني ٣٢٥/٩،

ومطالب أولي النهى ٥٦٨/٦

الثاني هم ورثة الميت الأول أو يكون في ورثة الميت الثاني من لا يكون وارثا للميت الأول. ثم لا يخلو إما أن تكون قسمة التركة الثانية وقسمة التركة الأولى سواء، أو تكون قسمة التركة الثانية بغير الوجه الذي قسمت التركة الأولى عليه، ثم لا يخلو إما أن تستقيم قسمة نصيب الميت الثاني من تركة الميت الأول بين ورثته من غير كسر أو ينكسر.

فإن كان ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الأول ولا تغير في القسمة. تقسم التركة قسمة واحدة بين الورثة الموجودين باعتبار أن الميت الثاني لم يكن موجودا وقت وفاة المتوفى الأول، ولا داعي لقسمة التركة بين ورثة المتوفى الأول، ثم بين ورثة المتوفى الثاني لأنهم لم يتغيروا.

فإذا توفي شخص عن بنين وبنات من امرأة واحدة، ثم مات أحد البنين أو إحدى البنات ولا وارث له سوى الإخوة والأخوات لأب وأم فإنه يقسم مجموع التركة بين الباقيين على صفة واحدة للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكتفي بقسمة واحدة بينهم، وكأن الميت الثاني لم يكن في البين.

وأما إذا كان في ورثة الميت الثاني من لم يكن وارثا للميت الأول، فإنه تقسم تركة الميت الأول بين ورثته أولا ليتبين نصيب الثاني، ثم تقسم تركة الميت الثاني بين ورثته وفق أحكام الميراث. فإذا توفي الأول عن ابن وابنة ولم تقسم تركته

وفي اصطلاح الفرضيين وهو المراد هنا: نقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة إلى من يرث منه. ^(١) وذلك بأن يموت إنسان ولم تقسم تركته بين ورثته حتى يموت من بعده منهم وارث أو أكثر قبل القسمة.

وقد استعمل الفرضيون هذا اللفظ في الفريضة التي فيها ميطان فأكثر واحد بعد واحد قبل قسمة تركة الأول.

وسميت مناسخة لأن المسألة الأولى انتسخت بالثانية لزوال حكم الميت الأول ورفعها، وقيل: لأن المال تناسخته الأيدي بنقله من وارث إلى وارث. ^(٢)

الحكم الإجمالي:

٢ - تجري على المناسخة أحكام نص عليها الفرضيون فقالوا:

إذا مات الرجل ولم تقسم تركته حتى مات بعض ورثته وصار بعض الأنصباء ميراثا قبل القسمة، فالحال لا يخلو إما أن يكون ورثة الميت

(١) حاشية ابن عابدين ٥/٥١١، والسراجية ٢٥٩، والتعريفات للجرجاني ص ٢٣٥

(٢) الفتاوى الهندية ٦/٤٧٠، والاختيار شرح المختار ٥/١١٧ دار المعرفة، وشرح الرحبية ٩٦ ط محمد علي صبيح، والشرح الكبير ٤/٤٧٩، والحرفي على مختصر خليل ٨/٢١٦ دار صادر، والمغني لابن قدامة ٦/١٩٧ ط الرياض الحديثة، وكشاف القناع ٤/٤٤٣ م النصر الحديثة، وقواعد الفقه للبركني (الرسالة الرابعة ٢٣٨، ٥٠٨).

بينهما حتى مات الابن عن بنته وأخته فإن تركة الأول تقسم بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين .

وإن مات بعض ورثة الميت الثاني قبل قسمة التركة بين ورثته فهو على ذات التقسيمات .

وإن كان في ورثة الميت الثالث من لم يكن وارثاً للأولين فالسبيل أن تجعل فريضة الأولين

كفريضة واحدة بالطريق المبين . ثم تنظر إلى نصيب الميت الثالث من تركة الأولين ، فإن كان

يستقيم قسمته بين ورثته من غير كسر قسمته بينهم . وإن كان لا يستقيم نظرت ، فإن كان بين

نصيبه من التركتين وبين فريضته موافقة بجزء اقتصرت على الجزء الموافق من فريضته ، ثم

ضربت الفريضة الأولى والثانية في ذلك الجزء فتصح المسألة من المبلغ . ويتبع في معرفة نصيبه

من تركة الأولين وفي معرفة نصيب كل واحد من ورثته قواعد التصحيح وقسمة التركات .^(١) (ر :

إرث ، تصحيح ، تركة) .

تناقض

التعريف :

١ - التناقض هو اختلاف جملتين بالنفي

والإثبات اختلافا يلزم منه لذاته كون إحداهما

صادقة والأخرى كاذبة . يقال : تناقض

الكلامان أي تدافعا كأن كل واحد نقض

الآخر ، وفي كلامه تناقض إذا كان بعضه

يقتضي إبطال بعض .^(١)

والفقهاء يستعملونه بنفس المعنى .^(٢)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - التضاد :

٢ - الضد : هو النظير والكفاء ، وضد الشيء

مثله ، وضده أيضا خلافه ، وضاده مضادة إذا

باينه مخالفة ، والمتضادان هما اللذان ينتفي



(١) الكليات لأبي البقاء الكفوي ٩١ / ٢ ، والمصباح المنير وتاج

العروس .

(٢) التعريفات للجرجاني ، ومجلة الأحكام العدلية مادة :

(١٦١٥)

(١) الفتاوى الهندية ٦ / ٤٧٠ - ٤٧٤ ، ويراجع شرح السراجية

للجرجاني ٢٥٩ - ٢٦٤ ، ٢٣٠ - ٢٣٦ ، والرحبية ٨٥ -

٩٥ - ٩٦ - ٩٨ ، وكتاب الفرائض وحساب التركات من

باقي كتب المذاهب الأخرى .

تناقض ٣ - ٤

فيها التناقض، لأن كذب المدعي يظهر في مثل هذه الدعوى، ومن أمثلة وقوع التناقض في الدعوى: الادعاء بالملكية بعد استثناء المدعي به أو استنجاهه ونحوه. (١)

وكما يمنع التناقض أصل الدعوى يمنع دفع الدعوى أيضا فعليه إذا أقر الكفيل بأنه مدين بكذا درهما من جهة الكفالة ثم ادعى بعد إقراره المذكور بأن الأصل قد أوفى الدين أو أن الدائن قد أبرأني قبل الإقرار فلا يقبل للتناقض.

وإذا حصل تناقض بين دعويين فتكون الدعوى الثانية مردودة، ولكن للمدعي أن يعقب دعواه الأولى، لأن الدعوى الثانية لم تستمع بسبب ظهور كذبها، أما الدعوى الأولى فلم يظهر كذبها. (٢)

وكما يمنع التناقض الدعوى لنفس المدعي المناقض لنفسه يمنعها لغيره، فمن أقر بعين لغيره فكما لا يملك أن يدعيه لنفسه لا يملك أن يدعيه لغيره بوكالة أو بوصاية. (٣)

وقد فصل الفقهاء القول فيما يرتفع به التناقض والحالات التي يعفى التناقض فيها وغيرها من المسائل المتعلقة بالموضوع وينظر في (دعوى).

أحدهما عند وجود صاحبه كالسواد والبياض. (١)

والفرق بين التضاد والتناقض: أن التناقض يكون في الأقوال، والتضاد يكون في الأفعال، يقال: الفعلان متضادان، ولا يقال: متناقضان. (٢)

والضدان الشيطان اللذان تحت جنس واحد وينافي كل واحد منهما الآخر في أوصافه الخاصة كالسواد والبياض. (٣)

ب - المحال :

٣ - المحال ما لا يجوز كونه ولا تصوره مثل قولك: الجسم أبيض وأسود في حال واحدة.

والفرق بين المحال والتناقض: أن من التناقض ما ليس بمحال، وذلك أن القائل ربما قال صدقا ثم نقضه، فصار كلامه متناقضا، قد نقض آخره أوله ولم يكن محالا، لأن الصدق ليس بمحال. (٤)

الحكم الإجمالي :

التناقض في الدعوى :

٤ - يشترط في صحة الدعوى أن لا يكون فيها تناقض، فلذلك لا تسمع الدعوى التي يقع

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة: «ضد» والفروق في اللغة ص (١٥٠)

(٢) الفروق في اللغة ص ٣٦

(٣) المفردات للراغب الأصفهاني / ٢٩٤

(٤) الفروق في اللغة ص ٣٥

(١) درر الحكام ٤/ ١٥٦، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣٦، ٢٣٧،
والفتاوى الهندية ٤/ ٢

(٢) درر الحكام ٤/ ٢٣٠، ٢٣٤، ٢٣٥، وانظر أيضا تبصرة
الحكام لابن فرحون ١/ ١٠٩ ط دار الكتب العلمية.

(٣) جامع الفصولين ١/ ٩٠

التناقض في الإقرار :

٥ - لا يمنع التناقض صحة الإقرار في حقوق العباد، فعليه إذا ادعى شخص على آخر بدين وبعد أن أقربه ادعى في مجلس الإقرار بأنه أو في ذلك الدين، لا يقبل حيث يكون رجوعاً عن الإقرار وتناقضاً في القول.

أما التناقض في الإقرار بحقوق الله تبارك وتعالى خالصاً كحد الزنى فمعتبر لأنه يحتمل أن يكون صادقاً في الإنكار، فيكون كاذباً في الإقرار ضرورة فيورث شبهة في وجوب الحد، والحدود لا تستوفي مع الشبهات. (١)

وتنظر التفاصيل في أبواب الإقرار من كتب الفقه وفي مصطلح (إقرار).

التناقض في الشهادة :

٦ - لا يخلو التناقض في شهادة الشهود من أحد ثلاثة أحوال :

أ - التناقض في الشهادة قبل الحكم :

إذا حصل التناقض في الشهادة برجوع الشهود (٢) عن كل أو بعض شهادتهم بعد أداء الشهادة وقبل الحكم بحضور القاضي تكون شهادتهم كأن لم تكن، ولا يصح الحكم بموجب

شهادتهم، لأن الشهود لما أكذبوا أنفسهم بالرجوع تناقض كلامهم، والقضاء بالكلام المتناقض لا يجوز، لأنه لا يدري أصدقوا في الأول أم في الثاني.

وهذا قول عامة أهل العلم.

وقال أبو ثور: يحكم بموجب هذه الشهادة لأنها قد أدت فلا تبطل برجوع من شهد بها كما لو رجع الشهود بعد الحكم. (١)

ب - التناقض في الشهادة بعد الحكم وقبل الاستيفاء :

٧ - إذا وقع التناقض في الشهادة بعد الحكم وقبل الاستيفاء فينظر: إذا كان المحكوم به عقوبة كالحد والقصاص لم يجز استيفاءه، فعليه إذا رجع الشهود الذين شهدوا على القتل العمد بعد الحكم وقبل إنفاذه فلا ينفذ ولا يجري الحكم، لأن الحدود تدرأ بالشبهات، ورجوع الشهود من أعظم الشبهات، ولأن المحكوم به عقوبة ولم يتعين استحقاقها ولا سبيل إلى جبرها فلم يجز استيفاءها كما لو رجع الشهود قبل الحكم. (٢)

(١) درر الحكام ٤/٤٠٧، ١/٧٠، ٧١، ومعين الحكام

ص ١٧٩، ١٨٠، والبنية شرح الهداية ٧/٢٤٠، والشرح

الصغير ٤/٢٩٤، ونهاية المحتاج ٨/٣١٠، والمغني مع

الشرح الكبير ١٢/١٣٦، ١٣٧

(٢) المغني مع الشرح الكبير ١٢/١٣٧، ودرر الحكام

٤/٤١٢، ونهاية المحتاج ٨/٣١٠، والشرح الصغير

٤/٢٩٥

(١) بدائع الصنائع ٧/٢٣٢، ٢٣٣ ط الجمالية، ودرر الحكام

١/٧٠، ٤/١٠٢، ١٠٣، والأشباه والنظائر للسيوطي


ص ٤٩٣ ط عيسى الحلبي، والقوانين الفقهية ص ٢٠٨ ط

دار القلم، والمغني مع الشرح الكبير ٥/٢٨٨

(٢) الرجوع لغة: نقيض الذهاب، واصطلاحاً نفي الشاهد

أخيراً ما أثبتته أولاً. (درر الحكام ١/٧١).

فإنه لا يبطل الحكم ولا يلزم المشهود له شيء، سواء كان المشهود به مالا أو عقوبة، لأن الحكم قد تم باستيفاء المحكوم به ووصول الحق إلى مستحقه ويرجع به على الشهود في الجملة. (١)
وللفقهاء تفاصيل في مختلف مسائل الرجوع عن الشهادة وتضمنين الشهود بسبب رجوعهم تنظر في أبواب البنات من كتب الفقه وفي مصطلحي (شهادة، ضمان).



٨ - أما إذا كان المحكوم به مالا فيستوفي ولا ينقض حكم القاضي . لأنه لما كان الحكم بالكلام المتناقض غير جائز، فلا يجوز أيضا نقض الحكم به، ولأن الكلامين المتناقضين متساويان في الدلالة على الحقيقة، وقد رجح الأول على الثاني باتصاله بالقضاء، والمرجوح لا يعارض الراجح فلا يختل الحكم ولا ينقض، ولأن رجوع الشهود عن الشهادة إقرار منهم بأن حكم القاضي كان بغير حق، وأنهم كانوا سببا لضياع المال ولوجوب الضمان عليهم، إلا أنه وإن كان إقرار المرء على نفسه صحيحا ولو كان المقر أفسق الناس، إلا أن إقراره على الغير غير صحيح ولو كان أعدل الناس، فلذلك وإن صح الرجوع المذكور في حق الشاهد إلا أنه لا يصح في حق الغير أي في حق المشهود عليه.

هذا قول أهل الفتيا من علماء الأمصار.

وحكي عن سعيد بن المسيب، والأوزاعي أنها قالا: ينقض الحكم إذا استوفى الحق، لأن الحق يثبت بشهادتهما، فإذا رجعا زال ما يثبت به فنقض الحكم، كما لو تبين أنها كانا كافرين. (١)

ج - التناقض في الشهادة بعد الاستيفاء:

٩ - إذا وقع التناقض في الشهادة بعد الاستيفاء

(١) درر الحكم ٤/٤٠٨، ٧١/١، وحاشية ابن عابدين

٣٩٦/٤ ط بولاق، ونهاية المحتاج ٨/٣١٠، والمغني مع

الشرح الكبير ١٢/١٣٧، ١٣٨، والشرح الصغير

٢٩٤/٤

(١) درر الحكم ٤/٤١٢، ٤١٥، ونهاية المحتاج ٨/٣١١-

٣١٣، والمغني مع الشرح الكبير ١٢/١٣٨

في صيغ العقود ويستعملون الفور في الأحكام
التكليفية كما في الحج والزكاة.

ب - تعليق :

٣ - التعليق لغة، ربط أمر بآخر.

واصطلاحاً: ربط حصول مضمون جملة
بحصول مضمون جملة أخرى.

فالنسبة بين التنجيز والتعليق التضاد. (١)

ج - الإضافة :

٤ - من معاني الإضافة في اللغة الإسناد، أو
نسبته، وهو عند الفقهاء إسناد أمر إلى أمر يقع
في المستقبل.

فالنسبة بين التنجيز والإضافة التضاد. (٢)

د - التأجيل :

٥ - التأجيل لغة: تحديد الأجل، يقال: أجلته

تأجيلاً: أي جعلت له أجلاً، والأجل: مدة
الشيء ووقته الذي يحل فيه:

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن معناه
اللغوي.

والنسبة بين التنجيز والتأجيل التضاد. (٣)

تنجيز

التعريف :

١ - التنجيز: تفعيل من نجز، وله في اللغة عدة
معان منها الفناء والذهاب. يقال: نَجَزَ الشيء
ونَجَزَ إذا فنى وذهب فهو ناجز، ومنها الانقطاع
يقال نَجَزَ ونَجَزَ الكلام: إذا انقطع ومنها الحضور
والتعجيل. يقال نَجَزَ الوعدَ يَنْجِزُ نَجْزاً: إذا
حضر، ومنها قضاء الحاجة. يقال: نَجَزت
الحاجة إذا قضيت.
ويستعمله الفقهاء في الحضور والتعجيل. (١)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الفور :

٢ - الفور: هو الأداء في أول أوقات الإمكان
بحيث يلحقه الذم في التأخير عنه. (٢)
والفرق بينهما أن الفقهاء يستعملون التنجيز

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة: «نجز»، ودستور العلماء
٣٥٤/١ باب التاء مع النون، والنظم المستعذب في شرح
غريب المهذب ٩٤/٢، وطلبة الطلبة ص ٥٨

(٢) المصباح المنير مادة: «فور»، والتعريفات ص ١٦٩،
والموسوعة الفقهية ج ٥ ص ٦٦

(١) لسان العرب مادة: «علق»، وابن عابدين ٢٢٢/٤

(٢) الصحاح، والقاموس المحيط، والمصباح المنير، ولسان

العرب مادة: «ضيف»، والموسوعة ج ٥ ص ٦٦

(٣) لسان العرب والمصباح المنير مادة: «أجل».

الحكم الإجمالي :

قال ابن القيم : « إن تعليق العقود والفسوخ والتبرعات والالتزامات وغيرها بالشروط أمر قد تدعو إليه الضرورة أو الحاجة أو المصلحة فلا يستغنى عنه المكلف .

وقد نص الإمام أحمد على جواز تعليق النكاح بالشرط كما يتعلق الطلاق، وعلى جواز تعليق البيع والإبراء» (١).

وتفصيل تنجيز هذه العقود وعدمه يرجع فيه إلى مواطنه كالبيع والإجارة والنكاح.


٦ - يقسم الفقهاء التصرفات إلى قسمين رئيسيين : قسم يقبل التعليق والإضافة .

وقسم لا يقبل التعليق والإضافة، فلا يصح وقوعه إلا منجزاً، فإن وقع معلقاً أو مضافاً بطل، وذلك كالإيمان بالله تعالى، والدخول في الدين فإنه لا يقبل التعليق والإضافة، فلا يدخل في الإسلام كافر قال إن لم آت بالدين في وقت كذا فأنا مسلم أو مؤمن، ونحو ذلك من الشروط التي يعلق عليها، فلا يلزم إسلام إذا وجد ذلك الشرط، بل يبقى على كفره بسبب أن الدخول في الدين يعتمد الجزم بصحته والمعلق ليس جازماً. (١)

أما العقود فيرى جمهور الفقهاء أن الأصل فيها أن تكون منجزة وعلى وجه الخصوص في التمليكات والنكاح، وأجازوا التعليق في الطلاق بناء على قاعدة من ملك التنجيز ملك التعليق. (٢)

ومنهم من أجاز تعليق البيع في بعض صورته كالشافية .

ومنهم من أجاز تعليق العقود بإطلاق كبعوض الخنابلة .



(١) الفروق ١/ ٢٢٨ وما بعدها.

(٢) المشورج ٣ ص ٢١١، والأشباه والنظائر، للسيوطي ص ٣٧٧، ٣٧٨، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٦٨.

(١) أعلام الموقعين لابن القيم ج ٣ ص ٣٩٩ المطبعة التجارية الكبرى.

والحكمة عند الحنابلة النجاسة الطارئة على محل طاهر ويقابلها النجاسة العينية وهي الذوات النجسة كالبول . . والنجاسة العينية لا تطهر بغسلها بحال. (١)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - التقدير :

٢ - القذر لغة : ضد النظافة .

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي .

فالقذر عندهم أعم من النجس ، فكل نجس قذر ولا عكس .

قال الشربيني الخطيب : وأكمل الغسل إزالة القذر طاهرا كان كالمني أو نجسا كالودي .

وقال الدسوقي : الاستقذار علة تقتضي النجاسة ما لم يعارضها معارض ، كمشقة التكرار في نحو المخاط والبصاق. (٢)

ب - التطهير :

٣ - التطهير مصدر طهر ، والطهر والظهار لغة : نقيض النجاسة ، والظهار النزاهة والنظافة عن الأقدار .

والتطهير شرعا : « رفع ما يمنع الصلاة وما في معناه من حدث أو نجاسة بالماء ، أو رفع حكمه

تنجيس

التعريف :

١ - التنجيس مصدر نجس . يقال : نجس الشيء إذا ألحق به نجاسة ، أو نسبه إليها .

وإذا أطلق النجس (بفتحيتين) في الشرع فهو يعم بالإضافة إلى النجاسة الحقيقية التي هي الخبث ، النجاسة الحكمية التي هي الحدث ، فالنجس أعم من النجاسة .

قال صاحب العناية : كما يطلق (النجس) على الحقيقي يطلق على الحكمي ، وقال القليوبي : النجاسة إما حكمية بأن جاوزت محلها كالجنابة ، وإما عينية لم تجاوزه وهذه تطلق على الأعيان النجسة وعلى الوصف القائم بمحلها. (١)

وصرح البهوتي : « الحدث ليس بنجاسة ، والمحدث ليس نجسا ، والنجاسة قسمان عينية وحكمية » .

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة : «نجس» ، ودستور

العلماء ٣/ ٣٩٥ باب النون مع الجيم ، ومعنى المحتاج ١٧/ ١ ، ٧٧ ، والمطلع على أبواب المقنع ص ٧ ، وفتح

القدر ١/ ١٣٢ ، والقليوبي ٦٨/ ١

(١) كشف القناع ١/ ١٨١

(٢) لسان العرب ومختار الصحاح مادة : «قذر» ، وحاشية

الدسوقي ١/ ٥٦ ، ومعنى المحتاج ١/ ٧٣

وقد لحق الشافعية والحنابلة الخنزير بالكلب في وجوب غسل المتنجس به سبعا إحداهن بالتراب .

وخص المالكية الغسل سبعا بما إذا ولغ الكلب في إناء فيه ماء فقط ولا يشترط الترتيب عندهم ، وأما إذا أدخل الكلب رجله أو لسانه بلا تحريك في الإناء ، أو كان الإناء فارغا ولعقه الكلب فلا يستحب غسله عندهم ، والحكم بالغسل سبعا تعبدي عند المالكية وذلك لأنهم يقولون بطهارة الكلب .

وذهب الحنفية إلى أن المتنجس بريق الكلب كالمتنجس بغيره من النجاسات ، وذلك لأن الكلب عندهم ليس بنجس العين بل نجاسته بنجاسة لحمه ودمه ، وأما شعره فطاهر .

وإن كان المتنجس ببول صبي لم يطعم غير لبن الأدمية فإنه يطهر عند الجمهور بالنضح ، ولم يفرق الحنفية بين بول الصبي وغيره من النجاسات .

٥ - وأما إن كان المتنجس غير الكلب والخنزير المغلظة نجاستها وبول الصبي الذي لم يطعم غير اللبن نظر ، فإن كانت النجاسة مرئية على المتنجس فلا يطهر المحل إلا بغسلها وزوال عينها ، ويجب كذلك أن يزول الأثر ، إن كان مما يزول أثره ، فإن عسر لم يشترط زواله غير الطعم فيجب إزالته سواء عسر زواله أم لا ، وأما اللون والريح فلا يشترط زوالهما إن عسرا . سواء بقى

بالتراب . والطهارة نوعان : طهارة كبرى ، وهي الغسل أو نائبه وهو التيمم عن الجنابة ، وطهارة صغرى ، وهو الوضوء أو نائبه وهو التيمم عن الحدث .
فالتطهير ضد التنجيس .^(١)

الحكم الإجمالي :

٤ - اتفق الفقهاء على أن أكل المتنجس أو استعماله حرام في الجملة ، ولا يحل إلا بتطهره أو تطهيره .^(٢) وكيفية تطهير المتنجس تختلف باختلاف المنجس .

فإن كان المنجس كلبا فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يطهر المتنجس إلا بغسله سبعا إحداهن بالتراب . واشترط الشافعية التراب في التطهير من نجاسة الكلب فلا يقوم غيره مقامه ، وذهب الحنابلة إلى قيام الأسنان والصابون وغيرهما من المنظفات مقام التراب ولو مع وجوده وعدم تضرر المحل به .

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة : «طهر» ، ودستور العلماء ٢/ ٢٨٤ ، باب الطاء مع الهاء ، والتعريفات ص ١٤٢ باب

الطاء ، والمطلع على أبواب المقنع ص ٥

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٠٥ ، ٢١٢ وما بعدها ، وبدائع


الصنائع ١/ ٦٠ وما بعدها ، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٣ ، ٤٨

وما بعدها ، ومغني المحتاج ١/ ١٧ ، ٧٧ وما بعدها ، وكشاف

القناع ١/ ٢٤ ، ٢٥ ، ١٨١ وما بعدها ، والمبدع ١/ ٢٣٥

وما بعدها ، والفروع ١/ ٢٣٥ وما بعدها .

كالزيت والدهن المائع واللبن والعسل وغيرها من الموائع غير الماء إذا وقعت فيها نجاسة . وعند الحنفية وأبي الخطاب من الحنابلة يمكن تطهيره، وذلك بأن يصب فيه ماء بقدره حتى يعود إلى مكانه، والدهن يصب عليه الماء فيغلي فيعلو الدهن الماء فيرفع بشيء، يفعل هكذا ثلاث مرات . أما إن كان الدهن جامدا ووقعت فيه نجاسة فإنه يقوّر مكان النجاسة وماحولها، وقد توسع الحنفية في المطهرات كثيرا حتى أوصلوها إلى نيف وثلاثين. (١) وللتفصيل انظر مصطلح (نجاسة).



(١) حاشية ابن عابدين ٢٠٥/١ وما بعدها، وبدائع الصنائع ٨٤/١ وما بعدها، وحاشية الدسوقي ٥٩/١، ٨٠ وما بعدها، والقوانين الفقهية ٣٩ وما بعدها، ومغني المحتاج ٨٣/١ وما بعدها، وكشاف القناع ١٨١/١ وما بعدها ١٨٨

أحدهما أو بقيا معا، وذهب الشافعية في الصحيح عندهم : إلى عدم طهارة المتنجس إن بقي اللون والريح معا لقوة دلالتها على بقاء العين .

٦ - وإن كانت النجاسة غير مرئية على المتنجس فذهب الحنفية إلى عدم طهارتها إلا بالغسل ولو دون الثلاث وهو مفوض إلى غالب رأيه وأكبر ظنه بأنها طهرت وليست الغسالات الثلاث بلازمة، وذهب المالكية إلى أنه إذ ميز موضع النجاسة من الثوب والبدن غسله وحده، وإن لم يميز غسل الجميع .

وذهب الشافعية إلى أنه يكفي في التطهير في هذه الحالة جري الماء على موضع النجاسة . ولم يفرق الحنابلة في أصل المذهب بين النجاسة المرئية وغيرها وقالوا: بوجوب الغسل سبعا، وإن لم ينق المحل المتنجس بالسبع زاد حتى ينقى المحل، لكن نص أحمد في رواية أبي داود واختاره في المغني أنه لا يجب في الغسل عدد اعتمادا على أنه لم يصح عن النبي ﷺ شيء في غير الكلب لا في قوله ولا في فعله والعبارة بالإنقاء .

وعند الجمهور إن مني الأدمي طاهر، ويجب غسله رطبا وفركه يابسا، وعند الحنفية نجس ولكن يطهر بالحك والفرك إذا أصاب الثوب وكان جافا، أما إن كان رطبا فلا بد من غسله . ٧ - ثم هناك من المتنجسات ما لا يمكن تطهيره

الألفاظ ذات الصلة :

أ - السحر :

٢ - السحر وهو في اللغة الأخذة، وكل ما لطف ودق فهو سحر. (١)

وفي الاصطلاح : هو علم يستفاد به حصول ملكة نفسانية يقتدر بها على أفعال غريبة.

ب - الكهانة :

٣ - الكهانة وهي تعاطي الخبر عن الكائنات في المستقبل وادعاء معرفة الأسرار.

ج - الشعوذة :

٤ - الشعوذة وهي خفة في اليد كالسحر. (٢)

د - الرمل :

٥ - الرمل وهو معرفة أشكال من الخطوط، والنقط بقواعد معلومة تخرج حروفا تجمع ويستخرج جملة دالة بادعاء أصحابه على عواقب الأمور. (٣)

هـ - العرافة :

٦ - العرافة هي ادعاء معرفة الأمور بمقدمات يستدل بها على مواقعها في كلام من يسأله أو

تنجيم

التعريف :

١ - التنجيم مصدر نَجَّمَ يقال : نَجَّمت المال عليه إذا وزعته، كأنك فرضت أن يدفع عند طلوع كل نجم نصيبا، ثم صار متعارفا في تقدير دفعه، بأي شيء قدرت ذلك. وكانت العرب تؤقت بطلوع النجوم لأنهم ما كانوا يعرفون الحساب. وإنما يحفظون أوقات السنة بالأنواء، وكانوا يسمون الوقت الذي يحل فيه الأداء نجما لوقوعه في الأصل في الوقت الذي يطلع فيه النجم. واشتقوا منه فقالوا: نَجَّمتُ الدَّينَ بالثقل إذا جعلته نجوما. (١)

ويطلق التنجيم أيضا على النظر في النجوم. واصطلاحا هو علم يعرف به الاستدلال بالتشكلات الفلكية على الحوادث السفلية. (٢)

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن هذه المعاني.

(١) مختار الصحاح

(٢) حاشية ابن عابدين ١ / ٣٠ - ٣١

(٣) المصدر السابق.

(١) المفردات، والمغرب، والمصباح المنير، ولسان العرب مادة:

«نجم».

(٢) ابن عابدين ٣ / ٣٠

ابن عابدين: ^(١) والحسابي حق، وقد نطق به الكتاب في قول الحق تبارك وتعالى: ﴿الشمس والقمر بحسبان﴾. ^(٢)

وأجاز الفقهاء الاعتماد عليه في دخول أوقات الصلاة وتحديد جهة القبلة ^(٣)

وقالوا: إن حساب الأهلة، والخسوف والكسوف قطعي، فالله سبحانه وتعالى أجرى حركات الأفلاك وانتقالات الكواكب على نظام واحد دائم، وكذلك الفصول الأربعة. والعوائد إذا استمرت أفادت القطع، فينبغي الاعتماد عليه في أوقات الصلاة ونحوها، وفي جهة القبلة.

وفرقوا بين هذا، وبين ما ذهب إليه الأكثرون من عدم اعتبار حساب المنجمين في ثبوت هلال رمضان بأن الشارع نصب زوال الشمس سببا لوجوب الظهر في قوله عز وجل: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل﴾ ^(٤) وكذلك بقية الأوقات، فمن علم شيئا من ذلك لزمه حكمه. أما ثبوت هلال رمضان فقد علق الشارع وجوبه برؤية الهلال، فلم يجز الاعتماد على القواعد الفلكية،

حاله، أو فعله، وكلها حرام، تعلمها، وفعلها وأخذ الأجرة بها، بالنص في حلوان الكاهن. ^(١) وخبر «من أتى عرافا أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد» ^(٢) والباقي بمعناه لأن العرب تسمي كل من يتعاطى علما دقيقا كاهنا. ^(٣)

الحكم التكليفي :

أولا : التنجيم بمعنى النظر في سير النجوم :

٧ - قسم الفقهاء علم النجوم إلى قسمين :

الأول : حسابي : وهو تحديد أوائل الشهور بحساب سير النجوم .

ويسمى من يمارس ذلك المنجم بالحساب . ولا خلاف بين الفقهاء في جواز ممارسة التنجيم بهذا المعنى ، وتعلم ما يعرف بمواقيت الصلاة والقبلة ، بل ذهب جمهورهم إلى أن ذلك فرض كفاية. ^(٤) وجاء في حاشية

(١) النص في حلوان الكاهن .

هو حديث أبي مسعود البديري : أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن . أخرجه البخاري (الفتح ٢١٦/١٠ ط السلفية)، ومسلم (٣/١١٩٨ ط الحلبي)

(٢) حديث : « من أتى عرافا أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ » . أخرجه أحمد من حديث أبي هريرة وصححه العراقي كما في فيض القدير (٦/٢٣ ط المكتبة التجارية).

(٣) ابن عابدين ٣١/١، وفتح الباري ٢١٦/١٠ - ٢١٧، وروض الطالب ٨٢/٤

(٤) الزواجر ٩٠/٢ - ٩١، ومواهب الجليل ٣٨٧/٢

(١) ابن عابدين ٣٠/١

(٢) سورة الرحمن/٥

(٣) مواهب الجليل ٣٨٧/٢، وابن عابدين ٢٨٨/١ - ٢٨٩،

والمغني ٤٤١/١، وروض الطالب ١٣٨/١

(٤) سورة الإسراء/٧٨

وإن كانت صحيحة في نفسها.

وذهب بعض الفقهاء إلى جواز إثبات دخول رمضان وخروجه بالحساب. (١)

الثاني: إستدلالي:

وقد عرف ابن عابدين هذا القسم بأنه علم يعرف به الاستدلال بالتشكلات الفلكية على الحوادث السفلية. وهذا القسم هو المنهي عنه إذا ادعى أصحابه أنهم يعلمون الغيب بأنفسهم منه، أو أن لها تأثيراً على الحوادث بذاتها، لخبر: «من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد» (٢) وخبر: «من صدق كاهنا أو عرفا، أو منجماً فقد كفر بما أنزل على محمد». (٣)

أما إذا أسند الحوادث لعادة أجزاها الله تعالى عند الوقت الفلاني فلا يأتهم بذلك لخبر: «إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك غديقة» (٤) أي: كثيرة المطر. وهي كاستدلال

(١) المصادر السابقة.

(٢) حديث: «من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد» أخرجه أبو داود (٣/ ٢٢٦ - ٢٢٧ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث ابن عباس. وصححه النووي في رياض الصالحين (ص ٦٢٩ ط الرسالة)

(٣) من صدق كاهنا أو عرفا أو منجماً فقد كفر بما أنزل على

محمد. سبق تخريجه بهذا المعنى ف/ ٦

(٤) حديث «إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك غديقة» أورده مالك في الموطأ (١/ ١٩٢ ط الحلبي) بلاغا وقال =

الطبيب بالنبض على الصحة والمرض. (١)
وقال ابن عابدين: إنما جرح عن ذلك لأسباب ثلاثة:

أ - أنه مضر بأكثر الخلق فإنه إذا ألقى إليهم أن هذه الآثار تحدث عقيب سير الكواكب وقع في نفوسهم أنها المؤثرة.

ب - أن أحكام النجوم تخمين محض. قال ابن عابدين: وقد كانت معجزة لإدريس عليه السلام فيما يحكى وقد اندرس.

ج - أنه لا فائدة فيه، فإن ما قدر كائن، والاحتراز عنه غير ممكن. (٢)

ثانياً: التنجيم بمعنى: توزيع الدين تنجيم دية الخطأ وشبه العمد:

٨ - اتفق الفقهاء على أن دية الخطأ منجمة على ثلاث سنين تخفيفاً على العاقلة (٣) وكذلك دية شبه العمد عند من يرى ذلك (ر: دية).

تنجيم بدل الكتابة:

٩ - تصح الكتابة على مؤجل باتفاق الفقهاء، واختلفوا في الجواز على بدل حال فذهب

= ابن عبد البر: هذا الحديث لا أعرفه بوجه من الوجوه في غير الموطأ، إلا ما ذكره الشافعي في الأم.

(١) ابن عابدين ٣٠/١، والزواجر ٩١/٢، وجواهر الإكليل ١٤٥/١

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٠/١ - ٣١

(٣) المغني ٧/٧٦٦، وروض الطالب ٤/٨٦، والزرقاني

٤٧/٨ - ٤٨

تنزيه

التعريف :

١ - التنزيه عن المكروه: التباعد عنه .
وتنزيه الله تعالى : تبعيده عما لا يجوز عليه
من النقائص .

وأصل النزّه: البعد .

والتنزه: التباعد ومنه فلان يتنزه عن الأقدار:
أي يباعد نفسه عنها .

قال صاحب القاموس: وأرض نزهة
ونزهة ونزبهة: بعيدة عن الريف وغمق المياه
وذبان القرى وومد البحار وفساد الهواء .

ومثل التنزيه التقديس والتكريم ومنه اسمه
تعالى (القدوس) ومنه (الأرض المقدسة) .^(١)

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للكلمة عن
معناها اللغوي .^(٢)

الشافعية، والحنابلة إلى أنها لا تكون إلا مؤجلة
منجمة بنجمين فأكثر، فقالوا: إن العبد عاجز
عن تسليم البدل عند العقد لأنه معسر لا مال
له، والعجز عن التسليم يمنع انعقاده بدليل أنه
لو طرأ على العقد يرفعه، فإذا قارنه يمنعه في
الانعقاد بطريق الأولى .

ومأخذ الاسم يدل على ما قلنا، فإن الكتابة
يحتاج إليها في المؤجل، وأيضاً الكتابة عقد
إرفاق، ومن تنمة الإرفاق التنجيم .^(١)

وقال الحنفية: يجوز أن تكون حالة، وهو
الراجع عند المالكية وقالوا: إن الآية قد
أطلقت: وهي قوله تعالى: ﴿فكاتبوهم إن
علمتم فيهم خيراً﴾^(٢)

ولأن بدل الكتابة دين يجوز الاستبدال به
قبل القبض فلا يشترط فيه التأجيل كسائر
الديون^(٣) (ر: كتابة) .



(١) لسان العرب والنهاية لابن الأثير والقاموس المحيط،
والمصباح المثير مادة: «نزه» .
(٢) التعريفات للجرجاني .

(١) روض الطالب ٤/٤٧٣، والمغني ٩/٤١٧

(٢) سورة النور/٣٣

(٣) بدائع الصنائع ٤/١٤٠، والزرقاني ٨/١٤٩

الحكم التكليفي :

نفسه ، واعتقاد اتصاف الله - عز وجل - بالنقص صريحا كفر، وأما اعتقاد أمر يلزم منه النقص أو يفهم بطريق الاجتهاد فمختلف فيه، لأن لازم القول ليس بقول .

وجمهور الفقهاء والمتكلمين قالوا : هم فساق عصاة ضلال .^(١)

٤ - واتفق الفقهاء على أن المسلم إذا سب الله يقتل ، لأنه بذلك كافر مرتد، وأسوأ من الكافر، فإن الكافر يعظم الرب، ويعتقد أن ما هو عليه من الدين الباطل ليس باستهزاء بالله ولا مسبة له .

واختلف في قبول توبته، والجمهور على قبولها .

وكذا من سخر باسم من أسماء الله تعالى ، أو بأمره، أو بوعده، أو وعيده كفر .^(٢)

وأما الذمي ، فقد قال ابن تيمية : الذي عليه عامة المتقدمين (أي من أصحاب الإمام أحمد) ومن تبعهم من المتأخرين إقرار نصوص أحمد على حالها وهو قد نص في مسائل سب الله ورسوله على انتقاض العهد في غير موضع ،

١ - تنزيه الله تعالى :

٢ - أجمعت الأمة وتواترت الأدلة على تنزيه الله تعالى عن الشريك، وعن الولد، والوالد، والزوج، وعلى أن كل من أشرك مع الله إلهها آخرفهوكافر .^(١) قال تعالى : ﴿ومن يدع مع الله إلهاً آخر لا برهان له به فإنما حسابه عند ربه إنه لا يفلح الكافرون﴾ .^(٢)

وقال تعالى : ﴿قل هو الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد﴾ .^(٣)

وقال تعالى ﴿وأنه تعالى جد ربنا ما اتخذ صاحبة ولا ولدا﴾ .^(٤)

٣ - كما اتفق أهل الملة على أن الله تعالى ليس كمثل شيء ، لا في ذاته، ولا في صفاته، ولا في أفعاله، موصوف بصفات الكمال، منزه عن صفات النقص ﴿ليس كمثل شيء وهو السميع البصير﴾ .^(٥) قال أبو حنيفة : لا ينبغي لأحد أن ينطق في ذات الله بشيء ، بل يصفه بما وصف به

(١) التمهيد للباقلاني ص ٢٥ ، شرح الطحاوية ص ٤٩ ، أصول الدين للبرزدوي ص ١٨ - عيسى البابي ، وكشاف القناع ١٦٨ / ٦ - النصر ، والشفا ١٠٦٥ / ٢ - ١٠٦٧ - دار الكتاب العربي ، والشرح الصغير ٤ / ٤٣١ - دار المعارف .

(٢) سورة المؤمنون / ١١٧

(٣) سورة الأخلاص / ١ - ٤

(٤) سورة الجن / ٣

(٥) سورة الشورى / ١١

(١) أصول الدين للبرزدوي ص ٢١ ، وشرح الطحاوية ص ٣٩ ، ٦٢ ، ٢٤٧ ، والشفا ١٠٥١ / ٢ ، ١٠٥٤ ، ١٠٥٦ ، والزواجر ٢٦٨

(٢) الصارم المسلول ص ٥٤٦ - مكتبة تاج ، والشفا ١٠٤٧ / ٢ ، وكشاف القناع ١٦٨ / ٦ ، والخرشي ٧٤ / ٨ ، والروضة ٦٦ / ١٠ - المكتب الإسلامي ، وابن عابدين ٤ / ٢٨٤ ، وإحياء التراث ، الأعلام للهيتمي ص ٦٧

ألحق به نقصا في نفسه، أو نسبه أو دينه، أو خصلة من خصاله، أو عرض به، أو شبهه بشيء على طريق السب له، أو الإزراء به، أو التصغير لشأنه، أو الغض منه، أو العيب له، فهو كافر.

وكذلك من لعنه، أو دعا عليه، أو تمنى مضرة له، أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم، أو عبث في جهته العزيزة بسخف من الكلام وهجر، ومنكر من القول وزور، أو غيره بشيء مما جرى من البلاء والمحنة عليه، أو غمصه ببعض العوارض البشرية الجائزة والمعهودة لديه.

قال اسحاق بن راهويه: أجمع المسلمون على أن من سب الله، أو سب رسولا من رسله، أو دفع شيئا مما أنزل الله - عز وجل - أو قتل نبيا من أنبياء الله - عز وجل - أنه كافر بذلك، وإن كان مقرا بكل ما أنزل الله.

والسب إن كان مسلما فإنه يكفر ويقتل بغير خلاف، وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم، وإن كان ذميا فإنه يقتل عند الجمهور، وقال الحنفية: لا يقتل، ولكن يعزر على إظهار ذلك. ^(١) وللتفصيل ينظر مصطلح (سب).

وعلى أنه يقتل ^(١) وفي ذلك تفصيل يرجع إليه في مصطلح (سب).

٢ - تنزيه الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام:

أ - عن الخطأ أو الكذب في الرسالة:

٥ - أجمعت الأمة على أن الرسل والأنبياء معصومون عن الكذب والخيانة - ولو قلّت - والعصمة لهم واجبة.

وأنه لا يصح ولا يجوز عليهم ألا يبلغوا ما أنزل إليهم، أو يخبروا عن شيء منه بخلاف ما هو به، لا قصدا وعمدا، ولا سهوا، وغلطا فيما يبلغ.

أما تعمد الخلف في ذلك فمنتف، بدليل المعجزة القائمة مقام قول الله فيما قال - اتفاقا - وبإطباق أهل الملة - إجماعا - وكذا لا يجوز وقوعه على جهة الغلط - إجماعا -

والنبي معصوم عن الكذب في أقواله في أمور الدنيا، لأن الكذب متى عرف من أحد في شيء من الأخبار - على أي وجه كان - استريب بخبره واتهم في حديثه، ولم يقع قوله في النفوس موقعا. ^(٢)

ب - تنزيه الأنبياء عن السب والاستهزاء:

٦ - كل من سب نبيا من الأنبياء، أو عابه، أو

(١) أحكام أهل الذمة لابن القيم ٢/ ٨٠٠

(٢) الشفا ٢/ ٧١٧، ٧٤٥، ٧٦٨، وعصمة الأنبياء للرازي

ص ٢ - المنيرية، لوامع الأنوار ٢/ ٣٠٦، وشرح السنوسية

الكبرى ص ٣٧١ - دار القلم، المسامرة ص ٢٣٤ -

السعادة.

(١) الشفا ٢/ ٩٢٦ - ٩٣٣، ١٠٣٢، ١٠٩٧، والصارم

المسلول ص ٤ - ١٠، ٥٦١، ٥٦٥، والزواجر ١/ ٢٦،

والأعلام ص ٤٣

تنزيه الملائكة :

٧ - أجمع المسلمون على أن الملائكة مؤمنون مكرمون، واتفق أئمة المسلمين على أن حكم المرسلين منهم حكم النبيين في العصمة والتبليغ.

واختلفوا في غير المرسلين منهم، والصواب عصمة جميعهم، وتنزيه مقامهم الرفيع عن جميع ما يحط من رتبته ومنزلتهم عن جليل مقدارهم. (١)

وأدلتهم في ذلك قوله تعالى ﴿لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون﴾ (٢) وقوله ﴿يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون﴾ (٣) وقوله عز وجل ﴿ومن عنده لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون، يسبحون الليل والنهار لا يفترون﴾ (٤)

قال القاضي عياض: من سب أحدا من الملائكة المنصوص عليهم أو جملتهم يقتل. (٥)

تنزيه القرآن الكريم :

أ - تنزيه القرآن عن التحريف والتبديل :

٨ - القرآن محفوظ عن التحريف والتبديل باتفاق

المسلمين، قال تعالى: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنال له لحافظون﴾ (١)، وقال عز من قائل ﴿لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد﴾ (٢) وقال سبحانه وتعالى ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا﴾ (٣).

فمن جحد حرفا من القرآن أو آية، أو كذب به أو بشيء منه، أو كذب بشيء مما صرح به فيه من حكم أو خبر، أو أثبت ما نفاه، أو نفى ما أثبتته على علم منه بذلك، أو شك في شيء من ذلك فهو كافر. (٤)

ب - تنزيه القرآن عن الامتهان :

٩ - من استخف بالقرآن أو المصحف أو بشيء منه، أو سب شيئا منه، أو ألقاه في القاذورات، أو ألقى ورقة فيها شيء من القرآن، أو لطح المصحف بنجس من غير عذر، ولا قرينة تدل على عدم الاستهزاء - وإن ضعفت - فهو كافر، بإجماع علماء المسلمين.

(١) سورة الحجر / ٩

(٢) سورة فصلت / ٤٢

(٣) سورة النساء / ٨٢

(٤) القرطبي ٥ / ١٠ - دار الكتب، الرازي ١٩ / ١٦٠ - المطبعة

البيهية، الشيخ زاده علي البيضاوي ٣ / ١٤٧ - المكتبة

الإسلامية، وروح المعاني ١٤ / ١٦ - المنيرية، ومعتزك

الأقران ١ / ٢٧ - دار الفكر العربي، الشفا ٢ / ١١٠١

(١) عصمة الأنبياء ص ١٠، والشفا ٢ / ٨٥١، وشرح

الطحاوية ص ٢٣٦

(٢) سورة التحريم / ٦

(٣) سورة النحل / ٥٠

(٤) سورة الأنبياء / ١٩ - ٢٠

(٥) الشفا ٢ / ١٠٩٨

ورأى بعض الفقهاء وجوب صيانة كتب العلم الشرعي عن الوقوع بأيدي الكفار - سواء ببيع أو غيره - خوفاً عليها من الامتهان . والمسألة خلافية^(١) ويرجع إليها في أبواب الجهاد والبيع .

تنزيه الصحابة :

١٢ - قال السيوطي : «الصحابة كلهم عدول ، من لابس الفتن وغيرهم بإجماع من يعتد به» قال تعالى : ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً﴾^(٢) أي عدولاً ، وقال تعالى : ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾^(٣) والخطاب فيها للموجودين حينئذ ، وقال ﷺ : «خير الناس قرني» .^(٤)

قال امام الحرمين : والسبب في عدم الفحص عن عدالتهم : أنهم حملة الشريعة ، فلوثبت توقف في روايتهم لانحصرت الشريعة على عصره ﷺ ، ولما استرسلت على سائر الأعصار ، وقيل : يجب البحث عن عدالتهم مطلقاً ، وقيل : بعد وقوع الفتن .

وقالت المعتزلة : عدول إلا من قاتل علياً ، وقيل : إذا انفرد ، وقيل : إلا المقاتل والمقاتل ،

(١) الروضة ٣/٣٤٤ ، وجواهر الإكليل ٣/٢ ، وابن عابدين

٢٢٣/٣

(٢) سورة البقرة / ١٤٣

(٣) سورة آل عمران / ١١٠

(٤) حديث : «خير الناس قرني» أخرجه البخاري (الفتح

٥/٢٥٩ - ط السلفية) . ومسلم (٤/١٩٦٣ - ط الحلبي)

من حديث عبدالله بن مسعود .

ولا تجوز كتابة القرآن بشيء نجس . كما يحرم على المحدث مس المصحف وحمله .^(١)

ج - تنزيه القرآن عن الوقوع في أيدي الكفار :
١٠ - تحرم المسافرة بالمصحف إلى أرض العدو إذا خيف وقوعه في أيديهم لحديث الصحيحين «أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو» .^(٢)
ويحرم بيع المصحف من الكافر .^(٣)

تنزيه كتب التفسير والحديث والعلوم الشرعية :
١١ - يجب تنزيه كتب التفسير والحديث والعلوم الشرعية عن الامتهان .

فمن ألقى ورقة فيها شيء من علم شرعي ، أو فيها اسم الله تعالى ، أو اسم نبي ، أو ملك ، في نجاسة ، أو لطمخ ذلك بنجس - ولو معفوا عنه - حكم بكفره ، إذا قامت الدلالة على أنه أراد الإهانة للشرع .^(٤)

(١) ابن عابدين ١/١١٦ ، ٣/٢٨٤ ، وجواهر الإكليل ١/٢١ ، الشفا ٢/١١٠١ ، والزواجر ١/٢٦ ، والأعلام ٣٨ ، التبيان ص ١١٢ - ١١٣ دار الفكر ، والفروع ١٨٨/١ ، ١٩٣

(٢) حديث : «نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو» أخرجه البخاري (الفتح ٦/١٣٣ - ط السلفية) ، ومسلم (٣/١٤٩٠ - ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عمر .

(٣) التبيان ١١٣ ، والفروع ١/١٩٦ ، وجواهر الإكليل

١/٢٥٤ ، ٣/٢ ، ابن عابدين ٣/٢٢٣

(٤) الزواجر ١/٢٦ ، والأعلام ٣٨ ، وقلوبي ٤/١٧٦

ولا فسقا، بل ربما يثابون عليه، لأنه اجتهاد سائغ. (١)

١٣ - وسب آل بيت النبي ﷺ وأزواجه وأصحابه، وتنقصهم حرام. قال ﷺ: «الله الله في أصحابي، لا تتخذوهم غرضا بعدي، فمن أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني، فقد آذى الله، ومن آذى الله يوشك أن يأخذه». (٢)

وقال السبكي والزركشي من الشافعية: وينبغي أن يكون الخلاف فيما إذا سبه لأمر خاص به. أما لو سبه لكونه صحابيا فينبغي القطع بتكفيره، لأن ذلك استخفاف بحق الصحبة، وفيه تعريض بالنبي ﷺ.

واختلفوا في كفر من سب الشيخين، ومذهب الحنفية تكفير من سب الشيخين أو أحدهما، ومذهب الجمهور على خلافه. (٣)

وهذا كله ليس بصواب إحسانا للظن بهم وحملهم في ذلك على الاجتهاد المأجور فيه كل منهم.

وقال المازري في شرح البرهان: لسنا نعني بقولنا: «الصحابة عدول» كل من رآه ﷺ يوما ما أو زاره لماما، أو اجتمع به لغرض وانصرف، وإنما نعني به الذين لازموه وعزروه ونصروه. قال العلائي: وهذا قول غريب يخرج كثيرا من المشهورين بالصحبة والرواية عن الحكم بالعدالة، كوائل بن حجر، ومالك بن الحويرث، وعثمان بن أبي العاص وغيرهم، ممن وفد عليه ﷺ ولم يبق عنده إلا قليلا وانصرف، وكذلك من لم يعرف إلا برواية الحديث الواحد ومن لم يعرف مقدار إقامته من أعراب القبائل، والقول بالتعميم هو الذي صرح به الجمهور وهو المعتبر. (١)

وفي المسألة تفصيلات أخرى تنظر في الملحق الأصولي.

وقال ابن حمدان الحنبلي: يجب حب كل الصحابة، والكف عما جرى بينهم - كتابة، وقراءة، وإقراء، وسماعا، وتسميعا - ويجب ذكر محاسنهم، والترضي عنهم، والمحبة لهم، وترك التحامل عليهم، واعتقاد العذر لهم، وأنهم إنما فعلوا ما فعلوا باجتهاد سائغ لا يوجب كفرا

(١) تدريب الراوي ص ٤٠٠ - ٤٠١ ط المكتبة العلمية.

(١) لوامع الأنوار ٢/٣٨٧

(٢) الشفا ٢/١١٠٦، ولوامع الأنوار ٢/٣٨٩، الجامع لابن

أبي زيد ١١٢ - دار الغرب.

وحديث «الله الله في أصحابي...» أخرجه الترمذي (٥/٦٩٦ - ط. الحلبي) من حديث عبدالله بن مفضل رضي الله عنه وقال: «هذا حديث غريب من هذا الوجه» وفي إسناده عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي وهو ضعيف كما في الميزان للذهبي (٢/٥٦١ - ٥٦٣ ط الحلبي)

(٣) ابن عابدين ٣/٢٩٣، والشفا ٢/١١٠٦، والصارم

المسلول ٥٦٧، الأعلام ٤٩

أعظم من أذاه بنكاحهن بعده قال تعالى : ﴿ إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة ﴾ . (١)

واختار الثاني جمهور العلماء . (٢)

تنزيه مكة المكرمة :

١٥ - يتأكد وجوب ترك المعاصي في مكة المكرمة وحرمتها ، لأن المعصية أشد فيها من غيرها لقوله تعالى : ﴿ ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم ﴾ . (٣)

قال مجاهد : تضاعف السيئات بمكة كما تضاعف الحسنات . (٤)

ويجب تنزيهها عن القتال فيها قال رسول الله ﷺ : « إن مكة حرمها الله ، ولم يحرمها الناس ، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ، ولا يعضد بها شجرة ، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله فيه ، فقولوا إن الله عز وجل أذن لرسوله ولم يأذن لكم ، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار ، ثم عادت حرمتها

قال أبوزرعة الرازي : إذا رأيت الرجل ينتقص أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ فاعلم أنه زنديق ، لأن الرسول ﷺ عندنا حق ، والقرآن حق ، وإنما أدى إلينا هذا القرآن والسنن أصحاب رسول الله ﷺ ، وإنما يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسنة ، والجرح أولى بهم ، وهم زنادقة . (١)

تنزيه نساء النبي ﷺ :

١٤ - من قذف عائشة بما برأها الله منه كفر بلا خلاف ، وقد حكى الإجماع على هذا غير واحد من الأئمة .

روى عن مالك أنه قال : من سب أبا بكر جلد ، ومن سب عائشة قتل ، قيل له : لم ؟ قال : من رماها فقد خالف القرآن ، لأن الله تعالى قال : ﴿ يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبدا إن كنتم مؤمنين ﴾ . (٢)

وهل تعتبر سائر زوجات الرسول ﷺ كعائشة؟ فيه قولان :

أحدهما : أنه كساب غيرهن من الصحابة . الثاني : أنه من قذف واحدة من أمهات المؤمنين فهو كقذف عائشة ، وذلك لأن هذا فيه عار وفضاضة على رسول الله ﷺ ، وأذى له

(١) سورة الأحزاب / ٥٧
(٢) الصارم المسلول ٥٦٥ - ٥٦٧ ، المحلي ١١ / ٥٠٢ ط الإمام ، فتاوى السبكي ٢ / ٥٦٩ ، ٥٩٢ ، والخرشبي ٧٤ / ٨ ، والزواجر ١ / ٢٧
(٣) سورة الحج / ٢٥
(٤) تحفة الراكع - للجراعي ص ٧٤ - المكتب الإسلامي ، شفاء الغرام للفاشي ١ / ٦٨ - الحلبي ، إعلام الساجد للزرکشي ١٢٨ - المجلس الأعلى .

(١) الكفاية ص ٤٩

(٢) سورة النور / ١٧

فقد قال رسول الله ﷺ: «لا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح في الماء». (١)

ويجب تنزيهها عن الإحداث فيها: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين». (٢)

تنزيه المساجد عن النجاسات والقاذورات: ١٩ - اتفق الفقهاء من حيث الجملة على وجوب تنزيه المساجد عن النجاسات والقاذورات.

فلا يجوز إدخال النجاسة إلى المسجد، أو أن يدخله من على بدنه أو ثيابه نجاسة، أو جراحة، وقيده الشافعية بخشية تلويث المسجد، كما لا يجوز بناؤه بمتنجس.

ولا يجوز البول والتغوط فيه لقوله ﷺ: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول، ولا القدر، إنما هي لذكر الله، والصلاة، وقراءة القرآن». (٣)

(١) حديث: «لا يريد أحد أهل المدينة بسوء...» أخرجه مسلم (٩٩٣/٢ ط الحلبي) من حديث سعد بن أبي وقاص.

(٢) حديث: «من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه...» أخرجه البخاري (الفتح ٨١/٤ ط السلفية) من حديث علي بن أبي طالب، وأخرجه البخاري ومسلم (٩٩٤/٢ ط الحلبي) من حديث أنس بن مالك.

(٣) حديث: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من»

اليوم كحرمتها بالأمس». (١)

١٦ - يجب تنزيهها عن حمل السلاح لقول النبي ﷺ «لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح».

١٧ - يجب تنزيهها عن دخول الكفار. قال تعالى: ﴿إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾ (٣)

فقد ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الكافر لا يمكن من دخول حرم مكة، لا مقيما ولا مارا به. (٤)

ومذهب الحنفية أنه يمنع الكافر من استيطان مكة، ولكن لو دخل بتجارة جاز ولا يطيل. (٥)

تنزيه المدينة المنورة:

١٨ - يجب تنزيه المدينة عن إرادة أهلها بسوء

(١) حديث «إن مكة حرمها الله، ولم يحرمها الناس» أخرجه البخاري (الفتح ٤١/٤ ط السلفية). من حديث أبي شريح العدوي.

(٢) شفاء الغرام ٧/١، والمجموع ١٥/٧، وإعلام الساجد ١٦٠ - ١٦٤، وجواهر الإكليل ٢٠٧/١، وتحفة الراكع ١١١، ١١٤، وبدائع الصنائع ٧/١١٤، وابن عابدين ٢٥٦/٢

وحديث: «لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح» أخرجه مسلم (٩٨٩/٢ ط الحلبي) عن جابر بن عبد الله

(٣) سورة التوبة ٢٨/

(٤) شفاء الغرام ٧٠/١، وجواهر الإكليل ٢٦٧/١، وإعلام الساجد ١٧٣، وتحفة الراكع ١١٢، والقرطبي ١٠٤/٨

(٥) ابن عابدين ٣/٢٧٥

ويكره إدخال الروائح الكريهة إلى المساجد لقوله ﷺ: «من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا، أو فليعتزل مساجدنا». (١)

وتفصيل هذه الأحكام في مصطلحي: (مسجد ونجاسة).

تنزيه المساجد عن دخول الجنب والحائض:

٢٠ - اتفق الفقهاء - من حيث الجملة - على تحريم دخول الجنب والحائض المسجد وتحريم مكثهما فيه.

واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل﴾. (٢) أي لا تقربوا موضع الصلاة وهو المسجد حالة السكر والجنابة.

كما استدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها: «جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابنا شارة في المسجد فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن ينزل لهم رخصة فخرج إليهم بعد

واختلف في اتخاذ إناء للبول فيه في المسجد: فالأصح عند الشافعية المنع، وهو عند المالكية جائز إذا اتخذ البائت ليلاً في المسجد إذا خاف أن يسبقه البول قبل خروجه من المسجد، وتحرم الحجامة والفضد فيه.

وكذلك يحرم فيه الجماع لقوله تعالى: ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾. (١)

ويجوز الوضوء في المسجد إذا أمن تلويثه بغسالته، ولا تجوز إزالة النجاسة العالقة بالأعضاء.

وذهب الحنفية والشافعية إلى عدم حرمة الفسء في المسجد، والأولى اجتنابه لقوله ﷺ: «فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم». (٢) وذهب المالكية إلى التحريم حملاً للحديث عليه.

ولا يجوز البصاق في المسجد لقوله ﷺ: «البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها». (٣)

= هذا... «أخرجه مسلم (١/٢٣٧ ط الحلبي) من حديث أنس بن مالك.

(١) سورة البقرة/١٨٧

(٢) حديث: «فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم».

أخرجه مسلم (١/٣٩٥ ط الحلبي) من حديث جابر.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/١١٦، ٤٤١، والمجموع

١٧٥/٢، وقليوبي وعميرة ٢/٧٧، وجواهر الإكليل

٢/٢٠٣، وشرح الزرقاني ١/٣٤، وإعلام الساجد

بأحكام المساجد للزركشي ص ٢٤٣ وما بعدها.

= وحديث: «البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها

دفنها». أخرجه البخاري (الفتح ١/٥١١ ط السلفية)،

ومسلم (١/٣٩٠ ط الحلبي) من حديث أنس بن مالك.

(١) حديث: «من أكل ثوماً أو بصلاً...» أخرجه البخاري

(الفتح ٩/٥٧٥ ط السلفية)، ومسلم (١/٣٩٤ ط الحلبي)

من حديث جابر بن عبد الله.

(٢) سورة النساء/٤٣

جنب ولا يجد غيره، فإنه يتيّم لدخول المسجد عندنا.

وعند الحنفية أيضا لو احتلم في المسجد وأراد الخروج تيمّم ندبا، فالحنفية يفرقون بين الدخول في المسجد والخروج منه.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى جواز مرور الجنب في المسجد لحاجة أو لغير حاجة. والأولى عدم العبور إلا لحاجة خروجا من خلاف أبي حنيفة.

وكذلك جواز مرور الحائض بشرط أن تأمن تلويث المسجد فإن خافت تلويثه حرم عليها المرور.

وبجواز مرور الجنب في المسجد قال عبدالله بن مسعود وابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن البصري وسعيد بن جبير وعمرو بن دينار ومحمد بن سلمة - رضي الله عنهم أجمعين -

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ولا جنبا إلا عابري سبيل﴾^(١) أي لا تقربوا مواضع الصلاة لأنه ليس في الصلاة عبور سبيل إنما العبور في موضع الصلاة وهو المسجد.

كما استدلوا بحديث جابر رضي الله عنه قال: «كان أحدنا يمر في المسجد جنبا مجتازا»^(٢)

(١) سورة النساء/ ٤٣

(٢) حديث جابر: كان أحدنا يمر في المسجد جنبا =

فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإنّي لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»^(١).

واختلف الفقهاء في جواز مرور الحائض والجنب من المسجد:

فذهب الحنفية والمالكية وهو قول سفيان الثوري وإسحاق بن راهويه إلى تحريم مرور الحائض والجنب في المسجد. واستدلوا بإطلاق حديث عائشة المتقدم حيث لم يقيد التحريم بشيء فبقي على إطلاقه فيفيد تحريم المكث والمرور.

إلا أنه يباح لهما المرور للضرورة كالخوف على النفس والمال.

وحملوا قوله تعالى: ﴿ولا جنبا إلا عابري سبيل﴾^(٢) على المسافر الذي لا يجد الماء فيتيمّم.

والمراد بكلمة «إلا» في الآية «لا» أي: لا عابري سبيل. و(الصلاة) في الآية المقصود بها حقيقتها لا مواضعها.

وعند الحنفية إذا اضطر لدخول المسجد أو المكث فيه لخوف تيمّم وجوبا. نقل ابن عابدين عن العناية: مسافر مر بمسجد فيه عين ماء وهو

(١) حديث: «جاء رسول الله ﷺ ووجه بيوت أصحابنا...» أخرجه أبو داود (١/١٥٨ - ١٥٩) تحقيق عزت عبيد دعاس) والبيهقي (٢/٤٤٢ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عائشة، وأعله البيهقي.

(٢) سورة النساء/ ٤٣

وفي رواية «إذا رأيتم من يبيع، أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا: لا ردها الله عليك». (١)

وقد اختلف العلماء في هذه المسائل بين كراهة وتحريم، وينظر تفصيل ذلك في مصطلح: (مسجد).

تنزيه المساجد عن المجانين والصبيان:

٢٢ - يكره إدخال البهائم، والمجانين، والصبيان الذين لا يميزون المسجد، لأنه لا يؤمن تلويثهم إياه. ولا يجرم (٢) ذلك لأنه ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ صلى حاملاً أمامة بنت زينب رضي الله عنها (٣) وكذلك طاف على بعير. (٤)

وهناك أحكام أخرى كثيرة تتعلق بتنزيه المساجد تنظر في مصطلح: (مسجد).

(١) حديث: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا: لا ردها الله عليك» أخرجه الترمذي وحسنه (٣/٦١٠ - ٦١١ ط الحلبي).

(٢) المدخل لابن الحاج ٢/٢٣٥، وإعلام الساجد ٣١٢، وتحفة الراكع ٢٠٤، والمجموع ٢/١٧٦

(٣) حديث «صلى رسول الله ﷺ حاملاً أمامة بنت زينب» أخرجه البخاري (الفتح ١/٥٩٠ ط السلفية)، ومسلم (١/٣٨٥ ط الحلبي) من حديث أبي قتادة.

(٤) حديث: «طاف على بعير». أخرجه البخاري (الفتح ٣/٤٧٢ ط السلفية)، ومسلم (٢/٩٢٦ ط الحلبي) من حديث ابن عباس.

وفي حديث عائشة: «إن حيضتك ليست في يدك». (١)

وذهب المزني وابن المنذر وزيد بن أسلم إلى جواز مكث الجنب في المسجد مطلقاً. مستدلين بحديث أبي هريرة «المسلم لا ينجس» وبأن المشرك يمكث في المسجد، فالمسلم الجنب أولى، وبأن الأصل عدم التحريم وليس لمن حرّم دليل صحيح صريح. (٢)

وينظر تفصيل الأحكام في مصطلح: (مسجد، جنابة، حيض).

تنزيه المساجد عن الخصومة ورفع الصوت:

٢١ - تكره الخصومة في المسجد، ورفع الصوت، ونشدان الضالة، والبيع، والإجارة، ونحوها من العقود، لحديث أبي هريرة «من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تبين لهذا» (٣)

= مجتازاً، رواه سعيد بن منصور كما في كشف القناع (١/١٤٨ ط عالم الكتب).

(١) حديث «إن حيضتك ليست في يدك» أخرجه مسلم (١/٢٤٥ ط الحلبي) عن عائشة.

(٢) البناية ١/٦٣٦، وحاشية ابن عابدين ١/١١٥، ١٩٤، وكشاف القناع ١/١٤٨، ١٩٨، والمجموع ٢/١٦٠، ١٧٢، ٣٥٨، ومواهب الجليل ١/٣٧٤، وجواهر الإكليل ٢٣/٣٢، ٢٣/١

(٣) حديث: «من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل...» أخرجه مسلم (١/٣٩٧ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

الألفاظ ذات الصلة :

التجفيف :

٢ - التجفيف لغة معناه التيبس ، وهو مستعمل عند الفقهاء بنفس المعنى .^(١)

والفرق بين التنشيف والتجفيف ، أن التنشيف يكون غالبا بتشرب الماء بخرقه أو صوفة ونحوهما ، أما التجفيف فيكون بذلك وبغيره كالمسح بالتراب ، والوضع في الشمس أو الظل وما إلى ذلك ، فالتجفيف أعم من التنشيف .^(٢)

الحكم الإجمالي :

٣ - التنشيف بعد الوضوء والغسل :

لا بأس بالتنشيف والمسح بالمنديل أو الخرقه بعد الوضوء والغسل ، بهذا قال الحنفية والمالكية والحنابلة وهو قول عند الشافعية ، وحكى ابن المنذر إباحة التنشيف عن عثمان بن عفان والحسين بن علي وأنس بن مالك وبشر بن أبي مسعود والحسن البصري وابن سيرين

(١) محيط المحيط والمصباح المنير ولسان العرب ، وكشاف القناع ٤٩٥/٥ ، ومطالب أولي النهى ٣/٢١١ ، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٣/٢٧٢ ، وحاشية ابن عابدين ١/٢٠٧
(٢) البناية ١/٧٢٨ ، وفتح القدير ١/١٧٤ ط دار إحياء التراث العربي ، وحاشية الطحطاوي على الدر ١/١٥٧ ، وحاشية ابن عابدين ١/٢٠٦

تنشيف

التعريف :

١ - التنشيف لغة مصدر نشف ، يقال : نشف الماء تنشيفا أخذه بخرقه ونحوها . قال ابن الأثير : أصل النشف دخول الماء في الأرض والثوب ، يقال نشفت الأرض الماء تنشفه نشفا : شربته ،^(١) ومنه الحديث « كان لرسول الله ﷺ نشافة ينشف بها غسله وجهه »^(٢) يعني مندبلا يمسح بها وضوءه .

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي ، فقالوا : المراد بالتنشيف أخذ الماء بخرقه مثلا .^(٣)

(١) القاموس المحيط ، والمصباح المنير ، والنهاية لابن الأثير مادة : « نشف » .

(٢) حديث : « كان لرسول الله ﷺ نشافة ينشف بها غسله وجهه » أورده ابن الأثير في النهاية (٥٨/٥) بهذا اللفظ ، وأخرجه الترمذي والحاكم من حديث عائشة بلفظ « أن النبي ﷺ كان له خرقه ينشف بها بعد الوضوء » قال الحاكم : هو حديث قد روي عن أنس بن مالك وغيره ولم يخرج الشيخان وأقره الذهبي ، وقال أحمد شاكر : وبذلك يكون إسناد الحديث صحيحا (سنن الترمذي ١/٧٤ ، ٧٥ ط الحلبي ، والمستدرک ١/١٥٤) .

(٣) قليوبي وعميرة ١/٥٥

فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه» (١).

وحديث أبي بكر «كانت للنبي ﷺ خرقة يتشيف بها بعد الوضوء» (٢).

وحديث أبي مريم اياس بن جعفر عن رجل من الصحابة «أن النبي ﷺ كان له منديل أو خرقة يمسح بها وجهه إذا توضأ» (٣).

وكره التشيف بعد الوضوء والغسل ابن أبي ليلى وسعيد بن المسيب والنخعي ومجاهد وأبو العالية، واستدلوا بها رواه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ من حديث أنس أن رسول الله ﷺ لم يكن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء (٤) ولا أبوبكر ولا عمر ولا ابن مسعود.

وعلقمة والأسود ومسروق والضحاك والثوري وإسحاق (١).

واستدل القائلون بجواز التشيف بعدة أحاديث منها:

حديث أم هانئ عند الشيخين «قام رسول الله ﷺ إلى غسله فسترت عليه فاطمة ثم أخذ ثوبه فالتحف به» (٢) وهذا ظاهر في التشيف.

وحديث قيس بن سعد «أتانا النبي ﷺ فوضعنا له ماء فاغتسل، ثم أتيناها بملحفة ورسية فاشتمل بها فكأنني أنظر إلى أثر الورس على عكته» (٣).

وحديث سلمان «أن رسول الله ﷺ توضأ

(١) حديث: «أن رسول الله ﷺ - توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه» أخرجه ابن ماجه (١/١٥٨ ط عيسى الحلبي). وفي الزوائد للبوصيري: إسناده صحيح. ورواته ثقات. وفي سماع محفوظ من سلمان نظر: (ابن ماجه ١/١٥٨ ط عيسى الحلبي).

(٢) حديث: «كانت للنبي ﷺ - خرقة يتشيف بها بعد الوضوء» أخرجه الترمذي (١/٧٤ ط مصطفى الحلبي) من حديث عائشة (١/٧٥ ط مصطفى الحلبي) والبيهقي (١/١٨٥ ط دار المعرفة) من حديث أبي بكر. وصححه أحمد شاكر (الترمذي ١/٧٥ ط مصطفى الحلبي).

(٣) حديث: «أن النبي ﷺ - كان له منديل أو خرقة يمسح بها وجهه إذا توضأ» قال العيني: رواه النسائي في الكنى بإسناد صحيح (عمدة القاري ٣/١٩٥ ط المنيرية).

(٤) حديث: «أن رسول الله ﷺ - لم يكن يمسح وجهه بالمنديل» قال الشوكاني رواه ابن شاهين في الناسخ =

(١) عمدة القاري ٣/١٩٤، ١٩٥ ط المنيرية، والبنية ١/١٩١، ١٩٢ ط دار الفكر، والفتاوى الهندية ١/٩، والتاج والإكليل بهامش الخطاب ١/٢٢٦، وروضة الطالبين ١/٦٣، وكشاف القناع ١/١٠٦، ١٠٧، والمغني مع الشرح الكبير ١/١٣٣، وفتح الباري ١/٣٦٣ ط السلفية.

(٢) حديث: «قام رسول الله ﷺ إلى غسله فسترت عليه فاطمة ثم أخذ ثوبه فالتحف به». أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٤٦٩ ط السلفية)، ومسلم (١/٢٦٦ ط عيسى الحلبي) واللفظ لمسلم.

(٣) حديث: «أتانا النبي ﷺ - فوضعنا له ماء فاغتسل ثم أتيناها بملحفة ورسية فاشتمل بها فكأنني أنظر إلى أثر الورس على عكته». أخرجه أبوداود (٥/٣٧٣ ط عزت عبيد الدعاس)، وابن ماجه (١/١٥٨ ط عيسى الحلبي). قال المنذري «أخرجه النسائي مرسلًا ومسندا».

ويرى الحنفية والشافعية في قول أفضلية
التنشيف والتمسح بمنديل بعد الوضوء. (١)
وتنظر التفاصيل في (غسل ، ووضوء) .

تنشيف الميت :

٥ - يندب تنشيف الميت بخرقه طاهرة قبل
إدراجه في الكفن لئلا يتل أكفانه فيسرع إليه
الفساد، وفي حديث أم سليم « فإذا فرغت منها
فألق عليها ثوبا نظيفا » (٢) وذكر القاضي في
حديث ابن عباس في غسل النبي ﷺ قال
« فجففوه بثوب » . (٣)
وللتفصيل ينظر (ر : تكفين) .

وحكى كراهته عن ابن عباس في الوضوء
دون الغسل . ونهى عنه جابر بن عبدالله . (١)

المفاضلة بين التنشيف وتركه بعد الوضوء :

٤ - اختلف القائلون بجواز التنشيف في
المفاضلة بين فعله وتركه بعد الوضوء على النحو
التالي :

ذهب المالكية والحنابلة - وهو أصح أقوال
الشافعية - إلى أفضلية ترك التنشيف لحديث
ميمونة أن النبي ﷺ اغتسل قالت : فأتيته بخرقه
فلم يردها فجعل يفض بيده . (٢)

هذا إذا لم يحتاج إليه لخوف برد أو التصاق
نجاسة أو نحوه وإلا فلا يسن تركه . قال
الأذرعي : بل يتأكد سنة إذا خرج عقب الوضوء
في محل النجاسات عند هبوب الريح وكذا لو ألمه
شدة برد الماء أو المرض أو الجرح أو كان يتيمم
أثره أو نحوها . (٣)

(١) حاشية أبي السعود على شرح الكنز ٤٠ / ١ روضة
الطالبين ٦٣ / ١

(٢) حديث : « فإذا فرغت منها فألق عليها ثوبا نظيفا . . . » قال
المهيتمي : رواه الطبراني بإسنادين في أحدهما ليث بن
أبي سليم وهو مدلس ولكنه ثقة ، وفي الآخر جنيد وقد وثق
وفيه بعض كلام . (مجمع الزوائد ٢٢٢ / ٣ ط دار الكتاب
العربي) .

(٣) الاختيار لتعليل المختار ٩٢ / ١ ، وفتح القدير ٢٥١ / ١ ط
دار صادر ، والشرح الصغير ٥٤٩ / ١ ، ومواهب الجليل
٢٢٣ / ٢ ، والمجموع شرح المهذب ١٧٦ / ٥ ونهاية المحتاج
٤٣٧ / ٢ ، والمغني مع الشرح الكبير ٣٢٨ / ٢ وحديث :
« فجففوه بثوب » أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده
(١ / ٢٦٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ
« حتى إذا فرغوا من غسل رسول الله ﷺ وكان يغسل بالماء
والسدر جففوه ثم صنع به ما يصنع بالميت . . . » وقال أحمد
شاكراً محقق المسند (٤ / ٢٣٥٥ - ٢٣٥٦) إسناده ضعيف .
وساق ابن كثير حديث ابن عباس في صفة غسل النبي ﷺ
وقال : انفرد به أحمد (البداية والنهاية ٥ / ٢٦٠ ، ٢٦١) .

= والمنسوخ ، وقال الحافظ إسناده ضعيف (نيل الأوطار
٢٢١ / ١ ط دار الجيل) .

(١) البناية ١٩٢ / ١ ، وعمدة القاري ١٩٥ / ٣ ، ونيل الأوطار
٢٢١ / ١ ط دار الجيل ، والمغني مع الشرح الكبير ١٣٣ / ١
(٢) حديث : « أن النبي ﷺ اغتسل قالت : فأتيته بخرقه فلم
يردها فجعل يفض بيده » . أخرجه البخاري (فتح الباري
٣٨٢ / ١ السلفية) . ومسلم (١ / ٢٥٤ ط عيسى الحلبي)
واللفظ للبخاري وهو من حديث ميمونة .

(٣) كشاف القناع ١٠٦ / ١ ، وروضة الطالبين ٦٣ / ١ ، وأسنى
المطالب ٤٢ / ١ ، والتاج والإكليل بهامش الخطاب ٢٦٦ / ١

الأحكام المتعلقة بالتنعيم :

٢ - أجمع الفقهاء على أن المعتمر المكي لا بد له من الخروج إلى الحل ثم يحرم من الحل ليجمع في النسك بين الحل والحرم، وهذا بخلاف الحاج المكي ومن في حكمه فإنه يحرم من منزله، وعللوه بأنه يخرج إلى عرفة وهي من الحل فيجمع بذلك بين الحل والحرم. (١)

تنعيم

التعريف :

١٠ - التنعيم موضع في الحل في شمال مكة الغربي، وهو حد الحرم من جهة المدينة المنورة. قال الفاسي: المسافة بين باب العمرة وبين أعلام الحرم في هذه الجهة التي في الأرض لا التي على الجبل اثنا عشر ألف ذراع وأربعمئة ذراع وعشرون ذراعا بذراع اليد. (١)

وإنما سمي التنعيم بهذا الاسم لأن الجبل الذي عن يمين الداخل يقال له ناعم والذي عن اليسار يقال له منعم أو نعيم والوادي نعيان. (٢)

والمراد بالمكي هو من كان بمكة سواء أكان من أهلها أم لا. (٢)

ثم اختلفوا في أفضل بقاع الحل للاعتبار:

فذهب المالكية وجمهور الشافعية - وهو أحد وجهين عند الحنابلة - إلى أن أفضل البقاع من أطراف الحل لإحرام العمرة الجعرانة، لأن النبي ﷺ اعتمر من الجعرانة. (٣) وبعدها عن مكة، ثم يلي الجعرانة في الفضل التنعيم، لأن

(١) بداية المجتهد ١/٢٨٨ ط المكتبة التجارية، والمغني لابن قدامة ٣/٢٥٩ ط الرياض، والبنية ٣/٤٥٧ - ٤٥٩، وفتح القدير ٢/٣٣٦ ط دار إحياء التراث العربي، وتبيين الحقائق ٢/٨، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ١/٤٥٧، نشر دار المعرفة، والمجموع شرح المهذب ٧/٢٠٩ ط المنيرية، وروضة الطالبين ٣/٤٣، ونهاية المحتاج ٣/٢٥٥

(٢) حاشية العدوي على شرح الرسالة ١/٤٥٧

(٣) حديث: «اعتمر النبي ﷺ من الجعرانة» أخرجه البخاري (الفتح ٧/٤٣٩ ط السلفية)، ومسلم (٣/٩١٦ - ط الحلبي).

(١) لقد استنتج إبراهيم رفعت باشا مقدار الذراع اليدوي من قياس الفاسي لبعض الأماكن به، فكان ذراع اليد ٤٩ سنتيا، فالمسافة بين التنعيم وبين باب العمرة - حسب تقديره - ٦١٤٨ مترا. (مرآة الحرمين ١/٣٤١).

(٢) معجم البلدان ٢/٤٩ وكتاب المناسك لأبي إسحاق الحاربي ص ٤٦٧، ولسان العرب مادة: «نعم» ومرآة الحرمين ١/٣٤١ ط دار الكتب المصرية، وشفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ١/٦٣ ط الحلبي، وفتح الباري ٣/٦٠٧ ط السلفية، والبنية ٣/٤٥٨

ولا ينبغي مجاوزته كما لا ينبغي مجاوزة المواقيت التي للحج. (١) قال ابن سيرين: بلغني أن النبي ﷺ وقت لأهل مكة التنعيم. (٢) ثم قال الطحاوي: وخالفهم آخرون فقالوا: ميقات العمرة الحل وإنما أمر عائشة بالإحرام من التنعيم لأنه كان أقرب الحل إلى مكة. ثم روي عن عائشة في حديثها أنها قالت: فكان أدنا من الحرم التنعيم فاعتمرت منه. قال فثبت بذلك أن التنعيم وغيره سواء في ذلك. أي في الأجزاء. (٣)



(١) نيل الأوطار ٢٦/٥ ط دار الجيل، وعمدة القاري ١٠/١٢٠ ط المنيرية، والمغني لابن قدامة ٣/٢٥٩
 (٢) حديث ابن سيرين: «وقت رسول الله ﷺ . . .» أخرجه أبو داود في المراسيل كما في تحفة الأشراف للمزي (١٣/٣٥٧ - ط الدار القيمة) ونقل أبو داود عن سفيان أنه قال: «هذا حديث لا يعرف».
 (٣) نيل الأوطار ٢٦/٥، وشرح معاني الآثار للطحاوي ٢/٢٤٠

النبي ﷺ أمر أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن تعتمر منها. (١) وزاد الشافعية والحنابلة بعد التنعيم الحديبية لأن النبي ﷺ هم بالاعتبار منها فصد الكفار. (٢) وقال الحنفية والحنابلة في وجهه وأبو إسحاق الشيرازي من الشافعية: إن أفضل جهات الحل التنعيم فالإحرام منه للعمرة أفضل من الإحرام لها من الجعرانة، وذلك لأمر النبي ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر بأن يذهب بأخته عائشة إلى التنعيم لتحرم منه. (٣) والدليل القولي مقدم - عندهم - على الدليل الفعلي. (٤)

قال الطحاوي: وذهب قوم إلى أنه لا ميقات للعمرة لمن كان بمكة إلا التنعيم

(١) حديث: «أمر أم المؤمنين عائشة أن تعتمر من التنعيم». أخرجه البخاري (الفتح ٣/٥٨٦ ط السلفية).
 (٢) حاشية العدوي على شرح الرسالة ١/٤٥٧، ومواهب الجليل ٣/٢٨ نشر مكتبة النجاح ليبيا، وحاشية الصاوي بهامش الشرح الصغير ٢/١٩ ط دار المعارف بمصر، وروضة الطالبين ٣/٤٤، ونهاية المحتاج ٣/٢٥٥، والإنصاف ٤/٥٤، ط دار إحياء التراث العربي، والفروع لابن مفلح ٣/٢٧٩ ط عالم الكتب.
 وحديث: «هم النبي ﷺ بالاعتبار من الحديبية فصد الكفار». أخرجه البخاري (الفتح ٧/٤٥٣ ط - السلفية).
 (٣) حديث: «أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يذهب بأخته عائشة إلى . . .» أخرجه مسلم (٢/٨٨١ - ط الحلبي).
 (٤) حاشية ابن عابدين ٢/١٥٥ ط بولاق، والبنية ٣/٤٥٩، والإنصاف ٤/٥٤، والتنبيه في الفقه على مذهب الإمام الشافعي ص ٥٧ ط مصطفى الحلبي ١٣٧٠هـ.

تنفيذ

التعريف :

والثمن إلى البائع . أما التنفيذ فهو العمل بمقتضى العقد أو الحكم وإمضاؤه بتنفيذ عقوبة الحد على المحكوم عليه ، وتسليم المبيع للمشتري ، والثمن للبائع من العاقد طوعا أو بإلزام من الحاكم . قال الفقهاء : إن التنفيذ ليس بحكم ، إنما هو عمل بحكم سابق وإجازة للعقد الموقوف .

ولهذا قالوا : إن الحكم بالمحكوم به تحصيل الحاصل وهو ممنوع .^(١)

الألفاظ ذات الصلة :

القضاء :

٣ - القضاء في اللغة : الحكم ،^(٢) ومنه قوله تعالى : ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه﴾ .^(٣)

والفرق بين القضاء والتنفيذ أن التنفيذ يأتي بعد القضاء ، والقضاء سبب له .

الحكم التكليفي :

٤ - يجب على الوصي ، أو الورثة تنفيذ وصايا الميت بشروطها ، وعلى الحاكم ، أو من ينوب عنه تنفيذ العقوبات على من حكم عليه ،

١ - التنفيذ في اللغة : جعل الشيء يجاوز محله . يقال : نفذ السهم في الرمية تنفيذا : أخرج طرفه من الشق الآخر . و نفذ الكتاب أرسله : و نفذ الحاكم الأمر أجراه وقضاه .^(١)

والاصطلاح الشرعي لا يخرج عن المعنى اللغوي ، والنفذ ترتب الآثار الشرعية على الحكم .

وقد يطلق لفظ «تنفيذ» على إحاطة الحاكم علما بحكم أصدره حاكم آخر على وجه التسليم ، ويسمى اتصالا . ويتجاوز بذكر (الثبوت) و(التنفيذ) قال ابن عابدين : وهذا هو المتعارف عليه في زماننا هذا غالبا .^(٢)

٢ - والفرق بين نفاذ الحكم أو العقد وتنفيذهما هو : أن النفاذ صحة العقد أو الحكم وترتب آثاره الخاصة منه ، كوجوب إقامة الحد على المحكوم عليه ، وانتقال ملكية المبيع إلى المشتري ،

(١) ابن عابدين ٤/٣٢٤ ، ومطالب أولي النهى ٦/٤٨٧ ،

والمغني ٧٦/٩

(٢) تاج العروس .

(٣) سورة الإسراء/٢٣

(١) تاج العروس ولسان العرب مادة : «نفذ» .

(٢) ابن عابدين ٤/٢٩٧ ، ومطالب أولي النهى ٦/٤٨٨

على طلب صاحب الحق، والتفصيل في مصطلحي: (استيفاء - وحسبة).

الأمر بتنفيذ حكم القاضي :

٦ - إذا طلب من القاضي تنفيذ حكم أصدره هو نفذه وجوباً باتفاق الفقهاء إذا كان ذاكرة أنه حكمه. أما إذا نسي ولم يتذكر أنه حكمه، فاختلف الفقهاء في جواز تنفيذه لما حكم به.

فذهب الحنفية والشافعية إلى أنه لا يجوز له تنفيذه حتى يتذكر، وإن شهد شاهدان على أنه حكمه، أو رأى ورقة فيها أنه حكمه، لأنه يمكنه الرجوع إلى العلم والإحاطة بالتذكر فلا يرجع إلى الظن، وإمكان التزوير في الخط. (١)

وقال المالكية والحنابلة: إن شهد شاهدان على أنه حكمه لزمه قبولها، وإمضاء الحكم، وقالوا: لأنه لو شهدا عنده بحكم غيره قبل، فكذلك هنا. (٢)

الأمر بتنفيذ حكم قاض آخر.

٧ - إذا رفع إلى القاضي حكم قاض آخر نفذه، وإن خالف مذهبه، أو رأى أن غيره أصوب

وعلى من التزم حقوقاً مالية باختياره، أو ألزمه الشارع حقاً تنفيذ ما لزمه من حقوق، وعلى الحاكم التنفيذ جبراً على من امتنع عن التنفيذ طوعاً إذا طلب صاحب الحق حقه.

من يملك التنفيذ :

٥ - يختلف من له سلطة التنفيذ باختلاف الحق المراد تنفيذه:

فإن كان الحق المنفذ عقوبة كالحد، والتعازير والقصاص، فلا يجوز تنفيذه إلا بإذن من الإمام أو نائبه باتفاق الفقهاء. لأن ذلك يفتقر إلى الاجتهاد، والحيطه، ولا يؤمن فيه الحيف والخطأ، فوجب تفويضه إلى نائب الله في خلقه، ولأنه ﷺ كان يقيم الحدود، وكذا خلفاؤه. (١)

والتفصيل في مصطلح (استيفاء).

وذهب الحنفية إلى أنه يجوز لكل مسلم، تنفيذ العقوبة حال مباشرة المعصية لأنه نهي عن المنكر والكل مأمور به. (٢)

أما إذا كان الحكم المنفذ من حقوق العباد المالية، فالتنفيذ على من عليه الحق، فإذا امتنع بلا وجه شرعي نفذه الحاكم بقوة القضاء بناء

(١) المحلي شرح المنهاج ٤/٣٠٤، ٣٠٥، وروضة الطالبين ١٥٧/١١

(٢) المغني ٧٦/٩ - ٧٧، والخرشي ٧/١٦٩

(١) مطالب اولي النهي ٦/١٥٩، وروضة الطالبين ١٢٢١/٩، ١٠٢/١٠، والخرشي ٢٤/٨، وابن عابدين ١٨١/٣

(٢) ابن عابدين ١٨١/٣

أ - أن يكون لهم تأويل غير ظاهر البطلان، فإن لم يكن لهم تأويل فلا ينفذ أحكام قاضيهم. وقال المالكية: فإن لم يكن لهم تأويل فيتعقب أحكامه، فما وجد منها صوابا مضى، وما ليس كذلك رد.

ب - ألا يكون ممن يستيحبون دماء أهل العدل وأمواهم، فإن كانوا كذلك لا تنفذ أحكامه.

ج - ألا يخالف نصا، أو إجماعا، أو قياسا جليا. (١)

هذا مجمل آراء الفقهاء في تنفيذ حكم قاضي البغاة. والتفصيل في مصطلح: بغاة.

تنفيذ حكم المرأة :

١٠ - لا يصح قضاء المرأة: لقوله ﷺ: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» (٢) ولا ينفذ حكمها، (٣) لأن التنفيذ فرع صحة الحكم.

(١) حاشية الدسوقي ٣٥٥/٤، وروضة الطالبين ٥٣/١٠، وابن عابدين ٣٠٧/٤، ونهاية المحتاج ٤٠٤/٧، والمغني ١١٩-١٢٠، وكشاف القناع ١٦٦/٦

(٢) حديث: «لن يفلح قوم...». أخرجه البخاري من حديث أبي بكر (فتح الباري ١٢٦/٨ ط السلفية).

(٣) حاشية الدسوقي ١٢٩/٤، وتحفة المحتاج ٣١١/٨، ونهاية المحتاج ٢٤٠/٨، وكشاف القناع ٢٩٤/٦

منه، ما لم يكن مما يجب نقضه، كأن خالف نصا أو إجماعا أو قياسا جليا. (١) وينظر التفصيل في مصطلح: (قضاء).

تنفيذ الوصية :

٨ - الوصية بتنفيذ الوصية مستحبة وتنفيذها واجب على الوصي بإتفاق الفقهاء. فإذا أوصى إلى اثنين فصاعدا، فإن أثبت الاستقلال لكل واحد منهما فلكل واحد منهما الانفراد بالتنفيذ. أما إذا شرط اجتماعهما على التنفيذ فليس لأحدهما الإفراد، فإن انفرد لم يصح التنفيذ، وإن أطلق حمل على التعاون بينهما فليس لأحدهما أن يستقل بالتصرف دون صاحبه. (٢) أما الوصايا التي يجوز تنفيذها والتي لا يجوز تنفيذها، وشروط الموصي والوصي فيرجع لمعرفة ذلك إلى مصطلح «وصية».

تنفيذ حكم قاضي البغاة :

٩ - لا خلاف بين الفقهاء في أنه لو ظهر أهل البغي على بلد فولوا قاضيا منهم، فرفع حكمه إلى قاضي أهل العدل نفذ من أحكامه ما ينفذ من أحكام قاضي أهل العدل بشروط هي :

(١) ابن عابدين ٣٢٤-٣٢٥. وروضة الطالبين ١٥٢/١١، والخرشي ١٦٦/٧، ومطالب أولي النهي ٤٩٨/٦

(٢) روضة الطالبين ٣١٨/٦، والدسوقي ٤٥٥/٤، والمغني ١٤٢/٦، والاختيار ٦٧/٥.

وإلى هذا ذهب الأئمة، مالك، والشافعي،
وأحمد.

وقال الحنفية: يجوز قضاء المرأة، فيما يجوز فيه
شهادتها، وهي ماعدا القود، والحدّ، فإذا
حكمت بين خصمين، فقضت قضاء موافقا
لدين الله ينفذ. ^(١) وإذا حكمت في حدّ أو قود،
فرفع إلى قاض آخر يرى جوازه فأمضاه فليس
غيره إبطاله. ^(٢)

وأفتى بعض متأخري الشافعية، إذا ابتلى
الناس بولاية امرأة، نفذ قضاؤها للضرورة. ^(٣)
والتفصيل في: «قضاء».

تنفيذ حكم غير المسلم:

١١ - لا يصح تولية غير المسلم القضاء لانتفاء
أهليته للولاية، ونصبه على مثله مجرد رئاسة
لا تقليد حكم وقضاء. ومن ثم لم يلزم حكمه
عليهم إلا إذا رضوا به. ^(٤)

وقال الحنفية: إن تقليد غير المسلم القضاء
صحيح وإن لم يصح قضاؤه على المسلم حال
كفره، وينفذ على أهل ملته ^(٥)
والتفصيل في باب القضاء.

(١) ابن عابدين ٣٥٦/٤، فتح القدير ٣٩١/٦ ط إحياء
التراث.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) نهاية المحتاج مع حاشية الشبرايملي ٢٤٠/٨

(٤) نهاية المحتاج ٢٣٨/٨ ط مصطفى بابي الحلبي، وكشاف
القناع ٢٩٤/٦

(٥) حاشية ابن عابدين ٢٩٩/٤

تنفيل

التعريف:

١ - التنفيل في اللغة من النفل وهو الغنيمة:
يقال: نفله أعطاه النفل، ونفله بالتخفيف نفلا
وأنفله إياه، ونفل الإمام الجند إذا جعل لهم
ماغنموا، ونفل فلان على فلان فضله على
غيره.

قال أهل اللغة: جماع معنى النفل والنافلة ما
كان زيادة على الأصل.

وهو في الاصطلاح زيادة مال على سهم
الغنيمة يشترطه الإمام أو أمير الجيش لمن يقوم
بها فيه نكايّة زائدة على العدو. ^(١)

الألفاظ ذات الصلة:

الرضخ:

٢ - الرضخ هو العطية القليلة، وفي الشرع عطية
من الغنيمة دون السهم لغير من يسهم لهم،
كالصبيان والنساء إذا قاموا بعمل فيه إعانة على
القتال. ^(٢)

(١) لسان العرب مادة: «نفل»، وحاشية ابن عابدين

٢٣٨/٣، وروضة الطالبين ٣٦٨/٦، والمغني ٣٧٨/٨

(٢) لسان العرب مختار الصحاح مادتي: «رضخ، وسهم».

الحكم التكليفي :

٣ - ذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعية التنفيذ ، إلا ماروى عن عمرو بن شعيب فإنه قال : لا نفل بعد رسول الله ﷺ .

وذهب الشافعية والمالكية إلى أنه لا تنفيذ إلا إذا مست الحاجة بأن كثر العدو وقل المسلمون واقتضى الحال بعث السرايا وحفظ المكامن ، لذلك نفل رسول الله ﷺ في بعض الغزوات دون بعض .^(١)

وقال الحنفية هو مستحب لأنه نوع من التحريض على الجهاد .^(٢)

٤ - وللتنفيل صور ثلاث :

إحداها : أن يبعث الإمام أمام الجيش سرية تغير على العدو ، ويجعل لهم شيئاً مما يغنمون ، كالربع أو الثلث .

ثانيها : أن ينفل الإمام أو الأمير بعض أفراد الجيش لما أبداه في القتال من شجاعة وإقدام ، أو أي عمل مفيد فاق به غيره من غير سبق شرط .
ثالثها : أن يقول الإمام : من قام بعمل معين فله كذا كهدم سور أو نقب جدار ، ونحو ذلك ، وكل هذه الصور جائزة عند جمهور

الفقهاء .^(١)

وكره مالك وأصحابه الصورة الأخيرة : قالوا : لأن ذلك يصرف نية المجاهدين لقتال الدنيا ، ويؤدي إلى التحامل على القتال ، وركوب المخاطر ، وقال عمر الفاروق رضي الله عنه : لا تقدموا جماجم المسلمين إلى الحصون ، لمسلم أستبقيه أحب إليّ من حصن أفتحه وقالوا : ينفذ الشرط وإن كان ممنوعاً ، إن لم يطله الإمام قبل حوز المغنم .^(٢)

محل التنفيذ :

٥ - يجوز التنفيذ من بيت المال الذي عند الإمام ، ويشترط في هذه الحالة : أن يكون النفل معلوماً نوعاً ، وقدرًا ، كما يجوز أن ينفل مما سيغنم من الأعداء وتغتفر الجهالة فيها للحاجة .^(٣)

واختلف الفقهاء من أي شيء يكون النفل إذا كان من الغنيمة .

فقال الحنابلة وهو قول للشافعية : يكون النفل من أربعة أخماس الغنيمة مطلقاً ، وهو قول أنس

(١) المغني ٨/ ٣٧٩ - ٣٨١ ، وروضة الطالبين ٦/ ٣٦٩ ، وقلوبوي ٣/ ١٩٣ ، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢٣٨ ، وفتح القدير ٥/ ٢٤٩

(٢) حاشية الزرقاني ٣/ ١٢٨

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٣٨ ، وروضة الطالبين ٦/ ٣٦٩ ،

والمغني ٨/ ٣٨٣

(١) مغني المحتاج ٣/ ١٠٢ ، وروضة الطالبين ٦/ ٣٦٨ ،

والزرقاني ٣/ ١٢٨ ، جواهر الإكليل ١/ ٢٦١

(٢) فتح القدير ٥/ ٢٤٩ ، وابن عابدين ٣/ ٢٣٨

تنفيل ٦

هل للتنفيل حد أعلى؟

فذهب الحنفية والشافعية إلى أنه ليس للتنفيل حد أعلى، فللإمام أن ينفل السرية كل ماتغنمه، أو بقدر منه، كأن يقول: ما أصبتم فهو لكم أولكم ثلثه أو رבעه بعد الخمس، أو قبله، وقال الحنفية: ليس للإمام أن يقول ذلك للعسكر كله، وقال ابن الهمام من الحنفية: لا يجوز أن يقول ذلك للسرية أيضا. (١)

وليس للتنفيل حد أعلى عند الشافعية بل هو موكول باجتهاد الإمام وتقديره حسب قيمة العمل وخطره، واستدلوا بما روي عن حبيب بن مسلمة أن رسول الله ﷺ كان ينفل الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس إذا نفل. (٢)

وهذا يدل على أنه موكول لاجتهاد الإمام. (٣)

وقال الحنابلة: لا يجوز تنفيل أكثر من الثلث، لأن نفل النبي ﷺ: لم يتجاوز الثلث. (٤)

ابن مالك. (١) واستدل بحديث: لا نفل إلا بعد الخمس. (٢)

وعند الحنفية يكون من أربعة أخماس الغنيمة إذا نفل الإمام في أثناء القتال، أما إذا نفل بعد الإحراز فلا ينفل إلا من الخمس. (٣) وذهب المالكية إلى أنه يكون من الخمس. (٤)

وذهب الشافعية في قول إلى أنه يكون من خمس الخمس، وهو حظ الإمام. وفي قول آخر لهم: يكون من أصل الغنيمة. (٥) ولا يجوز عند الحنابلة والشافعية أن يقول: من أخذ شيئاً فهو له، ولا يصح هذا الشرط، قالوا: وما نقل أنه ﷺ فعله فهذا لم يثبت. (٦)

قدر النفل:

٦ - ليس للنفل حد أدنى فللإمام أن ينفل الثلث أو الربع أو أقل من ذلك، كما يجوز له ألا ينفل أصلاً. هذا محل اتفاق بين الفقهاء، واختلفوا:

(١) المغني ٨/ ٣٨٤

(٢) حديث: «لا نفل إلا بعد الخمس» أخرجه أبوداود

(٣/ ١٨٧ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث معن بن

يزيد، وإسناده حسن.

(٣) ابن عابدين ٣/ ٢٤١، وفتح القدير ٥/ ٢٥٠

(٤) الزرقاني ٣/ ١٢٨، ومابعدهما، وبداية المجتهد ١/ ٤١٣

(٥) قليوبي ٣/ ١٩٣

(٦) قليوبي ٣/ ١٩٣، وروضة الطالبين ٦/ ٣٧٠، والمغني

٨/ ٣٨٠

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٤٠، وقليوبي ٣/ ١٩٣

(٢) حديث حبيب بن مسلمة أن رسول الله ﷺ كان ينفل الربع

بعد الخمس والثلث بعد الخمس إذا نفل. أخرجه أبوداود

(٣/ ١٨٢ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وإسناده صحيح.

(٣) نهاية المحتاج ٦/ ١٤٦، ومغني المحتاج ٣/ ١٠٢، وقليوبي

٣/ ١٩٣

(٤) المغني ٨/ ٣٨٠

وقت التنفيل :

٧ - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، إلى أن التنفيل يكون قبل إصابة المغنم، أما بعد إصابة المغنم فيمتنع أن ينخص البعض ببعض ما أصابوه، لأن حق الغانمين قد تأكد بالإصابة والإحراز، وقال الحنفية: للإمام أن ينفل بعد الإحراز من الخمس، لأنه لا حق للغانمين فيه بشرط أن يكون المنفلون من أصناف الخمس. وقال المالكية: لا نفل إلا بعد إحراز الغنيمة. (١)

تنقيح المناط

التعريف :

١ - التنقيح: التهذيب والتمييز.

والمناط: العلة. (١)

وتنقيح المناط عند الأصوليين: هو النظر والاجتهاد في تعيين ما دل النص على كونه علة من غير تعيين، بحذف ما لا مدخل له في الاعتبار مما اقترن به من الأوصاف، كل واحد بطريقه - وذلك مثل قول النبي ﷺ - للأعرابي الذي قال: هلكت يارسول الله - ما صنعت؟، قال: وقعت على أهلي في نهار رمضان، فقال له النبي ﷺ: «أعتق رقبة»، (٢) فإنه يدل على كون الوقاع علة للعتق، والتعليل بالوقاع وإن كان مومى إليه بالنص، غير أنه يفتقر في معرفته عينا إلى حذف كل ما اقترن به من الأوصاف عن

تنفل

انظر: نافلة .



(١) مختار الصحاح، والمصباح المنير، ولسان العرب، وإرشاد

الفحول للشوكاني ٢٢١

(٢) حديث: «أعتق رقبة». أخرجه البخاري (الفتح ٩/٥١٤

ط السلفية) من حديث أبي هريرة.

(١) مغني المحتاج ٣/١٠٢، ونهاية المحتاج ٦/١٤٦، وابن

عابدين ٣/٢٣٨، وفتح القدير ٥/٢٥٠، وبداية المجتهد

٤١٤/١

تنقيح المناط ٢

والفرق بين تنقيح المناط وإلغاء الفارق أن إلغاء الفارق ليس فيه تعيين للعلة وإنما يحصل الإلحاق بمجرد الإلغاء، أما تنقيح المناط ففيه اجتهاد في تعيين الباقي من الأوصاف للعلية، قال البناني في حاشيته على شرح جمع الجوامع: لا يلزم من القطع بإلغاء الفارق القطع بعلية الباقي بعد الفارق الملغى، لجواز أن تكون العلة أمرا آخر وراءهما ثم قال: والحاصل أن هنا أمرين: كون الفارق غير معتبر في العلية، وكون الباقي بعد ذلك الفارق هو العلة، ولا يلزم من ثبوت الأول ثبوت الثاني. (١)

غير أن تعريف الشوكاني لتنقيح المناط يكاد يكون هو تعريف إلغاء الفارق الذي ذكره المحلي في جمع الجوامع، مع ذكر نفس المثال، ويفهم من ذلك أنه لا فرق بينهما عنده.

قال الشوكاني في تعريف تنقيح المناط: معنى تنقيح المناط عند الأصوليين: إلحاق الفرع بالأصل بإلغاء الفارق، بأن يقال: لا فرق بين الأصل والفرع إلا كذا، وذلك لا مدخل له في الحكم البتة فيلزم اشتراكهما في الحكم، لا اشتراكهما في الموجب له، كقياس الأمة على العبد في السراية، فإنه لا فرق بينهما إلا الذكورة وهو ملغى بالإجماع إذ لا مدخل له في العلية. (٢)

درجة الاعتبار بالرأي والاجتهاد. وذلك بأن يبين أن كونه أعرابيا، وكونه شخصا معيناً، وأن كون ذلك الزمان وذلك الشهر بخصوصه، وذلك اليوم بعينه، وكون الموطوءة زوجة وامرأة معينة لا مدخل له في التأثير بما يساعد من الأدلة في ذلك حتى يتعدى إلى كل من وطئ في يومه في رمضان عامداً، وهو مكلف صائم. (١)

الألفاظ ذات الصلة:

أ - إلغاء الفارق:

٢ - إلغاء الفارق هو بيان عدم تأثير الفارق بين الأصل والفرع في القياس، فيثبت الحكم لما اشتركا فيه. وذلك كإلحاق الأمة بالعبد في سراية العتق الثابتة بحديث الصحيحين: «من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق» (٢) فالفرق بين الأمة والعبد هو الأنوثة ولا تأثير لها في منع السراية، فتثبت السراية فيها لما شاركت فيه العبد أي للوصف الذي شاركت فيه العبد وهو الرقية. (٣)

(١) الإحكام في أصول الأحكام للأمامي ٣/٦٣، وروضة الناظر ١٤٦، ١٤٧، والمستصفي ٢/٢٣١
(٢) حديث: «من أعتق شركا له في عبد...» أخرجه البخاري (الفتح ٥/١٥٠ - ١٥١ ط السلفية) ومسلم (٣/١٢٨٦ ط الحلبي) من حديث عبد الله بن عمر.

(٣) جمع الجوامع ٢/٢٩٣

(١) حاشية البناني على جمع الجوامع ٢/٢٩٣

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٢١، ٢٢٢


تنقيح المناط ٣ - ٤

لا قياس في الكفارات، وأثبت هذا النمط من التصرف وسماه استدلالاً.

يقول الغزالي: فمن جحد هذا الجنس من منكري القياس وأصحاب الظاهر لم يخف فساد كلامه.

وقد نازع العبدري الغزالي بأن الخلاف فيه ثابت بين من يثبت القياس وينكره لرجوعه إلى القياس.^(١)

وتفصيل ذلك ينظر في الملحق الأصولي.



ب - السبر والتقسيم :

٣ - السبر والتقسيم حصر الأوصاف الموجودة في الأصل المقيس عليه، وإبطال ما لا يصلح منها للعلية، فيتعين الباقي لها، كأن يحصر أوصاف السبر في قياس الذرة عليه في الطعم وغيره، ويبطل ما عدا الطعم بطريقه، فيتعين الطعم للعلية.^(١)

والفرق بين تنقيح المناط وبين السبر والتقسيم، أن الوصف في تنقيح المناط منصوص عليه، بخلافه في السبر والتقسيم.^(٢)

وقد ذكر الشوكاني أن الفخر الرازي زعم أن مسلك «تنقيح المناط» هو مسلك «السبر والتقسيم» فلا يحسن عده نوعاً آخر. ورد عليه بأن بينهما فرقا ظاهرا، وذلك أن الحصر في دلالة السبر والتقسيم لتعيين العلة إما استقلالاً أو اعتباراً، وفي تنقيح المناط لتعيين الفارق وإبطاله، لا لتعيين العلة.^(٣)

الحكم الإجمالي :

٤ - تنقيح المناط مسلك من مسالك العلة، ولكنه دون تحقيق المناط في المرتبة، وقد أقربه أكثر منكري القياس بل قال أبو حنيفة:

(١) جمع الجوامع ٢/ ٢٧٠

(٢) هامش جمع الجوامع ٢/ ٢٩٢

(٣) إرشاد الفحول ص ٢٢٢

(١) المستصفى ٢/ ٢٣٣، والأحكام للآمدي ٣/ ٦٣، وإرشاد

الفحول ص ٢٢٢

بترقيق الحواجب. (١)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الحف :

٢ - من معاني الحف الإزالة .

يقال : حف اللحية يحفها حفا : إذا أخذ منها .

ويقال : حفت المرأة وجهها حفا وحفافا : أي

أزالت عنه الشعر بالموسى وقشرته . (٢)

فالفرق بين الحف والتمنص أن الحف

بالموسى .

ب - الحلق :

٣ - الحلق هو استئصال الشعر بالموسى ونحوها ،

قال تعالى : ﴿مخلفين رعوسكم ومقصرين﴾ (٣)

ويطلق - أيضا - على قطع الشعر ، والأخذ

منه . (٤)

(١) أحكام النساء لابن الجوزي ص ٩٤ ط التراث الإسلامي ،

ونيل الأوطار ٦/١٩٢ - مصطفى الحلبي ، والقرطبي

٥/٩٢ ، والجمل على المنهج ١/٤١٨ ط إحياء التراث ،

الأبي والسنوسي ٥/٤٠٨ - دار الكتب العلمية ، ابن

عابدين ٥/٢٣٩ - إحياء التراث ، وعون المعبود ١١/٢٢٨

- السلفية ، وزروق على الرسالة ١/٣٧٠ - الجمالية ،

ومجمع البحار ٣/٣٩٨ ، والعدوي على الرسالة ٢/٤٢٣

- دار المعرفة ، فتح الباري ١٠/٣٧٧ - السلفية .

(٢) اللسان ، والمصباح ، والمعجم الوسيط - مادة : «حف» .

(٣) سورة الفتح ٢٧ /

(٤) مفردات القرآن واللسان والنهاية مادة : «حلق» .

تمنص

التعريف :

١ - النمنص : هو نتف الشعر ،

وقيل : هو نتف الشعر من الوجه .

والنامصة : هي التي تنتف الشعر من

وجهها ، أو من وجه غيرها .

والمتمنصة : هي التي تنتف الشعر من

وجهها ، أو هي من تأمر غيرها بفعل ذلك .

والمناص : المنقاش ، الذي يستخرج به

الشوك .

وتمنصت المرأة : أخذت شعر جبينها بخيط

لتنفته .

وانتمصت : أمرت النامصة أن تنتف شعر

وجهها ، ونتفت هي شعر وجهها .

والنَمَص : رقة الشعر ودقته ، حتى تراه

كالزغب . (١)

ولا يخرج استعمال الفقهاء للكلمة عن

معناها اللغوي ، إلا أن بعضهم قيد النمنص

(١) لسان العرب ، والنهاية لابن الأثير ، ومجمع البحار للفتني ،

مادة : «نمنص» والقرطبي ٥/٣٩٢ ، والفائق للزمخشري

١٣٠ / ٢ - عيسى الحلبي .

الحكم التكليفي :

وذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز التمنص لغير المتزوجة، وأجاز بعضهم لغير المتزوجة فعل ذلك إذا احتيج إليه لعلاج أو عيب، بشرط أن لا يكون فيه تدليس على الآخرين.

قال العدوي: والنهي محمول على المرأة المنهية عن استعمال ماهوزينة لها، كالتوفى عنها والمفقود زوجها.

أما المرأة المتزوجة فيرى جمهور الفقهاء أنه يجوز لها التمنص، إذا كان بإذن الزوج، أو دلت قرينة على ذلك، لأنه من الزينة، والزينة مطلوبة للتحسين، والمرأة مأمورة بها شرعا لزوجها.

ودليلهم ما روته بكرة بنت عقبة أنها سألت عائشة رضي الله عنها عن الحفاف، فقالت: إن كان لك زوج فاستطعت أن تنتزعي مقلتيك فتصنعيهما أحسن مما هما فافعلي. (١)

٤ - اتفق الفقهاء على أن نتف شعر الحاجبين داخل في نمص الوجه المنهي عنه بقوله ﷺ: «لعن الله النامصات والمتنصات...» (١)

واختلفوا في الحف والحلق، فذهب المالكية والشافعية إلى أن الحف في معنى النتف. وذهب الحنابلة إلى جواز الحف والحلق، وأن المنهي عنه هو النتف فقط.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن نتف ما عدا الحاجبين من شعر الوجه داخل أيضا في النمص، وذهب المالكية في المعتمد وأبو داود السجستاني، وبعض علماء المذاهب الثلاثة الأخرى إلى أنه غير داخل.

واتفق الفقهاء على أن النهي عن التمنص في الحديث محمول على الحرمة، ونقل عن أحمد وغيره أن النهي محمول على الكراهة.

وجمهور العلماء على أن النهي في الحديث ليس عاما، وذهب ابن مسعود وابن جرير الطبري إلى عموم النهي، وأن التمنص حرام على كل حال. (٢)

= ٢/٢٣٩، وزروق على الرسالة ١/٣٧٠، وعون المعبود ١١/٢٢٨، وفتح الباري ١٠/٣٧٧، والمجموع ٣/١٤١ - المنيرة، الآداب الشرعية - لابن مفلح ٣/٣٥٥ - المنار، والمغني ١/٩٤ - الرياض، الطحطاوي على الدر - ٤/١٨٦ - دار المعرفة، وأحكام القرآن لابن العربي ١/٥٠١ - عيسى الحلبي.

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٨/٤٢٦، والآداب الشرعية ٣/٣٥٥، والثمر الداني ٤/٥٠٤، والعدوي على الرسالة ٢/٤٢٣، وابن عابدين ٥/٢٣٩، والأبي والسنوسي ٥/٤٠٨، ونهاية المحتاج ٢/٢٣ - مصطفى الحلبي، وأحكام النساء ص ٩٤

(١) حديث: «أنه ﷺ لعن النامصات والمتنصات...» أخرجه مسلم (٣/١٦٧٨ - ط الحلبي) من حديث عبدالله بن مسعود.

(٢) أحكام النساء ص ٩٤، ونيل الأوطار ٦/١٩٢، والقرطبي ٥/٣٩٢، والجمل على المنهج ١/٤١٨، وابن عابدين =

حاجبه أو حلقة، ويجوز له الأخذ منه ما لم يشبه
المختين. (١)

وذهب الخنابلة إلى عدم جواز التنمص - وهو
التنف - ولو كان بإذن الزوج، وإلى جواز الحف
والحلق.

تنمية

انظر: إنماء .

وخالفهم ابن الجوزي فأباحه، وحمل النبي
على التدليس، أو على أنه كان شعار
الفاجرات. (١)

وذهب جمهور العلماء إلى أنه يستحب للمرأة
إذا نبتت لها لحية أو شوارب أو عنفقة أن تزيلها،
وقيد بعضهم ذلك بإذن الزوج.


وأوجب المالكية عليها - في المعتمد - أن
تزيلها، لأن فيها مثلة.

أما ابن جرير فذهب إلى تحريم ذلك. (٢)

٥ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز للمرأة أن
تزيل شعر يديها ورجليها وظهرها وبطنها.

وذهب المالكية إلى وجوب ذلك عليها، لأن
في ترك هذا الشعر مثلة.

يحرم على الرجل التنمص، ويكره له حف



(١) أحكام النساء ٩٤، والفروع ١/١٣٥، والآداب الشرعية
٣/٣٥٥

(٢) المجموع ١/٢٩٠، ٣٧٨، وابن عابدين ٥/٢٣٩، وفتح
الباري ١٠/٣٧٧ حسن الأسوة لصديق خان ٢/٧٨٧ -
المدني، والعدوي على الرسالة ٢/٤٠٩، وزاد المسلم
للشنقيطي ١/١٧٨، ٢/١٩، والقرطبي ٥/٣٩٢ ونيل
الأوطار ٦/١٩٢

(١) ابن عابدين ٥/٢٦١، والعدوي على الرسالة ٢/٤٠٩،
والثمر السداني ٥٠٠ والطحطاوي على الدر ٤/١٨٦،
زروق على السرسالة ١/٣٧٠، والآداب الشرعية
٣/٣٥٥، والفروع ١/١٣٠

التي ورد بمشروعيتها الحديث الصحيح،
والإزالة تكون بأمر منها: التنور.

ولا خلاف بين الفقهاء في جواز إزالة شعر
العانة والإبط بالتنور، لما رواه الخلال بإسناده
عن نافع قال: كنت أظلي ابن عمر فإذا بلغ
عانتة نورها هو بيده. وقد روى ذلك عن
النبي ﷺ،^(١) ولأن أصل السنة يتأدى بالإزالة
بكل مزيل.^(٢)

المفاضلة بين التنور والحلق والتنف:

٤ - اتفق الفقهاء على أن الحلق أفضل لإزالة
شعر العانة في حق الرجل لموافقته خبر «عشر من
الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية،
والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار،
وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق
العانة».^(٣)

(١) حديث: ثلاثه ﷺ بالتنور. أخرجه ابن ماجه (٢/٢٣٤)
ط الحلبي من حديث أم سلمة. وقال البوصيري: «هذا
حديث رجاله ثقات، وهو منقطع، وحبيب بن أبي ثابت لم
يسمع من أم سلمة، قاله أبو زرعة.

(٢) المغني ١/٨٦ ط الرياض، وكشاف القناع ١/٧٦،
والإنصاف ١/١٢٢ ط دار إحياء التراث العربي، وكفاية
الطالب الرباني ٢/٤٠٩ نشر دار المعرفة، وروضة الطالبين
٣/٢٣٤ نشر المكتب الإسلامي، وحاشية ابن عابدين
٥/٢٦١، وفتح الباري ١٠/٢٤٣، ٢٤٤ ط السلفية،
وصحيح مسلم بشرح النووي ٣/١٤٨ ط المطبعة
المصرية، ونيل الأوطار ١/١٦٠ ط دار الجيل.

(٣) حديث: «عشر من الفطرة...» أخرجه مسلم (١/٢٢٣)
ط الحلبي من حديث عائشة.

تنور

التعريف:

١ - من معاني التنور لغة: الطلاء بالنورة،^(١)

يقال: تنور: تظلى بالنورة ليزيل الشعر.^(٢)

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى

اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة:

الاستحداد:

٢ - الاستحداد حلق العانة، سمي استحدادا

لاستعمال الحديد وهي الموسى، وفي حكم

الحلق القص والتنف والنورة.^(٣)

فعلى هذا يكون الاستحداد أعم من

التنور، لأنه كما يكون بالتنور يكون بغيره من

حلق وقص ونتف.

الحكم الإجمالي:

٣ - إزالة شعر العانة والإبط من خصال الفطرة

(١) النورة بالضم، هو من الحجر يحرق ويسوى منه الكلس

ويحلق به شعر العانة

(٢) الصحاح وتاج العروس والمصباح المنير مادة: «نور».

(٣) نيل الأوطار ١/١٣٣ ط دار الجيل، وصحيح مسلم بشرح

النوي ٢/١٤٨ ط المطبعة المصرية.

قال أبوشامة: يقوم التنور مكان الحلق وكذلك التنف والقص. (١)

أما المرأة فالأولى في حقها التنف. وبهذا قال الحنفية والشافعية.

ويرى جمهور المالكية ترجيح الحلق في حق المرأة.

وقال الحنابلة: لا بأس بالإزالة بأي شيء والحلق أفضل.

أما إزالة شعر الإبطين فقد اتفق الفقهاء على أولوية التنف فيه لموافقته الخبر، فغيره من الحلق والتنور خلاف الأولى. (٢)

وتنظر التفاصيل تحت عنوان: (إستحداد).

تهاتر

التعريف:

١ - التهاتر في اللغة من الهتر بالكسر وهو الكذب والسقط من الكلام والخطأ فيه، ويطلق على الشهادات التي يكذب بعضها بعضا يقال: تهاتر البيتان أي: تعارضتا وتساقتتا. وتهاتر الرجلان إذا ادعى كل واحد على الآخر باطلا. (١)

والاصطلاح الشرعي لا يخرج عن هذا المعنى.

تهاتر البيتين:

٢ - لا خلاف بين الفقهاء في أنه إذا تعارضت البيتان ولم يمكن العمل بهما معا، ولم يوجد ما يرجح إحداهما على الأخرى، فإنهما تهاتران كالخبرين. ثم اختلفوا في الصور التي يمكن العمل بهما معا.

وفي الصور التي لا يمكن العمل بهما فتهاتر البيتان فيها.



(١) المغني ١/٨٦، وروضة الطالبين ٣/٢٣٤، وحاشية الجمل ٢/٤٨، وكفاية الطالب الرباني ٢/٤٠٩، وابن عابدين ٥/٢٦١، والاختيار ٤/١٦٧، وفتح الباري ١٠/٣٤٣ ط السلفية.


(٢) ابن عابدين ٥/٢٦١، والاختيار ٤/١٦٧ نشر دار المعرفة، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٢/٤٨، وأسنى المطالب ١/٥٥٠، وروضة الطالبين ٣/٢٣٤، وفتح الباري ١٠/٣٤٤ ط السلفية، وكفاية الطالب الرباني ٢/٤٠٩ نشر دار المعرفة، والمغني ١/٨٦ - ٨٧

(١) تاج العروس، والمصباح المنير مادة: «هتر» وفتح القدير ٦/٢١٧ ط صادر للطباعة بيروت.

أما باقي حالات التهاتر، وما يعتبر مرجحا لإحدى الشهاداتين وآراء الفقهاء في ذلك فيرجع في تفصيله إلى مصطلح: (تعارض).

تهايؤ

انظر: مهياة.



فإذا ادعى - مثلا - اثنان عينا في يد ثالث وأقام كل منهما بينة، ولا مرجح لإحدهما على الأخرى، فإنها تهاتران في أصح الأقوال عند الشافعية، وهو قول عند الحنفية، واحدى روايتين للحنابلة وقالوا: لأن إحدى البيتين كاذبة ييقن لاستحالة المالكين في الكل، ولأنهما حجتان تعارضتا من غير ترجيح لإحدهما على الأخرى فتساقطتا كالخبرين.

وقال الحنفية: يعمل بالشهادتين، ويقسم بينهما بالتساوي، وهو قول عند كل من الشافعية، والحنابلة. (١)

واستدلوا بما ورد أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في ناقة وأقام كل منهما بينة، ففضى به بينهما نصفين، (٢) قالوا: ولأن المطلق للشهادة في ما معه كل منهما محتمل الوجود، بأن تعتمد إحدهما سبب الملك والأخرى اليد فصحت الشهادتان، فيجب العمل بهما ما أمكن، وقد أمكن بالتنصيف، لاستوائهما في سبب الاستحقاق، وهو الشهادة. ومدار العمل بالشهادتين صحتها لا صدقها فإنه مما لا يطلع عليه العباد.

(١) قلوبى وعميرة ٧٤٣/٤، والمغني ٢٨٧/٩، وفتح القدير ٢١٧/٦

(٢) حديث: «أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في ناقة...» أخرجه أبو داود (٣٧/٤)، ٣٨ - تحقيق عزت عبيد دعاس). والبيهقي (١٠/٢٥٤، ٢٥٧ - ط دائرة المعارف العثمانية) وأعله البيهقي بالإرسال.

بعد النوم،^(١) وقال أبو بكر بن العربي : في معنى التهجد ثلاثة أقوال (الأول) أنه النوم ثم الصلاة ثم النوم ثم الصلاة، (الثاني) أنه الصلاة بعد النوم، (والثالث) أنه بعد صلاة العشاء. ثم قال عن الأول : إنه من فهم التابعين الذين عولوا على أن النبي ﷺ كان ينام ويصلي، وينام ويصلي.^(٢) والأرجح عند المالكية الرأي الثاني.^(٣)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - قيام الليل :

٢ - الأصل في (قيام الليل) أن يطلق على الاشتغال فيه بالصلاة دون غيرها. وقد يطلق على الاشتغال بمطلق الطاعة من تلاوة وتسبيح ونحوهما.

قيام الليل قد يسبقه نوم بعد صلاة العشاء وقد لا يسبقه أما التهجد فلا يكون إلا بعد نوم.

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/٢٥٤، والدسوقي ٢/٢١١،

ونهاية المحتاج ٢/١٢٧، ومطالب أولي النهى ١/٥٦٧

(٢) حديث : «كان ينام ويصلي وينام ويصلي». أخرجه مسلم

(١/٥٢٦ - ٥٢٧ - ط الحلي) من حديث عبدالله بن

عباس.

(٣) الإقناع للشربيني الخطيب ١/١٠٦ دار المعرفة، الجامع

لأحكام القرآن للقرطبي ١٠/٣٠٨، وأحكام القرآن لابن

العربي ٣/١٢١١، والدسوقي ٢/٢١١، وجواهر الإكليل

١/٢٧٢

تهجد

التعريف :

١ - التهجد في اللغة : من الهجود ويطلق على النوم والسهر. يقال هجد : نام بالليل فهو هاجد والجمع هجود مثل : راقد ورقود وقاعد وقعود. وهجد. صلى بالليل، ويقال : تهجد : إذا نام. وتهجد : إذا صلى فهو من الأضداد.^(١)

وفي لسان العرب : قال الأزهري : المعروف في كلام العرب أن الهاجد هو النائم. هجد هجودا إذا نام. وأما التهجد فهو القائم إلى الصلاة من النوم. وكأنه قيل له متهجد لإلقائه الهجود عن نفسه.^(٢)

وقد فسرت عائشة رضي الله عنها وابن عباس رضي الله عنها ومجاهد (ناشئة الليل)^(٣) بالقيام للصلاة بعد النوم، فيكون موافقا للتهجد.^(٤)

وفي الاصطلاح : هو صلاة التطوع في الليل

(١) المصباح المنير مادة : «هجد».

(٢) لسان العرب مادة : «هجد».

(٣) سورة المزمل/ ٦

(٤) تفسير القرطبي ١٩/٣٩

وأما في حق النبي ﷺ فقد اختلف العلماء في وجوبه أو نفيه على قولين: (١) ينظر في مصطلح: (اختصاص).

وقته :

٥ - أفضل أوقات التهجد جوف الليل الآخر لما روى عمرو بن عبس قال: قلت: يا رسول الله: أي الليل أسمع؟ قال: «جوف الليل الآخر فصل ما شئت» (٢)

فلو جعل الليل نصفين أحدهما للنوم والآخر للقيام فالأخير أفضل، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيته؟ من يستغفرني فأغفر له؟» (٣) متفق عليه.

(١) مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي عليه ٢١٦ - ٢١٧، والإقناع للشريبي الخطيب ١/١٠٦، دار المعرفة، نهاية المحتاج للرملي ٢/١٢٧، والفواكه الدواني ١/٢٣٤، والمغني لابن قدامة ٢/١٣٥ الرياض الحديثة، مطالب أولي النهى ١/٥٦٨، والموسوعة ج ٢ ص ٢٥٧

(٢) حديث: «أي الليل أسمع قال: جوف الليل الآخر، فصل ما شئت». أخرجه أبو داود (٢/٥٦ - ٥٧ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والترمذي (٥/٥٧٠ - ط الحلبي) من حديث أبي أمامة وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) حديث: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/٢٩ - ط السلفية) ومسلم (١/٥٢١ - ط الحلبي).

ب - إحياء الليل :

٣ - المراد بإحياء الليل قضاؤه أو أكثره بالعبادة كالصلاة، والذكر، وقراءة القرآن، ونحو ذلك، فبينهما عموم وخصوص وجهي، فالإحياء أخص لشموله الليل كله أو أكثره، والتهجد أخص لكونه بالصلاة دون غيرها.

وتفصيله في مصطلح (إحياء الليل).

حكمه :

٤ - التهجد مسنون في حق الأمة لقوله تعالى: ﴿ومن الليل فتهجد به نافلة لك﴾ (١)

أي فريضة زائدة على الفريضة بالنسبة للنبي ﷺ ولمواظبته ﷺ على التهجد، ولما ورد في شأنه من الأحاديث الدالة على سنته، ومنها قوله ﷺ: «عليكم بصلاة الليل، فإنه دأب الصالحين قبلكم، وقربة إلى ربكم، ومكفرة للسيئات، ومنهارة عن الإثم» (٢).

وقوله عليه الصلاة والسلام: «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» (٣) والمراد بها التهجد.

(١) سورة الإسراء / ٧٩

(٢) حديث: «عليكم بصلاة الليل، فإنه دأب الصالحين قبلكم، وقربة إلى ربكم، ومكفرة للسيئات، ومنهارة عن الإثم». أخرجه الحاكم (١/٣٠٨ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي أمامة الباهلي وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) حديث: «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» أخرجه مسلم (٢/٨٢١ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

عدد ركعاته :

٦ - اتفق الفقهاء على أن أقلها ركعتان خفيفتان لما روي أبوهريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين». (١)

واختلفوا في أكثرها فقال الحنفية: منتهى ركعاته ثماني ركعات (٢) قال ابن الهمام: «الظاهر أن أقل تهجده ﷺ كان ركعتين، وأن منتهاه كان ثماني ركعات» وستأتي الروايات الدالة على ذلك.

وقال المالكية: أكثره عشر ركعات أو اثنتا عشرة ركعة (٣) فقد روي أن النبي ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة (٤) وروي أنه كان يصلي فيه اثنتي عشرة ركعة ثم يوتر بواحدة. (٥) ينظر في مصطلح: (اختصاص).

- (١) حديث: «إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين» أخرجه مسلم (١/٥٣٢ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.
- (٢) ابن عابدين ١/٤٦٠، والفتاوى الهندية ١/١١٢ المكتبة الإسلامية وفتح القدير ١/٣٩٠ دار إحياء التراث العربي.
- (٣) الفواكه الدواني ١/٢٣٤ دار المعرفة.
- (٤) حديث: «كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة» أخرجه مسلم (١/٥٠٨ - ط الحلبي) من حديث عائشة.
- (٥) حديث: «كان يصلي فيه اثنتي عشرة ركعة ثم يوتر بواحدة» أخرجه مسلم (١/٥٣١ - ٥٣٢ - ط الحلبي) من حديث زيد بن خالد.

قال الحنفية والشافعية: لو أراد أن يجعله أثلاثا فيقوم ثلثه وينام ثلثه، فالثلث الأوسط أفضل من طرفيه، لأن الغفلة فيه أتم، والعبادة فيه أفضل، والمصلين فيه أقل، ولهذا قال النبي ﷺ «ذاكر الله في الغافلين مثل الشجرة الخضراء في وسط الشجر» (١) والأفضل مطلقا عند الحنفية والشافعية والحنبلة السدس الرابع والخامس من الليل، لما روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أحب الصلاة إلى الله عز وجل صلاة داود عليه السلام كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه» (٢)

وأما المالكية فأفضله عندهم ثلثه الأخير لمن تكون عادته الانتباه آخر الليل، أما من كان غالب حاله أن لا ينتبه آخره بأن كان غالب أحواله النوم إلى الصباح، فالأفضل أن يجعله أول الليل احتياطا. (٣)

- (١) حديث: «ذاكر الله في الغافلين مثل الشجرة الخضراء في وسط الشجر» أخرجه أبو نعيم (٦/١٨١ - ط السعادة) من حديث عبد الله بن عمر وضعفه العراقي في تحريج أحاديث إحياء علوم الدين (١/٣٠٢ - ط الحلبي).
- (٢) ابن عابدين ١/٤٦٠، وروضة الطالبين ١/٣٣٨، ونهاية المحتاج للرملي ٢/١٢٦، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/٩١، والمغني لابن قدامة ٢/١٣٦م الرياض الحديثية.
- وحديث: «أحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام» أخرجه البخاري (الفتح ٣/١٦ - ط السلفية).
- (٣) الفواكه الدواني ١/٢٣٤ من دار المعرفة.

عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر
بواحدة. (١)

ترك التهجد لمعتاده :

٨ - يكره لمن اعتاد التهجد أن يتركه بلا عذر
لقوله ﷺ لابن عمرو «يا عبدالله لا تكن مثل
فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل» (٢)
متفق عليه . وقوله ﷺ «أحب الأعمال إلى الله
أدومها وإن قل» (٣) وقول عائشة رضي الله عنها :
«كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة داوم عليها» (٤)
هذا وتفصيل ذلك كله وما عداه مما هو متصل به
من صفة صلاته وما يقوله المتهجد إذا قام من
الليل يتهجد وما يقرأ في تهجده ، وإساراه
بالقراءة وجهه بها ، وهل تهجده في البيت أفضل
منه في المسجد أو العكس ، وإيقاظه من يطمع في
تهجده إذا لم يخف ضررا ، وهل إطالة القيام

(١) حديث : «ما كان يزيد في رمضان ولا غيره عن إحدى
عشرة ركعة» أخرجه البخاري (الفتح ٣/٣٣ - ط
السلفية).

(٢) حديث : «يا عبدالله لا تكن مثل فلان ، كان يقوم من
الليل فترك قيام الليل» . أخرجه البخاري (الفتح ٣/٣٧ -
ط السلفية) من حديث عبدالله بن عمرو .

(٣) حديث : «أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل» أخرجه
مسلم (١/٥٤١ - ط الحلبي) من حديث عائشة .

(٤) حديث : «كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة داوم عليها .
أخرجه البخاري (الفتح ٤/٢١٣ - ط السلفية) من حديث
عائشة .

وقال الشافعية : لا حصر لعدد ركعاته وهو
ما يؤخذ من عبارات فقهاء الحنابلة . (١) لخبر :
الصلاة خير موضوع من شاء أقل ومن شاء
أكثر. (٢)

ركعات تهجده ﷺ :

٧ - قال ابن قدامة : اختلف في عدد ركعات
تهجده ﷺ فروي أنه ثلاث عشرة ركعة لما روى
ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يصلي من
الليل ثلاث عشرة ركعة . (٣) أخرجه مسلم
وقالت عائشة : ما كان يزيد في رمضان ولا غيره
على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسأل
عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعا فلا تسأل
عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثا . وفي لفظ
قالت : «كانت صلاته في شهر رمضان وغيره
بالليل ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر وفي
لفظ : منها الوتر وركعتا الفجر . وفي لفظ كان
يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر . وفي
لفظ كان يصلي فيما بين العشاء إلى الفجر إحدى

(١) نهاية المحتاج للمصلي ٢/١٢٤ ، ١٢٨ ، وكشاف القناع

٤٣٨/١ - ٤٣٩ ، والمغني ٢/١٣٨ - ١٤١

(٢) حديث : «الصلاة خير موضوع من شاء أقل ومن شاء أكثر»
أخرجه أحمد (٥/١٧٨ - ط الميمنية) من حديث أبي ذر ،
وأورده الهيثمي في المجمع (١/١٦٠ - ط القدسي) وقال :
«فيه المسعودي وهو ثقة ولكنه اختلط» .

(٣) «كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة» أخرجه مسلم
(١/٥٣١ - ط الحلبي) من حديث ابن عباس .

أفضل من تكثير الركعات أو العكس،^(١)
تفصيل ذلك كله يرجع إليه في بحثي : (قيام
الليل ، وإحياء الليل).

تهمة

التعريف :

١ - التهمة بسكون الهاء وفتحها الشك والريبة
وأصل التاء فيها الواو ولأنها من الوهم .

يقال اتهم الرجل أي : أتى بما يتهم عليه .
وأتهمته ظننت به سوءاً ، واتهمته بالثقل
مثله .^(١)

ولا يخرج اصطلاح الفقهاء عن المعنى
اللغوي .

تقسيم التهمة :

٢ - قسم العزبن عبدالسلام التهم من حيث
القوة والضعف إلى ثلاثة أقسام فقال : التهم
ثلاثة أضرب : أحدها تهمة قوية كحكم الحاكم
لنفسه ، وشهادة الشاهد لنفسه ، فهذه تهمة
موجبة لرد الحكم والشهادة ، لأن قوة الداعي
الطبعي قاذحة في الظن المستفاد من الوازع
الشرعي قدحاً ظاهراً لا يبقى معه إلا ظن

(١) ابن عابدين ١ / ٤٦٠ ، الإقناع للشربيني الخطيب ١ / ١٠٧
دار المعرفة . نهاية المحتاج للرملي ٢ / ١٢٨ ، ومطالب أولي
النهي ١ / ٥٧٠ ، والمغني لابن قدامة ٢ / ١٠٤ - ط مكتبة
القاهرة .

(١) المصباح المنير مادة : «تهم» ولسان العرب والوسيط في
اللغة ، مادة : «وهم» .

بعلمه، والأصح أنها لا توجب الرد إذا كان الحاكم ظاهر التقوى والورع.

الرتبة الخامسة: تهمة الحاكم في إقراره بالحكم، وهي موجبة للرد عند مالك رحمه الله غير موجبة له عند الشافعية رحمه الله، لأن من ملك الإنشاء ملك الإقرار، والحاكم مالك لإنشاء الحكم فملك الإقرار به. وقول مالك رحمه الله متجه إذا منعنا الحكم بالعلم.

الرتبة السادسة: تهمة حكم الحاكم مانعة من نفوذ حكمه لأولاده وأحفاده وعلى أعدائه وأضداده. قال: وإنما ردت الشهادة بالتهم من جهة أنها مضعفة للظن المستفاد من الشهادة، وموجبة لانحطاطه عن الظن الذي لا يعارضه تهمة، وبأن داعي الطبع أقوى من داعي الشرع، ويدل على ذلك رد شهادة أعدل الناس لنفسه، وردد حكم أقسط الناس لنفسه. (١)

الألفاظ ذات الصلة:

اللوث:

٣ - يطلق اللوث على البينة الضعيفة غير الكاملة، وعلى الجراحات والمطالبات بالأحقاد لشبه الدلالة، ولا تكون بينة تامة. (٢)

وفي اصطلاح الفقهاء: هو قرينة تثير الظن، وتوقع في القلب صدق المدعي. (٣)

(١) القواعد للزم بن عبد السلام ص ٢٩ - ٣٠

(٢) المصباح و متن اللغة مادة: «لوث»، والروضة للنووي

١٠/١٠

(٣) روضة الطالبين ١٠/١٠، وأسنى المطالب ٩٨/٤

ضعيف لا يصلح للاعتداد عليه، ولا لاستناد الحكم إليه.

الضرب الثاني: تهمة ضعيفة كشهادة الأخ لأخيه، والصديق لصديقه، والرفيق لرفيقه، فلا أثر لهذه التهمة، وقد خالف مالك رحمه الله في الصديق الملائم، ولا تصلح تهمة الصداقة للقدح في الوازع الشرعي، وقد وقع الاتفاق على أن الشهادة لا ترد بكل تهمة.

الضرب الثالث: تهمة مختلف في رد الشهادة والحكم بها ولها رتب:

أحدها: تهمة قوية وهي تهمة شهادة الوالد لأولاده وأحفاده، أو لأبائه وأجداده، فالأصح أنها موجبة للرد لقوة التهمة، وعن أحمد رحمه الله تعالى روايات: ثالثها: رد شهادة الأب وقبول شهادة الابن، لقوة تهمة الأب لفرط شفقتة وحنوه على الولد.

الرتبة الثانية: تهمة شهادة العدو على عدوه وهي موجبة للرد لقوة التهمة وخالف فيها بعض العلماء.

الرتبة الثالثة: تهمة أحد الزوجين إذا شهد للآخر وفيها أقوال: ثالثها رد شهادة الزوجة دون الزوج لأن تهمتها أقوى من تهمة الزوج، لأن ما ثبت له من الحق متعلق لكسوتها ونفقتها وسائر حقوقها.

الرتبة الرابعة: تهمة القاضي إذا حكم

الحكم التكليفي :

٤ - تحرم التهمة إذا لم يكن لها أمانة صحيحة ، أو سبب ظاهر كاتهام من ظاهره العدالة من المسلمين وسوء الظن بهم .

أما من اشتهر بين الناس بتعاطي الريب والمجاهرة بالخبائث ، فلا يحرم اتهامه في الجملة وذلك لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا

كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ﴾ (١) .

وفي الآية دليل على أنه لم يحرم جميع

الظن . (٢)

ولا خلاف بين الفقهاء في أن الحدود لا تقام بالتهمة والظن ، ولا خلاف بين الفقهاء في أن التهمة لها بعض الآثار في المتهم .

التهمة في الشهادة :

٥ - أصل رد الشهادة ، ومبناه التهمة : والشهادة خبر يتمل الصدق والكذب ، وحجته بترجح جانب الصدق فيه ، فإذا شابت الحجة شائبة التهمة ضعفت ، ولم تصلح للترجيح . (٣)

وجاء في الحديث : « لا تجوز شهادة

متهم » . (٤)

أسباب تهمة الشاهد :

٦ - من أسباب تهمة الشاهد :

ما يرجع لمعنى في نفس الشاهد كالفسق إذا ثبت ، لأن من لا ينزجر عن غير الكذب من محظورات دينه فلا يؤمن ألا ينزجر عن الكذب في الشهادة ، فلا تحصل بشهادته غلبة الظن فترد شهادته . (١) وللتفصيل يرجع إلى (فسق) .

ومنها ما يرجع إلى معنى في المشهود له :

كالإيثار للقربة .

ومنها ما يرجع إلى خلل في التمييز وإدراك الأمور على حقيقتها : كالغفلة والعمى ، والصبا ونحو ذلك . (٢)

هذا ولم نقف على خلاف بين الفقهاء في رد شهادة الفاسق بتهمة الكذب .

٧ - ولم يختلف جمهور الفقهاء في رد شهادة كل من له مصلحة في موضوع الشهادة بتهمة جر النفع لنفسه أو دفع الضرر عنها ، كالشريك فيما هو شريك فيه ، وترد شهادته على عمل قام به هو كما ترد شهادة العاقلة بفسق شهود قتل خطأ أو شبه عمد يتحملونه ، وشهادة الغرماء بفسق شهود دين آخر وذلك بتهمة دفع الضرر عن النفس . (٣) والتفصيل في مصطلح : (شهادة) .

(١) سورة الحجرات ١١ /

(٢) أحكام القرآن للهراسي ٤١٥ / ٤

(٣) فتح القدير ٦ / ٤٧٣ ط إحياء التراث - بيروت .

(٤) حديث : « لا تجوز شهادة متهم » أخرجه ابن عدي في

الكامل (٤ / ٤٤٨ ط دار الفكر) وهو ضعيف في سنده

عبدالله بن محمد بن عجيل . انظر تهذيب التهذيب

(٦ / ١٣ ط دار صادر) .

(١) المغني ٩ / ١٦٥ ، وروضة الطالبين ١١ / ٢٢٢ ، وفتح

القدير ٦ / ٤٧٣

(٢) فتح القدير ٦ / ٤٧٣ - ط إحياء التراث - بيروت .

(٣) فتح القدير ٦ / ٤٨٠ ، وروضة الطالبين ١٠ / ٣٤ ،

رد الشهادة بتهمة الإيثار والمحبة :

٨ - مما اتفق الفقهاء على تأثيره من حيث الجملة في إسقاط الشهادة : تهمة المحبة والإيثار، فترد شهادة الأصل لفرعه وإن سفل، وشهادة الفرع للأصل على خلاف في ذلك وإن علا الأصل لتهمة إيثار المشهود له على المشهود عليه، لأن المنافع بين الولد والوالد متصلة، ولهذا منعوا أداء زكاة بعضهم إلى بعض، فتكون شهادة للنفس وتتمكن فيه التهمة. (١) ولحديث: «لا تجوز شهادة ظنين في ولاء ولا قرابة». (٢)

كما اتفقوا على عدم تأثير تهمة الإيثار على شهادة الأخ لأخيه، بتفصيل يرجع إليه في مصطلح : شهادة. (٣)

واختلفوا في تأثير تهمة المحبة والإيثار في شهادة أحد الزوجين للآخر، فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى رد شهادة كل من الزوجين

(١) المغني ٩/١٨٥، وبداية المجتهد ٢/٥٠٠، وروضة الطالبين ١١/٢٣٦، وفتح القدير ٦/٤٧٧، والهداية ٣/١٢٢

(٢) حديث: «لا تجوز شهادة ظنين في ولاء ولا قرابة» أخرجه الترمذي (٤/٥٤٥ ط. مصطفى الباي) وقال: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي وي زيد يضعف في الحديث) وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/١٩٨ ط شركة الطباعة الفنية).

(٣) المغني ٩/١٨٥، وبداية المجتهد ٢/٥٠٠، وروضة الطالبين ١١/٢٣٦، وفتح القدير ٦/٤٧٧، والهداية ٣/١٢٢

للآخر وقالوا: لأن كل واحد منهما يرث الآخر من غير حجب وتبسط الزوجة في مال الزوج، وتزيد نفقتها بغناه فلم تقبل شهادة أحدهما للآخر بتهمة جر النفع. (١)

وقال الشافعية: تقبل شهادة كل من الزوجين للآخر، لأن الأملاك بينهما متميزة ويجري القصاص بينهما، ولا اعتبار بما فيه من النفع لثبوته ضمنا فلا تهمة. (٢)

رد شهادة العدو على عدوه :

٩ - ترد شهادة العدو على عدوه لتهمة قصد الإضرار والتشفي إذا كانت العداوة دنيوية عند الأكثر، لأن العدو قد يجر لنفسه نفعا بشهادته، وهو التشفي من العدو فيصير متهما كشهادة القريب لقريبه. أما العداوة الدينية فلا تمنع قبول الشهادة اتفاقا. (٣)

رد الشهادة بالغفلة والغلط :

١٠ - ومما ترد به الشهادة: الغفلة وكثرة الغلط. فترد شهادة المغفل وكل من يعرف بكثرة الغلط وعدم الضبط، كما ترد روايته، لقيام

(١) المغني ٩/١٩٣، وفتح القدير ٦/٤٧٩، وبداية المجتهد ٢/٥٠٠

(٢) قلوبوي ٤/٣٣٢، وروضة الطالبين ١١/٢٣٧

(٣) المغني ٩/١٨٥، وبداية المجتهد ٢/٥٠١، وابن عابدين ٤/٣٧٦

التعزير بالتهمة :

١٤ - لا خلاف بين الفقهاء في أن الحدود لا تقام بالتهمة .

أما التعزير بالتهمة فقد ذهب الحنفية والمالكية إلى أن للقاضي أو الوالي تعزير المتهم ، إذا قامت قرينة على أنه ارتكب محظورا ولم يكتمل نصاب الحجة . أو استفاض عنه أنه يعبث في الأرض فسادا . وقالوا : إن المتهم بذلك إن كان معروفا بالبر والتقوى فلا يجوز تعزيره بل يعزر متهمه . وإن كان مجهول الحال فيحبس حتى ينكشف أمره . وإن كان معروفا بالفجور فيعزر بالضرب حتى يقرّ أو بالحبس . وقالوا : وهو الذي يسع الناس ، وعليه العمل .

قال ابن قيم الجوزية : إذا كان المتهم معروفا بالفجور كالسرقة وقطع الطريق والقتل ونحو ذلك ، فإذا جاز حبس المجهول فحبس هذا أولى . قال شيخنا ابن تيمية : وما علمت أحدا من الأئمة أي : أئمة المسلمين يقول : إن المدعى عليه في جميع هذه الدعاوى يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره فليس هذا على إطلاقه مذهبا لأحد من الأئمة الأربعة ، ولا غيرهم من الأئمة ، ومن زعم أن هذا على إطلاقه وعمومه هو الشرع ، فقد غلط غلطا فاحشا مخالفا لنصوص رسول الله ﷺ وإجماع الأمة .

وقال الحنفية : يكفي لقيام التهمة إن كان مجهول الحال ، شهادة مستورين أو عدل واحد .

احتمال الغلط ، وعدم الضبط فيكون متهما في أداء الشهادة على وجهها .^(١)

حكم القاضي لمن يتهم عليه :

١١ - لا يجوز للقاضي أن يحكم فيما لا يقبل فيه شهادته فلا يقضي لنفسه ، ولا يقضي لأحد من أصوله وفروعه ، وإن نزلوا أو علوا ، ولا لشريكه فيما له فيه شركة ، ولو كيّله فيما هو موكل فيه ، فإن فعل لم ينفذ حكمه ، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء . وذلك لموضع التهمة ، وللتفصيل واختلاف الفقهاء في ذلك يرجع إليه في مصطلح : (قضاء) .

حرمان الوارث من الميراث بالتهمة :

١٢ - لا خلاف بين الفقهاء في حرمان القاتل عمدا عدوانا من الميراث . واختلفوا في توريث القاتل خطأ أو القاتل بحق . فذهب البعض إلى حرمانها ، وذلك لتهمة استعجال الإرث قبل أوانه .

والتفصيل : في مصطلح : (إرث) .

عدم وقوع طلاق المطلق في مرض الموت :

١٣ - لا يقع طلاق المريض مرض الموت عند فريق من الفقهاء لتهمة قصد إضرار الزوجة بحرمانها الميراث .

وانظر للتفصيل مصطلح : (طلاق) .

أما إذا كان مشهورا بالفساد فيكفي فيه علم
القاضي. (١)

التحليف للتهمة :

١٥ - يحلف المودع، والوكيل، والمضارب، وكل
من يصدق قوله على تلف ما أو تمن عليه، إذا
قامت قرينة على خيانتة، كخفاء سبب التلف
ونحوه.

وللتفصيل يرجع إلى الأبواب المذكورة.

تهنة

التعريف :

١ - التهنة في اللغة خلاف التعزية، يقال: هنأه
بالأمر والولاية تهنة وتهنيئا إذا قال له: ليهنئك
وليهنيك، أو هنيئا، ويقال: هنأه تهنة وتهنيا.
والهنيء والمهنأ: ما أتاك بلا مشقة ولا تنغيص
ولا كدر.


والهنيء من الطعام: السائغ، واستهنأت
الطعام استمرأته. (١)

وفي الاصطلاح: لا تخرج التهنة - في الجملة
- عن المعنى اللغوي، لكنها في مواطنها قد تكون
لها معانٍ أخص كالتهريك، والتبشير،
والترفة، وغير ذلك مما يرد ذكره.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - التهريك :

٢ - التهريك في اللغة مصدر برك، يقال: بركت
عليه تبريكا أي قلت له: بارك الله عليك،
وبارك الله الشيء وبارك فيه وعليه: وضع فيه



(١) ابن عابدين ٣/ ١٨٨ - ١٩٥، والطرق الحكيمة لابن القيم

ص ١٠٣ - مطبعة الآداب والمؤيد ١٣١٧ هـ، مواهب

الجليل ٥/ ٢٧٥

(١) لسان العرب والقاموس المحيط ومعجم مقاييس اللغة

وخص بعضهم البشارة بأنها الخبر الذي لا يكون عند المبرر علم به: فقد عرفها العسكري بأنها: أول ما يصل إليك من الخبر السار فإذا وصل إليك ثانيا لم يسم بشارة، وأضاف: ولهذا قال الفقهاء: إن من قال من بشرني من عبيدي بمولود فهو حر أنه يعتق أول من يخبره بذلك.

ووجود المبرر به وقت البشارة ليس بلازم^(١) بدليل قول الله تعالى: ﴿وبشرنا بإسحق نبيا من الصالحين﴾^(٢) وتفصيل أحكام التبشير تنظر في مصطلح: (بشارة) ج ٨ ص ٩٣

ج - الترفئة:

٤ - مصدر رفأ، يقال: رفاه ترفئة وترفيا، ورفأه ترفئة وترفيا أي دعا له وقال: بالرفاء والبنين، أي: بالالتئام وجمع الشمل، لأن أصل الرفء الاجتماع والتلاؤم، ومنه رفأ أي تزوج.^(٣) وعلى هذا تكون الترفئة في اللغة: التهنئة بالنكاح.

ولا يخرج معناها في الاصطلاح عن المعنى في اللغة.

والترفئة أخص من التهنئة، لأن الترفئة هي

(١) التعريفات ص ٣٩، ٤٤، والمفردات في غريب القرآن ص ٤٨، والكليات ١/٤١٣، والفروق في اللغة ص ٢٥٩
(٢) سورة الصافات/ ١١٢
(٣) القاموس المحيط ولسان العرب

البركة، ويكون معنى التبريك على هذا: الدعاء للإنسان أو غيره بالبركة، وهي النماء والزيادة والسعادة.^(١)

والتبريك في الاصطلاح: الدعاء بالبركة وهي الخير الإلهي الذي يصدر من حيث لا يحس، وعلى وجه لا يحصى ولا يحصر، ولذا قيل لكل ما يشاهد منه زيادة غير محسوسة: هو مبارك، وفيه بركة، وإلى هذه الزيادة أشير بما روي أنه «ما نقصت صدقة من مال».^(٢)

ب - التبشير:

٣ - وهو مصدر بشر، ومعناه لغة: الإخبار بالخير، وقد يستعمل في الإخبار بالشر إذا قيد به كقوله تعالى: ﴿فبشرهم بعذاب أليم﴾^(٣)، والاسم: البشارة، والبشارة - بالكسر والضم - والبشارة إذا أطلقت اختصت بالخير. والبشارة - بالكسر والضم - أيضا: ما يعطاه المبرر بالأمر.^(٤)

والتبشير في الاصطلاح لا يخرج عن المعنى اللغوي.

(١) لسان العرب والقاموس المحيط.

(٢) المفردات في غريب القرآن ص ٤٤

وحديث أنه «ما نقصت صدقة من مال». أخرجه مسلم

(٤/٢٠٠١ ط عيسى الحلبي).

(٣) سورة آل عمران/ ٢١

(٤) لسان العرب والمصباح المنير مادة: «بشر».

رأى على عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه أثر صفرة فقال: «ما هذا؟» قال: إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، فقال ﷺ: «بارك الله لك، أو لم ولو بشاة»^(١) متفق عليه، ولما روى في الصحيح أنه ﷺ قال لجابر بن عبدالله رضي الله عنه حين أخبره أنه تزوج: «بارك الله عليك»^(٢).

واستحباب التهنئة ثابت في حق من حضر النكاح سواء الولي أو غيره، وينبغي ذلك لمن لم يحضر إذا لقي الزوج.

وتكون التهنئة عقب عقد النكاح والدخول، ويطول وقتها بطول الزمن عرفا وذلك لمن حضر العقد أو الدخول، أما من لم يحضر فتستحب له التهنئة إذا لقي الزوج ما لم تطل المدة في عرف الناس.^(٣)

صيغة التهنئة بالنكاح :

٧ - ولفظ تهنئة الزوج بالنكاح: بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير. . لما ورد في

(١) حديث «بارك الله لك، أو لم ولو بشاة». أخرجه البخاري (١١/١٩٠ ط السلفية)، ومسلم (٢/١٠٤٢ ط عيسى الحلبي) وهو من حديث أنس.

(٢) حديث «بارك الله عليك». أخرجه البخاري (١١/١٩٠ ط السلفية)، ومسلم (٢/١٠٨٨ ط عيسى الحلبي)، واللفظ للبخاري وهو من حديث جابر.

(٣) مواهب الجليل ٣/٤٠٨، ونهاية المحتاج ٦/٢٠٣

التهنئة بالنكاح خاصة، أما التهنئة فتكون بالنكاح أو بغيره.

الحكم التكليفي :

٥ - التهنئة مستحبة في الجملة، لأنها مشاركة - بالتبريك والدعاء - من المسلم لأخيه المسلم فيما يسره ويرضيه، ولما في ذلك من التواد، والتراحم، والتعاطف بين المسلمين. وقد جاء في القرآن الكريم تهنئة المؤمنين على ما ينالون من نعيم، وذلك في قوله تعالى ﴿كلوا واشربوا هنيئا بما كنتم تعملون﴾^(١).

والتهنئة تكون بكل ما يسر ويسعد مما يوافق شرع الله تعالى، ومن ذلك: التهنئة بالنكاح، والتهنئة بالمولود، والتهنئة بالعيد والأعوام والأشهر، والتهنئة بالقدوم من السفر، والتهنئة بالقدوم من الحج أو العمرة، والتهنئة بالطعام، والتهنئة بالفرج بعد الشدة.

أولا : التهنئة بالنكاح :

٦ - وهي الدعاء للزوج أو للزوجة أولهما بالبركة والالتئام وجمع الشمل والذرية الطيبة.

وجمهور الفقهاء على استحباب التهنئة بالنكاح: أي الدعاء للزوج أو للزوجة أولهما بالسرور وعدم الكدر.^(٢) لما روى أن النبي ﷺ

(١) سورة الطور/ ١٩

(٢) مواهب الجليل ٣/٤٠٨، ونهاية المحتاج ٦/٢٠٣، والمغني

لابن قدامة ٦/٥٣٩

رواه ابن ماجة والنسائي وأحمد بمعناه، وفي رواية له : لا تقولوا ذلك فإن النبي ﷺ قد نهانا عن ذلك، قولوا: بارك الله لها فيك، وبارك لك فيها. (١)

واختلف في علة النهي عن الترفئة بلفظ (بالرفاء والبنين)، فقيل: لأنه لا حمد فيه ولا ثناء ولا ذكر لله تعالى، وقيل: لما فيه من الإشارة إلى بغض البنات لتخصيص البنين بالذكر، وإلا فهو دعاء بالالتئام والاتلاف فلا كراهة فيه، وقال ابن المنير: الذي يظهر أنه ﷺ كره اللفظ لما فيه من موافقة الجاهلية لأنهم كانوا يقولونه تفاؤلاً لا لا دعاء. فيظهر أنه لو قيل بصورة الدعاء لم يكره كأن يقول: اللهم ألف بينهما وارزقهما بنين صالحين. (٢)

ثانياً : التهنئة بالمولود :

٩ - التهنئة بالمولود عند جمهور الفقهاء مستحبة، وتكون عند الولادة، والأوجه عند الشافعية امتداد زمنها ثلاثاً بعد العلم أو القدوم من السفر. (٣)

حديثي عبدالرحمن بن عوف وجابر بن عبدالله رضي الله عنهما - السابقين - ولما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا رافقاً إنساناً تزوج قال: «بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير». (١)

ولفظ تهنئة كل من الزوجين: بارك الله لكل واحد منكما في صاحبه وجمع بينكما في خير. (٢)
٨ - وكانت الترفئة بالنكاح في الجاهلية بلفظ: بالرفاء والبنين، وجاءت الأحاديث النبوية بالألفاظ التي سبق ذكرها، واختلف في جواز الترفئة بلفظ، بالرفاء والبنين، فذهب المالكية إلى أن الترفئة بهذا اللفظ لا كراهة فيها، وذهب الشافعية إلى أنه يكره أن يقال في الترفئة: بالرفاء والبنين، (٣) وروي في ذلك عن عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه أنه تزوج امرأة من بني جشم فقالوا: بالرفاء والبنين، فقال: لا تقولوا هكذا، ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ: «اللهم بارك لهم وبارك عليهم»

(١) حديث: «بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير».

أخرجه أبوداود (٢/٥٩٨ - ٥٩٩ ط عبيد الدعاس).

وابن ماجة (١/٦١٤ ط عيسى الحلبي)، والترمذي

٤٠٠/٣ ط مصطفى الحلبي. وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) الأذكار ص ٢٥١، والمغني ٦/٥٣٩، ونهاية المحتاج ٦/٢٠٣،

ونيل الأوطار ٦/١٤٨

(٣) مواهب الجليل ٣/٤٠٨ والأذكار ص ٢٥١، ونيل الأوطار

١٤٩/٦

(١) حديث «بارك الله لها فيك، وبارك لك فيها». أخرجه أحمد

(١/٢٠١ ط المكتب الإسلامي). قال أحمد شاكر: إسناده

صحيح (مسند أحمد ٣/١٧٨ - ١٧٣٨ ط دار المعارف).

(٢) عمدة القاري للعيني ٢٠ - ١٤٥ - ١٤٦، وفتح الباري

١٥٠ - ٢٢١/٩ - ٢٢٢، ونيل الأوطار ٦/١٤٨ - ١٥٠

(٣) المبسوط للسرخسي ٧/٥٢، وروضة الطالبين =

المحقق ابن أمير حاج: بل الأشبه أنها جائزة مستحبة في الجملة، ثم ساق آثارا بأسانيد صحيحة عن الصحابة في فعل ذلك، ثم قال: والمتعامل في البلاد الشامية والمصرية: عيد مبارك عليك ونحوه، وقال: يمكن أن يلحق بذلك في المشروعية والاستحباب لما بينهما من التلازم، فإن من قبلت طاعته في زمان كان ذلك الزمان عليه مباركا، على أنه قد ورد الدعاء بالبركة في أمور شتى فيؤخذ منه استحباب الدعاء بها هنا أيضا.

أما عند المالكية فقد سئل الإمام مالك عن قول الرجل لأخيه يوم العيد: تقبل الله منا ومنك يريد الصوم وفعل الخير الصادر في رمضان، وغفر الله لنا ولك فقال: ما أعرفه ولا أنكره. قال ابن حبيب: معناه لا يعرفه سنة ولا ينكره على من يقوله، لأنه قول حسن لأنه دعاء، حتى قال الشيخ الشيباني يجب الإتيان به لما يترتب على تركه من الفتن والمقاطعة. ويدل لذلك ما قالوه في القيام لمن يقدم عليه، ومثله قول الناس لبعضهم في اليوم المذكور: عيد مبارك، وأحياكم الله لأمثاله، لاشك في جواز كل ذلك بل لوقيل بوجوبه لما بعد، لأن الناس مأمورون بإظهار المودة والمحبة لبعضهم (١).

أما الشافعية فقد نقل الرملي عن القمولي

(١) رد المختار على الدر المختار ١/٥٥٧، والفواكه الدواني

ولفظها الذي يقوله المهنيء لوالد المولود ونحوه، برك الله لك في الولد الموهوب، وشكرت الوهاب، وبلغ أشده، ورزقت بره، وقد روي عن الحسين رضي الله عنه أنه علم إنسانا التهنئة فقال: قل برك الله لك في الموهوب لك، وشكرت الوهاب، وبلغ أشده، ورزقت بره، وروي نحو ذلك عن الحسن.

ويستحب للمهنا أن يرد على المهنيء فيقول: برك الله لك، وبارك عليك، وجزاك الله خيرا، ورزقك مثله، أو: أجزل الله ثوابك، ونحو هذا. (١)

ثالثا: التهنئة بالعيد والأعوام والأشهر:

١٠ - ذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعية التهنئة بالعيد من حيث الجملة.

فقال صاحب الدر المختار - من الحنفية - إن التهنئة بالعيد بلفظ «يتقبل الله منا ومنكم» لا تنكر.

وعقب ابن عابدين على ذلك بقوله: إنما قال - أي صاحب الدر المختار - كذلك لأنه لم يحفظ فيها شيء عن أبي حنيفة وأصحابه، وقال

= ٢٣٣/٣، والمغني لابن قدامة ٨/٦٤٩، وحاشية الجمل

(١) الأذكار ص ٢٥٦، وحاشية الجمل ٥/٢٦٧، المغني

قوله : لم أر لأصحابنا كلاما في التهنئة بالعيد والأعوام والأشهر كما يفعله الناس ، لكن نقل الحافظ المنذري عن الحافظ المقدسي أنه أجاب عن ذلك بأن الناس لم يزالوا مختلفين فيه ، والذي أراه أنه مباح لا سنة فيه ولا بدعة .

ثم قال الرملي : وقال ابن حجر العسقلاني : إنها مشروعة ، واحتج له بأن البيهقي عقد لذلك بابا فقال : باب ما روي في قول الناس بعضهم لبعض في يوم العيد : تقبل الله منا ومنك ، وساق ما ذكره من أخبار وأثار ضعيفة لكن مجموعها يحتج به في مثل ذلك ، ثم قال : ويحتج لعموم التهنئة لما يحدث من نعمة أو يندفع من نقمة بمشروعية سجود الشكر والتعزية ، وبما في الصحيحين عن كعب بن مالك في قصة توبته لما تخلف عن غزوة تبوك أنه لما بشر بقبول توبته ومضى إلى النبي ﷺ قام إليه طلحة بن عبيد الله فهناه .

وكذلك نقل القليوبي عن ابن حجر أن التهنئة بالأعياد والشهور والأعوام مندوبة . قال البيجوري : وهو المعتمد .^(١)

وجاء في المغني لابن قدامة : قال أحمد رحمه الله : ولا بأس أن يقول الرجل للرجل يوم

(١) نهاية المحتاج ٢/٣٩١ ، ومغني المحتاج ١/٣١٦ ، وأسنى المطالب ١/٢٨٣ ، وقليوبي وعميرة ١/٣١٠ ، وحاشية البيجوري ١/٢٣٣

العيد : تقبل الله منا ومنك ، وقال حرب : سئل أحمد عن قول الناس في العيدين : تقبل الله منا ومنكم قال : لا بأس به ، يرويه أهل الشام عن أبي أمامة ، قيل : وائلة بن الأسقع ؟ قال : نعم ، قيل : فلا نكره أن يقال هذا يوم العيد ؟ قال : لا .

وذكر ابن عقيل في تهنئة العيد أحاديث منها أن محمد بن زياد قال : كنت مع أبي أمامة الباهلي وغيره من أصحاب النبي ﷺ فكانوا إذا رجعوا من العيد يقول بعضهم لبعض : تقبل الله منا ومنك ، وقال أحمد : إسناد حديث أبي أمامة جيد .^(١)

رابعا : التهنئة بالقدوم من السفر :

١١ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن تهنئة القادم من سفر والسلام عليه ومعانقته تحسن وتستحب ، وزاد الشافعية أن تقبيل القادم ، ومصافحته مع اتحاد الجنس ، وصنع وليمة له تسمى النقيعة ، واستقباله وتلقيه . . مندوب كذلك ، قال الشعبي : وكان أصحاب رسول الله ﷺ إذا قدموا من سفر تعانقوا ، وقالت عائشة رضي الله عنها : قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله ﷺ في بيتي ، فأثاه ففرع الباب ، فقام إليه النبي ﷺ يجر ثوبه

(١) المغني لابن قدامة ٢/٣٩٩ ، وكشاف القناع ٢/٦٠

فاعتقه وقبله .
للحاج أو المعتمر، تقبل الله حجك أو عمرتك ،
وغفر ذنبك ، وأخلف عليك نفقتك .^(١)

التهنئة بالأكل والشرب :

١٣ - والدعاء للأكل والشارب يكون بلفظ هنيئا
مريئا ونحوه ، قال الله تعالى ﴿ فكلوه هنيئا
مريئا ﴾^(٢) وقال عز وجل : ﴿ كلوا واشربوا هنيئا
بما كنتم تعملون ﴾^(٣) .

التهنئة بالنعمة ودفع النعمة :

١٤ - ذهب الشافعية إلى مشروعية التهنئة بما
يحدث من نعمة أو يندفع من نعمة ، واحتجوا
بحديث كعب وتهنئة طلحة له .^(٤) وفيه قول
كعب : فانطلقت أتأمم رسول الله ﷺ فلتقاني
الناس فوجا فوجا يهثوني بالتوبة ويقولون :
لتهنئك توبة الله عليك ، حتى دخلت المسجد
فإذا رسول الله ﷺ جالس وحوله الناس فقام
طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني
وهنأني ، فلما سلمت على رسول الله ﷺ قال
وهو يبرق وجهه من السرور ويقول : « أبشر

والتهنئة المستحبة للقادم من السفر تكون
بلفظ : الحمد لله الذي سلمك أو : الحمد لله
الذي جمع الشمل بك ، أو نحو ذلك من الألفاظ
الدالة على الاستبشار بقدم القادم .^(٢) ولم نجد
من يتعرض لهذا من الحنفية والمالكية .

وهنا القادم من سفر كان للغزو والجهاد في
سبيل الله تعالى بالنصر والظفر والعز وإقرار
العين ، ويقال له : ماورد على لسان عائشة
رضي الله عنها أو نحوه ، فقد قالت : كان
رسول الله ﷺ في غزو فلما دخل استقبلته (على
الباب) فأخذت بيده ، فقلت : الحمد لله الذي
نصرك وأعزك وأكرمك .^(٣)

خامسا : التهنئة بالقدوم من الحج :

١٢ - ذهب الشافعية إلى أنه يندب أن يقال

(١) حديث عائشة رضي الله عنها : قدم زيد بن حارثة المدينة
ورسول الله ﷺ في بيتي . . . أخرجه الترمذي (٥/٧٧ ط
الخليبي) وفي إسناده ضعف ، تحفة الأحوذني (٧/٥٢٣ ط
المكتبة السلفية) .

(٢) قليوبي وعميرة ٢/٢٥١ ، ٣/٢١٣ ، والفتوحات الربانية
٥/٣٨٩ ، ٥/١٧٤ ، وزاد المعاد ٢/٣٤ ، ومطالب أولي
النبي ٢/٥٠٢ ، والحاوي للفتاوى للسيوطي ١/٧٩

(٣) الفتوحات الربانية ٥/١٧٥
وحديث : « الحمد لله الذي نصرك وأعزك وأكرمك »
أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة ١٤٢ ط . دائرة
المعارف من حديث عائشة ، وإسناده صحيح .

(١) قليوبي وعميرة ٢/٩٥١ ، والفتوحات الربانية على الأذكار
النووية ٥/١٧٦ ، ومطالب أولى النبي ٢/٥٠٢

(٢) سورة النساء/٤

(٣) سورة الطور/٩

(٤) نهاية المحتاج ٢/٣٩١ ، ومغني المحتاج ١/٣١٦ ، وأسنى

المطالب ١/٢٨٣

توأم

التعريف :

١ - التوأم لغة : اسم لولد يكون معه آخر في بطن واحد، ولا يقال توأم إلا لأحدهما، ويقال للأثنى توأمة، والولدان توأمان، والجمع توأم. وأتأمت المرأة وضعت اثنين من حمل واحد فهي متثم. (١)

جاء في لسان العرب : أن التوأم من جميع الحيوان المولود مع غيره في بطن من الاثنى إلى مازاد ذكرا كان أو أنثى أو ذكرا مع أنثى. (٢)

واصطلاحا : قال الجرجاني : التوأمان هما ولدان من بطن واحد بين ولادتهما أقل من ستة أشهر. (٣)

الأحكام المتعلقة بالتوائم :

ذكر الفقهاء أحكام التوائم في عدة مواطن

وهي كما يلي :


(١) المصباح المنير مادة : «توم».

(٢) لسان العرب مادة : «تأم».

(٣) التعريفات للجرجاني ص ٧٠

بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك». (١)

وذهب الحنابلة إلى أن التهنئة بالأمور والنعم الدينية المتجددة مستحبة، واحتجوا بقصة كعب بن مالك، أما التهنئة بالأمور الدنيوية فأجازها بعض متأخريهم، وقال بعضهم : تحسن أو تستحب. ولم نجد من تعرض لهذا من الحنفية والمالكية. (٢)



(١) القرطبي ٢٨٢/٨ - ٢٨٦

وحديث كعب « أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك

أمك... » أخرجه البخاري (٨/ ١١٦ ط السلفية).

(٢) الآداب الشرعية ٢٣٩/٣، ومطالب أولى النبي

٥٠٢/٢

وقال بعض الحنابلة: إن بداية النفاس تكون من الأول ونهايته تكون من الثاني، لأن الثاني ولد فلا تنتهي مدة النفاس قبل انتهائها منه، فعلى هذا تزيد مدة النفاس على الأربعين في حق من ولدت توأمين أو أكثر.

وذهب محمد وزفر وآخرون من الحنابلة وهو القديم من مذهب الشافعي إلى أن النفاس يبدأ من الثاني فقط، لأن مدة النفاس تتعلق بالولادة فكان ابتداءها وانتهاءها من الثاني، وعلى هذا فما تراه المرأة من الدم قبل ولادة الثاني أو الأخير من التوائم لا يكون نفاسا، وإنما يكون استحاضة.

أما الجديد عند الشافعية فإن الدم الخارج بين التوأمين أو التوأم حيض، وهو الراجح عندهم^(١).

في اللعان والنسب :

٣ - اتفق الفقهاء على أنه لو استلحق الرجل أحد التوأمين أو التوائم ونفى الآخر لحقوا به، لأن الحمل الواحد لا يجوز أن يكون بعضه منه وبعضه من غيره، فإن ثبت نسب أحدهما منه ثبت نسب الآخر ضرورة بجعل ما نفاه تابعا لما استلحقه، لأن النسب يحتاط لإثباته لا لنفيه.

(١) حاشية ابن عابدين ١/٢٠٠، وجواهر الإكليل ١/٣٢.

ونخفة المحتاج ١/٤١١، ٤١٣، ومغني المحتاج ١/١١٨، والمغني لابن قدامة ١/٣٥٠، وكشف المخدرات ص ٥٠.

في النفاس :

٢ - اختلف الفقهاء في حكم الدم الخارج بين التوأمين، أو التوائم، أهو دم نفاس، أم استحاضة، أم حيض؟

فذهب الحنفية والمالكية - وهو الراجح عند الحنابلة - إلى أن نفاس أم التوأمين أو التوائم يبدأ من الأول، لأن ما بعد ولادة الولد الأول دم بعد ولادة، فكان نفاسا كالمفرد.

فإن تخلل بينهما أكثر النفاس وهو - أربعون يوما - عند الحنفية والحنابلة، وستون يوما عند المالكية والشافعية لم يكن ما بعده نفاسا عند الحنفية والحنابلة، بل هو دم استحاضة وفساد، ولا نفاس من الثاني لأنه تبع للأول. روي أن أبا يوسف قال لأبي حنيفة: رأيت لو كان بين الولدين أربعون يوما قال: هذا لا يكون. قال: فإن كان قال: لا نفاس لها من الثاني ولكنها تغتسل وقت أن تضع الثاني وتصلي^(١).

أما عند المالكية فإن تخلل بين ولادة التوأمين أقل من ستين يوما فنفس واحد، وإن تخلل بينهما أكثر النفاس وهو ستون يوما فنفسان، وتستأنف للثاني نفاسا مبتدأ إذا كان بين الأول والثاني ستة أشهر التي هي أقل مدة الحمل لأنها ولادة ثانية مستقلة.

(١) حاشية ابن عابدين ١/٢٠٠، وجواهر الإكليل ١/٣٢.

والمغني لابن قدامة ١/٣٥٠، وكشف المخدرات ص ٥٠.

الولد الأول به هو حكم الشرع. (١)
 ٥ - واختلفوا في الميت من التوأمين هل يحق
 للرجل أن ينفيه أم لا؟
 فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن له
 أن يلاعن لنفي الميت من التوأمين أو التوائم،
 كما أن له أن يلاعن لنفي الحيّ منها ولنفي الحي
 والميت جميعا، لأن نسبه لا ينقطع بالموت، بل
 يقال مات ولد فلان، وهذا قبر ولد فلان، ولأن
 عليه مؤنة تجهيزه.

وذهب الحنفية إلى أنه لوفاهما فمات أحدهما
 أو قتل قبل اللعان لزمه نسبهما، لأنه لا يمكن
 نفي الميت، لانتهائه بالموت واستغنائه عنه.
 قال الكاساني: ومنها (أي شروط اللعان)
 أن يكون الولد حيا وقت قطع النسب وهو وقت
 التفريق، فإن لم يكن لا يقطع نسبه من الأب
 حتى لوجاءت بولد فمات ثم نفاه الزوج يلاعن
 ويلزمه الولد، لأن النسب يتقرر بالموت فلا
 يحتمل الانقطاع.

وإذا لم ينتف الميت من التوأمين لم ينتف الحي
 منهما لأنهما حمل واحد، وعليه فيلزمه نسب
 الحي، وله أن يلاعن لنفي الحد عنه. (٢)

وإن استلحق أحدهما وسكت عن الآخر لحق
 به المسكوت عنه، لأنه لوفاه للحقه، فإذا سكت
 كان أولى.

وإن نفى أحدهما وسكت عن الآخر لحقا به
 جميعا، لأن حق النسب مبني على التغليب،
 وهو يثبت بمجرد الإمكان. (١)

٤ - واختلف الفقهاء فيما لو أتت المرأة بولد فنفاه
 بعد الولادة باللعان، ثم ولدت آخر توأما للأول
 بأن كانت بينها مدة أقل من ستة أشهر.

فذهب الجمهور إلى أن الولد الثاني لا ينتفي
 باللعان الأول، لأنه تناول الولد الأول وحده.

فإذا أراد نفي الثاني فعليه أن ينفيه بلعان
 آخر، ولا يحتاج في اللعان الثاني إلى إعادة ذكر
 الولد الأول.

ويرى المالكية أن اللعان الأول لعان في حق
 الثاني لأنها من حمل واحد.

ولكن الفقهاء اتفقوا على أنه لو أقرب بالولد
 الثاني بعد نفيه للولد الأول لحقه الثاني والأول
 وعليه حد القذف، لأنه أكذب نفسه، لأن
 الإقرار بثبوت نسب بعض الحمل إقرار بالكل.

وكذا إن سكت بعد ولادة الولد الثاني ولم ينفه
 لحقاه جميعا، إلا أنه في هذه المسألة الأخيرة ليس
 عليه حد، لأنه لم يناقض قوله الأول، ولحق

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٥٩١، وجواهر الإكليل ١/٣٨٠،

٣٨٤، ومواهب الجليل ٤/١٣٩، وروضة الطالبين

٨/٣٥٨، وحاشية الباجوري ٢/١٧١، والمغني

لابن قدامة ٧/٤١٩.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/٥٩١، نقلا عن فتح القدير، =

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٥٩١، وجواهر الإكليل ١/٣٨٠،

وروضة الطالبين ٨/٣٥٨، وحاشية الباجوري ٢/١٧١،

والمغني لابن قدامة ٧/٤١٩.

وإن لم يكن لهم نصيب مفروض لم يعطوا شيئاً حتى تضع الحامل. (١)
وقال الشافعية: في المرجوح يوقف نصيب أربعة أولاد ذكور.

والتفاصيل في مصطلح (إرث).

المسألة الثانية: إذا ولدت الحامل بعد موت المورث توأمين فاستهل أحدهما وماتا ولم يعلم المستهل بعينه، فإن كانا ذكراً، أو أنثيين، أو ذكراً وأنثى، لا يختلف ميراثهما فلا فرق بينهما، وإن كانا ذكراً وأنثى يختلف ميراثهما، فقد اختلف العلماء فيهما:

فقال ابن قدامة: ذهب الفرضيون إلى أن تعمل المسألة على الحالين ويعطى كل وارث اليقين، ويوقف الباقي حتى يصطلحوا عليه.

ثم قال ابن قدامة: ويحتمل أن يقسم بينهم على حسب الاحتمال. (٢)

والتفاصيل في مصطلح (إرث).

في العدة:

٧ - اتفق الفقهاء على انقضاء عدة الحامل بانفصال جميع الولد إذا كان الحمل واحداً ولكنهم اختلفوا فيما تنقضي به العدة إذا كان الحمل اثنين أو أكثر.

واتفق الفقهاء على أنه إذا نفى الحمل باللعان ووضعت المرأة توأمين أو توأم انتفوا باللعان جميعاً، سواء ولدوا متعاقبين أو تخللت بينهم فترة تقل عن ستة أشهر، لأنه لا عن عن الحمل، والحمل اسم لجميع ما في البطن. (١)

في الإرث:

٦ - تطرق علماء الفرائض في أبواب إرث الحمل إلى مسألتين تتعلقان بالتوائم:

الأولى: افتراض الحمل بأنه توأمين أو توأم عملاً بالأحوط في حقه. واختلفوا في العدد الذي يفترض من التوائم: فذهب الجمهور إلى أنه يوقف نصيب توأمين من التركة، لأن ولادة التوأمين كثيرة ومعتادة، وما زاد عليهما نادر، فلا يوقف لما زاد شيء.

وقال الشافعية: في الراجح عندهم - إن الحمل لا يتقدر بعدد ولا يتحدد بحد معين لعدم انضباطه، فيوقف المال كله إذا كان من الممكن أن يحجب بقية الورثة بالتوائم، وإن لم يكن من الممكن حجبهم وهم من أصحاب الفرائض المقدرة أعطي لهم حظهم من التركة،

= والبدايع للكاساني ٢٤٧/٣، وجواهر الإكليل

٣٨٠/١، ومغني المحتاج ٣/٣٨٠، والمغني لابن قدامة

٤١٩/٧، وروضة الطالبين ٨/٣٥٨

(١) روضة الطالبين ٨/٣٥٩

(١) مغني المحتاج ٣/٢٨، وحاشية ابن عابدين ٣/٣٣٢،

والمغني لابن قدامة ٦/٣١٣

(٢) المغني لابن قدامة ٦/٣١٨

شيء في الذي خرج بعد موت الأم وهو ميت، لأنه يجري مجرى أعضاء الأم، وسقط ضمان أعضائها بموتها.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى وجوب غرتين في اللذين خرجا ميتين بعد موت الأم، وكذلك في الذي خرج منها بعد موتها، لأنه جنين خرج بجناية، فوجب ضمانه كالذي خرج قبل موت الأم، ولأنه آدمي موروث فلا يدخل في ضمان أمه كما لو خرج حيا فمات، وإلى هذا ذهب أشهب من المالكية. (١)

وأما وجوب الكفارة على من أسقط أجنة خطأ .

فذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى وجوب الكفارة على الجنائي عن كل جنين من التوائم، لأنه آدمي معصوم لقوله تعالى: ﴿ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة﴾. (٢)

ويرى الحنفية أن لا كفارة في الأجنة إن خرجوا أمواتا، ولكن يندب للجنائي أن يكفر. (٣)

(١) حاشية ابن عابدين ٣٧٧/٥، وجواهر الإكليل ٢٦٧/٢، والقوانين الفقهية ٣٥٢، والدسوقي ٢٦٩/٤، والمغني لابن قدامة ٨٠٢/٧، ٨٠٦، ومغني المحتاج ١٠٣/٤، ١٠٤

(٢) سورة النساء/٩٢

(٣) حاشية ابن عابدين ٣٧٨/٥، ومغني المحتاج ١٠٨/٤، والمغني لابن قدامة ٨١٥/٧

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن عدتها لا تنقضي إلا بوضع آخر التوائم، لأنها لا تكون واضحة لحملها ما لم يخرج كله، والحمل اسم للجميع.

وذهب عكرمة وأبو قلابة إلى أن العدة تنقضي بأول التوائم، ولكنها لا تتزوج حتى تضع الأخير من التوائم. (١)

في الجناية على الجنين :

٨- اتفق الفقهاء على أنه لو ضرب بطن امرأة حامل فألقت جنينين أو أجنة ففي كل واحد غرة لأنه ضمان آدمي فتعدد بتعددده.

وإن أقتهم أحياء في وقت يعيشون في مثله، ثم ماتوا ففي كل واحد دية كاملة. وإن كان بعضهم حيا فمات، وبعضهم ميتا، ففي الحي دية، وفي الميت غرة.

وصرح المالكية بأن هذا إذا مات عاجلا بعد الضرب، لأن موته بالفور يدل على أنه مات من ضرب الجنائي.

واختلفوا فيما إذا ماتت الأم المضروبة ثم خرجا ميتين، أو خرج أحدهما ميتا قبل موت الأم، ثم خرج الآخر ميتا بعد موتها.

فذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا يجب

(١) حاشية ابن عابدين ٢٠٠/١، ٦٠٤/٢، وجواهر الإكليل ٣٨٧/١، والقوانين الفقهية ص ٢٤١، وحاشية الباجوري ١٧٤/٢، والمغني لابن قدامة ٤٧٤/٧

الحوالة، والوديعة، والرهن، على التفصيل التالي:

أولاً - التوى في الحوالة:

٢ - اختلف الفقهاء فيما إذا توى حق المحال بموت المحال عليه أو إفلاسه فهل للمحال حق الرجوع على المحيل أم لا؟

فالمالكية والشافعية والحنابلة على أنه إذا أحال الشخص آخر على ثالث بشروط الإحالة برئت ذمة المحيل، ولا حق للمحال في أن يرجع على المحيل بأي وجه، حتى إن تعذر أخذ المحال به منه بفلس أو غيره، كجحد، أو مظل، أو موت، لأن الحوالة تنقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه. (١)

وقال الشافعية: بعدم رجوع المحال وإن شرط يسار المحال عليه، وصرحوا بأنه لو شرط الرجوع عند التعذر بشيء مما ذكر لم تصح الحوالة أصلاً. (٢)

وقال الحنابلة: بعدم رجوع المحال ولو كانت الحوالة على غير ملىء برضاه، إذا لم يشترط يسار المحال عليه. (٣)

واستثنى المالكية ما إذا كان يعلم المحيل فقط (دون المحال) بإفلاس المحال عليه، ففي هذه

توى

التعريف:

١ - التوى وزان الحصى، معناه في اللغة الهلاك، يقال توى يتوى كرضي يرضى أي هلك، وأتواه الله فهو تَوَّى. قال في اللسان: التوى بالقصر. وقد يمد فيقال: تواء.

وجاء في اللسان أن التوى الهلاك، وذهاب مال لا يرجى من توى المال يتوى توى. (١)

ويستعمل الفقهاء هذه الكلمة في المعنى نفسه، أي الهلاك، وذهاب المال. (٢) وقد عرفه الحنفية في بحث الحوالة بالعجز عن الوصول إلى الحق، وذلك بجحود المحال عليه أو موته مفلساً كما سيأتي. (٣)

الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

بحث الفقهاء حكم التوى في مواضع منها:

(١) المصباح المنير ولسان العرب، في المادة، تاج العروس ٥٤/١٠ ط القاهرة.

(٢) ابن عابدين ٢٩٢/٤، والمقنع ٢٧٦/٢، والمغني ٣٨٧/٦، والمغرب للمطرزي.

(٣) ابن عابدين ٢٩٢/٤، ٢٩٣، والعناية بهامش فتح القدير ٣٥٢/٦

(١) جواهر الإكليل ١٠٨/٢، والقليوبي ٣١٨/٢، ٣١٩.

وكشاف القناع ٣٨٣/٣

(٢) الجمل على شرح المنهج ٣٧٥/٣

(٣) كشاف القناع ٣٨٣/٣، ٣٨٤

وإن لم يخف عليها فنقلها عن الحرز إلى مادونه ضمنها، لأنه خالفه في الحفظ المأمور به. (١)

وللتفصيل (ر: وديعة).

ثالثا - التوى في الرهن :

٤ - ذكر الفقهاء أنه يجوز وضع الرهن على يد عدل ويتم بقبضه، وفي هذه الحالة إذا هلك فهل يهلك من ضمان المرتهن أو الراهن؟ فيه تفصيل وخلاف موضعه مصطلح: (رهن).

لكن الحنفية صرحوا بأنه لو باعه العدل المسلط على بيعه خرج عن كونه رهنا، لأنه صار ملكا للمشتري، وصار ثمنه هو الرهن لأنه قام مقامه، سواء أكان مقبوضاً أم غير مقبوض حتى لو توى عند المشتري كان على المرتهن ويهلك بالأقل من قدر الثمن ومن الدين، لبقاء عقد الرهن في الثمن لقيامه مقام المبيع المرهون. (٢) وتفصيله في مصطلح: (رهن).



(١) ابن عابدين ٤/٤٩٥ وما بعدها، والمهذب ١/٣٦٧،

والمغني لابن قدامة ٦/٣٨٧، والمقنع ٢/١٧٦

(٢) ابن عابدين ٥/٢٣٢٥، والبنية على الهداية ٩/١٠٨،

والبدائع ٦/١٤٩

الصورة يرجع المحال على المحيل، لأنه غرّه. (١)

أما الحنفية فقد ذهبوا إلى أن للمحال حق الرجوع على المحيل في حالة التوى، حيث قالوا: لا يرجع المحال على المحيل إلا بالتوى، بأن يحدد المحال عليه الحوالة ويحلف ولا بينة للمحيل ولا للمحال، أو أن يموت المحال عليه مفلسا عند أبي حنيفة، أو بأن يفلسه الحاكم في حياته عند أبي يوسف ومحمد، بناء على أن تفليس القاضي يصح عندهما ولا يصح عنده. (٢)

وللتفصيل انظر مصطلح: (حوالة).

ثانيا - التوى في الوديعة :

٣ - الأصل في الوديعة أن لا يخرجها الوديع عن مكان عينه رب الوديعة لحفظها، فإذا حفظها الوديع في مكان عينه المودع، ولم يخش عليها فلا ضمان عليه بغير خلاف، لأنه ممثّل لأمره غير مفرط في ماله.

وإن خاف عليها سيلا وتوى - أي هلاكا - فأخرجها منه إلى حرزها فتلفت فلا ضمان عليه بغير خلاف بين الفقهاء أيضا، لأن نقلها في هذه الحالة تعين طريقا لحفظها، وهو مأمور بحفظها.

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/٣٢٨

(٢) ابن عابدين ٤/٢٩٣

تواطؤهم وتوافقهم عليه بالكذب .
والفقهاء لا يقصرون استعماله على المعنى
الاصطلاحي بل قد يعدونه إلى المعنى اللغوي
كما سيتبين ذلك .^(١)

تواتر

الألفاظ ذات الصلة :

الأحاد :

٢ - الأحاد في اللغة : جمع أحد .
والأحد من أسماء الله تعالى : وهو الفرد
الذي لم يزل وحده ولم يكن معه آخر .
والأحد : بمعنى الواحد ، وهو أول العدد .
وخبر الأحاد في الاصطلاح : «خبر لا يفيد
بنفسه العلم» .

وقيل « ما يفيد الظن » .^(٢)

فالنسبة بين التواتر والأحاد التضاد .
وخبر الأحاد يشمل المشهور ، والعزيز
والغريب . وتفصيل ذلك في علم مصطلح
الحديث .

الحكم الإجمالي :

٣ - اتفق الأصوليون على أن التواتر يفيد

(١) المحصول الجزء الثاني - القسم الأول / ٣٢٣ ، وكشف
الأسرار / ٢ / ٣٦٠ ، وتيسير التحرير / ٣ / ٣٠ ، والأحكام
للأمدي / ٢ / ١٤ ، والكلبيات / ٢ / ٩٧ فصل التاء ،
والتعريفات / ٧٠ ، ودستور العلماء / ١ / ٣٦٤ باب التاء مع
الواو .

(٢) لسان العرب مادة : «أحد» ، وتيسير التحرير / ٣ / ٣٧

التعريف :

١ - التواتر في اللغة : التتابع ، وقيل : هو تتابع
الأشياء ، وبينها فجوات وفترات . والمتواتر :
الشيء يكون هنيهة ثم يجيء الآخر ، فإذا
تتابعت فليست متواترة إنما هي متداركة
ومتتابعة . والخبر المتواتر لغة : أن يحدثه واحد
عن واحد .^(١)

وللخبر المتواتر في اصطلاح الأصوليين
والفقهاء عدة تعاريف ، وهي وإن كانت مختلفة
في الألفاظ إلا أنها متفقة في المعنى .

فعرفه صاحب المحصول بأنه : خبر أقوام
بلغوا في الكثرة إلى حيث حصل العلم بقولهم .
وقال صاحب كشف الأسرار : هو خبر جماعة
مفيد بنفسه العلم بصدقه . وعرفه صاحب
التحرير بأنه : خبر جماعة يفيد العلم ،
لا بالقرائن المنفصلة .

وقال صاحب دستور العلماء : التواتر . هو
إخبار قوم دفعة أو متفرقا بأمر لا يتصور عادة

(١) لسان العرب مادة : «وتر» .

العلم، والجمهور منهم ومن الفقهاء على أن ذلك العلم ضروري، وذهب أبو الحسين البصري والكعبي من المعتزلة وإمام الحرمين والدقاق من أصحاب الشافعي إلى أنه نظري، وتوقف الأمدي وفصل الغزالي فقال: هو ضروري بمعنى أنه لا يحتاج في حصوله إلى الشعور بتوسط واسطة مفضية إليه، مع أن الواسطة حاضرة في الذهن، وليس ضروريا بمعنى أنه حاصل من غير واسطة.

وحتى يفيد التواتر العلم لا بد أن تتوفر فيه شروط معينة، بعضها يرجع إلى المخبرين وبعضها يرجع إلى المستمعين، وبعضها متفق عليه، وبعضها مختلف فيه، وفيما يلي الشروط المتفق عليها، أما الشروط المختلف فيها ومناقشتها فتفصيلها في الملحق الأصولي وعلم مصطلح الحديث.

٤ - فالشروط التي ترجع إلى المخبرين وهي محل اتفاق الأصوليين أربعة:

أولها: أن يخبروا عن علم لا عن ظن.

ثانيها: أن يكون علمهم ضروريا مستندا

إلى محسوس.

ثالثها: أن يستوي طرفاه ووسطه في هذه

الصفات، وفي كمال العدد.

رابعها: العدد الكامل الذي يفيد العلم،

والمقصود بالكامل هو أقل عدد يورث العلم أو

هو تعدد النقلة بحيث يمنع التواطؤ عادة على

الكذب.

واختلفوا في العدد فقيل: أقله خمسة، وقيل:

إثنا عشر، وقيل: عشرون. وقيل: أربعون،

وقيل: سبعون، وقيل: ثلاثمائة وبضعة عشر

عدد أهل بدر، وقيل: عدد أهل بيعة الرضوان

(ألف وأربعمائة).

وقيل: ليس معلوما لنا لكننا بحصول العلم

الضروري نتبين كمال العدد، لا أنا بكمال العدد

نستدل على حصول العلم، وضابطه:

ما حصل العلم عنده، وهذا اختيار كثير من

الأصوليين منهم الغزالي، والرازي، وابن المهام

وأمر بادشاه شارح التحرير، وسعد الدين

التفتازاني، وعبد العزيز البخاري صاحب

(كشف الأسرار).

وأما الشروط التي ترجع إلى المستمعين

فشرطان:

أحدهما: أن لا يكون السامع عالما بما

أخبر به.

ثانيهما: أن يكون أهلا لقبول العلم بما

أخبر به.

أقسام التواتر:

٥ - التواتر ينقسم إلى لفظي ومعنوي،

فاللفظي: هو ما تواتر لفظه كحديث: «من

كذب علي متعمدا»^(١).

(١) حديث: «من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من =

حيث إنه بيان يجوز بالأحاد، ومن حيث إنه
تبديل يشترط فيه التواتر فيجوز بما هو متوسط
بينهما وهو المشهور.

٦ - ثم إنه لا خلاف بين العلماء في أن كل ما هو
من القرآن يجب أن يكون متواترا في أصله
وأجزائه، واختلفوا في وجوب التواتر في محله
ووضعه وترتيبه.

فذهب كثير من الأصوليين إلى أن التواتر
ليس بشرط في محله ووضعه وترتيبه، بل يكثر
فيها نقل الأحاد. قال السيوطي: المحققون من
أهل السنة على وجوب التواتر في ذلك أيضا. (١)
(وللتفصيل راجع الملحق الأصولي).



(١) المستصفى ١/١٣٦ وما بعدها، والبرهان ١/٥٦٧
وما بعدها، ٥٧٩، ١٣١١/٢، والمحصل القسم الأول
من الجزء الثاني/٣٢٣ وما بعدها، ٣٧٧، والمحصل ٢/
القسم الأول ٣٦٨، ٣٨٣، والمحصل ١/ القسم الثالث
٤٩٨، وتيسير التحرير ٣/٣٠ وما بعدها ٣٤، ٣٦،
وكشف الأسرار ٢/٣٦٠ وما بعدها، والتلويح على
التوضيح ٢/٢، ٣، ٣٦، والأحكام للأمدى ٢/١٨،
١٩، ٢٣، ٢٥، ٢٧، وتدريب الراوي ٣٧٤، ومسلم
الثبوت ٢/٩، ١٣، والإتقان ١/٧٧ وما بعدها ط مصطفى
الخليبي.

والمعنوي: هو نقل رواية الخبر قضايا متعددة
بينها قدر مشترك على جهة التضامن أو الالتزام.
أو هو نقل جماعة يستحيل تواطؤهم على
الكذب وقائع مختلفة تشترك في أمر يتواتر ذلك
القدر المشترك، كما نقل عن شجاعة علي
رضي الله عنه، وكرم حاتم، وكأحاديث المسح
على الخفين.

ثم إنه لما كان الخبر المتواتر يفيد العلم
القطعي فلا ينسخه إلا ما يفيد العلم القطعي
مثله، وقد اتفق العلماء على جواز نسخ الخبر
المتواتر بالخبر المتواتر، ثم اختلفوا في جواز نسخ
المتواتر بالأحاد، فذهب الجمهور من الأصوليين
إلى منعه، وذلك لأن المتواتر قطعي وخبر الأحاد
ظني فلا يبطله، لأن الشيء لا يبطل أقوى منه،
ونقل صاحب البرهان الإجماع عليه، ونقل
صاحب تيسير التحرير جوازه عند بعض
العلماء.

وقال الرازي في المحصول: هو جائز في
العقل غير واقع في السمع عند الأكثرين.
وذهب الغزالي إلى جواز ذلك عقلا لو تعبد
به، ووقوعه سمعا في زمان رسول الله ﷺ ولكن
ذلك ممتنع بعد وفاته.

وذهب صاحب التوضيح إلى جواز نسخ
المتواتر بالمشهور من الأحاد فقط، وذلك لأنه من

= النار...». أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/١٦٠ ط
السلفية)، ومسلم (١/١٠ ط الحلبي).

السكيت: اجتمعوا عليه، وقال أبو عبيد: يقال للقوم إذا تتابعوا برأيهم على أمر قد تمألؤوا عليه. (١)

وفي حديث عمر رضي الله تعالى عنه أنه قتل سبعة نفر برجل قتلوه غيلة وقال: لو تمألأ عليه أهل صنعاء لأقدتهم به، وفي رواية: لقتلتهم، يقول: لو تضافروا عليه وتعاونوا وتساعدوا. (٢)

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

ب - التضافر:

٣ - ومعناه التعاون والتجمع، يقال تضافر القوم . . . إذا تعاونوا، وضافرتة: عاوتته، قال ابن سيده: تضافر القوم على الأمر . . . تظاهروا وتعاونوا عليه. (٣)

وهذه الألفاظ متقاربة في المعنى بل كالمترادفة.

(١) لسان العرب ٣/٥١٨، والمصباح المنير ٢/٥٨٠،

والقاموس المحيط ١/٣٠، والمغرب ٤٣٢

(٢) أثير عمر «لومتألأ عليه أهل صنعاء لأقدتهم به». وفي رواية: «لقتلتهم». أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/٢٢٧ ط السلفية).

(٣) المصباح المنير ٢/٣٦٣، ولسان العرب ٢/٥٤٠

تواطؤ

التعريف:

١ - التواطؤ مصدر تطاؤ، وأصل فعله الثلاثي: وطىء.

ومعناه في اللغة: التوافق، يقال: تطاؤنا على الأمر: توافقنا، وتواطؤوا عليه: إذا توافقوا، وحقيقته كأن كلا منهما وطىء ما وطئه الآخر، والمتواطىء المتوافق. (١)

وفي حديث ليلة القدر: «أرى رؤياكم قد تطاؤت في السبع الأواخر». (٢)

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة:

أ - التمالؤ:

٢ - التمالؤ في اللغة: الاجتماع والتعاون، يقال: تمألؤوا على الأمر: إذا تعاونوا، وقال ابن

(١) لسان العرب ٣/٩٤٦، تاج العروس ١/٤٩٥

(٢) حديث: «أرى رؤياكم قد تطاؤت في السبع الأواخر» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/٢٥٦ ط السلفية)، ومسلم ٢/٨٢٣ ط عيسى الحلبي.

ج - التصادق :

٤ - التصادق والمصادقة والصدّاق والصدّاقة والمخالفة بمعنى .

وهو مصدر تصادق، وأصل فعله صدق، يقال : صدقه النصيحة والإحياء أمحضه له، وتصادقا في الحديث وفي المودة ضد تكاذبا. (١) والتواطؤ توافق شخصين أو أكثر على أمر ما إما معا أو متعاقبين .

أما التصادق فتصديق شخص لآخر على ما صدر منه، وعادة يكون أحدهما أسبق من الآخر.

الحكم التكليفي :

٥ - يختلف الحكم التكليفي للتواطؤ باختلاف مآثروطنىء عليه، وذلك يكون في مواطن منها: الجنايات، والشهادات، والرضاع المحرم، والإقرار بالنسب، والإقرار بطلاق سابق، والبطء في حال الطلاق قبل الدخول، والرجعة في العدة.

أولا : التواطؤ في الجنايات :

٦ - التواطؤ في الجنايات إما أن يكون على النفس بإزهاقها، أو على ما دون النفس من أعضاء الجسد بإتلافها أو العدوان عليها.

الجناية على النفس :

٧ - إذا تواطأ جمع على قتل واحد معصوم الدم

عمدا عدوانا، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الجمع يقتلون بالفرد الذي تم التواطؤ على قتله، واستدلوا بأدلة: منها، ما روى سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قتل سبعة من صنعاء قتلوا رجلا وقال: لو تمألا عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا. (١) وعن علي أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلا، وعن ابن عباس أنه قتل جماعة بواحد، ولم ينكر عليهم ذلك مع شهرته فصار إجماعا سكوتيا. قال ابن قدامة: ولأن القصاص عقوبة تجب للواحد على الواحد، فوجب للواحد على الجماعة كحد القذف، ويفارق الدية فإنها تتبع بعض والقصاص لا يتبع بعض، ولأن القصاص لو سقط بالاشتراك أدى إلى التسارع بالقتل به، فيؤدي إلى إسقاط حكمة الردع والزجر. (٢)

وحكي عن أحمد رواية أخرى: لا يقتلون به وتجب عليهم الدية، وهذا قول ابن الزبير، والزهري، وابن سيرين، وربيعه، وداود، وابن المنذر، وحكي عن ابن عباس.

وقال: وروي عن معاذ بن جبل «وغيره» أنه يقتل واحد منهم، ويؤخذ من الباقي حصصهم من الدية، لأن كل واحد منهم مكافئ له فلا تستوفى أبدال بمبدل واحد، كما لا تجب ديات

(١) حديث: أثر عمر «لو تمألا عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا» سبق تخريجه.

(٢) المغني ٧/٦٧١، ٦٧٢.

(١) تاج العروس ولسان العرب مادة: «صدق».

قتل شخص إن تمالؤوا بضربة بنحو سيوف، أو بسوط من أحدهم وسوط من آخر، وهكذا حتى مات فيقتلون به، لحديث عمر رضي الله عنه، هذا إذا كان جميع المتماثلين مكلفين، فإن اشترك مكلف مع صبي في قتل معصوم الدم، فعلى المكلف القصاص، وعلى عاقلة الصبي نصف الدية إن تمالأ على قتله.

وعندهم: أنه إن تعدد من باسروا الضرب أو الجرح العمد العدوان الذي نشأ عنه الموت، فإن كانوا تمالؤوا على قتله، يقتل الجميع بقتل واحد إن مات مكانه، أو رفع مغمورا حتى مات، لا فرق بين الأقوى ضربا وغيره، وإن لم تكن ممالأة على قتله، بأن قصد كل منهم قتله بانفراده من غير اتفاق مع غيره، أو قصد كل منهم ضربه بلا قصد قتل فمات . . . قدم الأقوى فعلا حيث تميزت أفعالهم فيقتل، ويقتص ممن جرح أو قطع، ويؤدب من لم يجرح، فإن لم تميز الضربات بأن تساوت أو لم يعلم الأقوى قتل الجميع إن مات مكانه حقيقة أو حكما، وإلا فواحد بقسامة^(١).

وقال الشافعية: يقتل الجمع بواحد وإن تفاضلت الجراحات في العدد، والفحش، والأرش، حيث كان لها دخل في الزهوق سواء أقتلوه بمحدد، أم بمثقل، أم ألقوه من شاهق،

لمقتول واحد، ولأن الله تعالى قال: ﴿الحر بالحر﴾^(١) وقال: «وكتبتنا عليهم فيها أن النفس بالنفس»^(٢) فمقتضاه أنه لا يؤخذ بالنفس أكثر من نفس واحد، ولأن التفاوت في الأوصاف يمنع بدليل أن الحر لا يؤخذ بالعبد، والتفاوت في العدد أولى^(٣).

ولكن جمهور الفقهاء بعد اتفاقهم في الجملة على (قتل الجماعة بالواحد) اختلفوا في التفصيل.

فقال الحنفية: يقتل جمع بمفرد إن جرح كل واحد جرحا مهلكا معا، لأن زهوق الروح يتحقق بالمشاركة، لأنه غير متجزئ بخلاف الأطراف، واشتراك الجماعة فيما لا يتجزأ يوجب التكامل في حق كل واحد منهم، فيضاف إلى كل واحد منهم كمالاً كأنه ليس معه غيره كولاية الإنكاح، فإن كان جرح البعض مهلكا، وجرح الآخرين غير مهلك، فالقود على ذي الجرح المهلك، وعلى الآخرين التعزير، والدية - في الظاهر - لتعمدهم، أما إذا باشر القتل بعضهم وكان الآخرون نظارة أو مغربين فلا قود ولا دية^(٤).

وقال المالكية: يقتل الجمع المتماثلون على

(١) سورة البقرة / ١٧٨

(٢) سورة المائدة / ٤٥

(٣) المغني ٧ / ٦٧١، ٦٧٢

(٤) رد المحتار على الدر المختار ٥ / ٣٥٧

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤ / ٢٤٥ - ٢٤٩.

وجواهر الإكليل ٢ / ٢٥٧ - ٢٥٨

أوفي بحر، لأن القصاص عقوبة للواحد على الواحد فيجب له على الجماعة كحد القذف، ولأنه شرع لحقن الدماء، فلولم يجب عند الاشتراك لاخذ ذريعة إلى سفكها، ولحديث عمر رضي الله عنه .

أما من ليس لجرحه أو ضربه دخل في الزهوق بقول أهل الخبرة فلا يعتبر . ولو ضربوه بسياط، أو عصا خفيفة فقتلوه وضرب كل منهم لا يقتل، قتلوا إن تواطؤوا أي اتفقوا على ضربه . وكانت جملة السياط بحيث يقصد بها الهلاك .^(١) وإن وقع مصادفة ولم يعلم المتأخر ضرب غيره، فالدية تجب عليهم باعتبار عدد الضربات إن علم يقينا، فإن جهل أو شك فيه فالتوزيع على الرءوس كالتوزيع في الجراح .

وإنما لم يعتبر التواطؤ في الجراحات والضربات المهلك كل منها لو انفرد، لأنها قاتلة في نفسها ويقصد بها الهلاك مطلقا، والضرب الخفيف لا يظهر فيه قصد الإهلاك مطلقا إلا بالموالاة من واحد والتواطؤ من جمع .

ولو ضرب اثنان شخصا بسياط أو عصا خفيفة فقتلوه، وضرب أحدهما يقتل، وضرب الآخر لا يقتل، فإن سبق الضرب الذي يقتل

(١) ذلك ماجاء في شرح المنهج، وفي نهاية المحتاج أن في القصاص أوجهها أصحاب الوجوب في هذه الحالة، وفيها كذلك أن ضرب كل منهم لو كان قاتلا لو انفرد وجب عليهم القود جزما .

كخمسين سوطا مثلا، ثم تبعه الضرب الذي لا يقتل كسوطين حالة أله من ضرب الأول، وكان الضارب الثاني عالما بضرب الأول اقتص منها، فإن كان جاهلا به فلا قصاص، وعلى الأول منها حصة ضربه من دية العمد، وعلى الثاني كذلك من دية شبهه باعتبار الضربات .

وإن سبق الضرب الذي لا يقتل، ثم تبعه الذي يقتل حال الألم، ولا تواطؤ، فلا قود على واحد منهما، بل يجب على الضارب الأول حصة ضربه من دية شبه العمد، وعلى الثاني حصة ضربه من دية العمد باعتبار الضربات .^(١)

وقال الحنابلة: إن الجماعة إذا قتلوا واحدا فعلى كل واحد منهم القصاص، إذا كان كل واحد منهم لو انفرد بفعله وجب عليه القصاص . . . قال ابن قدامة: - بعد ذلك - روي ذلك عن عمر، وعلي، والمغيرة بن شعبة، وابن عباس، وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن، وأبوسلمة، وعطاء، وقتادة . وهو مذهب مالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي .

ولا يعتبر - عند الحنابلة - في وجوب القصاص على المشتركين التساوي في سببه، فلو جرحه رجل جرحا، والآخر مائة فمات، كانا

(١) نهاية المحتاج ٧ / ٢٦١، وحاشية الجمل على شرح المنهج

حتى تبين يده، فإن قطع كل واحد منهم من جانب، أو ضرب كل واحد ضربة فلا قصاص، لأن كل واحد منهم لم يقطع اليد، ولم يشارك في قطع جميعها. (١)

وقال الحنفية: لا تقطع اليدان، أو الأيدي باليد الواحدة، لانعدام المائلة، لأن الشرط في الأطراف المساواة في المنفعة والقيمة بخلاف النفس، فإن الشرط فيها المساواة في العصمة. ويتعين ذلك وجهها في مذهب أحمد، لأنه روي عنه أن الجماعة لا يقتلون بالواحد، وهذا تنبيه على أن الأطراف لا تؤخذ بطرف واحد. (٢)

وقال المالكية: إن تميزت جنائيات من جماعة ولم يمت المجني عليه ولم يوجد تمالؤ منهم، فيقتص من كل واحد منهم بقدر فعله، وإن لم تميز الجنائيات مع عدم التمالؤ فعليهم دية جميع الجنائيات، وأما إن تمالؤوا اقتص من كل بقدر الجميع تميزت الجنائيات أم لا. (٣)

ثانيا - تطاؤ الزوجين على طلاق في وقت سابق:

٩ - إذا أقر رجل بطلاق امرأته المعتدة وأسند هذا الطلاق إلى وقت سابق على وقت الإقرار وصدقته المرأة. فقد اختلف الفقهاء:

(١) مغني المحتاج ٤/٢٥، والمغني ٧/٦٧٤ - ٦٧٦

(٢) الدر المختار ٥/٣٥٨، والمغني ٧/٦٧٤

(٣) حاشية الدسوقي ٤/٢٤٥

سواء في القصاص والدية، لأن اعتبار التساوي يفضي إلى سقوط القصاص عن المشتركين إذ لا يكاد جرحان يتساويان من كل وجه، ولو احتمل التساوي لم يثبت الحكم، لأن الشرط يعتر العلم بوجوده ولا يكفي باحتمال الوجود، بل الجهل بوجوده كالعلم بعدمه في انتفاء الحكم، ولأن الجرح الواحد قد يموت منه دون المائة، ولأن الجراح إذا أفضت إلى قتل النفس سقط اعتبارها، فكان حكم الجماعة كحكم الواحد، ألا ترى أنه لو قطع أطرافه كلها فمات وجبت دية واحدة، كما لو قطع طرفه فمات (١)

الجنابة على مادون النفس:

٨ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الجماعة إذا اشتركوا في جرح أو جنابة على طرف موجبين للقصاص وجب القصاص على جميعهم، لما روي أن شاهدين شهدا عند علي رضي الله عنه على رجل بالسرقة فقطع يده، ثم جاء بأخر فقالا: هذا هو السارق وأخطأنا في الأول فرد شهادتهما على الثاني وغرمها دية الأول، وقال: لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتهما، ولأنه أحد نوعي القصاص فتؤخذ الجماعة بالواحد كالأنفس.

ويجب القصاص عندهم على المشتركين إذا لم يتميز فعل أحدهم عن فعل الآخر، كأن يضعوا سيفاً على يد شخص ويتحاملوا عليه

(١) المغني ٧/٦٧١ - ٦٧٢

ثالثا - التواطؤ على الرجعة في العدة :

١٠ - اتفق الفقهاء على أن عدة المطلقة الرجعية إذا انقضت فقال الزوج : كنت راجعتها في العدة وصدفته فهي رجعة ، لأنه أخبر عما لا يملك إنشاءه في الحال ، فكان متهما ، إلا أنه بالتصديق ترتفع التهمة ، وإن كذبه لا تثبت ، لأن قوله خبر ، والخبر مجرد دعوى تملك بضعها أو منفعته بعد ظهور انقطاع ملكه ، ومجرد دعوى ملك في وقت لا يملك إنشاءه فيه لا يجوز قبولها مع انكار المدعى عليه إلا ببينة ، بخلاف ما إذا كان في وقت يمكنه فيه إنشاؤه كأن يقول في العدة : كنت راجعتك أمس ثبتت وإن كذبه ، لأنه ليس متهما فيه لتمكنه من أن ينشئه في الحال ، أو يجعل ذلك إنشاء إن كانت الصيغة تحتمله .^(١)

تواعد

انظر: وعد .

فقال الحنفية : لو أقر بطلاقها منذ زمان ماض فإن الفتوى على أنها تطلق وتعتد من وقت الإقرار مطلقا ، سواء صدفته أم كذبه ، أم قالت لا أدري نفيًا لتهمة المواضعة أي الموافقة على الطلاق وانقضاء العدة .^(١)

وقال المالكية : إن أقر صحيح بطلاق بائن أو رجعي متقدم على وقت إقراره ، ولا بينة له ، استأنفت امرأته العدة من وقت إقراره ، فيصدق في الطلاق لا في إسناده للوقت السابق ، ولو صدفته لأنه يتهم على إسقاط العدة وهي حق لله تعالى ، فإن كانت له بينة فالعدة من الوقت الذي أسندت البينة الطلاق فيه . والمريض كالصحيح في هذا عند قيام البينة ، فإن لم يكن للمريض بينة ورثته أبدا إن مات من ذلك المرض ، ولو مات بعد انقضاء العدة ، ولو تزوجت غيره .^(٢)

وقال الشافعية : لو قال أنت طالق أمس ولم يقصد إنشاء طلاق بل قصد الإخبار بالطلاق أمس في هذا النكاح ، وصدفته تحسب عدتها من الوقت الذي ذكره .^(٣)

ويفهم من مذهب الحنابلة مثل ما قال الشافعية .^(٤)

(١) رد المحتار على الدر المختار ٢/٦١٠

(٢) حاشية الدسوقي ٢/٤٧٧


(٣) مغني المحتاج ٣/٣١٤ - ٣١٥

(٤) شرح منتهى الإرادات ٣/١٨٨

(١) فتح القدير ٤/١٨ - ١٩ ، وجواهر الإكليل ١/٣٦٣ ،

ومغني المحتاج ٣/٣٤٠ - ٣٤١ ، والمغني ٧/٢٩٥

والتوافق بين العددين هو أحد أربعة أشياء هي: التماثل، والتداخل، والتباين، والتوافق وهي ليست بابا من علم الفرائض بل من محض مسائل الحساب منفصل عن مسائل الفرائض وغايته أنها يحتاج إلى معرفتها في تقسيم التركة على أعداد المستحقين بلا كسر. (١) وانظر تفصيل ذلك في مصطلح: (قسمة التركات).



توافق

التعريف :

١ - للتوافق في اللغة معان: منها: الاتفاق والتظاهر وعدم الاختلاف، يقال: وافقه موافقة ووافقا واتفق معه وتوافقا.

والوفوق من الموافقة بين الشيئين وهو أيضا قدر الكفاية. يقال: حلوبته وفق عياله. أي لها لبن قدر كفايتهم لا فضل فيه. (١)

٢ - وتوافق العددين في اصطلاح المحاسبين والفرضيين: أن لا يعد (أي لا يغني) أقلهما الأكثر لكن يعدهما عدد ثالث غير الواحد كالثمانية مع العشرين. فإن الثمانية لا تعد العشرين لكن تعدهما الأربعة، فإنها تعد الثمانية بمرتين والعشرين بخمس مرات فهما متوافقان بالربع، وذلك لأن العدد العاد لهما مخرج جزء ذلك الوفق بينهما، فلما عدتهما الأربعة وهي مخرج الربع كانا متوافقين به. وكذلك يعدهما اثنان فيتوافقان بالنصف أيضا. وكذلك الثمانية والعشرة يعدهما اثنان. (٢)

= المختار ٥/٥١٦، ومنها الطالبين وحاشية قليوبي عليه
١٥٣/٣، والتعريفات للجرجاني ص ٦٩، والتعريفات
الفقهية للمجددي البركتي. الرسالة الرابعة ٢٣٩
(١) شرح السراجية ص ٢٠١

(١) تاج العروس، ولسان العرب، ومختار الصحاح مادة: «وفق».

(٢) شرح السراجية ٢٠٤ - ٢٠٥، ورد المختار على الدر=

وعرفها بعضهم بأنها الرجوع عن الطريق
المعوج إلى الطريق المستقيم. (١)

وعرفها الغزالي بأنها: العلم بعظمة الذنوب،
والندم والعزم على الترك في الحال والاستقبال
والتلافي للماضي، وهذه التعريفات وإن
اختلفت لفظاً هي متحدة معنى. وقد تطلق
التوبة على الندم وحده إذ لا يخلو عن علم
أوجه وأثمره وعن عزم يتبعه، (٢) ولهذا قال
النبي ﷺ «الندم توبة». (٣) والندم توجع القلب
وتحزنه لما فعل وتمنى كونه لم يفعل. (٤)

قال ابن قيم الجوزية: التوبة في كلام الله
ورسوله كما تتضمن الإقلاع عن الذنب في الحال
والندم عليه في الماضي والعزم على عدم العود في
المستقبل، تتضمن أيضاً العزم على فعل المأمور
والتزامه، فحقيقة التوبة: الرجوع إلى الله
بالتزام فعل ما يجب وترك ما يكره، ولهذا علق
سبحانه وتعالى الفلاح المطلق على التوبة (٥)
حيث قال: ﴿وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون
لعلكم تفلحون﴾. (٦)

(١) القليوبي ٢٠١/٤، والآداب الشرعية ٩٨/١

(٢) إحياء علوم الدين للغزالي ٣/٤

(٣) حديث: «الندم توبة». أخرجه أحمد في المسند
١٩٤/٥، ٣٥٦٨. ط دار المعارف) وصحح إسناده أحمد
شاکر.

(٤) تفسير الألوسي ١٥٨/٢٨، والجمل ٣٨٧/٥، وإحياء
الغزالي ٣/٤

(٥) مدارج السالكين ٣٠٥/١

(٦) سورة النور ٣١

توبة

التعريف :

١ - التوبة في اللغة العود والرجوع، يقال: تاب
إذا رجع عن ذنبه وأقلع عنه. وإذا أسند فعلها
إلى العبد يراد به رجوعه من الزلة إلى الندم،
يقال: تاب إلى الله توبة ومتاباً: أناب ورجع
عن المعصية، وإذا أسند فعلها إلى الله تعالى
يستعمل مع صلة (على) يراد به رجوع لطفه
ونعمته على العبد والمغفرة له، يقال: تاب الله
عليه: غفر له وأنقذه من المعاصي. (١) قال الله
تعالى: ﴿ثم تاب عليهم ليتوبوا إن الله هو
التواب الرحيم﴾. (٢)

وفي الاصطلاح التوبة هي: الندم والإقلاع
عن المعصية من حيث هي معصية، لا، لأن
فيها ضرراً لبدنه وماله، والعزم على عدم العود
إليها إذا قدر. (٣)

(١) المصباح المنير ولسان العرب وتاج العروس مادة «توب»
ودستور العلماء ٣٦٢/١، ٣٦٣

(٢) سورة التوبة/١١٨

(٣) تفسير روح المعاني للألوسي ١٥٨/٢٨، وبلغة السالك
٧٣٨/٤، والفواكه الدواني ٨٨/١، والكلديات لأبي البقاء

٩٦/٢، والجمل ٣٨٧/٥، وكشاف القناع ٤١٨/١،

والمغني ٢٠٠/٩

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الاعتذار :

٢ - الاعتذار في اللغة مصدر اعتذر أصله من العذر، وأصل العذر إزالة الشيء عن جهته يقال: اعتذر عن فعله أي أظهر عذره، واعتذر إلى أي طلب قبول معذرتة، واعتذر إلى فلان فعذره أي: أزال ما كان في نفسه عليه في الحقيقة أو في الظاهر.

وفي الاصطلاح: الاعتذار إظهار ندم على ذنب تقرباً لك في إتيانه عذراً، والتوبة هي الندم على ذنب تقرباً به لا عذرك في إتيانه فكل توبة ندم ولا عكس. وقد يكون المعتذر محققاً فيما فعله، بخلاف التائب من الذنب. (١)

ب - الاستغفار :

٣ - الاستغفار في اللغة طلب المغفرة، وأصل الغفر التغطية والستر، يقال: غفر الله ذنوبه أي سترها. وفي الاصطلاح طلب المغفرة بالدعاء والتوبة أو غيرهما من الطاعة. (٢)

قال ابن القيم: الاستغفار إذا ذكر مفرداً يراد به التوبة مع طلب المغفرة من الله، وهو محو الذنب وإزالة أثره ووقاية شره، والستر لازم لهذا المعنى، كما في قوله تعالى: ﴿فقلت استغفروا

ربكم إنه كان غفاراً﴾، (١) فالاستغفار بهذا المعنى يتضمن التوبة.

أما عند اقتران إحدى اللفظتين بالأخرى فالاستغفار طلب وقاية شر ما مضى، والتوبة الرجوع وطلب وقاية شر ما يخافه في المستقبل من سيئات أعماله، (٢) كما في قوله تعالى: ﴿وأن استغفروا ربكم ثم توبوا إليه﴾. (٣)

أركان وشروط التوبة :

٤ - ذكر أكثر الفقهاء والمفسرين أن للتوبة أربعة شروط: الإقلاع عن المعصية حالاً، والندم على فعلها في الماضي، والعزم عزمًا جازماً أن لا يعود إلى مثلها أبداً. وإن كانت المعصية تتعلق بحق آدمي، فيشترط فيها رد المظالم إلى أهلها أو تحصيل البراءة منهم. (٤)

وصرحوا كذلك بأن الندم على المعصية يشترط فيه أن يكون لله، ولقبها شرعاً. وهذا معنى قولهم: «الندامة على المعصية لكونها معصية»، لأن الندامة على المعصية لإضرارها ببدنه، وإخلالها بعرضه أو ماله، أو نحو ذلك لا تكون توبة، فلوندم على شرب الخمر والزنى

(١) سورة نوح/ ١٠

(٢) مدارج السالكين ١/ ٣٠٧، ٣٠٩

(٣) سورة هود/ ٣

(٤) البدائع ٧/ ٩٦، والفواكه الدواني ١/ ٨٨، ٨٩، وحاشية

القليوبي ٤/ ٢٠١، والمغني ٩/ ٢٠١، والآداب الشرعية

١/ ١٠٠، وتفسير الألوسي ٢٨/ ١٥٩

(١) المصباح مادة: «عذر»، والكليات لأبي البقاء ٢/ ٩٦،

والفروق في اللغة ص ٢٢٩، ومدارج السالكين ١/ ١٨٢

(٢) المصباح ولسان العرب مادة: «غفر»، والفروق في اللغة

ص ٢٢٩

ورد الحقوق يكون حسب إمكانه، فإن كان المسروق أو المغصوب موجودا رده بعينه، وإلا يرد المثل إن كانا مثليين والقيمة إن كانا قيميين، وإن عجز عن ذلك نوى رده متى قدر عليه، وتصديق به على الفقراء بنية الضمان له إن وجدته. فإن كان عليه فيها حق، فإن كان حقا لآدمي كالقصاص اشترط في التوبة التمكين من نفسه وبذلها للمستحق، وإن كان حقا لله تعالى كحد الزنى وشرب الخمر فتوبته بالندم والعزم على عدم العود، وسيأتي تفصيله في آثار التوبة. (١)

إعلان التوبة :

٥ - قال ابن قدامة: التوبة على ضربين باطنة وحكومية، فأما الباطنة: فهي ما بينه وبين ربه تعالى، فإن كانت المعصية لا توجب حقا عليه في الحكم كقبلة أجنبية أو الخلوة بها، وشرب مسكر، أو كذب، فالتوبة منه الندم والعزم على أن لا يعود. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الندم توبة» (٢) وقيل: التوبة النصوح تجمع أربعة أشياء، الندم بالقلب، والاستغفار باللسان، وإضمار أن لا يعود، ومجانبة خلطاء السوء، وإن كانت توجب عليه حقا لله تعالى أو لآدمي كمنع الزكاة والغصب، فالتوبة منه بما ذكرنا، وترك المظلمة حسب إمكانه بأن يؤدي

للصداع، وخفة العقل، وزوال المال، وخدش العرض لا يكون تائباً.

والندم لخوف النار أو طمع الجنة يعتبر توبة. (١)

واعتبر بعض الفقهاء هذه الشروط أو أكثرها من أركان التوبة فقالوا: التوبة الندم مع الإقلاع والعزم على عدم العود، ورد المظالم، وقال بعضهم: الندم ركن من التوبة، وهو يستلزم الإقلاع عن الذنب والعزم على عدم العودة، وأما رد المظالم لأهلها فواجب مستقل ليس شرطاً في صحة التوبة. (٢) ويؤيد هذا الرأي ما ورد عن النبي ﷺ قال: «الندم توبة». (٣)

وعلى جميع الاعتبارات لا بد من التنبيه على أن الإقلاع عن الذنب لا يتم إلا برد الحقوق إلى أهلها، أو باستحلالهم منها في حالة القدرة، وهذا كما يلزم في حقوق العباد يلزم كذلك في حقوق الله تعالى، كدفع الزكوات، والكفارات إلى مستحقيها. (٤)

(١) تفسير الألوسي ١٥٨/٢٨، وبلغه السالك ٧٣٨/٤، ودستور العلماء ٣٦٢/١، والفواكه الدواني ٨٨/١، والجمل على شرح المنهج ٣٨٧/٥، وكشاف القناع ٤٢٥/٦

(٢) المراجع السابقة.

(٣) حديث: «الندم توبة». سبق تخريجه ف/١

(٤) تفسير الألوسي ١٥٩/٢٨، وحاشية العدوي ٦٧/١، والروضه ٢٤٥/١١، وحاشية القليوبي ٢٠١/٤، ومدارج السالكين لابن القيم ٣٠٥/١

(١) الفواكه الدواني ٨٩/١، والروضه ٢٤٥/١١، والمغني

٢٠١/٩

(٢) حديث: «الندم توبة» سبق تخريجه ف/١

الزكاة ويرد المغصوب أو مثله إن كان مثليا، وإلا قيمته. وإن عجز عن ذلك نوى رده متى قدر عليه، فإن كان عليه فيها حق في البدن، فإن كان حقا لأدمي كالقصاص وحد القذف اشترط في التوبة التمكين من نفسه وبذاتها للمستحق، وإن كان حقا لله تعالى كحد الزنى، وشرب الخمر فتوبته أيضا بالندم، والعزم على ترك العود ولا يشترط الإقرار به، فإن كان ذلك لم يشتهر عنه فالأولى له ستر نفسه، والتوبة فيما بينه وبين الله تعالى، لأن النبي ﷺ قال: «من أصاب من هذه القاذورة فليستر بستر الله تعالى، فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله»^(١) فإن الغامدية حين أقرت بالزنى لم ينكر عليها النبي ﷺ ذلك،^(٢) وإن كانت معصية مشهورة فذكر القاضي أن الأولى الإقرار به ليقام عليه الحد، لأنه إذا كان مشهورا فلا فائدة في ترك إقامة الحد عليه، والصحيح أن ترك الإقرار أولى، لأن النبي ﷺ عرض للمقر عنده بالرجوع عن الإقرار فعرض لما عزر،^(٣) وللمقر

عنده بالسرقة^(١) بالرجوع مع اشتهاره عنه بإقراره، وكره الإقرار حتى أنه قيل لما قطع السارق كأنها أسف وجهه رمادا، ولم يرد الأمر بالإقرار ولا الحث عليه في كتاب ولا سنة، ولا يصح له قياس. إنما ورد الشرع بالستر والاستتار والتعريض للمقر بالرجوع عن الإقرار، وقال لهزال وكان هو الذي أمر معاذا بالإقرار «يا هزال لو سترته بثوبك كان خيرا لك»^(٢).

وقال أصحاب الشافعي: توبة هذا إقراره ليقام عليه الحد وليس بصحيح لما ذكرنا، ولأن التوبة توجد حقيقتها بدون الإقرار وهي تجب ما قبلها، كما ورد في الأخبار مع ما دلت عليه الآيات في مغفرة الذنوب بالاستغفار وترك الإصرار. وأما البدعة فالتوبة منها بالاعتراف بها، والرجوع عنها، واعتقاد ضد ما كان يعتقد منها.^(٣)

(١) حديث: «عرض النبي ﷺ الرجوع على المقر بالسرقة...» أخرجه أبوداود (٤/٥٤٢) ط عزت عبيد الدعاس). أخرجه الحاكم (٤/٣٨١) ط دار الكتاب العربي) وقال على شرط مسلم.
(٢) حديث: «يا هزال لو سترته بثوبك كان خيرا لك». أخرجه أبوداود (٤/٥٤١) ط عزت عبيد الدعاس). والحاكم (٤/٣٦٢) ط دار الكتاب العربي) وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) ابن عابدين (٣/١٤٠، ٤/٣٧٩)، والمغني (٩/٢٠٠، ٢٠١)، وكشاف القناع (١/٩٩)، والفواكه الدواني =

(١) حديث: «من أصاب من هذه القاذورة...» أخرجه الطحاوي في المشكل (١/٢٠) ط دائرة المعارف) والبيهقي (٨/٣٣٠) ط دار المعرفة)، والحاكم (٤/٢٤٤) ط دار الكتاب العربي). وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

(٢) حديث: «ان الغامدية حين أقرت بالزنى لم ينكر...» أخرجه مسلم (٣/١٣٢٣) ط عيسى الحلبي).

(٣) حديث: «عرض النبي ﷺ الرجوع على المقر بالزنى...» أخرجه البخاري (١٢/١٣٥) ط السلفية).

عدم العود :

٦ - لا يشترط في التوبة عدم العود إلى الذنب الذي تاب منه عند أكثر الفقهاء، وإنما تتوقف التوبة على الإقلاع عن الذنب والندم عليه والعزم الجازم على ترك معاودته، فإن عاوده مع عزمه حال التوبة على أن لا يعاوده صار كمن ابتداء المعصية، ولم تبطل توبته المتقدمة، ولا يعود إليه إثم الذنب الذي ارتفع بالتوبة، وصار كأن لم يكن وذلك بنص الحديث: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»^(١).

وقال بعضهم يعود إليه إثم الذنب الأول، لأن التوبة من الذنب بمنزلة الإسلام من الكفر، والكافر إذا أسلم هدم إسلامه ما قبله من إثم الكفر وتوابعه، فإذا ارتد عاد إليه الإثم الأول مع الردة.

والحق أن عدم معاودة الذنب واستمرار التوبة شرط في كمال التوبة ونفعها الكامل لا في صحة ما مضى منها.

هذا، واشترط الشافعية في ثبوت بعض أحكام التوبة إصلاح العمل، فلا تكفي التوبة

= ٨٩/١، والوجيز للغزالي ٢/٢٧١، والجمل ٥/٣٨٧، ٣٨٩.

(١) حديث: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له». أخرجه ابن ماجه (٢/١٤١٨) ط عيسى الحلبي. قال السخاوي «حسنه شيخنا - يعني ابن حجر - لشواهده». (المقاصد الحسنة ص ٢٤٩. ط دار الكتاب العربي).

حتى تمضي عليه مدة تظهر فيها آثار التوبة ويتبين فيها صلاحه على تفصيل يأتي في آثار التوبة.^(١)

التوبة من بعض الذنوب :

٧ - تصح التوبة من ذنب مع الإصرار على غيره عند جمهور الفقهاء، فالتوبة تتبع بعض كالمعصية وتتفاضل في كميتها كما تتفاضل في كلفتها، فكل ذنب له توبة تخصه، ولا تتوقف التوبة من ذنب على التوبة من بقية الذنوب، كما لا يتعلق أحد الذنوب بالآخر، وكما يصح إيمان الكافر مع إدامته شرب الخمر والزنى تصح التوبة عن ذنب مع الإصرار على آخر.^(٢)

ونقل ابن القيم قولاً بعدم قبول التوبة من ذنب مع الإصرار على غيره، وهو رواية عن أحمد ثم قال: والذي عندي في هذه المسألة أن التوبة لا تصح من ذنب مع الإصرار على غيره من نوعه، وأما التوبة من ذنب مع مباشرة ذنب آخر لا تعلق له به ولا هو من نوعه فتصح، كما

(١) تفسير الألوسي ٢٨/١٥٩، والفواكه الدواني ١/١٨٩، والروضة ١١/٢٤٩، ٢٥٠، والجمل ٥/٣٨٧، ٣٨٩، وكشاف القناع ١/٤٢٥، ومدارج السالكين ١/٢٧٦، والمغني لابن قدامة ٩/٢٠٢، والمهذب ٢/٣٣٢.

(٢) تفسير الألوسي ٢٨/١٥٩، وبلغة السالك ٤/٧٣٨، والفواكه الدواني ١/٨٩، والروضة ١١/٢٤٩، ومدارج السالكين ١/٢٧٣، ٢٧٤، والآداب الشرعية ١/٦٥،

بأن يؤديه أو يسأله حتى يبرئه منه، وإن لم يقدر على صاحب الحق نوى أنه إن قدر أوفاه حقه. وإن تعلق بالمعصية حد لله، كحد الزنى والشرب، فإن لم يظهر ذلك، فالأولى أن يستره على نفسه^(١) لقوله عليه الصلاة والسلام: «من أصاب من هذه القاذورة شيئا فليستر بستر الله». ^(٢)

وأما التوبة في الظاهر - وهي التي تعود بها العدالة والولاية وقبول الشهادة، فإن كانت المعصية فعلا كالزنى والسرقه لم يحكم بصحة التوبة عند الشافعية حتى يصلح عمله، وقدروها بسنة أو ستة أشهر، أو حتى ظهور علامات الصلاح على اختلاف أقوالهم خلافا لجمهور الفقهاء فانهم لم يشترطوا إصلاح العمل بعد التوبة، وإن كانت المعصية قذفا أو شهادة زور فلا بد من إكذاب نفسه كما سيأتي. ^(٣)

التوبة النصوح:

٩ - أمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين بالتوبة النصوح ليكفر عنهم سيئاتهم فقال: ﴿يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا عسى

إذا تاب من الربا، ولم يتب من شرب الخمر مثلا فإن توبته من الربا صحيحة، وأما إذا تاب من ربا الفضل ولم يتب من ربا النسئة أو بالعكس، أو تاب من تناول الحشيشة وأصر على شرب الخمر أو بالعكس فهذا لا تصح توبته، كمن يتوب عن زنى بامرأة وهو مصر على الزنى بغيرها. ^(١)

أقسام التوبة:

٨ - صرح بعض فقهاء الشافعية والحنابلة أن التوبة نوعان: توبة في الباطن، وتوبة في الظاهر.

فأما التوبة في الباطن: فهي ما بينه وبين الله عز وجل، فينظر في المعصية فإن لم تتعلق بها مظلمة لأدمي، ولا حد لله تعالى، كالاستمتاع بالأجنبية فيما دون الفرج، فالتوبة منها أن يقلع عنها ويندم على فعل ما فعل، ويعزم على أن لا يعود إلى مثلها. والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم، ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا﴾ ^(٢) الآية.

وإن تعلق بها حق آدمي، فالتوبة منها أن يقلع عنها، ويندم على ما فعل، ويعزم على أن لا يعود إلى مثلها، وأن يبرأ من حق الأدمي، إما

(١) المهذب للشيرازي ٣٣٢/٢، والمغني لابن قدامة ٢٠١، ٢٠٠/٩

(٢) حديث: «من أصاب من هذه القاذورة...» سبق تخريجه ف/٥

(٣) تفسير الألوسي ١٥٩/٢٨، والفواكه الدواني ٨٩/١، والمهذب للشيرازي ٣٣٢/٢، والمغني ٢٠١/٩

(١) مدارج السالكين ١/٢٧٥

(٢) سورة آل عمران/١٣٥

قال الله تعالى : ﴿وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون﴾ (١).

وقت التوبة :

١١ - إذا أضر المذنب التوبة إلى آخر حياته، فإن ظل أملا في الحياة غير يائس بحيث لا يعلم قطعا أن الموت يدركه لا محالة فتوبته مقبولة عند جمهور الفقهاء، وإن كان قريبا من الموت لقوله تعالى : ﴿وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات﴾ (٢) ولقوله عليه الصلاة والسلام : «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر» (٣).

وإن قطع الأمل من الحياة وكان في حالة اليأس (مشاهدة دلائل الموت) فاختلوا فيه : قال المالكية - وهو قول بعض الحنفية : ووجه عند الحنابلة، ورأى عند الشافعية، ونسب إلى مذهب الأشاعرة : إنه لا تقبل توبة اليائس الذي يشاهد دلائل الموت، بدليل قوله تعالى : ﴿وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن﴾ (٤) الآية.

قالوا : إن الآية في حق المسلمين الذين يرتكبون الذنوب ويؤخرون التوبة إلى وقت

ربكم أن يكفر عنكم سيئاتكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار﴾ (١).

واختلفت عبارات العلماء فيها، وأشهرها ما روي عن عمر وابن مسعود وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم، وروي مرفوعا أن التوبة النصوح هي التي لا عودة بعدها كما لا يعود اللبن إلى الضرع. (٢) وقيل : هي الندم بالقلب، والاستغفار باللسان، والإقلاع عن الذنب، والاطمئنان على أنه لا يعود. (٣)

حكم التوبة :

١٠ - التوبة من المعصية واجبة شرعا على الفور باتفاق الفقهاء، لأنها من أصول الإسلام المهمة وقواعد الدين، وأول منازل السالكين، (٤)

(١) سورة التحريم/ ٨

(٢) حديث : «إن التوبة النصوح هي التي لا عودة بعدها كما لا يعود اللبن إلى الضرع».

قال السيوطي : أخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال : قال معاذ بن جبل : يا رسول الله ﷺ ما التوبة النصوح؟ قال : أن يندم العبد على الذنب الذي أصاب فيعتذر إلى الله ثم لا يعود إليه كما لا يعود اللبن إلى الضرع».

الدرر المنثور (٨/ ٢٢٧ ط دار الفكر) ولم نعثر على سنده لمعرفة درجته.

(٣) تفسير الألوسي ١٥٧/ ٢٨، والقرطبي ١٩٧/ ١٨،

والآداب الشرعية ١٠١/ ١، ١٠٥، ومدارج السالكين

٣٠٩/ ١، ٣١٠، والمغني ٢٠١/ ٩

(٤) الكليات لابي البقاء ٩٦/ ٢، وتفسير الألوسي ١٥٩/ ٢٨،

والفواكه الدواني ٨٩/ ١، ونهاية المحتاج ٤٢٤/ ٢،

والروضة ٢٤٩/ ١١، وكشاف القناع ٨١/ ٢، وبلغت

السالك ٧٣٨/ ٤

(١) سورة النور/ ٣١

(٢) سورة الشورى/ ٢٥

(٣) حديث : « إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر». أخرجه

أحمد في المسند (٩/ ١٩ - ٢٠/ ٦١٦٠. ط دار المعارف).

وصحح إسناده أحمد شاكر.

(٤) سورة النساء/ ١٨

تعالى حكاية عن حال فرعون: ﴿حتى إذا أدركه الغرق قال آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل وأنا من المسلمين، الآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين﴾^(١).

من تقبل توبتهم ومن لا تقبل:

١٢ - تقدم أن الله سبحانه وتعالى يقبل التوبة من الكافر والمسلم العاصي بفضله وإحسانه كما وعد في كتابه المجيد حيث قال: ﴿وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات﴾^(٢)، لكن هناك بعض الحالات اختلف الفقهاء في قبول التوبة فيها نظرا للأدلة الشرعية الخاصة بها، ومن هذه الحالات:

أ - توبة الزنديق:

١٣ - الزنديق هو الذي لا يتمسك بشريعة ولا يتدين بدين^(٣).

وجمهور الفقهاء، (المالكية والحنابلة وهو ظاهر المذهب عند الحنفية ورأي عند الشافعية) على أنه لا تقبل توبة الزنديق لقوله تعالى: ﴿إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا﴾^(٤) الآية.

الغرغرة، بدليل قوله تعالى بعده: ﴿ولا الذين يموتون وهم كفار﴾^(١) لأنه تعالى جمع بين من أخرج التوبة إلى حضور الموت من الفسقة وبين من يموت وهو كافر، فلا تقبل توبة اليائس كما لا يقبل إيمانه. ولقوله ﷺ: «إن الله يقبل التوبة ما لم يغرغر» وهذا يدل على أنه يشترط لصحة التوبة صدورها قبل الغرغرة، وهي حالة اليأس وبلوغ الروح الحلقوم^(٢).

وعند بعض الحنفية - وهو وجه آخر عند الحنابلة - وعزاه بعضهم إلى مذهب الماتريدية أن المؤمن العاصي تقبل توبته ولو في حالة الغرغرة، بخلاف إيمان اليائس فإنه لا يقبل، ووجه الفرق أن الكافر غير عارف بالله تعالى، ويبدأ إيمانا وعرفانا، والفاسق عارف وحاله حال البقاء، والبقاء أسهل من الابتداء^(٣) ولإطلاق قوله تعالى: ﴿وهو الذي يقبل التوبة عن عباده﴾^(٤).

ولا خلاف بين الفقهاء في عدم قبول توبة الكافر بإسلامه في حالة اليأس^(٥) بدليل قوله

(١) سورة النساء/ ١٨

(٢) ابن عابدين ١/ ٥٧١، ٣/ ٢٨٩، والفواكه الدواني ١/ ٩٠، وتفسير الماوردي ١/ ٣٧٢، والآداب الشرعية

لابن مفلح ١/ ١٢٧

(٣) المراجع السابقة.

(٤) سورة الشورى/ ٢٥

(٥) تفسير الطبري ٨/ ٩٦، ٩٧، وانظر أيضا تفسير الماوردي

١/ ٣٧٢، ٢٧٣

(١) سورة يونس/ ٩٠، ٩١

(٢) سورة الشورى/ ٢٥

(٣) ابن عابدين ٣/ ٢٩٦، وحاشية القليوبي ٤/ ١٧٧،

وكشاف القناع ٦/ ١٧٦، ١٧٨

(٤) سورة البقرة/ ١٦٠

سبحانه: ﴿إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم﴾^(١) والازدياد يقتضي كفرا جديدا لا بد من تقدم إيمان عليه.

ولما روي أن ابن مسعود رضي الله عنه أتى برجل فقال له: إنه أتى بك مرة فزعمت أنك تبت وأراك قد عدت فقتله. ولأن تكرار الردة منه يدل على فساد عقيدته وقلة مبالاته بالدين فيقتل.^(٢)

وقال الشافعية وهو المشهور في مذهب الحنفية والمالكية: إنه تقبل توبة المرتد ولو تكررت رده، لإطلاق قوله تعالى: ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾^(٣) ولقوله عليه الصلاة والسلام: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله»^(٤) لكنهم صرحوا بأن المرتد المتكررة منه الردة إذا تاب ثانيا عزر بالضرب أو بالحبس ولا يقتل، قال ابن عابدين: إذا ارتد ثانيا ثم تاب ضربه الإمام

والزنديق لا يظهر منه بالتوبة خلاف ما كان عليه، لأنه كان يظهر الإسلام مسرا بالكفر، ولأن التوبة عند الخوف عين الزندقة. لكن المالكية صرحوا بقبول التوبة من الزنديق إذا أظهرها قبل الاطلاع عليه.^(١)

وفي رواية عند الحنفية وهي رواية عند الشافعية والحنابلة أن الزنديق تجري عليه أحكام المرتد فتقبل توبته بشروطها، لقوله تعالى: ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾^(٢).

وأحق الشافعية بالزندقة الباطنية بمختلف فرقهم،^(٣) كما ألق بهم الحنابلة الحلولية والإباحية وسائر الطوائف المارقين من الدين.^(٤)

ب - توبة من تكررت رده :

١٤ - صرح الحنابلة - وهو رواية عند الحنفية ونسب إلى مالك بأنه لا تقبل توبة من تكررت رده، لقوله تعالى: ﴿إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا﴾^(٥) ولقوله

(١) ابن عابدين ٣١/١، و٢٩٠/٣، و٢٩٦، والخطاب ٢٨٢/٦، وجواهر الإكليل ٢٧٩/٢، والقلبي ١٧٧/٤، والمغني ٢٩٨/٦، وكشاف القناع ١٧٧/٦.

(٢) سورة الأنفال/٣٨

(٣) الباطنية هم القائلون بأن للقرآن باطنا وظاهرا، والباطن هو المراد منه دون ظاهره. (قلبي ١٧٧/٤).

(٤) المراجع السابقة.

(٥) سورة النساء/١٣٧

(١) سورة آل عمران/٩٠

(٢) المغني ١٢٦/٨، و١٢٧، وكشاف القناع ١٧٧/٦.

(٣) سورة الأنفال/٣٨

(٤) حديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا...» أخرجه

مسلم (١/٥٣ ط عيسى الحلبي) وأصله في البخاري.

قتله بسبب سعيه بالفساد، فإذا ثبت ضرره ولو
بغير مكفر يقتل دفعا لشره كالخناق وقطاع
الطريق . وهذا مذهب الحنابلة .

وحد الساحر عند الحنابلة القتل ويكفر
بتعلمه وفعله سواء اعتقد تحريمه أو إباحته .

وفي رواية أخرى عن أحمد ما يدل على أنه
لا يكفر. ^(١)

وقال المالكية: إذا حكم بكفره فإن كان
مجاهرا به يقتل إلا أن يتوب فتقبل توبته، وإن
كان يخفيه فهو كالزنديق لا تقبل توبته. ^(٢)

١٦ - والدليل على عدم قبول توبة الساحر
حديث جندب بن عبدالله قال: قال
رسول الله ﷺ: «حد الساحر ضربة
بالسيف» ^(٣) فسماه حدا والحد بعد ثبوت سببه
لا يسقط بالتوبة. ولما روي عن عائشة
رضي الله عنها قال: «إن الساحرة سألت
أصحاب النبي ﷺ - وهم متوافرون - هل لها

وخلى سبيله، وإن ارتد ثالث ثم تاب ضرب
ضربا وجيعا وحبسه حتى تظهر عليه آثار التوبة
ويرى أنه مخلص ثم خلى سبيله، فإن عاد فعل
به هكذا أبدا ما دام حتى يرجع إلى الإسلام .

وقد جاء مثل هذا عن المالكية والشافعية. ^(١)

ج - توبة الساحر :

١٥ - الساحر علم يستفاد منه حصول ملكة
نفسانية يقتدر بها على أفعال غريبة بأسباب
خفية .

وعرفه ابن خلدون بأنه علم بكيفية
استعدادات تقتدر النفوس البشرية بها على
التأثيرات في عالم العناصر بغير معين .

واتفق الفقهاء على أن تعليمه وتعلمه حرام
لقوله تعالى: ﴿ولكن الشياطين كفروا يعلمون
الناس السحر﴾ ^(٢) فذمهم على تعليمه . ولأن
النبي ﷺ عده من السبع الموبقات . قال ابن
قدامة لا نعلم فيه خلافا بين أهل العلم .

وقد صرح الحنفية بأنه لا تقبل توبة الساحر
فيجب قتله ولا يستتاب، وذلك لسعيه بالفساد
ولا يلزم من عدم كفره مطلقا عدم قتله، لأن

(١) ابن عابدين ٣١/١، المغني ١٥٤/٨، والمقدمة ٤٩٦ ط
دار التراث.

(٢) الخرشي ٦٣/٨، والجواهر ٢٨١/٢

(٣) حديث: «حد الساحر ضربة بالسيف» أخرجه الترمذي
(٤/٦٠ ط مصطفى الحلبي) وقال: لا نعرفه مرفوعا إلا من
هذا الوجه واسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث،
ثم قال والصحيح عن جندب موقوف . وقال ابن حجر وفي
سنده ضعف (فتح الباري ١٠/٢٣٦ ط السلفية).

(١) ابن عابدين ٢٨٦/٣، والخطاب ٢٨٢/٦، وأسنى
المطالب ١٢٢/٤، والجمل على شرح المنهج ١٢٦/٥

(٢) سورة البقرة/١٠٢

وأقلع ظاهرا أو باطنا فلا خلاف فيه، فإن الله تعالى لم يسد باب التوبة عن أحد من خلقه^(١) وقد قال في المنافقين: ﴿إلا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم لله فأولئك مع المؤمنين، وسوف يؤتي الله المؤمنين أجرا عظيما﴾^(٢).

وتفصيل ما يتصل بالسحر ينظر في مصطلح: (سحر).

آثار التوبة :

أولا : في حقوق العباد :

١٧ - التوبة بمعنى الندم على ما مضى والعزم على عدم العود لمثله لا تكفي لاسقاط حق من حقوق العباد. فمن سرق مال أحد أو غصبه أو أساء إليه بطريقة أخرى لا يتخلص من المسائلة بمجرد الندم والإقلاع عن الذنب والعزم على عدم العود، بل لا بد من رد المظالم، وهذا الأصل متفق عليه بين الفقهاء^(٣).

قال النووي: إن كانت المعصية قد تعلق بها حق مالي كمنع الزكاة، والغصب، والجنايات،

من توبة؟ فما أفتاها أحد»،^(١) ولأنه لا طريق لنا إلى إخلاصه في توبته لأنه يضمّر السحر ولا يجهر به، فيكون إظهار الإسلام والتوبة خوفا من القتل مع بقاءه على تلك المفسدة^(٢).

وقال الشافعية: إن علم أو تعلم السحر واعتقد تحريمه لم يكفر، وإن اعتقد إباحته مع العلم بتحريمه كفر، لأنه كذب الله تعالى في خبره ويقتل كما يقتل المرتد^(٣).

فالظاهر من كلامهم أنه تقبل توبة الساحر كما تقبل توبة المرتد. وهذا ما قرره الحنابلة في الرواية الثانية عندهم حيث قالوا: إن الساحر إن تاب قبلت توبته لأنه ليس بأعظم من الشرك، والمشرك يستتاب ومعرفة الساحر لا تمنع قبول توبته، فإن الله تعالى قبل توبة سحرة فرعون^(٤).

وفي الجملة، فالخلاف في قبول توبة هذه الطوائف، إنها هوي الظاهر من أحكام الدنيا من ترك قتلهم وثبوت أحكام الإسلام في حقهم، وأما قبول الله لها في الباطن وغفرانه لمن تاب

(١) الأثر عن عائشة رضي الله عنها: «ان الساحرة سألت أصحاب...» أوردته المغني (٨/١٥٣ ط مكتبة الرياض). ولم نعثر عليه في كتب الحديث التي بين أيدينا.

(٢) ابن عابدين ١/٣١، و٣/٢٨٦، وفتح القدير ٤/٤٠٨

(٣) المهذب ٢/٢٢٥

(٤) المغني ٨/١٥٤

(١) المغني ٨/١٢٨

(٢) سورة النساء/١٤٦

(٣) ابن عابدين ٣/٣٢٣، والفواكه ١/٨٨، ٨٩، والروضة

١١/٢٤٥، ٢٤٦، ونهاية المحتاج ٨/٦، والمغني

٩/٢٠٠، ٢٠١

تبرئة الذمة بأدائها كما تقدم (١). أما حقوق الله تعالى غير المالية كالحقوق مثلًا فقد اتفق الفقهاء على أن جريمة قطع الطريق (الحرابة) تسقط بتوبة القاطع قبل أن يقدر عليه، لقوله تعالى: ﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم﴾ (٢).

فدللت هذه الآية على أن قاطع الطريق إذا تاب قبل أن يظفر به سقط عنه الحد، والمراد بما قبل القدرة في الآية أن لا تمتد إليهم يد الإمام بهرب أو استخفاء أو امتناع.

وتوبته برد المال إلى صاحبه إذا كان قد أخذ المال لا غير، مع العزم على أن لا يعود لمثله في المستقبل. فيسقط عنه القطع أصلاً، ويسقط عنه القتل حداً، وكذلك إن أخذ المال وقتل حتى لم يكن للإمام أن يقتله حداً، ولكن يدفعه إلى أولياء المقتول يقتلونه قصاصاً إذا تحققت شروطه. وإن لم يأخذ المال ولم يقتل فتوبته الندم على ما فعل والعزم على الترك في المستقبل (٣).

ولا يسقط عن المحارب حد الزنى والشرب والسرقة إذا ارتكبها حال الحرابة ثم تاب قبل

في أموال الناس وجب مع ذلك تبرئة الذمة عنه بأن يؤدي الزكاة، ويرد أموال الناس إن بقيت، ويغرم بدلها إن لم تبق، أو يستحل المستحق فيبرئه، ويجب أن يعلم المستحق إن لم يعلم بالحق وأن يوصله إليه إن كان غائباً إن كان غصبه هناك. فإن مات سلمه إلى وارثه، فإن لم يكن له وارث وانقطع خبره رفعه إلى قاض ترضى سيرته وديانته، فإن تعذر تصدق به على الفقراء بنية الضمان له إن وجدته.

وإن كان معسراً نوى الضمان إذا قدر. فإن مات قبل القدرة فالمرجو من فضل الله تعالى المغفرة.

وإن كان حقاً للعباد ليس بهالي كالقصاص وحق القذف فيأتي المستحق ويمكنه من الاستيفاء، فإن شاء اقتص وإن شاء عفا (١).

ومثله ما ذكره فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة مع تفصيل في بعض الفروع حسب نوعية المعصية وتناسب التوبة معها كما هو مبين في مواضعها (٢).

ثانياً: في حقوق الله تعالى:

١٨ - حقوق الله المالية كالزكوات والكفارات والندور لا تسقط بالتوبة، بل يجب مع التوبة

(١) الروضة ١١/٢٤٦، وكشاف القناع ٢/٢٥٧

(٢) سورة المائدة/٣٤

(٣) البدائع ٧/٩٦، ابن عابدين ٣/١٤٠، وجواهر الإكليل

٢/٢٩٥، والفروق للقرافي ٤/١٨١، ونهاية المحتاج

٦/٨، والمغني ٨/٢٩٦، ٢٩٧، والقلوبي ٤/٢٠١

(١) روضة الطالبين ١١/٢٤٦

(٢) المراجع السابقة للمذاهب.

بإقامة الحد، وقد سمي رسول الله ﷺ فعلهم توبة فقال في حق المرأة: لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم»^(١).

والرأي الثاني وهو خلاف الأظهر عند الشافعية وهو رواية عند الحنابلة ورأي لبعض المالكية أنه إن تاب من عليه حد من غير المحاربين يسقط عنه الحد لقوله تعالى: ﴿واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنها﴾^(٢) وذكر حد السارق ثم قال: ﴿فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه﴾^(٣).

على أن بعض الفقهاء فرقوا بين التوبة من هذه الجرائم قبل الرفع للإمام وبعده فيقولون بإسقاط التوبة لها قبل الرفع لا بعده،^(٤) كما فصل في مصطلحاتها.

وقد تقدم أن عقوبة الردة تسقط بالتوبة قبل الرفع وبعده. (ر: ردة).

القدرة عليه عند المالكية والشافعية في الأظهر، وهو احتمال عند الحنابلة، ومفهوم إطلاق الحنفية في هذه الحدود.

والمذهب عند الحنابلة وهو خلاف الأظهر عند الشافعية أنها تسقط عن المحارب إذا تاب قبل القدرة عليه لعموم الآية.

أما حد القذف وما عليه من حقوق الآدميين من الأموال والجراح فلا تسقط عن المحارب كغير المحارب إلا أن يعفى له عنها.^(١)

١٩ - أما في غير المحاربة فإن الحدود المختصة بالله تعالى كحد الزنى والسرقة وشرب الخمر فلا تسقط بالتوبة عند الحنفية، وهو المشهور عند المالكية، والأظهر عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة، لقوله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾^(٢) وقوله سبحانه: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾^(٣) وهذا عام في التائبين وغيرهم. ولأن النبي ﷺ رجم ماعزا والغامدية، وقطع الذي أقر بالسرقة، وقد جاءوا تائبين يطلبون التطهير

(١) حديث: «لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من...» أخرجه مسلم ٤٤٤/٣ ط عيسى الحلبي.

(٢) سورة النساء/ ١٦

(٣) سورة المائدة/ ٣٩

(٤) البدائع ٩٦/٧، وبلغه السالك ٤/٤٨٩، وحاشية الجمل

٢/١٣٠، ونهاية المحتاج ٦/٨، والمغني ٨/٢٩٧،

وكشاف القناع ٦/١٥٤

(١) المراجع السابقة، والدسوقي ٤/٢٠٥٠، وكشاف القناع

٦/١٥٣، وابن عابدين ٤/٤٧٩، ومسلم الثبوت

١/٣٢٨، والوجيز ٢/٢٥١، ونهاية المحتاج ٨/٦،

والقليوبي ٤/٢٠١، ومغني المحتاج ٤/١٨٤، والفواكه

الدواني ٢/٢٨١، والمغني ٨/٢٩٦

(٢) سورة النور/ ٢

(٣) سورة المائدة/ ٣٨

ثالثا : في التعزيرات :

٢٠ - يسقط التعزير بالتوبة عند عامة الفقهاء إذا لم يكن فيه حق من حقوق العباد، كترك الصلاة والصوم مثلا، لأن المقصود من التعزير التأديب والإصلاح، وقد ثبت بالتوبة، بخلاف حقوق العباد كالضرب والشم، لأنها مبنية على المشاحة كما مر. (١)

وللتفصيل انظر مصطلح : (تعزير).

رابعا : في قبول الشهادة :

٢١ - يشترط في قبول الشهادة العدالة، فمن ارتكب كبيرة أو أصغر على صغيرة سقطت عدالته ولا تقبل شهادته إذا لم يتب، وهذا باتفاق الفقهاء. (٢)

وإذا تاب عن المعصية وقيل بقبول توبته تقبل شهادته عند جمهور الفقهاء، سواء أكانت المعصية من الحدود أم من التعزيرات، وسواء أكانت بعد استيفاء الحدود أم قبله.

واختلفوا في قبول شهادة المحدث في القذف بعد التوبة.

(١) ابن عابدين ٣١/١، ١٩١/٣، والفروق للقرافي ١٨١/٤، ونهاية المحتاج ٣٩٨/٧، وجواهر الإكليل ٢٦٥/٢، وكشاف القناع ١٥٣/٦، والمغني ٣١٦/١٠
(٢) الزيلعي ٢٢٦/٤، وروضة الطالبين ٢٢٥/١١، وجواهر الإكليل ٢٣٣/٢، والمغني ١٦٧/٩ - ١٧٠

فذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى أنه إذا تاب المحدث في قذف تقبل شهادته، وتوبته بتكذيب نفسه فيما قذف به، واستدلوا بأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون، إلا الذين تابوا﴾ (١)، فاستثنى التائبين بقوله: ﴿إلا الذين تابوا﴾ والاستثناء من النفي إثبات، فيكون تقديره ﴿إلا الذين تابوا﴾ فقبلوا شهادتهم وليسوا بفاسقين، لأن الجمل المعطوفة بعضها على بعض بالواو، والواو للجمع فتجعل الجمل كلها كالجمل الواحد، فيعود الاستثناء إلى جميعها. (٢)

ولأن القاذف لو تاب قبل إقامة الحد عليه تقبل شهادته عند الجميع، ولا جائز أن تكون إقامة الحد عليه هي الموجبة لرد الشهادة، لأنه فعل الغير وهو مطهر أيضا. ولأنه لو أسلم تقبل شهادته فهذا أولى. (٣)


ولما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول لأبي بكر حين شهد على المغيرة بن شعبة: تب أقبل شهادتك. ولم ينكر ذلك عليه منكر، فكان إجماعا. وقال سعيد بن المسيب

(١) سورة النور/٤

(٢) التاج والإكليل للمواق ١٦١/٦، والوجيز للغزالي ٢٥١/٢، والمغني لابن قدامة ١٩٧/٩، ١٩٩

(٣) تبين الحقائق للزيلعي في سرد أدلة الشافعية ٢١٨/٤

ضرورة، لا إلى الجميع . فالمحدود في القذف إذا تاب لا يسمى فاسقا لكنه لا تقبل شهادته وذلك من تمام الحد. ^(١)



شهد على المغيرة بن شعبة ثلاثة رجال، أبو بكر، ونافع بن الحارث، وشبل بن معبد، ونكل زياد، فجلد عمر الثلاثة وقال لهم : توبوا تقبل شهادتكم، فتاب رجلان وقبل عمر شهادتهما وأبى أبو بكر فلم يقبل شهادته.

وقال الحنفية : لا تقبل شهادة المحدود في قذف وإن تاب، لقوله تعالى : ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون﴾ ^(١)، ووجهه أن الله تعالى رد شهادته على التأييد نصا، فمن قال هو مؤقت إلى وجود التوبة يكون ردا لما اقتضاه النص فيكون مردودا . والقياس على الكفر وغيره من الجرائم لا يجوز، لأن القياس المخالف للنص لا يصح . ولأن رد الشهادة معطوف على الجملة المتقدمة إلى ﴿فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ ^(٢) وهي حد فكذا هذا، فصار من تمام الحد، ولهذا أمر الأئمة به، والحد لا يرتفع بالتوبة.

وقوله تعالى : ﴿فأولئك هم الفاسقون﴾ ^(٣) ليس بحد، لأن الحد يقع بفعل الأئمة، (أي الحكام)، والفسق وصف قائم بالذات، فيكون منقطعا عن الأول، فينصرف الاستثناء بقوله تعالى : ﴿إلا الذين تابوا﴾ ^(٤) إلى ما يليه

(١) تبیین الحقائق للزيلعي ٤/٢١٨، ٢١٩، و٢٢٦، وابن عابدين ٤/٤٧٩

(١) سورة النور / ٤

(٢) سورة النور / ٤

(٣) سورة النور / ٤

(٤) سورة النور / ٤

الزكاء وهو الصلاح، وفي الاصطلاح: الإخبار
بعدالة الشاهد.

والتعديل مثله وهو نسبة الشاهد إلى
العدالة. (١)

فالتزكية والتعديل توثيق للأشخاص ليؤخذ
بأقوالهم، وعلى هذا فالتوثيق أعم لأنه يشمل
التزكية وغيرها من الرهن والكفالة وغيرها.

توثيق

التعريف :

١ - التوثيق لغة : مصدر وثق الشيء إذا أحكمه
وثبته، وثلاثيه وثق. يقال وثق الشيء وثاقة :
قوى وثبت وصار محكما.

والتوثيق ما يحكم به الأمر، والوثيقة:
الصك بالدين أو البراءة منه، والمستند،
وما جرى هذا المجرى والجمع وثائق.
والموثق من يوثق العقود.

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا
المعنى. (١)

الألفاظ ذات الصلة :

التزكية والتعديل :

التزكية :

٢ - التزكية: المدح والثناء، يقال: زكى فلان
بينته أي مدحها، وتزكية الرجل نسبه إلى

البينة :

٣ - البينة من بان الشيء إذا ظهر، وأبنته:
أظهرته، والبينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره،
وسمى النبي ﷺ الشهود بينة لوقوع البيان
بقولهم وارتفاع الإشكال بشهادتهم. (٢) وعلى
ذلك فالتوثيق أعم من البينة لأنه يتناول البينة
والرهن والكفالة.

التسجيل :

٤ - هو الإثبات في السجل وهو كتاب القاضي
ونحوه.

وفي الدرر: المحضر: ما كتب فيه ماجرى بين
الخصمين من إقرار أو إنكار والحكم ببينة أو
نكول على وجه يرفع الإشتباه، والصك:

(١) المصباح المنير وشرح غريب المذهب ٢/٣٤٢، ومسلم
الثبوت ٢/١٤٨.

(٢) لسان العرب وشرح غريب المذهب ٢/٣١١، والتبصرة
بهاشم فتح العلي المالك ١/٢٠٢

(١) لسان العرب والمصباح المنير والمعجم الوسيط وطلبة الطلبة
ص ١٤٠، ودرر الحكام ٢/٥٢، أحكام القرآن للجصاص
١/٦٢٠، والمبسوط ٣/١٦٨

للعقد ليتحرزا عنها فيحملها الكاتب على ذلك إذا رجعا إليه ليكتب .

والرابع : رفع الارتباب فقد يشبهه على المتعاملين إذا تطاول الزمان مقدار البدل ومقدار الأجل فإذا رجعا إلى الوثيقة لا يبقى لواحد منها ربية .^(١)

وهذه فوائد التوثيق بالتسجيل ، وهناك توثيق بالرهن والكفالة لحفظ الحق .

حكم التوثيق :

٦ - توثيق التصرفات أمر مشروع لاحتياج الناس إليه في معاملاتهم خشية جحد الحقوق أو ضياعها .

والأصل في مشروعية التوثيق ماورد من نصوص ، ففي مسائل الدّين جاء قوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ، وَلِيَكْتَبَ بَيْنَكُمُ الْكَاتِبُ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ الْكَاتِبُ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ، فَلْيَكْتُبْ وَلِيَمْلِكِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلِيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمْلَئَ هُوَ فَلْيُمْلَأْ وَلِيَهُ بِالْعَدْلِ ، وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّاهِدَاتِ أَنْ تَضَلَّ أَحَدُهُمَا فَتَذَكَّرْ

(١) المبسوط ٣٠/١٦٨ ، وأحكام القرآن للجصاص ١/٥٧٥

ماكتب فيه البيع والرهن والإقرار وغيرها .
والحجة والوثيقة يتناولان الثلاثة .

وقال ابن بطال : المحاضر : ما يكتب فيها قصة المتحاكمين عند حضورهما مجلس الحكم وما جرى بينهما وما أظهر كل واحد منهما من حجة من غير تنفيذ ولا حكم مقطوع به ، والسجلات : الكتب التي تجمع المحاضر وتزيد عليها بتنفيذ الحكم وإمضائه .

وعلى ذلك فالتسجيل هو إثبات الأحكام التي يصدرها القاضي وتختلف مراتبها في القوة والضعف . فهو من أنواع التوثيق .^(١)

حكمة مشروعية التوثيق :

٥ - في التوثيق منفعة من أوجه :

أحدها : صيانة الأموال وقد أمرنا بصيانتها ونهينا عن إضاعتها .

والثاني : قطع المنازعة فإن الوثيقة تصير حكما بين المتعاملين ويرجعان إليها عند المنازعة فتكون سببا لتسكين الفتنة ولا يجحد أحدهما حق صاحبه مخافة أن تخرج الوثيقة وتشهد الشهود عليه بذلك فيفضح أمره بين الناس .

والثالث : التحرز عن العقود الفاسدة لأن المتعاملين ربما لا يهتديان إلى الأسباب المفسدة

(١) لسان العرب وابن عابدين ٤/٣٠٨ وشرح غريب المذهب ٢/٢٩٩ ، والمغني ٩/٧٥ ، والتبصرة ١/١٠٢ ، ويطلق التسجيل الآن على كل عملية الإثبات في المحررات الرسمية من قبل الموظف المختص بتحريرها . (اللجنة) .

إحداهما الأخرى ولا يأب الشهداء إذا ما دعا
ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله
ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا
ترتابوا إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم
فليس عليكم جناح ألا تكتبوها وأشهدوا إذا
تبايعتم ولا يُضار كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا
فإنه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله
بكل شيء عليم. وإن كنتم على سفر ولم تجدوا
كاتباً فرهان مقبوضة، فإن أمن بعضكم بعضاً
فليؤد الذي أوّمن أمانته وليتق الله ربه،
ولا تكتموا الشهادة، ومن يكتمها فإنه آثم
قلبه، والله بما تعملون عليم. (١)

وغير ذلك من النصوص كقوله تعالى:
﴿ولن جاء به حمل بعير، وأنا به زعيم﴾. (٢)
وقد اختلف الفقهاء في حكم الأمر بالكتابة
والإشهاد على وجهين:

٧- الأول: أن الأمر للندب، وذلك أن الأمر
بالكتابة والإشهاد في المبيعات والمدائنت لم يرد
إلا مقرّونا بقوله تعالى: ﴿فإن أمن بعضكم
بعضاً فليؤد الذي أوّمن أمانته﴾. (٣)
ومعلوم أن الأمن لا يقع إلا بحسب الظن
والتوهم لا على وجه الحقيقة، وذلك يدل على
أن الشهادة إنما أمر بها لطمأنينة قلبه لا لحق

الشرع، فإنها لو كانت لحق الشرع ما قال:
﴿فإن أمن بعضكم بعضاً﴾، ولا ثقة بأمن
العباد، إنما الاعتماد على ما يراه الشرع
مصلحة، فالشهادة متى شرعت في النكاح لم
تسقط بتراضيهما وأمن بعضهم بعضاً، فثبت
بذلك أن الأمر بالكتابة والإشهاد مندوب غير
واجب وأن ذلك شرع للطمأنينة.

كذلك جاء قوله تعالى: ﴿فإن أمن بعضكم
بعضاً﴾ عقب قوله: ﴿ولم تجدوا كاتباً فرهان
مقبوضة﴾ (١) فلما جاز أن يترك الرهن الذي هو
بدل الشهادة جاز ترك الإشهاد.

وقد ثبت أن النبي ﷺ اشترى من يهودي
طعاماً، ورهنه درعه. (٢) واشترى من رجل
سراويل، (٣) ومن أعرابي فرساً فجحده
الأعرابي حتى شهد له خزيمة بن ثابت، (٤) ولم
ينقل أنه أشهد في ذلك، وأمر النبي ﷺ

(١) سورة البقرة/٢٨٣

(٢) حديث شراء النبي ﷺ من يهودي طعاماً. أخرجه البخاري
(الفتح ٣٠٢/٤ ط السلفية)، ومسلم (٣/١٢٢٦ - ط
الحلبي) من حديث عائشة.

(٣) حديث شراء النبي ﷺ من رجل سراويل. أخرجه أبو يعلى
والطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد (٥/١٢٢ ط
القدسسي). وقال الهيثمي: «فيه يوسف بن زياد البصري
وهو ضعيف».

(٤) حديث شراء النبي ﷺ من أعرابي فرساً. أخرجه أبو داود
(٤/٣٢ - تحقيق عزت عبيد دعاس). وقال الشوكاني:
«رجاله ثقات». (نيل الأوطار ٥/١٧٠ - ط المطبعة
العثمانية).

(١) سورة البقرة/٢٨٢، ٢٨٣

(٢) سورة يوسف/٧٢

(٣) سورة البقرة/٢٨٣

واسحاق، وجمهور الأمة من السلف والخلف. (١)

٨ - الثاني : أن الأمر للوجوب بالإشهاد فرض لازم يعصي بتركه لظاهر الأمر، وقال ابن عباس : إن آية الدين محكمة وما فيها نسخ، وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما إذا باع بنقد أشهد ولم يكتب، وإذا باع بنسيئة كتب وأشهد.

قال بذلك الضحاك، وعطاء، وجابر بن زيد، والنخعي، وابن جرير الطبري. (٢)

٨ م - وقد يكون التوثيق واجبا بالاتفاق كتوثيق النكاح فإن الإشهاد فيه واجب سواء أكان عند العقد كما يقول الجمهور أم عند الدخول كما يقول المالكية - والأصل فيه قول النبي ﷺ : لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل. (٣) فاعتبر

عروة بن الجعد أن يشتري له أضحية (١) ولم يأمره بالإشهاد، وأخبره عروة أنه اشترى شاتين فباع إحداهما ولم ينكر عليه ترك الإشهاد، وكان الصحابة رضوان الله عليهم يتبايعون في عصره في الأسواق، فلم يأمرهم بالإشهاد، ولا نقل عنهم فعله، ولم ينكر عليهم النبي ﷺ وقد نقلت الأمة خلفا عن سلف عقود المداينات والأشرية والبياعات في أمصارهم من غير إشهاد مع علم فقهاءهم بذلك من غير نكير منهم عليهم، ولو كان الإشهاد واجبا لما تركوا النكير على تاركه مع علمهم به، وفي ذلك دليل على أنهم رأوه ندبا.

ثم إن المبايعة تكثر بين الناس في أسواقهم وغيرها، فلوجب الإشهاد في كل ما يتبايعونه أمضى إلى الحرج المحطوط عنا بقوله تعالى : ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾. (٢)

فآية المداينات. الأمر فيها إنما هو للإرشاد إلى حفظ الأموال والتعليم، كما أمر بالرهن والكتابة، وليس بواجب، وهذا ظاهر صرح بذلك فقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وذهب إليه أيضا أبو سعيد الخدري، وأبو أيوب الأنصاري، والشعبي، والحسن،

(١) أحكام القرآن لعبد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا المراس ١/٣٦٤، ٣٦٥، وأحكام القرآن للجصاص ١/٥٧٢، ٥٧٣، وأحكام القرآن لابن العربي ١/٢٥٩ والتبصرة لابن فرحون بهامش فتح العلي ١/٢٠٩، والمغني لابن قدامة ٤/٣٠٢، ٣٠٣، ٣٦٢، والبدائع ٢/٢٥٢، والمجموع ٩/١٥٤.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/٥٧٢، وأحكام القرآن لابن العربي ١/٢٥٩، والمغني ٤/٣٠٢، وأحكام القرآن للهراس ١/٣٦٤.

(٣) حديث : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ». أخرجه ابن حبان من حديث عائشة، وصححه (٦/١٥٢ - الاحسان - ط دار الكتب العلمية).

(١) حديث أمر النبي ﷺ عروة بن الجعد. أخرجه البخاري (الفتح ٦/٦٣٢ - ط السلفية).

(٢) سورة الحج/٧٨

حقه أن لا يأتّمه، ولذلك وجب على من باع سلعة لغيره الإشهاد على البيع، فإن لم يفعل ضمن، لأن رب السلعة لم يرض بآثامه، وكذلك كل ما فيه حق لغائب الإشهاد فيه واجب، قال الله تعالى في الزانيين: ﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾^(١) فأمر بالإشهاد لما يتعلق بذلك من حق غيره، ومن ذلك اللعان لا يكون إلا بمحضر جماعة من المؤمنين لانقطاع نسب الولد.^(٢)

طرق التوثيق :

١١ - للتوثيق طرق متعددة، وهي قد تكون بعقد - وهو ما يسمى عقود التوثيقات - كالرهن والكفالة، وقد تكون بغير عقد كالكتابة والإشهاد وحق الحبس والاحتباس.

ومن التوثيقات ما هو وثيقة بهال كالرهن والمبيع في يد البائع، ومنه ما هو وثيقة بذمة الكفالة.^(٣)

وبيان ذلك فيما يأتي :

أ - الكتابة :

١٢ - كتابة المعاملات التي تجري بين الناس وسيلة لتوثيقها، أمر الله سبحانه وتعالى بها في

المالكية أن النكاح حقيقة إنما يقع على الوطاء.^(١)

٩ - وقد يكون التوثيق مكروها أو حراما، وذلك كالإشهاد على العتية للأولاد إن حصل فيها تفاوت. إذ اعتبره بعض الفقهاء مكروها واعتبره بعضهم الآخر حراما.^(٢) وذلك لخبر الصحيحين عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما أنه قال: تصدق عليّ أبي ببعض ماله فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ، فانطلق أبي إلى النبي ﷺ ليشهده على صدقتي فقال له رسول الله ﷺ: أفعلت هذا بولدك كلهم؟ قال: لا، قال: اتقوا الله واعدلوا في أولادكم، فرجع أبي فرد تلك الصدقة، وفي لفظ قال: فلا تشهدني إذا فإني لا أشهد على جور، وفي لفظ فأشهد على هذا غيري.^(٣)

١٠ - ومع الاختلاف في حكم توثيق المعاملات فإنه حق لكل من طلبه. يقول ابن فرحون: إذا قلنا إن الإشهاد غير واجب في الدين والبيع فإنه حق لكل من دعي إليه من المتبايعين أو المتدائنين على صاحبه يقض له به عليه إن أباه، لأن من

(١) البدائع ٢/٢٥٢، ٢٥٣، والتبصرة ١/٢٠٩، ٢١٠، والأشباه للسيوطي ٣٠٨

(٢) مغني المحتاج ٢/٤٠١، والمغني ٥/٦٦٤ - ٦٦٥

(٣) حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم». أخرجه البخاري (الفتح ٥/٢١١ - ط السلفية)، ومسلم (٣/١٢٤٢ - ١٢٤٣ - ط الحلبي).

(١) سورة النور/٢

(٢) التبصرة ١/٢٠٩

(٣) المتشور في القواعد ٣/٣٢٧، ٣٢٨، درر الحكام ٢/٥٢،

والمبسوط ٢١/٦٩

بيع، أورهن، أو إجارة، أو غير ذلك تسمى وثيقة شرعا، إنها تسمى كذلك إذا كانت الكتابة حسب الشروط التي نص عليها الفقهاء - فيما يسمى بعلم الشروط - وما لذلك من شروط انعقاد، وصحة، ونفاذ، ولزوم، لأن الأحكام تختلف باختلاف العبارات في الدعاوى والإقرارات والشهادات وغير ذلك. فاتباع الشروط التي وضعها الفقهاء هو الذي يتضمن حقوق المحكوم له والمحكوم عليه. والشهادة لا تسمع إلا بما فيه. ^(١) ولذلك يقول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾. ^(٢)

ب - الإشهاد :

١٣ - إشهاد الشهود على التصرفات وسيلة لتوثيقها، واحتياط للمتعاملين عند التجاحد، إذ هي إخبار لإثبات حق - والقياس يأبى كون الشهادة حجة في الأحكام لأنه خبر محتمل للصدق والكذب، والمحتمل لا يكون حجة ملزمة، ولأن خبر الواحد لا يوجب العلم والقضاء ملزم، فيستدعي سببا موجبا للعلم وهو المعاينة، فالقضاء أولى. لكن ترك ذلك

(١) المبسوط ١٦٨/٣٠ - ١٦٩، والتبصرة بهامش فتح العلي

٢٧/١، والبهجة على التحفة ١١/١، وأحكام القرآن

للجصاص ١/٢٢٠

(٢) سورة البقرة/٢٨٢

قوله: ﴿إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾ وقد وثق النبي ﷺ بالكتابة في معاملاته، فباع وكتب، ومن ذلك الوثيقة التالية:

هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله ﷺ، اشترى منه عبدا أو أمة، لا داء، ولا غائلة، ولا خبئة، بيع المسلم من المسلم. ^(١)

كذلك أمر النبي ﷺ بالكتاب فيما قلده عماله من الأمانة، ^(٢) وأمر بالكتاب في الصلح فيما بينه وبين المشركين. ^(٣) والناس تعاملوه من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا.

والمقصود بكتابة التصرفات هو إحكامها باستيفاء شروطها، والفقهاء هو الذي رسم هذه الشروط، وعن طريقه يعرف ما يصح من الوثائق وما يبطل، إذ ليس للتوثيق أركان وشروط خارجة عن الفقه. وما يكتب يسمى وثيقة.

لكن ليست كل وثيقة تكتب بتصريف من

(١) حديث: «هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة».

أخرجه الترمذي (٣/٥١١ - ط الحلبي) وحسنه.

(٢) حديث: «أمر النبي ﷺ بالكتاب فيما قلده عماله من الأمانة. ذكر ابن حجر في الإصابة (١/٢٥٥ ط السعادة) في ترجمة جهم بن سعد أنه ذكره القضاعي في كتاب النبي ﷺ أنه هو والزبير كانا يكتبان أموال الصدقة.

(٣) حديث: «أمر النبي ﷺ بالكتاب في الصلح». أخرجه

البخاري (الفتح ٧/٤٥٣ - ط السلفية) من حديث

مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة.

إلى الشهادة لحصول التجاحد بين الناس فوجب الرجوع إليها.

والبينات مرتبة بحسب الحقوق المشهود فيها. ولا يجوز للشاهد أن يشهد بشيء حتى يحصل له به العلم، إذ لا يجوز الشهادة إلا بما علم وقطع بمعرفته لا بإيشك فيه، ولا بما يغلب على الظن معرفته. (١)

ولبيان ما يتعلق بالشهادة ينظر في (إشهاد - شهادة).

ج - الرهن :

١٤ - الرهن وسيلة من وسائل التوثيق، إذ هو المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفي الدائن من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتاباً فإشهاداً من رجلين﴾ (٢).

قال الجصاص: «يعني، والله أعلم، إذا عدمتم التوثق بالكتاب والإشهاد، فالوثيقة برهان مقبوضة، فأقام الرهن في باب التوثق في الحال التي لا يصل (الدائن) فيها إلى التوثق بالكتاب والإشهاد مقامها». (٣)

ولأن الرهن شرع للحاجة إلى توثيق الدين عن تواء الحق (أي هلاكه) بالجحود والإنكار

بالنصوص التي فيها أمر للأحكام بالعمل بالشهادة. من ذلك قوله تعالى: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾ (١).

ولقد سمي النبي ﷺ الشهود بينة لوقوع البيان بقولهم وارتفاع الإشكال بشهادتهم فقال ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» (٢) قال السرخسي: في ذلك معنيان:

أحدهما: حاجة الناس إلى ذلك، لأن المنازعات والخصومات تكثر بين الناس وتتعدر إقامة الحجة الموجبة للعلم في كل خصومة والتكليف بحسب الوسع.

والثاني: معنى إلزام الشهود حيث جعل الشرع شهادتهم حجة لإيجاب القضاء مع احتمال الكذب إذا ظهر رجحان جانب الصدق.

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لأن الحاجة داعية

(١) سورة البقرة/ ٢٨٢

(٢) حديث: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر». أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ١١٠ - ط دار المحاسن) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص. وضعفه ابن حجر في التلخيص (٢/ ٢٠٨ - ط شركة الطباعة الفنية). ولكن روى البخاري (الفتح ٨/ ٢١٣ - ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٣٣٦ - ط الحلبي) من حديث ابن عباس مرفوعاً: «اليمين على المدعى عليه».

وأخرج البيهقي في سننه (١٠/ ٢٥٢ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث ابن عباس كذلك قوله: «البينة على المدعي»، وإسناده صحيح.

(١) التبصرة ١/ ٢٠٣ - ٢٠٤، والبسوط ١٦/ ١١٢، والمغني

١٤٥/ ٩ - ١٤٦.

(٢) سورة البقرة/ ٢٨٣

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٦٢٢

د - الضمان والكفالة :

١٥ - الضمان والكفالة قد يستعملان بمعنى واحد، وقد يستعمل الضمان للدين والكفالة للنفس، وهما مشروعان للتوثيق. إذ فيه ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل على وجه التوثيق. والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿ولن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم﴾^(١).

وروى البخاري عن سلمة بن الأكوع أن النبي ﷺ أتى برجل ليصلى عليه، فقال: هل عليه دين؟ قالوا: نعم، ديناران، قال: هل ترك لهما وفاء؟ قالوا: لا، فتأخر فقيلاً: لم لا تصلي عليه؟ فقال: ما تنفعه صلاتي وذمته مرهونة إلا إن قام أحدكم فضمنه. فقام أبو قتادة فقال: هما عليّ يارسول الله فصلى عليه النبي ﷺ.^(٢)

ولأن الكفالة تؤمن الدائن عن التوى بإفلاس من عليه الدين فإن الفقهاء متفقون على أنه إذا أعدم المضمون أو غاب أن الضامن يغرم المال. وإذا حضر الضامن والمضمون وهما موسران قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: للطالب أن يطالب من شاء منهما، لأن الحق ثابت في ذمة الضامن فملك مطالبته كالأصيل وهو أحد قولين لمالك.

(١) سورة يوسف/٧٢

(٢) حديث سلمة بن الأكوع: أن النبي ﷺ أتى برجل ليصلى عليه. أخرجه البخاري (الفتح ٤/٤٦٦ - ط السلفية).

فكان من حق المرتهن حبس العين التي ورد العقد عليها رهنا. إذ التوثيق إنما يحصل إذا كان يملك حبس العين، فيحمل ذلك المدين على قضاء الدين في أسرع الأوقات. وبالرهن يؤمن الجحود والإنكار. ولذلك إذا حل أجل الدين كان للدائن أن يرفعه إلى القاضي، فيبيع عليه الرهن وينصفه منه إن لم يجبه الراهن إلى ذلك. ومن ثم يختص الرهن بأن يكون محلاً قابلاً للبيع، فلا يجوز التوثيق برهن مالا يجوز بيعه في الجملة.

ولأن الرهن وثيقة بالدين فإنه يتعلق بجملة الحق المرهون فيه وببعضه، فإذا أدى بعض الدين بقي الرهن جميعه بيد المرتهن حتى يستوفي حقه، لأنه محبوس بحق فوجب أن يكون محبوساً بكل جزء منه.

وقيل: يبقى من الرهن بيد المرتهن بقدر ما يبقى من الحق، لأن جميعه محبوس بجميعه فوجب أن تكون أبعاضه محبوسة بأبعاضه.^(١) هذا وللرهن شروط من حيث كونه مقبوضاً وكونه بدين لازم وغير ذلك وينظر تفصيله في (رهن).

(١) البدائع ٦/١٣٥، ١٤٣، ١٤٥، والكافي لابن عبد البر ٢/٨١٢، وجواهر الإكليل ٢/٧٧، وبداية المجتهد ٢/٢٧٥، والأشباه للسيوطي/٣٠٨، والمبسوط للسرخسي ٢١/٦٣، ٦٩، ومغني المحتاج ٢/١٢١، والمغني لابن قدامة ٤/٣٦١، ٣٦٢، ٤٤٧

أن يتسلم الأجرة المعجلة، وكذلك للصانع حق حبس العين بعد الفراغ من العمل حتى يستوفي حقه إذا كان لعمله أثر في العين كالقصار والصباغ.

وينظر تفصيل ذلك في (إجارة واستصناع). ومن ذلك حبس المدين بما عليه من الدين إذا كان قادرا على أداء دينه، وماطل في الأداء، وطلب صاحب الدين من القاضي حبسه، وللدائن كذلك منعه من السفر لأن له ولاية حبسه. (١)

وينظر تفصيل ذلك في: (دين، أداء، وفاء).

١٧ - هذه هي أشهر أنواع التوثيق، وهناك أمور أخرى يكون القيام بها توثيقا للحق وصيانة له. فكتابة الأحكام في السجلات تعتبر توثيقا لهذه الأحكام، والحجر على المفلس توثيق لحقوق الدائنين.

وهكذا، وينظر تفصيل ذلك في: (إفلاس، حجر، كتابة).

مايدخله التوثيق من التصرفات:

١٨ - كل تصرف صحيح مستوف لشروطه يدخله التوثيق إذ التوثيق يؤكد الحقوق

(١) ابن عابدين ٤/٤٢، والبدايع ٤/٢٠٤، ٧/١٧٣، والهداية ٣/٢٣٣، والخطاب ٥/٤٣١، والتبصرة بهامش فتح العلي ٢/٣١٩، والقواعد لابن رجب ص ٨٧، والمنثور ٣/٣٢٨

وفي قوله الآخر: ليس له أن يطالب الكفيل مع وجود الأصل إلا إذا تعذرت مطالبة الأصل لأن الكفالة للتوثق فلا يستوفي الحق من الكفيل إلا عند تعذر استيفائه من الأصل كالرهن. (١) هذا وشروط الضمان ومن يصح منه وما يصح به وغير ذلك ينظر في مصطلحي: (كفالة وضمان).

هـ - حق الحبس والاحتباس:

١٦ - لما كان المقصود من التوثيق صيانة الحقوق والاحتياط، لذلك كان من حق الدائن أن يتوثق لحقه بحبس ماتحت يده لاستيفاء حقه إذا كان الدين يتعلق به، ولذلك صور مختلفة:

منها: حق احتباس المبيع إلى قبض الثمن - يقول ابن عابدين: للبائع حبس المبيع إلى قبض الثمن، ولو بقي منه درهم، ولو كان المبيع شيئين بصفقة واحدة وسمى لكل ثمنافله حبسهما إلى استيفاء الكل، ولا يسقط حق الحبس بالرهن، ولا بالكفيل، ولا بإبرائه عن بعض الثمن حتى تستوفي الباقي.

وينظر تفصيل ذلك في (بيع وحبس).

ومن ذلك أن المؤجر له حق حبس المنافع إلى

(١) المبسوط ١٩/١١٦٠، ٢١/٦٩، والقرطبي ٩/٢٢٥، والبدايع ٦/٤-١١، وابن عابدين ٤/٢٤٩، والمغني ٤/٥٩٠ - ٦٠٥، وجواهر الإكليل ٢/١١١، وأشباه السيوطي/٣٠٨

تصرف جائر فامتنع من الشهادة على هبة بشير بن سعد ابنه النعمان^(١) لأنه لم يعدل بين أولاده في العطية. وفي الحديث أن بشيرا رد عطيته^(٢).

ويقول الدسوقي: البيع الفاسد والقرض الفاسد إذا شرط فيه رهن فدفعه المشتري أو المقترض فإن الرهن يكون فاسدا، ويجب على المرتهن أن يرده للراهن، لأن الرهن مبنى على البيع الفاسد، والمبنى على الفاسد فاسد.

وإذا كان التوثيق لا يرد إلا على التصرفات الصحيحة، فإن من التصرفات ما يجوز أن تجمع أكثر من توثيق، ومنها ما يوثق بأمر واحد فقط^(٣).

يقول الزركشي: من العقود ما يدخله الرهن والكفيل والشهادة، كالبيع والسلم والقرض وأروش الجنایات.

ومنه ما يستوثق منه بالشهادة لا بالرهن وهو المساقاة، جزم به الماوردي في بابها، قال: لأنه عقد غير مضمون - وكذلك الجعالة، ومنه المسابقة إذا استحق رهنها جاز الرهن والضمين، وقيل: وجهان بناء على أنه جائز أو لازم.

لأصحابها ويسهل لهم الوصول إليها عند التنازع والتجاحد يقول الجصاص في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه...﴾^(١). في الآية الأمر بالإشهاد إذا صحت المدائنة.

وقوله تعالى: ﴿وليكتب بينكم كاتب بالعدل﴾: فيه أمر لمن تولى كتابة الوثائق بين الناس أن يكتبها بالعدل بينهم.

وقوله تعالى: ﴿ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله﴾ قال الجصاص: يعني والله أعلم - ما بينه من أحكام العقود الصحيحة والمدائينات الثابتة الجائزة لكي يحصل لكل واحد من المتدائنين ما قصد من تصحيح عقد المدائنة.

أما التصرفات الباطلة فالأصل فيها أن الإقدام عليها حرام، ويأثم فاعلها لارتكابه المعصية بمخالفته المشروع، وبالتالي يكون توثيق هذه التصرفات حراما، إذ وسيلة الشيء تأخذ حكمه، ثم إنه لا فائدة من توثيق التصرفات الباطلة لأنها مفسوخة شرعا، ولا يترتب عليها آثارها كما تترتب على التصرفات الصحيحة^(٢).

كذلك أبى رسول الله ﷺ أن يشهد على

(١) سورة البقرة/ ٢٨٢

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٥٧٤ - ٥٧٥، والمتشور في القواعد ١/ ٣٥٢ - ٣٥٤، وبدائع الصنائع ٥/ ٣٠٥، والدسوقي ٣/ ٧١، ومنتهى الإرادات ٢/ ١٩٠

(١) حديث امتناع النبي ﷺ عن الشهادة على هبة بشير بن سعد ابنه النعمان.

(٢) المغني ٥/ ٦٦٤ وحديث رد بشير عطيته. تقدم تخريجه ف/ ٩.

(٣) الدسوقي ٣/ ٢٤٠

متقوما معلوما مقدور التسليم ، فلا يجوز رهن مالميس بموجود ، ولا ما يحتمل الوجود ، ولا رهن الميتة والدم ، ولا رهن صيد الحرم والإحرام .^(١) وينظر تفصيل ذلك في (رهن) .

وفي الكفالة يشترط في الكفيل أو الضامن أن يكون ممن يجوز تصرفه في ماله ، فيبطل ضمان الصبي والمجنون - وأن يكون المكفول له معلوما لأن المكفول له إذا كان مجهولا لا يحصل ما شرعت له الكفالة وهو التوثق وغير ذلك من الشروط .^(٢)

وينظر تفصيل ذلك في : (كفالة - ضمان) .
ج- إذا كان التوثيق مخالفا لأمر الشرع فإذا كان المدين معسرا غير قادر على أداء الدين لا يجوز حبسه لقوله تعالى : ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ .^(٣)

كذلك لا يجبس الوالد بدين الولد لقوله تعالى : ﴿وصاحبهما في الدنيا معروفا﴾^(٤) وقوله : ﴿وبالوالدين إحسانا﴾^(٥) ويقول الدسوقي : يبطل الضمان إذا كان المتحمل به فاسدا كما لو كان ربا كما لو قال شخص لآخر : ادفع لهذا دينارا في دينارين لشهر ، أو ادفع له

ومنه ما يدخله الضمين دون الرهن وهو ضمان الدرك قاله الدارمي وغيره .^(١)

بطلان التوثيق :

١٩ - يبطل التوثيق بعدة أمور منها :

أ- إذا كان التوثيق ضمن تصرف فاسد ، إذ من القواعد الفقهية أنه إذا فسد المتضمن فسد المتضمن .

ولذلك قال الفقهاء : إذا كان الرهن في بيع فاسد بطل الرهن لفساد البيع حتى لا يثبت للمرتهن حق الحبس وللراهن أن يسترده منه .^(٢)
ب - إذا فقدت شروط الوثائق المعروفة عند الفقهاء .

ففي الشهادة مثلا تبطل شهادة الفاسق وشهادة من يجر بشهادته منفعة لنفسه أو يدفع عنها مضرة ، ومن ذلك شهادة المديان المعسر لرب الدين .^(٣)

وينظر تفصيل ذلك في (شهادة) .

وفي الرهن يشترط أن يكون المرهون محلا قابلا للبيع وهو - كما يقول الكاساني - أن يكون موجودا وقت العقد ، وأن يكون مالا مطلقا

(١) البدائع ٦/١٣٥

(٢) البدائع ٥/٦ - ١٦٠٦ ، والمغني ٤/٥٩٨ ، والدسوقي

٣/٣٤٠ .

(٣) سورة البقرة/ ٢٨٠

(٤) سورة لقمان/ ١٥

(٥) سورة البقرة/ ٨٣

(١) المتثور في القواعد للزركشي ٣/٣٢٧

(٢) الأشباه لابن نجيم/ ٣٩١ ، والبدائع ٦/١٦٣ ، والدسوقي

٣/٢٤٠ . ٣٤٠ ، والمغني ٤/٤٢٥ ، ومنح الجليل ٣/٢٦٥

(٣) التبصرة لابن فرحون بهامش فتح العلي ١/٢٢٣

الثلثين ويجب على البائع تسليم المبيع .
واحتباس المرهون ينقضي بأداء الدين ويجب
فكك الرهن وتسليمه للراهن .

وهكذا كل من كان له حق الاحتباس فإنه
ينتهي بأداء ما كان الاحتباس لأجله .^(١)
ب - كذلك ينتهي التوثيق بإبراء الدائن للمدين
وبحوالة المدين للدائن في الجملة .^(٢)
ج - بالفسخ أو بالعزل كما في العقود الجائزة
كالوكالة والقراض والوديعة إذ لا فائدة في
التوثيق .^(٣)

د - بيع الوثيقة كالمرهون يباع في الدين .^(٤)
هـ - بالمقاصة في الديون .^(٥)
و - بهلاك المعقود عليه كالمبيع إذا هلك قبل
القبض .^(٦)
ز - موت المكفول به في الكفالة بالنفس .^(٧)
وينظر تفصيل كل ذلك في مواضعه .

(١) المنشور ٣/٣٢٧-٣٢٨ ، والبدائع ٢/٢٨٨ ، ٤/٢٠٤ ،

٧/١٧٣ ، والمهذبية ٣/٢٣٣ ، والخطاب ٥/٤٣١ ،

والتبصرة ٢/٣١٨

(٢) الأشباه لابن نجيم/٢٦٣ ، ٢٦٤ ، والمغني ٤/٦٠٥ ،

والقواعد لابن رجب/٣٢ ، والبدائع ٦/١٢٠ ، ١٨

(٣) الأشباه للسيوطي/٣١٤ ، والأشباه لابن نجيم/٣٣٦ ،

والبدائع ٦/١٨

(٤) الفواكه الدواني ٢/٢٣١-٢٣٢ ، والمغني ٤/٤٤٧ ،

(٥) المنشور ١/٣٩١-٣٩٢ ، ومنح الجليل ٣/٥٢

(٦) البدائع ٦/١٤٣ ، ٥/٢٣٨

(٧) ابن عابدين ٤/٢٥١-٢٥٧

دراهم في دنائير إلى شهر، وأنا حميل بذلك (أي
كفيل) فالحمالة باطلة ولا يلزم الضامن شيء
مطلقاً .

وكبيع السلعة بثلثين مؤجل لأجل مجهول أو
معلوم ، أو كان البيع وقت نداء الجمعة - عند من
يرى بطلانه - فإذا ضمن ذلك الثلثين إنسان
فالضمان باطل ، ولا يلزم الضامن شيء .
وكما إذا كانت الحمالة بجعل فهي فاسدة . لأن
شرط الحمالة أن تكون لله ، فإذا كانت بمقابل
لا يعتد بها .^(١)

د - إذا ضاعت وثيقة الحق فصالح صاحبها
ثم وجد الوثيقة بعد الصلح فلا قيام (مطالبة) له
بها . جاء في الدسوقي : من ادعى على شخص
بحق فقال له المدعي عليه حقه ثابت إن أتيت
بالوثيقة التي فيها الحق ، فقال المدعي : ضاعت
مني فصالحه ثم وجد الوثيقة بعد فلا قيام له بها ،
ولا ينقض الصلح اتفاقاً ، لأنه إنما صالح على
إسقاط حقه .^(٢)

إنهاء التوثيق :

٢٠ - ينتهي التوثيق بانتهاء ما كان سبباً له ومن
ذلك :

أ - احتباس المبيع لأجل قبض الثلثين ينتهي بأداء

(١) الدسوقي ٣/٣٤٠

(٢) الدسوقي ٣/٣١٥

أثر التوثيق :

٢١ - أهم أثر للتوثيق صيانة الحقوق لأربابها وإثباتها عند التجاحد .

وقد يترتب عليه بعض الآثار التبعية، ومن

ذلك :

أ - منع تصرف الراهن في المرهون ببيع أو إجارة أو هبة، ويعتبر تصرفا باطلا، لأنه - كما يقول ابن قدامة - تصرف يبطل حق المرتهن من الوثيقة غير مبنى على التغليب والسراية فلم يصح بغير إذن المرتهن .^(١)

ب - ثبوت ولاية مطالبة الكفيل بما على الأصيل، فيطالب الكفيل بالدين بدين واجب على الأصيل، ويطالب الكفيل بالنفس بإحضار المكفول بنفسه إن لم يكن غائبا، وإن كان غائبا يؤخر الكفيل إلى مدة يمكنه إحضاره فيها فإن لم يحضر في المدة ولم يظهر عجزه للقاضي حبسه إلى أن يظهر عجزه له .^(٢)

ج - ثبوت ولاية مطالبة الكفيل الأصيل إذا كانت الكفالة بأمره وأدى الكفيل ما على الأصيل .^(٣)

د - بيع المرهون في الرهن إذا عجز من كان عليه الدين عن وفائه .^(٤)

التوثيق عند المحدثين :

٢٢ - يقول الغزالي : المقبول روايته : كل مكلف عدل مسلم ضابط فلا تحصل الثقة بما يخالف هذه الشروط .

ويثبت ذلك إما بالاختبار أو بالتزكية .

والتزكية هي إخبار العدل بالعدالة . والأصل في مراتبها إصلاح المزكي في ألفاظ التزكية، والأشهر بين أهل الحديث أن أرفعها في التعديل : حجة وثقة، وحافظ وضابط . وهي توثيق للعدل . ثم بعدها ثلاثة ألفاظ .

مأمون، صدوق، لا بأس به، ثم بعدها . . . الخ .

ومما يعتبر توثيقا : حكم الحاكم وعمل المجتهد بروايته .^(١)

ويرجع إلى هذا في علم مصطلح الحديث، والملحق الأصولي .



(١) المستقصى للغزالي ١/١٥٥، ١٥٦، ١٦٨، ومسلم الثبوت ٢/١٤٩ - ١٥٥، والذخيرة للقرافي ١١٥

(١) المغني ٤/٤٠١

(٢) البدائع ٦/١٠ - ١١

(٣) البدائع ٦/١١

(٤) الفواكه الدواني ٢/٢٣١

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الربا :

٢ - الربا لغة الزيادة،^(١) واصطلاحاً: فضل خال عن عوض بعقد .
والعلاقة بينهما التباين، ولا يجمعها إلا مجرد حصول الزيادة لأحد المتعاقدين .

ب - العينة :

٣ - العينة لغة السلف، واصطلاحاً: أن يبيع سلعة نسيئة، ثم يشتريها البائع نفسه بثمن حال أقل منه.^(٢) ولا صلة بين التورق وبين العينة إلا في تحصيل النقد الحال فيهما، وفيما وراءه متباينان، لأن العينة لا بد فيها من رجوع السلعة إلى البائع الأول بخلاف التورق، فإنه ليس فيه رجوع العين إلى البائع، إنما هو تصرف المشتري فيما ملكه كيف شاء .

حكم التورق :

٤ - جمهور العلماء على إباحته سواء من سماه تورقاً وهم الحنابلة أو من لم يسمه بهذا الاسم وهم من عدا الحنابلة.^(٣) لعموم قوله تعالى :

تورق

التعريف :

١ - التورق مصدر تورق، يقال تورق الحيوان : أي أكل الورق، والورق بكسر الراء الدراهم المضروبة من الفضة، وقيل : الفضة مضروبة أو غير مضروبة.^(١)

والتورق في الاصطلاح أن يشتري سلعة نسيئة، ثم يبيعها نقداً - لغير البائع - بأقل مما اشتراها به، ليحصل بذلك على النقد .

ولم ترد التسمية بهذا المصطلح إلا عند فقهاء الحنابلة،^(٢) أما غيرهم فقد تكلموا عنها في مسائل (بيع العينة) .

(١) المطلع ط المكتب الإسلامي ٢٣٩، والمعجم الوسيط مادة: «ربو»، وابن عابدين ١٧٦/٤ - بولاق بتصرف .

(٢) المصباح، والمعجم الوسيط مادة: «عين»، وكشاف القناع ١٨٥/٣، والقاموس الفقهي ٢٧٠

(٣) كشاف القناع ١٨٦/٣، والفروع ١٧١/٤، وشرح ابن قيم الجوزية لمختصر سنن أبي داود ١٠٨/٥ تحقيق =

(١) أساس البلاغة، ولسان العرب، وتاج العروس، ومعجم متن اللغة، والمعجم الوسيط، والمصباح المنير مادة: «ورق» .

(٢) كشاف القناع ١٨٦/٣ مكتبة النصر، الفروع ١٧١/٤ ط عالم الكتب، وشرح ابن القيم على أبي داود ١٠٨/٥ السنة المحمدية .

تورك

التعريف :

١ - من معاني التورك لغة : الاعتماد على التورك، وهو ما فوق الفخذين يقال : قعد متوركا أي متكئا على إحدى وركيه. (١)

والتورك اصطلاحاً: تنحية الرجلين في التشهد الأخير، وإصباغ المقعدة بالأرض في قعود الصلاة.

الحكم الإجمالي :

٢ - يرى جمهور الفقهاء أن المصلي يسن له في التشهد الأول في الصلاة الرباعية والثلاثية الافتراش عند القعود، والافتراش : أن ينصب قدمه اليمنى قائمة على أطراف الأصابع ويفرش رجله اليسرى بأن يلصق ظهرها بالأرض ويجلس على باطنها، أما التورك فيسن في التشهد الأخير في الصلاة الرباعية والثلاثية. وصفته : أن ينصب المصلي رجله اليمنى ، ويضع بطون أطراف أصابعه على الأرض ورؤوسها للقبلة، ويخرج يسراه من جهة يمينه، ويلصق وركه بالأرض، وكذا أليته اليسرى للاتباع.

(١) المصباح المنير مادة: «ورك».

﴿وأحل الله البيع﴾^(١) ولقوله ﷺ - لعامله على خير: «بع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنباً»^(٢) ولأنه لم يظهر فيه قصد الربا ولا صورته. وكرهه عمر بن عبدالعزيز ومحمد بن الحسن الشيباني. (٣)

وقال ابن المهام : هو خلاف الأولى ، واختار تحريمه ابن تيمية وابن القيم لأنه بيع المضطر، والمذهب عند الحنابلة بإباحته. (٤)

مواطن البحث :

٥ - يذكر الفقهاء التورق في بحث بيع العينة، والبيوع المنهي عنها، والربا.



= أحمد شاکر ط دار المعرفة، وفتح القدير ٥/٢٥٥ ط بولاق، ابن عابدين ٤/٢٧٩ ط بولاق، والروضة ٣/٤١٦، وأوجز المسالك ١١/١٢٨ ط المعارف، ونقل الفيومي الاتفاق على جوازه - المصباح ٢/٤٤١

(١) سورة البقرة / ٢٧٥

(٢) حديث : أخرجه البخاري (الفتح ٤/٣٩٩ - ط السلفية)

من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة جميعاً.

(٣) شرح ابن قيم الجوزية لمختصر سنن أبي داود ٥/١٠٨،

ابن عابدين ٤/٢٧٩، والمصنف لابن أبي شيبة ٦/٥٩٣،

والمصنف لعبدالرزاق ٨/١٨٨

(٤) شرح ابن قيم الجوزية لمختصر سنن أبي داود ٥/١٠٨،

والفروع ٤/١٧١، والاختيارات ٤/٧٥

توسل

التعريف :

١ - التوسل لغة : التقرب . يقال : توسلت إلى الله بالعمل : أي تقربت إليه ، وتوسل إلى فلان بكذا : تقرب إليه بحرمة آصرة تعطفه عليه . والوسيلة هي التي يتوصل بها إلى تحصيل المقصود .

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ ﴾^(١)
ووسّل إلى الله تعالى توسيلاً : عمل عملاً تقرب به إليه كتوسل .

والواصل : الراغب إلى الله تعالى .^(٢)

ولا يخرج التوسل في الاصطلاح عن معناه في اللغة ، فيطلق على ما يتقرب به إلى الله تعالى من فعل الطاعات وترك المنهيات ، وعليه حمل المفسرون قوله تعالى : ﴿ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ ﴾ .
ويطلق التوسل أيضاً على التقرب إلى الله بطلب الدعاء من الغير ، وعلى الدعاء المتقرب

(١) سورة المائدة/ ٣٥

(٢) لسان العرب وأساس البلاغة وترتيب القاموس المحيط

مادة : «وسل» .

والمرأة كالرجل في هذا لشمول الخطاب لها في قوله ﷺ «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١) وأضاف الشافعية أن التورك يكون أيضاً في التشهد الأخير ، وإن لم يكن ثانياً كتشهد الصبح والجمعة وصلاة التطوع ،^(٢) وأما الحنفية فقد قالوا : التورك خاص بالمرأة فيسن لها أن تتورك لأنه أستر لها .

ولا يتورك الرجل بل يسن له أن يفرش رجله اليسرى فيجعلها تحت أليتيه ويجلس عليها ، وينصب رجله اليمنى ويوجه أصابعها نحو القبلة في الفرض ، والنفل .^(٣) والتفصيل في مصطلح : (جلوس ، صلاة) .

تورية

انظر : تعويض .

(١) حديث : «صلوا كما رأيتموني أصلي» أخرجه البخاري (الفتح ١١١/٢ - ط السلفية) من حديث مالك بن الحويرث .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٢٤٩ ط عيسى الحلبي بمصر ، ونهاية المحتاج ١/٥٠٠ ، والمجموع شرح المهذب ٣/٤٥٠ ط المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ، والمغني لابن قدامة ١/٥٣٩ م الرياض الحديثة بالرياض ، وكشاف القناع ١/٣٦٣ ط الرياض .

(٣) حاشية ابن عابدين ١/٥٠٨ ط مصطفى الحلبي بمصر - الطبعة الثانية ، وبدائع الصنائع ١/٢١١ - الطبعة الأولى ١٣٢٧ هـ ، ومراقي الفلاح ١٤٦

ب - الاستغاثة :

٣ - الاستغاثة طلب الغوث والنصر، وفي الاصطلاح كذلك .

والاستغاثة غير التوسل، لأن الاستغاثة لا تكون إلا في حال الشدة، والتوسل يكون في حال الشدة وحال الرخاء .

قال ابن تيمية : ولم يقل أحد إن التوسل بنبي هو استغاثة به، بل العامة الذين يتوسلون في أدعيتهم بأمور، كقول أحدهم : أتوسل إليك بحق الشيخ فلان أو بحرمته، أو أتوسل إليك باللوح والقلم أو بالكعبة، أو غير ذلك مما يقولونه في أدعيتهم يعلمون أنهم لا يستغيثون بهذه الأمور، فإن المستغيث بالنبي ﷺ طالب منه وسائل له .

والتوسل به لا يدعى ولا يطلب منه ولا يسأل، وإنما يطلب به، وكل أحد يفرق بين المدعو والمدعوبه .^(١)

الحكم التكليفي للتوسل :

٤ - لقد أمر الله سبحانه وتعالى عباده المؤمنين بالتوسل إليه بالأعمال الصالحة مع التقوى المكلفة بالإيمان الصادق فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ ﴾ .^(٢)

قال ابن تيمية : وهذا التوسل بالإيمان به وطاعته فرض على كل أحد في كل حال، باطنا

(١) مجموعة فتاوى ابن تيمية ١٠٣/١

(٢) سورة المائدة/ ٣٥

به إلى الله تعالى باسم من أسمائه، أو صفة من صفاته، أو بخلقه كنبى، أو صالح، أو العرش، وغير ذلك،^(١) على خلاف وتفصيل بين الفقهاء كما سيتضح .

وأطلقت الوسيلة في الحديث على منزلة في الجنة . قال النبي عليه الصلاة والسلام : « سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو » .^(٢)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الاستعانة :

٢ - الاستعانة لغة طلب العون، وفي الاصطلاح كذلك .

وتكون الاستعانة بالله وبغيره، أما الاستعانة بالله فهي مطلوبة في كل خير، وأما الاستعانة بغير الله ففيها تفصيل يرجع إليه في مصطلح (استعانة).^(٣)

والتوسل والاستعانة لفظان متساويان لغة واصطلاحاً .

(١) قاعدة جلية في التوسل والوسيلة ص ١٣ وما بعدها، وتفسير الألوسي ١٢٤ / ٦

(٢) حديث : « سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو » . أخرجه مسلم (١/ ٢٨٩ ط الحلبي) من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص .

(٣) الموسوعة ١٧/٤

يتوسل فيها النبي ﷺ بأسمائه تعالى وصفاته منها: حديث أنس بن مالك قال: «كان النبي ﷺ إذا كربه أمر قال: «ياحي ياقيوم برحمتك أستغيث». (١) ومنها: قوله ﷺ: «أسألك بكل اسم سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحدا من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن ربيع قلبي، ونور بصري، وجلاء حزني، وذهاب همي». (٢)

ومنها: حديث عمران بن حصين رضي الله عنه أنه مر على قاص يقرأ ثم يسأل، فاسترجع عمران بن حصين (أي قال: ﴿إنا لله وإنا إليه راجعون﴾) ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قرأ القرآن فليسأل الله به، فإنه سيجيء أقوام يقرءون القرآن يسألون به الناس». (٣)

وظاهرا، في حياة رسول الله ﷺ وبعد موته، في مشهده ومغيبه، لا يسقط التوسل بالإيمان به وبطاعته عن أحد من الخلق في حال من الأحوال بعد قيام الحججة عليه، ولا بعذر من الأعذار.

ولا طريق إلى كرامة الله ورحمته والنجاة من عذابه إلا التوسل بالإيمان به وبطاعته. (١)

وقد مدح الله المتوسلين إليه بما يرضيه سبحانه بقوله: ﴿أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه، إن عذاب ربك كان محذورا﴾. (٢)

وهناك صور أخرى للتوسل منها: ماهو جائز، ومنها ما هو غير جائز، على خلاف وتفصيل بين الفقهاء يأتي بيانه.

أولا: التوسل بأسماء الله تعالى وصفاته:

٥ - اتفق الفقهاء على أن التوسل إلى الله تعالى بأسمائه وصفاته مستحب لأي شأن من أمور الدنيا والآخرة. قال الله تعالى: ﴿ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في أسمائه سيجزون ما كانوا يعملون﴾. (٣)

وقد ورد في السنة المطهرة أحاديث كثيرة

(١) حديث كان النبي ﷺ إذا كربه أمر قال: «ياحي ياقيوم...» أخرجه الترمذي (٥/٥٣٩ ط الحلبي) من حديث أنس بن مالك. وقال: «هذا حديث غريب» ففي إسناده يزيد بن أبان الرقاشي وهو ضعيف كما في الميزان للذهبي (٤/٤١٨ ط الحلبي).

(٢) حديث: «أسألك بكل اسم سميت به نفسك...» أخرجه أحمد (١/١٩٣ - ط الميمنية) والحاكم (١/٥٠٩ - ٥١٠ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٥/٢٦٦ - ط المعارف).

(٣) حديث: «من قرأ القرآن فليسأل الله به، فإنه سيجيء أقوام يقرءون القرآن يسألون به الناس» أخرجه الترمذي (٥/١٧٩ - ط الحلبي)، وقال: «هذا حديث حسن، ليس إسناده بذاك».

(١) قاعدة جلية ص ٥

(٢) سورة الإسراء / ٥٧

(٣) سورة الأعراف / ١٨٠

وقال الله تعالى : ﴿إياك نعبد وإياك نستعين، اهدنا الصراط المستقيم﴾^(١) فقد قدم ذكر الأعمال الصالحة ثم تلا ذلك بالدعاء .
وقال الله تعالى : ﴿الذين يقولون ربنا إننا آمننا فاغفر لنا ذنوبنا وقنا عذاب النار﴾^(٢) ،

وقال الله تعالى : ﴿فلما أحس عيسى منهم الكفر قال من أنصاري إلى الله قال الحواريون نحن أنصار الله آمنّا بالله واشهد بأنا مسلمون . ربنا آمنّا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين﴾^(٣) .

وغير ذلك من الآيات الكريمة .
وأما السنة فمنها حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول : اللهم إني أسألك أني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، فقال : «لقد سألت الله بالاسم الذي إذا سئل به أعطى ، وإذا دعي به أجاب»^(٤) .

(١) سورة الفاتحة / ٥ - ٦

(٢) سورة البقرة / ١٩

(٣) سورة آل عمران / ٥٢ - ٥٣

(٤) حديث بريدة : «لقد سألت الله بالاسم الذي إذا سئل به أعطى ، وإذا دعي به أجاب» .

أخرجه أبو داود (٢/ ١٦٧ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وفي رواية : «لقد سأل الله باسمه الأعظم» وقال المنذري : «قال شيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي : وهو إسناد لا مطمئن فيه . مختصر أبي داود (٢/ ١٤٥ - نشر دار المعرفة) .

كراهة أن يسأل بوجه الله غير الجنة :
٦ - لما كانت أسماؤه تعالى عظيمة القدر وصفاته جليلة مقدسة ناسب أن يسأل بها الشيء العظيم كالجنة والمغفرة والطاعة وغير ذلك ، لكن خص الوجه بسؤال الجنة به ، ولا يسأل به غير ذلك ، لأن الجنة أعظم ما يسأل المسلم من ربه ، إذ هي دار رحمته ، ومستقر رضاه وأمنه .

عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يسأل بوجه الله إلا الجنة»^(١) .

ثانيا : التوسل بالإيمان والأعمال الصالحة :

٧ - أجمع الفقهاء على جواز التوسل إلى الله تعالى بالأعمال الصالحة التي يعملها الإنسان متقرباً بها إلى الله تعالى .

وقد ذهب المفسرون إلى أن الوسيلة المذكورة في القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة﴾^(٢) وفي قوله تعالى ﴿أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة﴾^(٣) . تطلق على الأعمال الصالحة^(٤) .

(١) حديث : «لا يسأل بوجه الله إلا الجنة» أخرجه أبو داود (٢/ ٣٠٩ - ٣١٠ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وضعفه عبد الحق الإشبيلي والقطان كما في فيض القدير للمناوي (٦/ ٤٥١ - ط المكتبة التجارية) .

(٢) سورة المائدة / ٣٥

(٣) سورة الأسراء / ٥٧

(٤) روح المعاني للالكوسي ١٢٤/٦ ، وتفسير القاسمي

عليها، وفي رواية: فلما قعدت بين رجليها قالت: اتق الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه، فانصرفت عنها وهي أحب الناس إلي، وتركت الذهب الذي أعطيتها.

اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة غير أنهم لا يستطيعون الخروج منها.

وقال الثالث: اللهم استأجرت أجراء وأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب، فثمرت أجره حتى كثرت منه الأموال، فجاءني بعد حين، فقال: يا عبد الله أد إلي أجري، فقلت: كل ما ترى من أجرك من الإبل والبقر والغنم والرقيق. فقال: يا عبد الله لا تستهزئ بي، فقلت: لا أستهزئ بك، فأخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئا. اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه.

فانفرجت الصخرة فخرجوا يمشون». (١)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام يتهدج قال: «اللهم ربنا لك الحمد أنت قيِّم السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت الحق ووعدك الحق، ولقاؤك حق، وقولك حق، والجنة حق، والنار

(١) حديث ابن عمر: «انطلق ثلاثة نفر ممن كان قبلكم

..... أخرجه البخاري (الفتح ٦/٥٠٥-٥٠٦ - ط

السلفية) ومسلم (٤/٢٠٩٩ - ٢١٠٠ - ط الحلبي).

ومنها حديث الغار المروي، عن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «انطلق ثلاثة نفر ممن كان قبلكم حتى آواهم المبيت إلى غار فدخلوه، فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار، فقالوا: إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم.

قال رجل منهم: اللهم كان لي أبوان شيخان كبيران وكنت لا أغبق^(١) قبلهما أهلا ولا مالا. فنأى بي طلب الشجر يوما فلم أرح عليهما حتى ناما، فحلبت لهما غبوقهما، فوجدتهما نائمين، فكرهت أن أوقظهما، وأن أغبق قبلهما أهلا أو مالا، فلبثت - والقدرح على يدي - أنتظر استيقاظهما حتى برق الفجر والصبية يتضاغون عند قدمي، فاستيقظا فشربا غبوقهما. اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة، فانفرجت شيئا لا يستطيعون الخروج منه.

قال الآخر: اللهم إنه كانت لي ابنة عم كانت أحب الناس إلي، وفي رواية: كنت أحبها كأشد ما يحب الرجال النساء فأردتها على نفسها فامتنعت مني حتى أملت بها سنة من السنين، فجاءتني، فأعطيتها عشرين ومائة دينار على أن تخلي بيني وبين نفسها ففعلت، حتى إذا قدرت

(١) أغبق من الغبوق وهو الشرب بالعشي، والصبوح الشرب بالصباح.

الكرام رضي الله عنهم يسألون النبي الدعاء في الأمور الدنيوية والأخروية. وقد أرشدهم القرآن الكريم إلى ذلك قال الله تعالى: ﴿ولوأنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيمًا﴾ (١).

وفي كتب السنة من ذلك الشيء الكثير، فعن عثمان بن حنيف أن رجلا ضرير البصر أتى النبي ﷺ، فقال: ادع الله أن يعافيني.

قال: إن شئت دعوت وإن شئت صبرت فهو خير لك، قال: فادعه. قال: فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء: «اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة. يا محمد إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضى...» إلى قوله: «اللهم فشفعه في» فقام وقد أبصر. (٢) وزاد حماد بن سلمة «وإن كانت لك حاجة فافعل مثل ذلك» ومنها أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قائم يحطب، فقال: يارسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغثنا. فرفع رسول الله يديه، ثم قال: «اللهم أغثنا. اللهم أغثنا. اللهم أغثنا».

قال أنس: ولا والله ما نرى في السماء من

(١) سورة النساء/ ٦٤

(٢) حديث عثمان بن حنيف: أن رجلا ضرير البصر أتى النبي ﷺ... أخرجه الترمذي (٥/ ٥٦٩ - ط الحلبي) وقال: حديث حسن صحيح.

حق، والنيون حق، ومحمد حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاکمت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت» (١).

وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ «ما خرج رجل من بيته إلى الصلاة فقال: اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي... فإني لم أخرج أشرا ولا بطرا...» (٢) الحديث.

ثالثا: التوسل بالنبي ﷺ:

لا خلاف بين العلماء في جواز التوسل بالنبي ﷺ في الأحوال التالية:
أولا - التوسل بالنبي بمعنى طلب الدعاء منه في الدنيا والشفاعة في الآخرة.

أ - طلب الدعاء من النبي في الحياة الدنيا:

٨ - إن التوسل بالنبي ﷺ بمعنى طلب الدعاء منه في حياته قد ثبت بالتواتر، فقد كان الصحابة

(١) حديث: «كان رسول الله ﷺ إذا قام يتهجّد قال: أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٣ - ط السلفية).

(٢) حديث أبي سعيد الخدري: «ماخرج رجل من بيته...» أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٥٦ - ط الحلبي) وابن السني في عمل اليوم والليلة (ص ٢٤ - ط دائرة المعارف العثمانية) وقال البوصيري في الزوائد: «هذا إسناده مسلسل بالضعفاء».

لهم الجنة. فيأتون آدم فيقولون: يا أبانا استفتح لنا الجنة فيقول: وهل أخرجكم من الجنة إلا خطيئة أبيكم آدم؟ لست بصاحب ذلك اذهبوا إلى ابني إبراهيم خليل الله. قال: فيقول إبراهيم عليه السلام: لست بصاحب ذلك إنما كنت خليلا من وراء وراء. اعمدوا إلى موسى عليه السلام الذي كلمه الله تكليما، فيأتون موسى فيقول: لست بصاحب ذلك اذهبوا إلى عيسى كلمة الله وروحه، فيقول عيسى عليه السلام: لست بصاحب ذلك، فيأتون محمدا ﷺ، فيقوم فيؤذن له، وترسل الأمانة والرحم فتقومان جنبي الصراط يمينا وشمالا فيمر أولكم كالبرق (١) الحديث».

وفي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم إلى بعض فيأتون آدم فيقولون له: اشفع لذريتك فيقول: لست لها. . فيؤتى عيسى فيقول: لست لها ولكن عليكم بمحمد ﷺ، فأوتى، فأقول: أنا لها، فأنتلق، فأستاذن على ربي، فيؤذن لي، فأقوم بين يديه، فأحمده بمحامد لا أقدر عليه الآن يلهمنيه الله ثم أخره له ساجدا، فيقال لي: يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعطه

سحاب ولا قزعة، وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار، فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت، فلا والله ما رأينا الشمس سبتا، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة، ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبله قائما فقال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا.

فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: «اللهم حوالينا ولا علينا. اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر». فأقلعت وخرجنا نمشي في الشمس. (١)

ب - طلب الدعاء من النبي ﷺ يوم القيامة:

٩ - اتفق العلماء على أن التوسل بالنبي ﷺ يوم القيامة بسؤال الخلق له أن يشفع لهم عند ربهم في المحشر واقع لا محالة خلافا للمعتزلة. والشفاعة العظمى يومئذ خصوصية منحها الله تعالى لحبيبه في عرصات القيامة تكريما وتشريفا له عليه الصلاة والسلام.

عن أبي هريرة وحذيفة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «يجمع الله تبارك وتعالى الناس يوم القيامة، فيقوم المؤمنون حتى تزلف

(١) حديث أبي هريرة وحذيفة: «يجمع الله الناس يوم القيامة . . .» أخرجه مسلم (١/١٨٠ - ١٨١ - ط الحلبي).

(١) حديث أنس: «اللهم أغثنا . . .» أخرجه مسلم (٢/٦١٢ - ٦١٣ - ط الحلبي).

إلى الله تعالى بجاه النبي ﷺ عند الله تعالى حيا وميتا، ويراد من الجاه معنى يرجع إلى صفة من صفاته تعالى، مثل أن يراد به المحبة التامة المستدعية عدم رده وقبول شفاعته، فيكون معنى قول القائل: إلهي أتوسل بجاه نبيك ﷺ أن تقضي لي حاجتي، إلهي اجعل محبتك له وسيلة في قضاء حاجتي، ولا فرق بين هذا وقولك: إلهي أتوسل برحمتك أن تفعل كذا، إذ معناه أيضا إلهي اجعل رحمتك وسيلة في فعل كذا، والكلام في الحرمة (أي المنزلة - والمراد حرمة النبي) كالكلام في الجاه. (١)

د - التوسل بالنبي بعد وفاته:

اختلف العلماء في مشروعية التوسل بالنبي ﷺ بعد وفاته كقول القائل: اللهم إني أسألك بنبيك أو بجاه نبيك أو بحق نبيك، على أقوال:

القول الأول:

١١ - ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية ومتأخرو الحنفية وهو المذهب عند الحنابلة) إلى جواز هذا النوع من التوسل سواء في حياة النبي ﷺ أو بعد وفاته. (٢)

واشفع تشفع، فأقول: يارب أمي أمتي... الحديث». (١)

ج - التوسل بالنبي على معنى الإيمان به ومحبه: ١٠ - لا خلاف بين العلماء في التوسل بالنبي ﷺ على معنى الإيمان به ومحبه، وذلك كأن يقول: أسألك بنبيك محمد ويريد: إني أسألك بإيماني به وبمحبه، وأتوسل إليك بإيماني به ومحبه، ونحو ذلك.

قال ابن تيمية: من أراد هذا المعنى فهو مصيب في ذلك بلا نزاع، وإذا حمل على هذا المعنى كلام من توسل بالنبي ﷺ بعد مماته من السلف - كما نقل عن بعض الصحابة والتابعين وعن الإمام أحمد وغيره - كان هذا حسنا. وحينئذ فلا يكون في المسألة نزاع، ولكن كثيرا من العوام يطلقون هذا اللفظ ولا يريدون هذا المعنى، فهؤلاء الذين أنكروا عليهم من أنكروا وهذا كما أن الصحابة كانوا يريدون بالتوسل به التوسل بدعائه وشفاعته، وهذا جائز بلا نزاع، ثم إن أكثر الناس في زماننا لا يريدون هذا المعنى بهذا اللفظ.

وقال الألويسي: أنا لا أرى بأسا في التوسل

(١) قاعدة جلية ص ٦٣، ٦٤ - ٩٥، وتفسير الألويسي

(٢) شرح المواهب ٨/٣٠٤، والمجموع ٨/٢٧٤ والمدخل ١/٢٤٨ وما بعدها، وابن عابدين ٥/٢٥٤، والفتاوى =

(١) حديث أنس بن مالك: «إذا كان يوم القيامة ماج الناس...» أخرجه البخاري (الفتح ١٣/٤٧٣ - ط السلفية) ومسلم (١/١٨٢ - ط الحلبي).

﴿ولوأنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً﴾^(١) وقد جئتك مستغفراً من ذنبي مستشفعاً بك إلى ربي . ثم أنشأ يقول :

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه
وطاب من طيبن القاع والأكم
نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه
فيه العفاف وفيه الجود والكرم
وقال العزبن عبدالسلام : ينبغي كون هذا مقصورا على النبي ﷺ لأنه سيد ولد آدم ، وأن لا يقسم على الله بغيره من الأنبياء والملائكة والأولياء لأنهم ليسوا في درجته ، وأن يكون مما خص به تنبيها على علورتبه .

وقال السبكي : وبحسن التوسل والاستغاثة والتشفع بالنبي إلى ربه .
وفي إعانة الطالبين : وقد جئتك مستغفراً من ذنبي مستشفعاً بك إلى ربي .^(٢)
ما تقدم أقوال المالكية والشافعية .

وأما الحنابلة فقد قال ابن قدامة في المغني بعد أن نقل قصة العتبي مع الأعرابي : «ويستحب لمن دخل المسجد أن يقدم رجله اليمنى . . . إلى أن قال : ثم تأتي القبر فتقول : . . . وقد

قال القسطلاني : وقد روي أن مالكا لما سأله أبو جعفر المنصور العباسي - ثاني خلفاء بني العباس - يا أبا عبد الله أستقبل رسول الله ﷺ وأدعو أم أستقبل القبلة وأدعو؟

فقال له مالك : ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام إلى الله عز وجل يوم القيامة؟ بل استقبله واستشفع به فيشفعه الله .

وقد روى هذه القصة أبو الحسن علي بن فهر في كتابه «فضائل مالك» بإسناد لا بأس به وأخرجها القاضي عياض في الشفاء من طريقه عن شيوخ عدة من ثقات مشايخه .^(١)

وقال النووي في بيان آداب زيارة قبر النبي ﷺ : ثم يرجع الزائر إلى موقف قبالة وجه رسول الله ﷺ فيتوسل به ويستشفع به إلى ربه ، ومن أحسن ما يقول (الزائر) ما حكاه الماوردي والقاضي أبو الطيب وسائر أصحابنا عن العتبي مستحسنين له قال : كنت جالسا عند قبر النبي ﷺ فجاءه أعرابي فقال : السلام عليك يا رسول الله . سمعت الله تعالى يقول :

= الهندية ١/٢٦٦ ، ٥/٣١٨ ، وفتح القدير ٨/٤٩٧ -

٤٩٨ ، والفتوحات الربانية على الأذكار النووية ٥/٣٦

(١) شرح المواهب ٨/٣٠٤ - ٣٠٥ ، والمدخل ١/٢٤٨ ،

٢٥٢ ، ووفاء الوفاء ٤/١٣٧١ وما بعدها ، والفواكه الدواني

٢/٤٦٦ ، وشرح أبي الحسن على رسالة القيرواني

٢/٤٧٨ ، والقوانين الفقهية ص ١٤٨

(١) سورة النساء ٦٤ .

(٢) المجموع ٨/٢٧٤ ، وفيض القدير ٢/١٣٤ - ١٣٥ وإعانة

الطالبين ٢/٣١٥ ، ومقدمة التجريد الصريح بتحقيق

الدكتور مصطفى ديب البغاص .

وقد استدلو لما ذهبوا إليه بما يأتي: (١)

أ - قوله تعالى: ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ (٢).

ب - حديث الأعمى (٣) المتقدم وفيه: «اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة...».

فقد توجه الأعمى في دعائه بالنبي عليه الصلاة والسلام أي بذاته.

ج - قوله ﷺ في الدعاء لفاطمة بنت أسد: «اغفري لأمي فاطمة بنت أسد ووسع عليها مدخلها بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلي فإنك أرحم الراحمين» (٤).

د - توسل آدم بنينا محمد عليهما الصلاة والسلام:

روى البيهقي في «دلائل النبوة» والحاكم وصححه عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ «لما اقترف آدم الخطيئة قال:

(١) المراجع السابقة، والمدخل ٢٤٨/١ وما بعدها، وشرح المواهب ٣٠٤/٨، وجلاء العينين ص ٤٣٣ وما بعدها، وقاعدة جليلة ص ٦٥ وما بعدها، وحقيقة التوسل والوسيلة ص ٣٨ وما بعدها لمؤلفه موسى محمد علي، والتوسل وأنواعه وأحكامه للألباني ص ٥١ وما بعدها.

(٢) سورة المائدة / ٣٥

(٣) حديث الأعمى سبق تخريجه ف/ ٨

(٤) حديث دعاء النبي ﷺ لفاطمة بنت أسد: أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط كما في مجمع الزوائد للهيتمي (٩/ ٢٥٧ - ط القدسي)، وقال: فيه روح بن صلاح، وثقه ابن حبان والحاكم وفيه ضعف، وبقي رجاله رجال الصحيح.

أتيتك مستغفرا من ذنوبي مستشفعا بك إلى ربي...».

ومثله في الشرح الكبير (١).

وأما الحنفية فقد صرح متأخروهم أيضا بجواز التوسل بالنبي ﷺ. قال الكمال بن الهمام في فتح القدير: ثم يقول في موقفه: السلام عليك يا رسول الله... ويسأل الله تعالى حاجته متوسلا إلى الله بحضرة نبيه عليه الصلاة والسلام.

وقال صاحب الاختيار فيما يقال عند زيارة النبي ﷺ... جئناك من بلاد شاسعة... والاستشفاع بك إلى ربنا... ثم يقول: مستشفعين بنبيك إليك.

ومثله في مراقي الفلاح والطحطاوي على الدر المختار والفتاوى الهندية.

ونص هؤلاء: عند زيارة قبر النبي ﷺ اللهم... وقد جئناك سامعين قولك طائعين أمرك مستشفعين بنبيك إليك.

وقال الشوكاني: ويتوسل إلى الله بأنبيائه والصالحين (٢).

(١) كشاف القناع ٦٨/٢، والمبدع ٢٠٤/٢، والفروع ١٥٩/٢ والمغني مع الشرح ٥٨٨/٣ وما بعدها، والشرح الكبير مع المغني ٤٩٤/٣ - ٤٩٥، والإنصاف ٤٥٦/٢

(٢) الاختيار ١٧٤/١ - ١٧٥، وفتح القدير ٣٣٧/٢ ومراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي ص ٤٠٧، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار ٥٦٢/١، والفتاوى الهندية ٢٦٦/١، وتحفة الأحوذى ٣٤/١٠ وتحفة الذاكرين للشوكاني (٣٧).

ذلك ثم أتى باب عثمان بن عفان رضي الله عنه، فجاء البواب فأخذ بيده، فأدخله على عثمان رضي الله عنه فأجلسه معه وقال له: اذكر حاجتك، فذكر حاجته فقضاها له، ثم قال: مالك من حاجة فاذكرها.

ثم خرج من عنده فلقي ابن حنيف فقال له: جزاك الله خيراً ما كان ينظر لحاجتي حتى كلمته لي، فقال ابن حنيف، والله ما كلمته ولكن شهدت رسول الله ﷺ وأتاه ضرير فشكا إليه ذهاب بصره. ^(١) إلى آخر حديث الأعمى المتقدم.

قال المباركفوري: قال الشيخ عبدالغني في إنجاح الحاجة: ذكر شيخنا عابد السندي في رسالته والحديث - حديث الأعمى - يدل على جواز التوسل والاستشفاع بذاته المكرم في حياته، وأما بعد مماته فقد روى الطبراني في الكبير عن عثمان بن حنيف أن رجلاً كان يختلف إلى عثمان . . . إلى آخر الحديث.

وقال الشوكاني في تحفة الذاكرين: وفي الحديث دليل على جواز التوسل برسول الله ﷺ إلى الله عز وجل مع اعتقاد أن الفاعل هو الله

يا رب أسألك بحق محمد لما غفرت لي فقال الله تعالى: يا آدم كيف عرفت محمدا ولم أخلقه؟

قال: يا رب إنك لما خلقتني رفعت رأسي فأريت على قوائم العرش مكتوباً «لا إله إلا الله محمد رسول الله» فعلمت أنك لم تضيف إلي اسمك إلا أحب الخلق إليك، فقال الله تعالى: صدقت يا آدم، إنه لأحب الخلق إلي، وإذا سألتني بحقه فقد غفرت لك، ولولا محمد ما خلقتك». ^(١)

هـ - حديث الرجل الذي كانت له حاجة عند عثمان بن عفان رضي الله عنه: روى الطبراني والبيهقي أن رجلاً كان يختلف إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه في زمن خلافته، فكان لا يلتفت ولا ينظر إليه في حاجته، فشكا ذلك لعثمان بن حنيف، فقال له: ائت الميضاة فتوضأ، ثم ائت المسجد فصل، ثم قل: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة.

يا محمد إني أتوجه بك إلى ربك فيقضى لي حاجتي، وتذكر حاجتك، فانطلق الرجل فصنع

(١) حديث لما اقترف آدم الخطيئة أخرجه الحاكم (٢/٦١٥ - ط دائرة المعارف العثمانية) وعنه البيهقي في دلائل النبوة (٥/٤٨٩ - ط دار الكتب العلمية) وقال البيهقي: «تفرد به عبدالرحمن بن زيد بن أسلم من هذا الوجه، وهو ضعيف» وتعقب الذهبي تصحيح الحاكم في تلخيص المستدرک بقوله: «بل موضوع، وعبدالرحمن واه».

(١) حديث الرجل الذي كانت له حاجة عند عثمان بن عفان أخرجه الطبراني في معجمه الصغير (١/١٨٣ - ط المكتبة السلفية) وقد تكلم الذهبي في ميزان الاعتدال (٢/٢٦٢ - ط الحلبي) في رواية شعيب بن سعيد بها يقتضي تضعيف زيادته في هذا الحديث.

وجوبا على الله تعالى لكن الله سبحانه وتعالى جعل لهم حقا من فضله، أو يراد بالحق الحرمة والعظمة، فيكون من باب الوسيلة، وقد قال تعالى: ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾^(١)

وقد عد من آداب الدعاء التوسل على ما في «الحصن»، وجاء في رواية «اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك، وبحق ممشاي إليك، فإني لم أخرج أشرا ولا بطرا»^(٢) الحديث.

ويحتمل أن يراد بحقهم علينا وجوب الإيثار بهم وتعظيمهم. وفي «اليعقوبية»: يحتمل أن يكون الحق مصدرا لا صفة مشبهة، فالمعنى بحقية رسلك، فليتأمل اهـ. أي: المعنى بكونهم حقا لا بكونهم مستحقين. أقول (أي ابن عابدين): لكن هذه كلها احتمالات مخالفة لظاهر المتبادر من هذا اللفظ، ومجرد إيهام اللفظ ما لا يجوز كاف في المنع... فلذا والله أعلم أطلق أئمتنا المنع، على أن إرادة هذه المعاني مع هذا الإيهام فيها الإقسام بغير الله تعالى وهو مانع آخر، تأمل.^(٣)

هذا ولم نعثر في كتب الحنفية على رأي لأبي حنيفة وصاحبيه في التوسل إلى الله

سبحانه وتعالى وأنه المعطي المانع ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن.^(١)

القول الثاني في التوسل بالنبي ﷺ بعد وفاته:

١٢ - جاء في التاترخانية معزيا للمنتقى: روى أبو يوسف عن أبي حنيفة: لا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا به (أي بأسمائه وصفاته) والدعاء المأذون فيه المأمور به ما استفيد من قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾.^(٢)

وعن أبي يوسف أنه لا بأس به، وبه أخذ أبو الليث للأثر.

وفي الدر: والأحوط الامتناع لكونه خبر واحد فيما يخالف القطعي، إذ المتشابه إنما يثبت بالقطعي.^(٣)

أما التوسل بمثل قول القائل: بحق رسلك وأنبياك وأوليائك، أو بحق البيت فقد ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إلى كراهته. قال الحصكفي: لأنه لا حق للخلق على الله تعالى وإنما يخص برحمته من يشاء من غير وجوب عليه.

قال ابن عابدين: قد يقال: إنه لا حق لهم

(١) سورة المائدة / ٣٥

(٢) حديث: اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك...

سبق تخريجه ف/٧

(٣) ابن عابدين ٢٥٤/٥، والفتاوى الهندية ٢٦٦/١،

٣١٨/٥، وفتح القدير ٤٩٧/٨، ٤٩٨، والطحطاوي

على الدر ٤/١٩٩

(١) تحفة الأحوذى ٣٤/١٠

(٢) سورة الأعراف / ١٨٠

(٣) ابن عابدين ٢٥٤/٥ والفتاوى الهندية ٢٦٦/١،

٣١٨/٥، وفتح القدير ٤٩٧/٨ - ٤٩٨، وحاشية

الطحطاوي على الدر المختار ٤/١٩٩

أصر على إنكاره فهو مرتد .
أما دعاؤه وشفاعته في الدنيا فلم ينكره أحد
من أهل القبلة ، وأما الشفاعة يوم القيامة
فمذهب أهل السنة والجماعة وهم الصحابة
والتابعون لهم بإحسان وسائر أئمة المسلمين
الأربعة وغيرهم أن له شفاعات خاصة وعامة .

وأما التوسل بالنبي ﷺ والتوجه به في كلام
الصحابة فيريدون به التوسل بدعائه وشفاعته .
والتوسل به في عرف كثير من المتأخرين يراد
به الإقسام به والسؤال به ، كما يقسمون بغيره
من الأنبياء والصالحين ومن يعتقد فيه الصلاح .
وحينئذ فلفظ التوسل به يراد به معنيان
صحيحان باتفاق المسلمين ، ويراد به معنى
ثالث لم ترد به سنة .

ومن المعنى الجائز قول عمر بن الخطاب :
« اللهم إنا كنا إذا أجدبنا توسلنا إليك بنبينا
فتسقينا وإنا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا » أي :
بدعائه وشفاعته .

وقوله تعالى : ﴿ وابتغوا إليه الوسيلة ﴾ ^(١)
أي : القربة إليه بطاعته ، وطاعة رسوله طاعته .
قال تعالى : ﴿ من يطع الرسول فقد
أطاع الله ﴾ ^(٢) فهذا التوسل الأول هو أصل
الدين ، وهذا لا ينكره أحد من المسلمين .
وأما التوسل بدعائه وشفاعته - كما قال عمر -

تعالى بالنبي ﷺ في غير كلمة « بحق » وذلك
كالتوسل بقوله : « بنبيك » ، أو « بجاه نبيك » أو
غير ذلك . إلا ما ورد عن أبي حنيفة - في رواية
أبي يوسف - قوله : « لا ينبغي لأحد أن
يدعو الله إلا به » .

القول الثالث في التوسل بالنبي ﷺ بعد وفاته :
١٣ - ذهب تقي الدين بن تيمية وبعض الحنابلة
من المتأخرين إلى أن التوسل بذات النبي ﷺ
لا يجوز ، وأما التوسل بغير الذات فقد قال
ابن تيمية : ولفظ التوسل قد يراد به ثلاثة أمور .
أمران متفق عليهما بين المسلمين :
أحدهما : هو أصل الإيمان والإسلام ، وهو
التوسل بالإيمان به ﷺ وبطاعته .

والثاني : دعاؤه وشفاعته ﷺ (أي في حال
حياته) وهذا أيضا نافع يتوسل به من دعائه
وشفع فيه باتفاق المسلمين .

ومن أنكر التوسل به بأحد هذين المعنيين فهو
كافر مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل مرتدا .
ولكن التوسل بالإيمان به وبطاعته هو أصل
الدين ، وهذا معلوم بالاضطرار من دين
الإسلام للخاصة والعامة ، فمن أنكر هذا
المعنى فكفره ظاهر للخاصة والعامة .

وأما دعاؤه وشفاعته وانتفاع المسلمين بذلك
فمن أنكره فهو كافر أيضا ، لكن هذا أخفى من
الأول ، فمن أنكره عن جهل عرف ذلك ، فإن

(١) سورة المائدة / ٣٥

(٢) سورة النساء / ٨

فإنه توسل بدعائه لا بذاته، ولهذا عدلوا عن التوسل به (أي بعد وفاته) إلى التوسل بعمه العباس، ولو كان التوسل هو بذاته لكان هذا أولى من التوسل بالعباس، فلما عدلوا عن التوسل به إلى التوسل بالعباس، علم أن ما يفعل في حياته قد تعذر بموته. بخلاف التوسل الذي هو الإيثار به، والطاعة له. فإنه مشروع دائما.

والمعنى الثالث: التوسل به بمعنى الأقسام على الله بذاته، والسؤال بذاته، فهذا هو الذي لم يكن الصحابة يفعلونه في الاستسقاء ونحوه، لا في حياته ولا بعد مماته، لا عند قبره ولا غير قبره، ولا يعرف هذا في شيء من الأدعية المشهورة بينهم، وإنما ينقل شيء من ذلك في أحاديث ضعيفة مرفوعة وموقوفة، أو عن ليس قوله حجة.

ثم يقول ابن تيمية: والحلف بالمخلوقات حرام عند الجمهور، وهو مذهب أبي حنيفة وأحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد، وقد حكي إجماع الصحابة على ذلك. وقيل: هو مكروه كراهة تنزيه. والأول أصح. (١)

فالإقسام بالنبي ﷺ على الله - والسؤال به بمعنى الأقسام - هو من هذا الجنس. (٢)

ويذهب ابن تيمية إلى أن التوسل بلفظ «أسألك بنبيك محمد» يجوز إذا كان على تقدير مضاف، فيقول في ذلك: «فإن قيل: إذا كان التوسل بالإيمان به ومحبه وطاعته على وجهين: تارة يتوسل بذلك إلى ثواب الله وجنته (وهذا أعظم الوسائل) وتارة يتوسل بذلك في الدعاء - كما ذكرتم نظائره - فيحمل قول القائل: أسألك بنبيك محمد على أنه أراد: إني أسألك بإيماني به وبمحبه، وأتوسل إليك بإيماني به ومحبه ونحو ذلك، وقد ذكرتم أن هذا جائز بلا نزاع. قيل: من أراد هذا المعنى فهو مصيب في ذلك بلا نزاع، وإذا حمل على هذا المعنى لكلام من توسل بالنبي ﷺ بعد مماته من السلف، كما نقل عن بعض الصحابة والتابعين، وعن الإمام أحمد وغيره، كان هذا حسنا، وحينئذ فلا يكون في المسألة نزاع، ولكن كثير من العوام يطلقون هذا اللفظ، ولا يريدون هذا المعنى، فهؤلاء الذين أنكروا عليهم من أنكروا، وهذا كما أن الصحابة كانوا يريدون بالتوسل به التوسل بدعائه وشفاعته وهذا جائز بلا نزاع.

ثم يقول: والذي قاله أبو حنيفة وأصحابه وغيرهم من العلماء - من أنه لا يجوز أن يسأل الله تعالى بمخلوق لا بحق الأنبياء ولا غير ذلك - يتضمن شيئين كما تقدم:

أحدهما: الإقسام على الله سبحانه وتعالى به، وهذا منهي عنه عند جماهير العلماء كما

(١) الموسوعة الفقهية الكويت ٧/ ٢٦٣ وما بعدها.

(٢) قاعدة جلية ص ٥١

فعام، فإن الله يجيب دعوة المضطر ودعوة المظلوم، وإن كان كافراً، وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث: إما أن تعجل له دعوته، وإما أن يدخرها له في الآخرة مثلها، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها قالوا: إذاً نكثر، قال: «الله أكثر»^(١).

وهذا التوسل بالأنبياء بمعنى السؤال بهم - وهو الذي قال أبو حنيفة وأصحابه وغيرهم أنه لا يجوز - ليس في المعروف من مذهب مالك ما يناقض ذلك، فمن نقل عن مذهب مالك أنه جوز التوسل به بمعنى الإقسام أو السؤال به فليس معه في ذلك نقل عن مالك وأصحابه.

ثم يقول: ولم يقل أحد من أهل العلم: إنه يسأل الله تعالى في ذلك لا بنبي ولا بغير نبي. وكذلك من نقل عن مالك أنه جوز سؤال الرسول أو غيره بعد موتهم أو نقل ذلك عن إمام من أئمة المسلمين - غير مالك - كالشافعي وأحمد وغيرهما فقد كذب عليهم^(٢).

ثم يقرر ابن تيمية إن هذه المسألة خلافية وأن التكفير فيها حرام وإثم.

تقدم، كما ينهى أن يقسم على الله بالكعبة والمشاعر باتفاق الفقهاء.

والثاني: السؤال به فهذا يجوزه طائفة من الناس، ونقل في ذلك آثار عن بعض السلف، وهو موجود في دعاء كثير من الناس، لكن ما روي عن النبي ﷺ في ذلك كله ضعيف بل موضوع، وليس عنه حديث ثابت قد يظن أن لهم فيه حجة إلا حديث الأعمى الذي علمه أن يقول: أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة^(١) وحديث الأعمى لا حجة لهم فيه، فإنه صريح في أنه إنما توسل بدعاء النبي ﷺ وشفاعته، وهو طلب من النبي ﷺ الدعاء، وقد أمره النبي ﷺ أن يقول: «اللهم شفعه في» ولهذا رد الله عليه بصره لما دعا له النبي ﷺ، وكان ذلك يعد من آيات النبي ﷺ. ولو توسل غيره من العميان الذين لم يدع لهم النبي ﷺ بالسؤال به لم تكن حالهم كحاله^(٢).

وساغ النزاع في السؤال بالأنبياء والصالحين دون الإقسام بهم، لأن بين السؤال والإقسام فرقا، فإن السائل متضرع ذليل يسأل بسبب يناسب الإجابة، والمقسم أعلى من هذا، فإنه طالب مؤكدا طلبه بالقسم، والمقسم لا يقسم إلا على من يرى أنه يبر قسمه، فإبرار القسم خاص ببعض العباد، وأما إجابة السائلين

(١) حديث الأعمى سبق تخريجه ف/ ٨

(٢) قاعدة جلييلة ص ٦٣

(١) حديث: «ما من مسلم يدعو الله بدعوة ليس فيها إثم...» أخرجه أحمد (٣/ ١٨ ط اليمينية) والحاكم (١/ ٤٩٣ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) قاعدة جلييلة ص ٦٤ - ٦٦

توسعة

التعريف :

١ - التوسعة والتوسيع : لغة : مصدر وسع الشيء أي جعله واسعاً، وهي ضد التضيق، ووسع الله عليه في الرزق أغناه. (١)

والتوسعة في الرزق أو النفقة والبسط بمعنى واحد، وفي المصباح المنير، والبسطة : السعة، وبسط الله الرزق: كثره ووسعه، و(كل البسط) (٢) كناية عن الإسراف والتبذير. (٣) والتوسعة غير الإسراف.

ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن ذلك.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الإسراف والتبذير :

٢ - الإسراف في اللغة : التبذير والإغفال والخطأ، وقال إياس بن معاوية : ماجاوزت به أمر الله فهو سرف وإسراف.

(١) القاموس مادة : «وسع».

(٢) سورة الإسراء/ ٢٩

(٣) المصباح المنير.

ويقول بعد ذكر الخلاف في المسألة : ولم يقل أحد : إن من قال بالقول الأول فقد كفر، ولا وجه لتكفيره، فإن هذه مسألة خفية ليست أدلتها جلية ظاهرة، والكفر إنما يكون بإنكار ما علم من الدين بالضرورة، أو بإنكار الأحكام المتواترة والمجمع عليها ونحو ذلك. بل المكفر بمثل هذه الأمور يستحق من غليظ العقوبة والتعزير ما يستحقه أمثاله من المفترين على الدين، لاسيما مع قول النبي ﷺ : «أيما رجل قال لأخيه : يا كافر فقد باء به أحدهما» (١).

رابعا : التوسل بالصالحين من غير النبي :

١٤ - لا يخرج حكم التوسل بالصالحين من غير النبي عما سبق من الخلاف في التوسل به ﷺ. (٢)



(١) مجموعة فتاوى ابن تيمية ١٠٦/١

وحديث : «أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/٥١٤ - ط السلفية ومسلم (١/٧٩ - ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عمر.

(٢) وفاء الوفاء ٤/١٣٧٥ والمدخل ١/٢٤٩ وتفسير روح المعاني ٦/١٢٨، وتحفة الأحوذى ١٠/٣٤ وتحفة الذاكرين للشوكاني (٣٧).

التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ﴿١﴾ ولقوله ﷺ: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده» ﴿٢﴾ ولقوله ﷺ: «فإن الله إذا أنعم على عبد أحب أن يرى أثر نعمته عليه». ﴿٣﴾

ويشترط فيها أن تكون في غير سرف ولا مخيلة. لقوله تعالى: ﴿وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾ ﴿٤﴾ ولقوله ﷺ: «كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة». ﴿٥﴾

ويشترط في التوسعة في الصدقة أن تكون عن ظهر غنى. لما روي عن كعب بن مالك «فقلت يارسول الله: إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك». ﴿٦﴾

(١) سورة الأعراف/ ٣٢

(٢) حديث: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده» أخرجه الترمذي (٥/ ١٢٤ - ط مصطفى الحلبي) وقال: هذا حديث حسن.

(٣) حديث: «فإن الله إذا أنعم على عبد أحب أن يرى أثر نعمته عليه» أخرجه أحمد (٣/ ٤٧٣ - ٤٧٤ ط المكتب الإسلامي)، والترمذي (٥/ ١٢٤ ط مصطفى الحلبي) بنحوه وقال: هذا حديث حسن.

(٤) سورة الأعراف/ ٣١

(٥) حديث: «كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة» أخرجه أحمد في المسند (١٠/ ٢٢٢ ط دار المعارف) وصححه إسناده أحمد شاكر.

(٦) حديث: «أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك» أخرجه البخاري (٣/ ٢٩٤ ط السلفية).

وفي معنى التبذير قال الشافعي رضي الله عنه: التبذير: إنفاق المال في غير حقه. ولا تبذير في عمل الخير، وهذا قول الجمهور. ﴿١﴾

وقال السدي: «ولا تسرفوا» ولا تعطوا أموالكم فتقعوا فقراء.

فالتوسعة غير الإسراف، لأن التوسعة محمودة لعدم تجاوز الحد الشرعي في قدر الإنفاق.

ب - القصد والاقتصاد :

٣ - من معاني القصد والاقتصاد التوسط بين الإسراف وبين التقدير، ﴿٢﴾ وهو أن تكون النفقة على قدر الحاجة.

ج - التقدير والإقتار :

٤ - التقدير والإقتار وهو أن يكون الإنفاق أقل من الحاجة. قال تعالى: ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً﴾ ﴿٣﴾

الحكم التكليفي :

٥ - التوسعة في إنفاق المسلم على نفسه وعلى عياله سنة لقوله تعالى: ﴿قل من حرم زينة الله

(١) القرطبي ١٠/ ٢٤٧، ٢٤٨ ط كتاب الشعب.

(٢) لسان العرب.

(٣) سورة الفرقان / ٦٧

دعهما. فلما غفل غمزتهما فخرجتا. (١) وفي رواية هشام «يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا»، وكان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرق والحراب، فإما سألت النبي ﷺ، وإما قال: تشتهين تنظرين؟ قلت: نعم، فأقامني وراءه خدي على خده وهو يقول: دونكم يا بني أرفدة حتى إذا مللت قال: حسبك؟ قلت: نعم. قال: فاذهبي. (٢)

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: وجد عمر حلة من استبرق تباع في السوق فأخذها، فأتى بها رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إبتع هذه فتجمل بها للعيد والوفد، فقال: إنما هذه لباس من لا خلاق له. (٣) قال في المغني: وهذا يدل على أن التجمل عندهم في هذه المواضع كان مشهوراً. (٤)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى». (١)

الأوقات التي يتأكد فيها التوسعة:

أ - التوسعة في العيدين والجمعة:

٦ - تتأكد مشروعية التوسعة على العيال في أيام الأعياد بأنواع ما يحصل به لهم بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة، كما أن إظهار السرور في الأعياد شعار هذا الدين، واللعب والزفن في أيام العيدين مباح، في المسجد وغيره، إذا كان على النحو الوارد في حديث عائشة رضي الله عنها في لعب الحبشة بالسلاح.

ويستحب أن يتنظف المرء ويلبس أحسن ما يجد ويتطيب ويتسوك. (٢)

وذلك لما روي عن عائشة قالت دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندني جاريتان تغنيان بغناء بعث فاضطجع على الفراش وحول وجهه، وجاء أبو بكر فانتهرني وقال: مزمارة الشيطان عند النبي ﷺ، فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال:

(١) حديث: «اليد العليا خير...». أخرجه البخاري

(٣/٢٩٤ ط السلفية).

(٢) فتح الباري ٥/١١٦، والمحلى ٥/٩٢، والمغني ٢/٣٧٠،

والأم ١/٢٠٦

(١) حديث: «دعهما» فلما غفل غمزتهما فخرجتا. وفي رواية هشام «يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا» الرواية الأولى أخرجه البخاري (٢/٤٤٠ ط السلفية) والرواية الثانية أخرجه البخاري كذلك في (٢/٤٤٥ ط السلفية)، وأخرجه مسلم (٢/٦٠٧، ٦٠٨، ٦٠٩ ط عيسى الحلبي).

(٢) فتح الباري ٥/١١٤ والحديث: «دونكم يا بني أرفده» أخرجه البخاري (٢/٤٤٠ ط السلفية) ومسلم (٢/٤٠٩ ط عيسى الحلبي).

(٣) حديث: «إنما هذه لباس من لا خلاق له» أخرجه البخاري (٢/٤٣٩ ط السلفية).

(٤) المغني ٢/٣٧٠

المروزي : طاوس كان يأمر بزينة الثياب ، وعطاء قال : هو يوم التخشع واستحسنهما جميعا ، وذكر استحباب خروجه في ثياب اعتكافه في غير هذا الموضع .^(١)

ومن التوسعة في العيدين ، الأضحية في عيد الأضحى ، وصدقة الفطر في عيد الفطر .

ب - التوسعة في رمضان :

٧ - تستحب التوسعة في رمضان في غير سرف ولا مخيلة ، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير ، وكان أجود ما يكون حين يلقاه جبريل ، وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ يعرض عليه النبي ﷺ القرآن ، فإذا لقيه جبريل عليه السلام كان أجود بالخير من الريح المرسلة »^(٢)

وعن أنس رضي الله عنه قال : قيل يارسول الله : فأى الصدقة أفضل ؟ قال : صدقة رمضان .^(٣) قال في المجموع : قال أصحابنا :

(١) المغني ٢ / ٣٧٠

(٢) حديث : « كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير وكان أجود . . . » أخرجه البخاري (١ / ٣٠ ط السلفية) .

(٣) حديث : « قيل : يارسول الله : فأى الصدقة أفضل قال : « صدقة في رمضان » . أخرجه الترمذي (٣ / ٥٢ ط مصطفى الحلبي) وقال : هذا حديث غريب ، وصدقة بن موسى ليس عندهم بذلك القوى .

وقال الشوكاني : ووجه الاستدلال بهذا الحديث على مشروعية التجميل للعيد تقريره ﷺ لعمر على أصل التجميل للعيد وقصر الإنكار على من لبس مثل تلك الحلة لكونها كانت حريرا .^(١)

وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده رضي الله عنهم أن النبي ﷺ كان يلبس برد حبرة في كل عيد .^(٢)

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « ما على أحدكم إن وجد أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته »^(٣)

وقال مالك : سمعت أهل العلم يستحبون الطيب والزينة في كل عيد ، والإمام بذلك أحق ، لأنه المنظور إليه من بينهم إلا أن المعتكف يستحب له الخروج في ثياب اعتكافه ليبقى عليه أثر العبادة والنسك . وقال أحمد في رواية

(١) نيل الأوطار ٣ / ٢٨٤

(٢) حديث : « كان يلبس برد حبرة في كل عيد » أخرجه الشافعي في كتابه الأم (١ / ٢٣٣ ط دار المعرفة) ومن طريقه البيهقي (٣ / ٢٨٠ ط دار المعرفة) ورواه علي بن الحسين مرسلا (انظر جامع التحصيل (ص : ٢٩٤ ط الدار العربية) .

(٣) حديث : « ما على أحدكم إن وجد أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته » أخرجه أبوداود (١ / ٦٥٠ ط عزت عبيد السدعاس) وابن ماجه (١ / ٣٤٨ ط عيسى الحلبي) ، وابن حبان (٤ / ١٩٤ ط دار الكتب العلمية) وقال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات . الزوائد (١ / ١٣١ ط الدار العربية) وهو من حديث عائشة .

وسع الله عليه سائر سنته»^(١) وهذا بلاغ منقطع لا يعرف قائله، ثم قال: وتوسيع النفقات فيه هو من البدع المحدثه.^(٢)

د - التوسعة في ألوان الطعام والشراب :

٩ - أحل الله الأكل والشرب ما لم يكن سرفاً أو مخيلة، فأما ما تدعو الحاجة إليه، وهو ما سد الجوع، وسكن الظمأ فمندوب إليه عقلاً وشرعاً، لما فيه من حفظ النفس وحراسة الحواس، ولذلك ورد الشرع بالنهي عن الوصال لأنه يضعف الجسد، ويميت النفس، ويضعف العبادة، وذلك يمنع منه الشرع ويدفعه العقل، وليس لمن منع نفسه قدر الحاجة حظ من بر ولا نصيب من زهد، لأن ما حرمها من فعل الطاعة بالعجز والضعف أكثر ثواباً وأعظم أجراً. قال الله تعالى: ﴿وكلوا واشربوا ولا تسرفوا﴾^(٣)

وقد اختلف في الزائد على قدر الحاجة على

قولين:

(١) حديث: عن عبدالله بن مسعود من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته. قال الهيثمي (رواه الطبراني في الكبير وفيه الهيثم بن الشداخ وهو ضعيف جداً، المجمع ٣/ ١٨٩ ط دار الكتاب العربي).

(٢) اقتضاء الطريق المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ص ٣٠٠

(٣) سورة الأعراف / ٣١

والجود والإفضال مستحب في شهر رمضان، وفي العشر الأواخر أفضل اقتداء برسول الله ﷺ وبالسلف، ولأنه شهر شريف فالحسنة فيه أفضل من غيره، ولأن الناس يشتغلون فيه بصيامهم، وزيادة طاعتهم عن المكاسب، فيحتاجون فيه إلى المواساة.^(١)

ج - التوسعة في عاشوراء :

٨ - قال بعض الفقهاء تستحب التوسعة على العيال والأهل في عاشوراء،^(٢) واستدلوا بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من وسع على أهله في يوم عاشوراء أوسع الله عليه سائر سنته».^(٣)

وقال ابن تيمية في كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم»: وقد روي في التوسعة على العيال آثار معروفة: أعلى ما فيها حديث ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال: «من وسع على أهله يوم عاشوراء

(١) فتح الباري ٨/ ٢٥١

(٢) الترغيب والترهيب الجزء ٢/ ٧٧، والمدخل لابن الحاج ١/ ٢٨٣ وما بعدها.

(٣) حديث: «أبي سعيد: من وسع على أهله في يوم عاشوراء أوسع الله عليه سائر سنته كلها». أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (المنهاج في شعب الإيمان للحليمي ٢/ ٣٩٤ ط دار الفکر) قال الهيثمي ورواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن اسماعيل الجعفري قال أبو حاتم منكر الحديث: المجمع ٣/ ١٨٨ ط دار الكتاب العربي.

والمراد بالمؤمن التام الإيمان لأن من حسن إسلامه وكمل إيمانه كأبي جحيفة تفكر فيما يصير إليه من أمر الموت وما بعده، فيمنعه الخوف والإشفاق من تلك الأهوال من استيفاء شهواته. (١)

كما ورد في حديث لأبي أمامة رفعه «من كثر تفكره قل طعمه، ومن قل تفكره كثر طعمه وقسا قلبه». (٢)

وقال في الفتح تعليقا على حديث ابن عمر: ولا يلزم من هذا اطراده في حق كل مؤمن وكافر، فقد يكون في المؤمنين من يأكل كثيرا إما بحسب العادة، وإما لعرض يعرض له من مرض باطن أو لغير ذلك.

١٠ - وقد اختلف في ترك الطيبات والإعراض عن اللذات، فقال قوم: ليس ذلك من القربات، والفعل والترك يستوي في المباحات. وقال آخرون: ليس قربة في ذاته وإنما هو سبيل إلى الزهد في الدنيا، وقصر الأمل فيها، وترك التكلف لأجلها، وذلك مندوب إليه، والمندوب قربة، ونقل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله: لو شئنا لاتخذنا صلاء، وصلاتق، وصنابا، ولكني سمعت الله عز وجل يذم أقواما

فقيل حرام، وقيل مكروه. قال ابن العربي: وهو الصحيح. فإن قدر الشبع يختلف باختلاف البلدان والأزمان والأسنان (الأعمار) والطعمان. ثم قيل: في قلة الأكل منافع كثيرة: منها: أن يكون الرجل أصح جسما، وأجود حفظا، وأزكى فهما، وأقل نوما، وأخف نفسا. والكثرة في الأكل والشرب تثقل المعدة، وتثبط الإنسان عن خدمة ربه، والأخذ بحظه من نوافل الخير. فإن تعدى ذلك إلى ما فوقه مما يمنعه من القيام بالواجب عليه حرم عليه، وكان قد أسرف في مطعمه ومشربه، روى أسد بن موسى من حديث عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: أكلت ثريدا بلحم سمين، فأتيت النبي ﷺ وأنا أتجشى، فقال: «أكفف عليك من جشائك أبا جحيفة، فإن أكثر الناس شبعوا في الدنيا أطولهم يوم القيامة جوعا» (١) فما أكل أبو جحيفة بملء بطنه حتى فارق الدنيا، وكان إذا تغدى لا يتعشى، وإذا تعشى لا يتغدى. وروى مسلم عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في معي واحد» (٢)

(١) حديث: «كف من جشائك فإن أكثر الناس في الدنيا شبعوا أكثرها يوم القيامة جوعا» أخرجه الحاكم (٤/١٢١) ط دار الكتاب العربي، تكلم الذهبي في اثنين من رواته بأن أحدهما كذاب والآخر هالك.

(٢) حديث: «الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في معي واحدة» أخرجه مسلم (٣/١٦٣١) ط عيسى البابي.

(١) القرطبي ٧/١٩٤

(٢) حديث: «من كثر تفكره قل طعمه ومن قل تفكره كثر طعمه وقسا قلبه» لم نعثر عليه في المصادر التي بين أيدينا من كتب الحديث.

تبارك اسمه، وقول الله أولى ما امتثل واعتمد عليه: قال تعالى: ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق﴾^(١) وقال عليه الصلاة والسلام: «سيد الإدام في الدنيا والآخرة اللحم»^(٢) وقد روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يأكل البطيخ بالرطب ويقول: نكسر حرَّ هذا ببرد هذا، وبرد هذا بحرَّ هذا»^(٣)

والطَّبِيخ لغة في البَطِيخ. وعن سعد بن أبي وقاص قال: أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل فنهاه النبي ﷺ ولو أجاز له ذلك لاختصينا.^(٤)

فقال: ﴿أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا﴾^(١) ويروى صرائق بالراء وهما جميعا الجرادق، والصلائق جمع صليقة وهي اللحم المشوي، والصلاء بكسر الصاد والمد الشواء، والصناب الخردل بالزبيب، وفرق آخرون بين حضور ذلك كله بكلفة وبغير كلفة، قال أبو الحسن علي بن الفضل المقدسي وهو الصحيح إن شاء الله عز وجل، فإنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه امتنع عن طعام من أجل طيبه قط بل كان يأكل الحلوى والعسل،^(٢) والبطيخ والرطب، وإنما يكره التكلف لما فيه من التشاغل بشهوات الدنيا عن مهمات الآخرة.^(٣)

قال القرطبي: وقد كره بعض الصوفية أكل الطيبات، واحتج بقول عمر رضي الله عنه: إياكم واللحم، فإن له ضراوة كضراوة الخمر. والجواب أن هذا من عمر قول خرج على من خشى منه إشار التنعم في الدنيا والمداومة على الشهوات، وشقاء النفس من اللذات، ونسيان الآخرة، والإقبال على الدنيا، ولذلك كان عمر يكتب إلى عماله: إياكم والتنعم وزى أهل العجم، واخشوشنوا، ولم يرد رضي الله عنه تحريم شيء أحله الله، ولا تحظير ما أباحه الله

(١) سورة الأعراف / ٣٢

(٢) الحديث: «سيد الأدام في الدنيا والآخرة اللحم» قال الهيثمي: (رواه الطبراني في الأوسط وفيه سعيد بن بلية القطان ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات وفي بعضهم كلام لا يضر... ١. هـ. مجمع الزوائد ٥/٣٥ ط. دار الكتاب العربي) وله شاهد عن ابن ماجه (٢/١٠٩ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي الدرداء. وضعفه البوصيري في الزوائد (٤/١٧ ط الدار العربية).

(٣) الحديث: «كان يأكل البطيخ بالرطب ويقول: نكسر حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا» أخرجه أبو داود (٤/١٧٦ ط عزت عبيد الدعاس)، والترمذي ٤/٢٨٠ ط مصطفى الحلبي) وحسنه. وكلاهما رواه من حديث عائشة.

(٤) الحديث: «أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل فنهاه النبي ﷺ، ولو أجاز له...» أخرجه الدارمي (٢/١٣٣ ط دار الكتب العلمية) وأحمد (٦/٢٦٨ ط المكتب الإسلامي) مطولا واللفظ للأول. وقال الهيثمي (أسانيد أحمد رجالها ثقات. المجمع ٤/٣٠١ ط دار الكتاب العربي).

(١) سورة الأحقاف / ٢٠

(٢) حديث: «كان يحب الحلوى والعسل» أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/٥٥٧ ط السلفية).

(٣) القرطبي ٧/١٩١ وما بعدها.

الذي قلنا لما في لباس الخشن وأكله من المشقة على النفس، وصرف ما فضل بينهما من القيمة إلى أهل الحاجة فقد ظن خطأ، وذلك أن الأولى بالإنسان صلاح نفسه وعونه لها على طاعة ربها، ولا شيء أضر للجسم من المطاعم الرديئة، لأنها مفسدة لعقله ومضعفة لأدواته التي جعلها الله سببا إلى طاعته.

وقد جاء رجل إلى الحسن البصري، فقال: لي جار لا يأكل الفالودج فقال: ولم؟ قال: لا يؤدي شكره، فقال الحسن: أفيشرب الماء البارد؟ فقال: نعم، فقال: إن جارك جاهل، فإن نعمة الله عليه في الماء البارد أكثر من نعمته عليه في الفالودج. (١)

قال القرطبي: وما شهوة الأشياء اللذة ومنازعة النفس إلى طلب الأنواع الشهية، فمذاهب الناس في تمكين النفس منها مختلفة. فمنهم من يرى صرف النفس عنها وقهرها عن اتباع شهواتها أخرى ليدل قيادها ويهون عليه عنادها، فإنه إذا أعطاها المراد يصير أسير شهواته ومنقادا بانقيادها.

وقال آخرون: تمكين النفس من لذاتها أولى لما فيه من ارتياحها ونشاطها بإدراك إرادتها. وقال آخرون: بل التوسط في ذلك أولى لأن في عطائها ذلك مرة ومنعها أخرى جمعا بين

قال القرطبي: قال علماؤنا: في قوله تعالى: ﴿يأيتها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾ (١) وما شابه هذه الآية والأحاديث الواردة في معناها ردّ على غلاة الزاهدين، وعلى أهل البطالة من المتصوفين، إذ كل فريق منهم قد عدل عن طريقه وحاد عن تحقيقه، (٢) قال الطبري: لا يجوز لأحد من المسلمين تحريم شيء مما أحل الله لعباده المؤمنين على نفسه من طيبات المطاعم والملابس والمناكح إذا خاف على نفسه بإحلال ذلك بها بعض العنت والمشقة، ولذلك رد رسول الله ﷺ التبتل على ابن مظعون (٣) فثبت أنه لا فضل في ترك شيء مما أحله الله لعباده، وأن الفضل والبر إنما هوفي فعل ما ندب عباده إليه، وعمل به رسول الله ﷺ، وسنه لأمته واتبعه على منهاجه الأئمة الراشدون، فإذا كان كذلك تبين خطأ من آثر لبس الشعر والصوف على لباس القطن والكتان إذا قدر على لباس ذلك من حله، وأثر أكل الخشن من الطعام وترك اللحم وغيره حذرا من عارض الحاجة إلى النساء.

قال الطبري: فإن ظن ظان أن الخير في غير

(١) سورة المائدة/ ٨٧

(٢) القرطبي ٦/ ٢٥٩

(٣) حديث: «رد رسول الله ﷺ التبتل على ابن مظعون» سبق

تخرجه.

(١) القرطبي - سورة المائدة / ٦ / ٢٥٩

وقيل: في معنى قوله تعالى: ﴿أذهبتم طيباتكم﴾^(١) الآية واقع على ترك الشكر لا على تناول الطيبات المحللة، وهو حسن، فإن تناول الطيب الحلال مأذون فيه، فإذا ترك الشكر عليه، واستعان به على ما لا يحل له فقد أذهب. ^(٢)

هـ - التوسعة في اللباس :

١١ - يستحب لبس الثوب الحسن، والنعل الحسن، وتخير اللباس الجميل، لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر، فقال رجل: إن الرجل يجب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة، قال: إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق، وغمط الناس.»^(٣)

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده.»^(٤)

قال الشوكاني: ولا شك أن لبس ما فيه جمال زائد من الثياب يجذب بعض الطباع إلى الزهو والخيلاء والكبر، وقد كان هديه ﷺ - كما قال

الأميرين، وذلك النصف من غير شين. قال جابر: اشتهى أهلي لحما فاشتريته لهم، فمررت بعمربن الخطاب رضي الله عنه فقال ما هذا يا جابر؟ فأخبرته، فقال: أوكلمنا اشتهى أحدكم شيئا جعله في بطنه؟! أما يخشى أن يكون من أهل هذه الآية: ﴿أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها﴾^(١)

قال ابن العربي: وهذا عتاب منه له على التوسع بابتیاع اللحم والخروج عن جلف الخبز والماء، فإن تعاطي الطيبات من الحلال تستشره لها الطباع وتستمرئها العادة، فإذا فقدتها استسهلت في تحصيلها بالشبهات، حتى تقع في الحرام المحض بغلبة العادة، واستشراه الهوى على النفس الأمانة بالسوء، فأخذ عمر الأمر من أوله وحماه من ابتدائه كما يفعله مثله.

والذي يضبط هذا الباب ويحفظ قانونه أن على المرء أن يأكل ما وجد طيبا كان أوقفارا (أي بلا إدام)، ولا يتكلف الطيب ويتخذ عاده، وقد كان النبي ﷺ يأكل الحلوى إذا قدر عليها ويشرب العسل إذا اتفق له، ويأكل اللحم إذا تيسر ولا يعتمد أصلا، ولا يجعله ديدنا، ومعيشة النبي ﷺ معلومة، وطريقة الصحابة منقولة، فأما اليوم عند استيلاء الحرام، وفساد الخطام، فالخلاص عسير، والله يهب الإخلاص، ويعين على الخلاص برحمته.

(١) سورة الأحقاف / ٢٠

(٢) القرطبي ١٦ / ٢٠٢ - ٢٠٣

(٣) الحديث: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر.» أخرجه مسلم (١/٩٣ ط عيسى الحلبي).

(٤) الحديث: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده.» سبق تخريجه ف/ ٥

(١) سورة الأحقاف / ٢٠

وكمه لرعوس أصابعه ، وفمه قدر شبر ، كما في «التنف» بين النفيس والخسيس إذ خير الأمور أوساطها ، وللنهي عن الشهرتين وهو ما كان في نهاية النفاسة والخساسة .

ومستحب : وهو الزائد لأخذ الزينة وإظهار نعمة الله تعالى . قال ﷺ : «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده» ،^(١) ومباح : وهو الثوب الجميل للتزين في الأعياد والجمع ومجامع الناس لا في جميع الأوقات لأنه صلف وخيلاء ، وربما يغيب المحتاجين فالتحرز عنه أولى ، ومكروه : وهو اللبس للتكبر . ثم قال : وفي الهندية عن السراجية : لبس الثياب الجميلة مباح إذا لم يتكبر ، وتفسيره : أن يكون معها كما كان قبلها .^(٢)

و- التوسعة في بناء المساجد :

١٢ - حض الشارع على بناء المساجد . قال تعالى : ﴿ في بيوت أذن الله أن ترفع ﴾^(٣) قال مجاهد وعكرمة : تعلى وتبنى ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ﴾^(٤) وروي عن عثمان بن عفان قال :

الحافظ ابن القيم - أن يلبس ما تيسر من اللباس ، الصوف تارة ، والقطن أخرى ، والكتان تارة ، ولبس البرود اليمانية ، والبرد الأخضر ، ولبس الجبة ، والقباء ، والقميص ، إلى أن قال :

فالذين يمتنعون عما أباح الله من الملابس والمطاعم والمناكح تزهدا وتعبدا بإزائهم طائفة قابلوهم فلا يلبسون إلا أشرف الثياب ، ولم يأكلوا إلا أطيب والين الطعام ، وكلا الطائفتين هديه مخالف لهدي النبي ﷺ ، ولهذا قال بعض السلف : كانوا يكرهون الشهرتين من الثياب العالي والمنخفض ، وفي السنن عن ابن عمر يرفعه إلى النبي ﷺ : «من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ، ثم أهب فيه النار»^(١) وهذا لأنه قصد به الاختيال والفخر فعاقبه الله بنقيض ذلك . إلى آخر كلامه .^(٢)

وقال ابن عابدين : إعلم أن الكسوة فيها فرض : وهو ما يستر العورة ويدفع الحر والبرد ، والأولى كونه من القطن ، أو الكتان ، أو الصوف على وفاق السنة بأن يكون ذيله لنصف ساقه

(١) الحديث : «من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ثم أهب فيه ناراً» أخرجه أبو داود (٣١٤/٤) ط عزت عبيد الدعاس وإبن ماجه (١١٩٢/٢) ط عيسى الحلبي وحسنه البوصيري في الزوائد (٩٠/٤) ط الدار العربية .

(٢) نيل الأوطار ١١٢/٢ ، وزاد المعاد ١/٣٦ ، ٣٧

(١) الحديث : «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده» .

سبق تخريجه ف/ ٥

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٥١/٦

(٣) سورة النور / ٣٦

(٤) سورة البقرة / ١٢٧

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أمرت بتشبيد المساجد» قال ابن عباس: لنزخرفها كما زخرفت اليهود والنصارى»^(١)

وقال أبوسعيد: كان سقف المسجد من جريد النخل، وأمر عمر ببناء المسجد وقال: أكنّ الناس من المطر، وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس».

قال ابن بطال: كأن عمر فهم ذلك من رد النبي ﷺ لخميسة إلى أبي جهم من أجل الأعلام التي فيها وقال: إنها أهنتني عن صلاتي.^(٢)

واحتج من أباح ذلك بأن فيه تعظيم المساجد، والله أمر بتعظيمها في قوله تعالى: ﴿في بيوت أذن الله أن ترفع﴾^(٣) يعني تعظم، وروي عن عثمان أنه بنى مسجد النبي ﷺ

(١) الحديث: «ما أمرت بتشبيد المساجد» أخرجه أبو داود (٣١٠/١) ط عزت عبيد الدعاس) وابن حبان في صحيحه (٣/٧٠ ط دار الكتب العلمية، وحسنه عبدالقادر الأرناؤوط (جامع الأصول ١١/٣٠٩ ط مكتبة دار البيان).
(٢) حديث: «أذهبوا...» رواه مسلم عن عائشة ولفظه.
قالت: «قام رسول الله ﷺ يصلي في قميص ذات أعلام فنظر إلى علمها فلما قضى صلاته قال: إذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي جهم بن حذيفة واثوني بأنجائية فإنها أهنتني أنفا في صلاتي».
(٣) سورة النور / ٣٦

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بنى الله مسجدا بنى الله له مثله في الجنة»^(١) وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة تحض على بناء المساجد.

ز- تشبيد المساجد وزخرفتها:

١٣- قال البغوي: التشبيد: رفع البناء وتطويله. ومنه قوله تعالى: ﴿بروح مشيدة﴾^(٢) وهي التي طول بناؤها، وقيل المراد بالبروح المشيدة، المخصصة، والزخرفة، الزينة.^(٣)

وقد اختلف العلماء في الزخرفة، فكرها قوم، منهم الشافعية، بل قال الأزرعي: ينبغي أن يحرم لما فيه من إضاعة المال لاسيما إن كان من مال المسجد. وأباحها آخرون، فروى حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة وقتادة كلاهما عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد»^(٤) وقال أنس: «يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلا».

(١) الحديث: «من بنى الله مسجدا بنى الله له مثله في الجنة».
أخرجه مسلم (١/٣٨٧ ط عيسى الحلبي) وابن ماجه (١/٢٤٣ ط عيسى الحلبي) واللفظ لابن ماجه وهو من حديث عثمان بن عفان.
(٢) سورة النساء/ ٧٨
(٣) المجموع ٢/١٨٠، ونيل الأوطار جزء ٢/١٥٠
(٤) الحديث: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد» أخرجه أحمد (٣/١٣٤ ط المكتب الإسلامي) وأبو داود (١/١٣٦١ ط عزت عبيد الدعاس وصححه السيوطي وأقره المناوي (فيض القدير ٦/٤١٧ ط المكتبة التجارية).

إذا قعد عمر على المنبر، وأنكر مالك تجمير المساجد، واستحب بعض السلف تخليق^(١) المساجد بالزعفران والطيب، وروي عنه عليه السلام فعله، وقال الشعبي: هوسنة، وذكر ابن أبي شيبه عن ابن أبي نجيح أن ابن الزبير لما بنى الكعبة طلا حيطانها بالمسك.^(٢)

ط - التوسعة في المسكن :

١٥ - أجاز بعض الفقهاء البناء الرفيع كالقصور ونحوها، لقوله تعالى: ﴿واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا وتنحتون الجبال بيوتا فاذكروا آلاء الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين﴾^(٣)

ولقوله تعالى: ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق﴾^(٤) ذكر أن ابنا لمحمد بن سيرين بنى دارا وأنفق فيها مالا كثيرا، فذكر ذلك لمحمد بن سيرين فقال: ما أرى بأسا أن يبني الرجل بناء ينفعه. وروي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إذا أنعم الله على عبد أحب أن يرى أثر نعمته عليه»^(٥)،

بالساج وحسنه، وروي عن عمر بن عبدالعزيز أنه نقش مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وبالغ في عمارته وتزيينه، وذلك في زمن ولايته على المدينة المنورة قبل خلافته، وذكر أن الوليد بن عبد الملك بن مروان أنفق في عمارة مسجد دمشق وفي تزيينه مثل خراج الشام ثلاث مرات، وروي أن سليمان بن داود عليها السلام بنى مسجد بيت المقدس وبالغ في تزيينه.^(١)

قال في الفتح: وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان في أواخر عهد الصحابة، وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفا من الفتنة، ورخص في ذلك بعضهم وهو قول أبي حنيفة إذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد، ولم يقع الصرف على ذلك من بيت المال، وقال ابن المنير: لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها ناسب أن نصنع ذلك بالمساجد صونا لها عن الاستهانة.^(٢)

ح - تطيب المساجد :

١٤ - تطيب المساجد مشروع عند الجمهور. قال الزركشي: يستحب تجمير^(٣) المسجد بالبخور، وكان عبدالله بن المجرم يجمّر المسجد

(١) تطيبها بالخلوق.

(٢) أعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي ص ٣٣٨

(٣) سورة الأعراف/ ٧٤

(٤) سورة الأعراف/ ٣٢

(٥) الحديث: «إذا أنعم الله على عبد أحب أن يرى أثر نعمته

عليه». سبق تخريجه ف/ ٥

(١) القرطبي ٢٦٦/١٢ - ٢٦٧

(٢) فتح الباري الجزء ٣/ ١٠٩، ونيل الأوطار ٢/ ١٥٠

(٣) تجمير المسجد/ تبخيره بالطيب.

ومن آثار النعمة البناء الحسن والثياب الحسنة .
وكره ذلك آخرون منهم الحسن البصري
وغيره. (١)

توقف

التعريف :

١ - التوقف في اللغة : التلوم والتلبث
والتمكث . يقال : توقف عن الأمر إذا أمسك
عنه وامتنع وكف . وتوقف في الأمر تمكث وانتظر
ولم يمض فيه رأيا. (١)

واستعمل الفقهاء والأصوليون التوقف
بمعنى عدم إبداء قول في المسألة الاجتهادية
لعدم ظهور وجه الصواب فيها للمجتهد. (٢)


الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

أولا : التوقف عند الأصوليين :

بحث الأصوليون التوقف في مسائل ، منها :

أ - التوقف بعد نسخ الوجوب :

٢ - اتفق علماء الأصول على أنه إذا نسخ
الوجوب بنص دال على الجواز، كنسخ وجوب
صوم عاشوراء ، أو دال على النهي عنه كنسخ



(١) المصباح المنير ولسان العرب، وتاج العروس ومتن اللغة
والمعجم الوسيط مادة: «وقف» .

(٢) ابن عابدين ٣/١٠٨ ، ١٠٩ ، ومسلم الثبوت ١/١٠٣ ،

المعارض، كما لا يتوقف حكم الخاص على عدم احتمال النسخ والتأويل.

وقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حكم بالدية في الأصابع بمجرد العلم بكتاب عمرو بن حزم رضي الله عنه، وترك القياس والرأي، ولم يبحث عن المخصص. ولم ينقل عن واحد من الصحابة قط التوقف في العام إلى البحث عن المخصص، ولا إنكار واحد منهم على من تمسك بالعام قبل البحث عن المخصص.

وقال بعضهم بالتوقف عن العمل بالعام قبل البحث عن المخصص، لأن كل عام يشمل التخصيص، ولا حجة مع الاحتمال المعارض.

هذا، وقد وفق بعضهم بين الرأيين فقال: «إن العامي يلزمه العمل بعموم العام كما سمع، وأما الفقيه فيلزمه أن يحتاط لنفسه فيقف ساعة لاستكشاف هذا الاحتمال بالنظر في الأشباه مع كونه حجة للعمل به إن عمل، لكن يقف احتياطاً حتى لا يحتاج إلى نقض ما أمضاه»^(١).

ج - التوقف في أن الأمر للفور أو التراخي:

٤ - صرح بعض الأصوليين منهم الجويني بأن

التوجه إلى بيت المقدس، يعمل بمقتضى النص الناسخ من الجواز أو التحريم:

واختلفوا فيما إذا نسخ الوجوب من غير إبانة الجواز أو التحريم:

فقال الحنفية: حكمه التوقف إلى قيام دليل آخر على الجواز أو التحريم، لأن دليل الجواز المقارن للخرج في الترك - وهو معنى الوجوب - زال بالنسخ، فلا يبقى دليل للجواز أو عدم الجواز، فتوقف إلى أن يقوم دليل على أحد الأمرين.

وقال الشافعية: إذا نسخ الوجوب من غير إبانة الجواز والتحريم بقي الجواز بالنص المنسوخ، لأن الوجوب يتضمن الجواز، فإنه جواز مع الحرج في الترك، والناسخ لا ينافيه، فبقي على ما كان من الجواز وانتفى الحرج في الترك^(١).

ب - التوقف عن العمل بالعام قبل البحث عن المخصص:

٣ - قال بعض الأصوليين والفقهاء منهم الحنفية: إنه يجوز العمل بالعام قبل البحث عن المخصص، لأن العام قطعي الدلالة، فيستفاد منه الحكم قطعاً، ولا يتوقف على عدم احتمال

(١) مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت بديل المستصفي

الأمر المطلق مشترك بين الفور والتراخي فيتوقف فيه إلى ظهور الدلائل، ومعنى التوقف أنا لا ندري أن أول الوقت يتعين للامثال فيأثم بالتأخير، أو يسوغ للمكلف أداء الواجب في أول الوقت أو آخره فلا يأثم بالتأخير. (١)

وتفصيل هذه المسائل في الملحق الأصولي.

ثانيا : التوقف عند الفقهاء :

بحث الفقهاء التوقف في مسائل، منها:

أ- توقف الخصم عن جواب الدعوى أو عن حلف اليمين :

٥ - إن توقف المدعى عليه عن جواب الدعوى للتروي أو عن حلف اليمين إذا توجهت عليه لا يعتبر نكولا مالم يحكم القاضي بنكوله. (٢)
وينظر تفصيل ذلك في مصطلح: (دعوى، نكول).

ب - توقف القاضي عن الحكم :

٦ - صرح الفقهاء في باب الرجوع عن الشهادة بأنه إذا رجع الشهود عن الشهادة قبل الحكم

امتنع الحكم بها، ولا تقبل لو أعادوها. (١) أما إذا سألوا الحاكم أن يتوقف عن الحكم بشهادتهم فيجب عليه التوقف، ثم إذا قالوا له: احكم فله الحكم إن أعادوا الشهادة عند الحنابلة وبغير إعادة لها عند الشافعية. (٢)

وذكر المالكية أنه إذا أشكل الحكم على الحاكم فإنه يتوقف ولا يحكم، وكذلك إذا تبين له الحق وهو يرى أنه متى أوقع الحكم تفاقم الأمر بين المتنازعين وعظم الأمر وخشيت الفتنة. (٣)

وتفصيل هذه المسائل والخلاف فيها في مصطلح: (دعوى، شهادة، قضاء).

ج - توقف أثر العقد :

٧ - ذكر الفقهاء أن العقد قد يكون منعقدا لكن يتوقف أثره على شيء آخر، كالقبض أو الإجازة أو غيرهما، فقد صرح الحنفية أن البيع الفاسد - وهو ما يكون مشروعا بأصله لا بوصفه - بيع حقيقة ومنعقد وإن توقف حكمه أي الملك على القبض. (٤)

(١) ابن عابدين ٤/٣٩٦، وجواهر الإكليل ٢/٢٤٥، ٢٤٦،

والقليوبي ٤/٣٣٢، وكشاف القناع ٦/٤٤٢

(٢) القليوبي ٤/٣٣٢، ونهاية المحتاج ٨/٣١٠، وكشاف

القناع ٦/٤٤٢

(٣) التاج والإكليل بهامش الخطاب ٦/١٣٣

(٤) ابن عابدين ٤/٤، وتبيين الحقائق للزيلعي ٤/٤٤، وفتح

القدير ١/٤٣

(١) إرشاد الفحول ص ١٠٠، ١٠١، وشرح البدخشي مع

حاشية الأسنوي ٢/٤٤ - ٤٧

(٢) ابن عابدين ٤/٤٢٤، وتبصرة الحكام ١/٢٧٣، وبلغه

السالك ٤/٣١٩، ونهاية المحتاج ٨/٣٣٦، والمغني


كما نقل عن الأئمة الأربعة ومن بعدهم من الفقهاء أنهم توقفوا عن الإجابة في مسائل كثيرة. (١)

قال ابن عابدين: «وفي ذلك تنبيه لكل مفت أن لا يستنكف من التوقف فيما لا وقوف له عليه، إذ المجازفة افتراء على الله تعالى بتحريم الحلال وضده». (٢)

وتفصيله في مصطلح: (فتوى).

توقيت

انظر: تأقيت.



والبيع الموقوف - وهو ماتعلق به حق الغير، كبيع الصبي وبيع الفضولي عقد صحيح فيد الحكم بلا توقف على القبض عند جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية وفي رواية عند الحنابلة)، لكنه موقوف على الإجازة، (١) كما فصل في مصطلح: (البيع الموقوف).

د - التوقف في الفتوى :

٨ - ذكر الفقهاء في آداب الفتوى أنه ينبغي للمفتي أن يتأمل في المسألة تأملاً شافياً، وإذا لم يعرف حكمها يتوقف حتى يتبين له الصواب، ويكون توقفه في المسألة السهلة التي لا يعلم حكمها كالصعبة ليعتاده. (٢)

ولا يجوز التساهل في الفتوى، كأن يتسرع ولا يثبت في الفتوى قبل استيفاء حقاها من النظر والفكر. قال الخطاب: من عرف بالتساهل في الفتوى لم يجز أن يستفتى، وربما يكون التساهل بإسراعه وعدم تثبته، وقد يحمل على ذلك توهمه أن السرعة براءة، والبطء عجز، ولأن يبطل ولا يخطيء أجمل به من أن يضل ويضل. (٣)

وقد روى النووي عن السلف وفضلاء الخلف التوقف عن الفتيا في كثير من المسائل،

(١) البدائع ١٤٨/٥، والدسوقي ١٠/٣، ومعني المحتاج

١٥/٢، والمعني مع الشرح ٢٧٤/٤

(٢) المجموع للنووي ٤٨/١، ٤٩

(٣) مواهب الجليل للخطاب ٣٢/١

(١) المجموع للنووي ٤٨/١، ٤٩، ٥٠

(٢) ابن عابدين ١٠٨/١، ١٠٩، والمراجع السابقة.

قال صاحب شرح جوهرة التوحيد: إختار جمهور أهل السنة أن أساء الله تعالى توقيفية، وكذا صفاته، فلا تثبت له اسما ولا صفة إلا إذا ورد بذلك توقيف من الشارع.

توقيف

التعريف :

١ - التوقيف مصدر وقّف بالتشديد.

والتوقيف: الاطلاع على الشيء، يقال: وقفته على ذنبه: أطلعته عليه، ووقفت القارىء توقيفا: إذا أعلمته مواضع الوقوف.

وتوقيف الناس في الحج: وقوفهم بالمواقف. والتوقيف كالنص (نص الشارع المتعلق ببعض الأمور) يقال: أساء الله توقيفية. (١) ويستعمل التوقيف أيضا بمعنى منع التصرف في الشيء.

ولا يخرج معناه الاصطلاحي عما ورد في اللغة. (٢)

الحكم التكليفي :

٢ - التوقيف في إثبات الأسماء والصفات لله تعالى.

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، ومختار الصحاح، والمغرب وترتيب القاموس المحيط والمعجم الوسيط مادة: «وقف».

(٢) المواقف ص ٣٣٣. ومسلم الثبوت ١١/٢، وشرح جوهرة التوحيد ص ٩٠ والتبصرة بهامش فتح العلي ١/١٧٩، والأم ٥/٢٦٩ - ٢٧١، والمهذب ٢/٢٦، والسراجية ص ٣١٧

وذهبت المعتزلة إلى جواز إثبات ما كان الله متصفا بمعناه ولم يوهم نقصا وإن لم يرد به توقيف من الشارع، ومال إليه القاضي أبو بكر الباقلائي. وتوقف فيه إمام الحرمين.

وفصل الغزالي فجوز إطلاق الصفة، وهي مادل على معنى زائد على الذات، ومنع إطلاق الاسم وهو مادل على نفس الذات. والمختار مذهب الجمهور.

٣ - وفي المواقف في علم الكلام: تسميته تعالى بالأسماء توقيفية أي يتوقف إطلاقها على الإذن فيه، وذلك للاحتياط احترازا عما يوهم باطلا لعظم الخطر في ذلك.

والذي ورد به التوقيف في المشهور تسعة وتسعون اسما. (١)

وقال ابن كثير: ليعلم أن الأسماء الحسنى غير منحصرة في تسعة وتسعين، بدليل مارواه الإمام أحمد في مسنده عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما أصاب أحدا هم ولا حزن قط». فقال: اللهم

(١) شرح جوهرة التوحيد ص ٨٩ - ٩٠ ط دار الكتب العلمية، والمواقف ص ٣٣٣ ط عالم الكتب.

توقيف ٤

وفي الإتقان: الإجماع والنصوص المترادفة على أن ترتيب الآيات توقيفي لا شبهة في ذلك. أما الإجماع فنقله غير واحد منهم الزركشي في البرهان، وأبوجعفر بن الزبير في مناسباته، وعبارته ترتيب الآيات في سورها واقع بتوقيفه ﷺ وأمره من غير خلاف في هذا بين المسلمين.

ثم قال صاحب مسلم الثبوت: أما ترتيب السور فيما بينها، فالمحققون على أنه من أمر رسول الله ﷺ.

وقيل: هذا الترتيب باجتهاد من الصحابة واستدل عليه ابن فارس باختلاف المصاحف في ترتيب السور. فمصحف أمير المؤمنين عليّ كان على ترتيب النزول، ومصحف ابن مسعود على غير هذا، والحق هو الأول.

ثم قال: إن هذا الترتيب المتوارث المتواتر بلا شبهة فيما بين الآيات والسور من عند الله تعالى قطعاً. (١)

ونقل الزركشي في ذلك خلافاً ولم يرجح شيئاً إلا أنه قال في آخر كلامه، وترتيب بعضها بعد بعض ليس هو أمراً أوجبه الله، بل أمر راجع إلى اجتهادهم واختيارهم، ولهذا كان لكل مصحف ترتيب، ولكن ترتيب المصحف العثماني أكمل. (٢) (ر: الملحق الأصولي).

(١) مسلم الثبوت ١١/٢-١٢، والإتقان للسيوطي ١/٦٠-٦٢، والفواكه الدواني ١/٧٧
(٢) البرهان في علوم القرآن ١/٢٦٢ ط دار المعرفة بيروت.

إني عبدك ابن عبدك ابن أمتك، ناصيتي بيدك ماض في حكمك، عدل في قضاؤك، أسألك بكل اسم هولك سميت به نفسك، أو علمته أحداً من خلقك، أو أنزلته في كتابك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك، أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي، ونور صدري، وجلاء حزني، وذهاب همي، إلا أذهب الله همه وحزنه وأبدله مكانه فرجاً» فقيل يارسول الله: ألا نتعلمها؟ فقال: بلى. ينبغي لمن سمعها أن يتعلمها. (١)

وقد أخرجه الإمام أبوحاتم بن حبان البستي في صحيحه بمثله، وذكر الفقيه الإمام أبو بكر بن العربي أحد أئمة المالكية في كتابه الأحوذى في شرح الترمذي أن بعضهم جمع من الكتاب والسنة من أسماء الله ألف إسم، فالله أعلم. (٢)

التوقيف في ترتيب آي القرآن الكريم وسوره:
٤- جاء في مسلم الثبوت: أجمع أهل الحق أي أهل السنة والجماعة على أن ترتيب آي كل سورة توقيفي أي بأمر الله تعالى وبأمر الرسول ﷺ، وعلى هذا انعقد الإجماع لا شبهة فيه، وتواتر بلا شبهة عنه ﷺ.

(١) حديث: «ما أصاب أحدا هم...» أخرجه أحمد (١/٣٩١ ط المكتب الإسلامي) وقال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١٠/١٣٦ ط دار الكتاب العربي).

(٢) تفسير ابن كثير عند الآية ١٨٠ من سورة الأعراف.

فيه حتى ينضم إلى ذلك سبب يقوي الدعوى كشهادة العدل أو لطح (الشهود غير العدول) فإذا ثبت هذا فالاعتقال في الرباع على وجهين: الأول: عند قيام الشبهة الظاهرة أو ظهور اللطخ فيريد المدعي توقيفه ليثبته، فالتوقيف هنا بأن يمنع الذي هو في يده (المدعى عليه) أن يتصرف فيه تصرفاً يفите كالبيع والهبة، أو يخرج به عن حاله، كالبناء والهدم ونحو ذلك من غير أن يرفع يده عنه.

الثاني: بعد أن يثبت المدعي دعواه في ذلك بشهادة، قاطعة ويدعي المستحق منه مدفعا فيما قامت به البينة للمدعي، فيضرب للمستحق منه الأجل. فيوقف المدعى به حينئذ بأن ترفع يد الأول عنه، فإذا كانت دارا أعتقلت بالقفل، أو أرضا منع من حرثها، أو حانوتا له خراج وقف الخراج. (١)

النوع الثاني: توقيف الحيوان - فمن ادعى دابة بيد رجل وأراد توقيفها ليأتي على ذلك ببينة فإن كان في ذلك بعد، فليس ذلك له، وإن كان ما ادعى من البينة بموضعه ذلك وقفه فيما قرب من يوم ونحوه، فإن لم يأت بمن يشهد له فلا شيء له، ثم لا يكون له يمين على المدعى عليه في إنكار دعواه، لأنه يقول: لا علم عندي مما تقول. فإن ظن به علم ذلك حلف. (٢)

التوقيف في مقدرات الشريعة:

٥ - ذكر السيوطي في الأشباه أن مقدرات الشريعة على أربعة أقسام:

أحدها: ما يمنع فيه الزيادة والنقصان كأعداد الركعات، والحدود، وفروض المواريت.

الثاني: ما لا يمنع من الزيادة والنقصان كالثلث في الطهارة.

الثالث: ما يمنع فيه الزيادة دون النقصان كخيار الشرط بثلاث، وإمهال المرتد ثلاثا.

الرابع عكسه: كالثلث في الاستنجاء، والتسبيح في الولوغ، والطواف، والخمس في الرضاع، ونصب الزكاة، والشهادة، والسرقه. (١) وهذا التفصيل للشافعية وفي بعض هذه المسائل خلاف يرجع إليه في مواضعه.

التوقيف بمعنى منع التصرف في المدعى به:

٦ - استعمل الفقهاء التوقيف بمعنى منع التصرف في المدعى به. يقول ابن فرحون في التبصرة:

توقيف المدعى به ثلاثة أنواع:

النوع الأول: توقيف العقار وينقسم إلى قسمين: دور، وأراض، والتوقيف لا يكون بمجرد دعوى الخصم في الشيء المدعى به، ولا يعقل على أحد شيء بمجرد دعوى الغير

(١) التبصرة بهامش فتح العلي المالك ١/ ١٧٩ ط دار المعرفة.

(٢) المرجع السابق ١/ ١٨٠

(١) الأشباه للسيوطي ٤٢١ - ٤٢٢

وإن حلفا معا فلا يحكم لأحد منهما بكونه ذا اليد، ويوقف العقار المدعى به إلى ظهور حقيقة الحال. (١)

وقال الشافعية: إذا ادعى على رجل عينا في يده، وكان للمدعى بينة غائبة أو حاضرة لكنها مجهولة، وخاف من نقلها، أو ادعى عليه دينا أو أعيانا حاضرة من عقار وغيره فأنكر، ولم يكن له بينة حاضرة، وخيف من إقراره بما هو في يده لأولاده أو لغيرهم، وجرى هذا في بلد قد عم هذا بينهم، واشتهر هذا فيما لديهم، وهذا المدعى عليه أشهر من غيره في فعل هذا فالتمس المدعي الحجر عليه إلى أن يقيم البينة، فذكر بعض الشافعية فيه خلافا، ورأى القاضي حسين وآخرون - إنه إن عرف المدعى عليه بالحيلة واستمرت له عادة بها حجر الحاكم عليه ورأى غيرهم من الشافعية أن هذا كالمفلس إذا أحاطت به الديون وتحقق أن خرجه أكثر من دخله وخيف عليه فوات ماله، وهناك يتعين ضرب الحجر عليه على الأصح، فهذا قريب الشبه به.

وقال الشافعية أيضا: إذا أقام المدعي شاهدين مجهولين وطلب الحيلولة بين الداخل وبينه إلى أن يزكي بيئته هل يجاب إليه؟ فيه وجهان. (٢)

النوع الثالث: توقيف مايسرع إليه الفساد، كاللحم ورطب الفواكه وما أشبه ذلك فإن شهد للمدعي شاهد وأبى أن يحلف، وقال عندي شاهد آخر أو أتى بلطخ وادعى بينة قاطعة، فإنه يؤجل أجلا لا يفسد في مثله ذلك الشيء، فإن أحضر ما يستحق به، وإلا خلى بين المدعى عليه ومتماعه. (١)

ويقول الحنفية: إذا كان المدعى به منقولاً وطلب المدعي من القاضي أن يضعه على يدي عدل ولم يكتف بإعطاء المدعى عليه كفيلا بنفسه وبنفس المدعى به - فإن كان المدعى عليه عدلا فالقاضي لا يجيبه، وإن كان فاسقا أجابه.

ولو ادعى عقارا في يدي رجل، وأقام بينة لا يأمره القاضي بالوضع على يدي عدل ولا بالكفيل به، إلا أن يكون أرضا فيها شجر فيه ثمر فيوضع على يدي عدل. (٢)

وإذا تنازع شخصان في عقار، ولم يثبت أحد من الخصمين كونه ذا اليد يحلف كل منهما بطلب الآخر على عدم كون خصمه ذا اليد في ذلك العقار، فإن نكلا عن اليمين يثبت كونها ذوي اليد في ذلك العقار ويشارك فيهما.

وإن نكل أحدهما وحلف الآخر، يحكم بكون الحالف ذا اليد مستقلا بذلك العقار، ويعد الآخر خارجا.

(١) المادة ١٧٥٥ من المجلة وشرحها من درر الحكام ٤/٤٦٥

(٢) أدب القضاء ٢٦٨، ٢٧٠ وتنظر الروضة ١٢/٥١

(١) التبصرة ١/١٨١

(٢) شرح المجلة المادة ١٨١٦ للأناسي ٦/٩٤

وإلا طلق، وبهذا قال سعيد بن المسيب وعروة
ومجاهد وطاووس. ودليل ذلك قوله تعالى:
﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر
فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم﴾. (١)

وظاهر ذلك أن الفيئة بعد أربعة أشهر،
لذكره الفيئة بعدها بالفاء المقتضية للتعقيب، ثم
قال تعالى: ﴿وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع
عليم﴾ (٢)

ولو وقع بمضي المدة لم يحتج إلى عزم
عليه. (٣)

وذهب الحنفية إلى أن الطلاق يقع بعد
مضي المدة من غير فيء، لأنه بالإيلاء عزم على
منع نفسه من إيفاء حقها في الجماع في المدة وأكد
العزم باليمين، فإذا مضت المدة ولم يفيء إليها
مع القدرة على الفيء فقد حقق العزم المؤكد
باليمين بالفعل، فتأكد الظلم في حقها، فتبين
منه عقوبة له جزاء على ظلمه ومرحمة عليها، ولا
يوقف، لأن الله تعالى جعل مدة التربص أربعة
أشهر والوقف يوجب الزيادة على المدة
المنصوص عليها. (٤)

والظاهر من كلام الحنابلة على ما جاء في
المغني أنهم لا يقولون بالتوقيف في الدعوى. (١)
ومن ذلك توقيف مال الغائب واليتيم. (٢)
وكذلك توقيف قسم التركة أو جزء منها
بسبب الحمل أو الفقد (ر: إرث).

توقيف المولي :

٧- من آلى من زوجته ومضت مدة الإيلاء
(أربعة أشهر) فاختلف الفقهاء هل تطلق
بانقضاء المدة؟ أم يقفه القاضي، فإما فاء وإما
طلق؟

ذهب جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية
والحنابلة - إلى أنه يقفه الحاكم بعد انقضاء
الأربعة الأشهر فإما فاء وإما طلق، ولا تطلق
زوجته بنفس مضي المدة، قال أحمد: في الإيلاء
يوقف، عن الأكابر من أصحاب النبي ﷺ عن
عمر شيء يدل على ذلك، وعن عثمان وعلي،
وجعل يثبت حديث علي، وبه قال ابن عمر
وعائشة، وروي ذلك عن أبي الدرداء، وقال
سليمان بن يسار: كان تسعة عشر رجلا من
أصحاب محمد ﷺ يوقفون في الإيلاء، وقال
سهيل بن أبي صالح: سألت اثني عشر من
أصحاب النبي ﷺ فكلهم يقول: ليس عليه
شيء حتى يمضي أربعة أشهر فيوقف، فإن فاء

(١) سورة البقرة / ٢٢٦

(٢) سورة البقرة / ٢٢٧

(٣) المغني ٧/ ٣١٨ - ٣١٩، وبداية المجتهد ٢/ ١٠٨ نشر

مكتبة الكليات الأزهرية، والأم ٥/ ٢٦٩ - ٢٧١

(٤) البدائع ٣/ ١٧٦

(١) المغني ٩/ ٢٨٧ - ٢٨٨

(٢) التبصرة ١/ ١٨٢

المتوكلين ﴿١﴾ وأمر المؤمنين كذلك بالتوكل على الله، وقال: تباركت أسماؤه: ﴿وعلى الله فليتوكل المؤمنون﴾ ﴿٢﴾ وقال الله تعالى: ﴿وقال موسى يا قوم إن كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا إن كنتم مسلمين﴾ ﴿٣﴾.

٣- أما التوكل بمعنى جعل الغير وكيلا عنه يتصرف في شئونه فيما يقبل النيابة، فهو جائز ويأتي بحثه في مصطلح: (وكالة).

٤- وأما التوكل بمعنى: الاعتماد على الله والثقة به والرجوع إليه في كل الأمور: فهو من أعمال القلب كالإيمان، ومعرفة الله، والتفكير والصبر والرضا بالقضاء والقدر، ومحبة الله سبحانه وتعالى، ومحبة نبيه ﷺ، والتطهر من الرذائل الباطنة كالحقد، والحسد، والرياء في العمل، لا يدخل في مباحث الفقه. وموطنه الأصلي: كتب التوحيد، وعلم الأخلاق. ﴿٤﴾

التوكل لا يتنافى مع الأخذ بالأسباب:

٥- ذهب عامة الفقهاء، ومحققو الصوفية إلى أن التوكل على الله لا يتنافى مع السعي والأخذ بالأسباب من مطعم، ومشرب، وتحريم الأعداء وإعداد الأسلحة، واستعمال ماتقتضيه سنة الله المعتادة، مع الاعتقاد أن الأسباب

(١) سورة آل عمران/ ١٥٩

(٢) سورة آل عمران/ ١٢٢

(٣) سورة يونس/ ٨٤

(٤) نهاية المحتاج ١٠٦/٢ - ١٠٧ ط مصطفى الباني الحلبي

توكل

التعريف:

١- التوكل في اللغة: إظهار العجز والاعتماد على الغير والتفويض والاستسلام، والإسم منه الوكالة. يقال: وكل أمره إلى فلان أي فوضه إليه، واعتمد عليه فيه، وتوكل على الله اعتمد عليه ووثق به، واتكل عليه في أمره كذلك. والتوكل أيضا قبول الوكالة. يقال وكلته توكيلا فتوكل. ﴿١﴾

وفي الشريعة يطلق التوكل على الثقة بالله والإيقان بأن قضاءه ماض، واتباع لسنة نبيه ﷺ في السعي فيما لا بد له منه من الأسباب. ﴿٢﴾

حكم التوكل:

٢- التوكل بمعنى الثقة بالله، والاعتماد عليه في كل الأمور واجب، ومأمور به في كثير من آيات القرآن الكريم، وفي سنة الرسول ﷺ:

قال عزم من قائل لنيبه ﷺ: ﴿وشاورهم في الأمر فإذا عزم فتوكل على الله إن الله يحب

(١) لسان العرب، ومتن اللغة، والمصباح المنير مادة: «وكل»،

وإحياء علوم الدين ٦٥/٢

(٢) تفسير القرطبي في تفسير آية ١٢٢ من سورة آل عمران

وقال عمر رضي الله عنه : لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق ويقول اللهم ارزقني ، وقد علمتم أن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة .^(١)
وقد تواتر الأمر بالأخذ بالأسباب في القرآن وسنة الرسول ﷺ .

أخرج ابن حبان في صحيحه : « أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وأراد أن يترك ناقته وقال : أأعقلها وأتوكل ، أو أطلقها وأتوكل ؟ فقال ﷺ : أأعقلها ، وتوكل . »^(٢)

وقال ﷺ : « لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة حطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه . »^(٣)

وقال تعالى : ﴿ فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً ﴾^(٤) والغنيمة اكتساب ، وقال تعالى ﴿ فاضربوا فوق الأعناق ، واضربوا منهم كل بنان ﴾^(٥) والضرب عمل ، وقال : ﴿ فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه ﴾^(٦) وقال تعالى : ﴿ يا أيها

وحدها لا تجلب نفعاً ، ولا تدفع ضراً ، بل السبب (العلاج) والمسبب (الشفاء) فعل الله تعالى ، والكل منه وبمشيئته ، وقال سهل : من قال : التوكل يكون بترك العمل ، فقد طعن في سنة رسول الله ﷺ .^(١)

وقال الرازي في تفسير قوله تعالى : ﴿ وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله ﴾^(٢) دلت الآية على أنه ليس التوكل أن يهمل الإنسان نفسه كما يقول بعض الجهال وإلا كان الأمر بالمشاورة منافية للأمر بالتوكل . بل التوكل على الله : أن يراعي الإنسان الأسباب الظاهرة ولكن لا يعول بقلبه عليها ، بل يعول على الله تعالى .^(٣)

وجمهور علماء المسلمين على أن التوكل الصحيح إنما يكون مع الأخذ بالأسباب ، وبدونه تكون دعوى التوكل جهلاً بالشرع وفساداً في العقل .

وقيل لأحمد : ما تقول فيمن جلس في بيته ومسجده وقال لا أعمل شيئاً حتى يأتي رزقي . فقال أحمد : هذا رجل جهل العلم ، أما سمع قول النبي ﷺ : « جعل رزقي تحت ظل رحمي » .^(٤)

أحمد (٧/١٤٢) / ٥١١٤ ط دار المعارف وصححه أحمد شاكر .

(١) إحياء علوم الدين ٢/٦٣

(٢) حديث : « أأعقلها وتوكل » . أخرجه الترمذي (٤/٦٦٨ ط مصطفى الحلبي) من حديث أنس بن مالك وحسنه .

(٣) حديث : « لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة حطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه » . أخرجه البخاري (٣/٣٣٥ ط السلفية) ، ومسلم (٢/٧٢١ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة واللفظ للبخاري .

(٤) سورة الأنفال/ ٦٩

(٥) سورة الأنفال/ ١٢

(٦) سورة الملك/ ١٥

(١) تفسير القرطبي ٤/١٨٩ في تفسير آية ١٢٢ من آل عمران .

(٢) سورة آل عمران/ ١٥٩

(٣) تفسير الرازي ٩/٦٨ الآية ١٥٩ من آل عمران .

(٤) حديث : « وجعل رزقي تحت ظل رحمي » وهو جزء من حديث أوله « بعثت بين يدي الساعة بالسيف . . . » أخرجه

توكل ٥ ، تولة

رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب، فقالوا من هم يارسول الله؟ فقال: الذين لا يسترقون ولا يتطيرون، ولا يكتون، وعلى ربهم يتوكلون». (١)

وقال عليه الصلاة والسلام: «لو أنكم توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماسا وتروح بطانا» (٢) وهو ظاهر في أن التوكل يكون مع السعي، لأنه ذكر للطير عملا وهو الذهاب صباحا في طلب الرزق، وهي فارغة البطون، والرجوع وهي ممتلئتها.

تِوَلَة

انظر: تعويذة.

(١) حديث: «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب...» أخرجه البخاري (١١/٤٠٥-٤٠٦ ط السلفية)، ومسلم (١/١٩٩ ط عيسى الحلبي) من حديث ابن عباس.

(٢) حديث «لو أنكم توكلتم على الله حق توكله لرزقكم...» أخرجه الترمذي (٤/٥٧٣ ط مصطفى الحلبي) وقال: حسن صحيح وأخرجه ابن ماجه (٢/١٣٩٤ ط عيسى الحلبي) وأحمد (١/٢٤٣-٢٠٥ ط دار المعارف وقال أحمد شاكر إسناده صحيح) من حديث عمر بن الخطاب واللفظ لابن ماجه

الذين آمنوا أخذوا حذرکم»، (١) وقال: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل﴾ (٢)

وأمر الرسول ﷺ بالتداوي: وقال «تداووا عباد الله، فإن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع معه الشفاء» (٣)

وقال شارح ثلاثيات مسند أحمد في شرح الحديث: وصفهم النبي ﷺ: بالعبودية إيحاء إلى أن التداوي لا ينافي التوكل: أي تداووا ولا تعتمدوا في الشفاء على التداوي. بل كونوا متوكلين عليه سبحانه وتعالى، فالتداوي لا ينافي التوكل، كما لا ينافية رفع الجوع والعطش بالأكل والشرب وتجنب المهلكات، والدعاء بطلب العافية ودفع المضار، وقال: وفي الأحاديث السابقة إثبات للأسباب، وأنها لا تنافي التوكل على الله لمن اعتقد أنها بإذن الله وتقديره ولا تشفي بذواتها بل بما قدر الله فيها. (٤)

وقد قرن النبي ﷺ: التوكل بترك الأعمال الوهمية دون غيرها، جاء في حديث ابن عباس

(١) سورة النساء/ ٧١

(٢) سورة الأنفال/ ٦٠

(٣) حديث: «تداووا عباد الله فإن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع معه الشفاء». أخرجه أبو داود (٤/١٩٢-١٩٣ ط عزت عبيد الدعاس)، والترمذي (٤/٣٨٣ ط مصطفى الحلبي) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢/١١٣٧ ط عيسى الحلبي).

(٤) شرح ثلاثيات مسند أحمد ٢/٦٣٦-٦٣٧

«والذي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ» أي ولي
وزر الإفك وأشاعته. (١)

والرجوع والإدبار والإعراض والإقبال:
يقال: تولى إليه أي أقبل، ومنه قوله تعالى:
«ثم تَوَلَّى إِلَى الظلِّ». (٢)

وتَوَلَّى إِذَا عُدِّيَ بَعْنَ لَفْظًا أَوْ تَقْدِيرًا اقْتَضَى
معنى الإعراض. ومنه قوله تعالى: «فتول
عنهم» (٣) وقوله: «فإن تولوا فإن الله عليم
بالمفسدين». (٤)

والتولي قد يكون بالجسم وقد يكون بترك
الإصغاء والائتمار، قال تعالى: «ولا تَوَلَّوْا عَنْهُ
وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ». (٥)

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن هذه
المعاني اللغوية.

وقد استعملت هذه المعاني اللغوية في تعابير
الشرع كما تقدم.

الحكم التكليفي:

٢ - يختلف الحكم التكليفي للتولي باختلاف
موضوعه ومعانيه المتقدمة، ومن أهمها: التولي
يوم الزحف، وتولي القضاء ونحوه من
الولايات، وتولي المرأة عقد النكاح، وتولي

تولي

التعريف:

١ - التولي: مصدر تولى، وأصله الثلاثي:
ولي.

والتولي يأتي في اللغة بمعان كثيرة، منها:
النصرة: ويقال توليت فلانا أي اتخذته
وليا. (١)

والاتباع والرضا، يقال: توليته: أطعته. (٢)
والتقلد. (٣) ومنه قوله تعالى: «فهل عسيتم
إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا
أرحامكم». (٤)

قال أبو العالية: إن توليتم الحكم فجعلتم
حكاما أن تفسدوا في الأرض بأخذ الرشا. (٥)
وفعل المرء الشيء بنفسه. قال تعالى:

(١) القاموس المحيط ٤/٤٠٤، ولسان العرب ٣/٩٨٦،

والكليات ٢/٩٧

(٢) تفسير القرطبي ١٠/١٧٦

(٣) القاموس المحيط ٤/٤٠٤، ولسان العرب ٣/٩٨٧

(٤) سورة محمد/٢٢

(٥) تفسير القرطبي ١٦/٢٤٥

(١) سورة النور/١١، ولسان العرب ٣/٩٨٨

(٢) سورة القصص/٢٤، والكليات ٢/٩٧

(٣) سورة الصفات/١٧٤

(٤) سورة آل عمران/٦٣

(٥) سورة الأنفال/٢٠، وانظر المفردات في غريب القرآن.

فالتقى الأمر والنهي على سواء، وهذا تأكيد على الوقوف للعدو والتجملد له. (١)

وإنما يحرم الفرار والتولي . إذا لم يزد الكفار على مثلي عدد المسلمين لقول الله تعالى : «... فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين...» (٢)

فإن زاد الكفار على مثلي المسلمين لم يحرم الفرار، والصبر أحسن، فقد وقف جيش مؤتة وهم ثلاثة آلاف في مقابلة مائتي ألف . واعتبر الشافعية وجمهور المالكية في تحريم الفرار العدد لا القوة والعدة، وذهب ابن الماجشون - من المالكية - وهو ما مال إليه القليوبي من الشافعية - إلى اعتبار العدة والقوة، فيجوز عندهما انصراف مائة منا ضعفاء عن مائتين إلا واحدا أقوياء، أو مائة فارس من مائة فارس إذا علموا أن ما عند المشركين من النجدة والبسالة ضعف ما عندهم .

وعلى قول الجمهور لا يحل فرار مائة مثلا إلا مما زاد على المائتين. (٣)

وزاد المالكية حالة أخرى يحرم فيها الفرار، وهي ما إذا بلغ عدد المسلمين اثني عشر ألفا،

الشخص الواحد طرفي العقد، وتولي الصالحين وتولي الفاسقين .

أولا : التولي يوم الزحف :

٣ - الزحف : الدنوقليلا، وأصله الاندفاع على الألية، ثم سمي كل ماش في الحرب إلى الآخر زاحفا. (١)

ذهب جمهور الفقهاء (٢) إلى أن التولي يوم الزحف وهو الفرار من قتال الكفار حرام، فلا يجوز للمسلم الذي حضر صف القتال أن ينصرف إذا التقى الجمعان وتدانى الصفان، لقول الله عز وجل : «يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار، ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير» (٣) وقوله سبحانه وتعالى : «يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون» (٤) نهى الله تعالى في الآيتين الأوليين - في الذكر هنا - عن الفرار من الكفار، وأمر في الآية الأخيرة بالثبات عند قتالهم،

(١) تفسير القرطبي ٧ / ٣٨٠ .

(٢) جواهر الإكليل ١ / ٢٥٤، والزرقاني ٣ / ١١٥، وقليوبي ٤ / ٢١٩، والمغني ٨ / ٣٤٦، وكشاف القناع ٣ / ٤٧ .

(٣) سورة الأنفال / ١٥، ١٦ .

(٤) سورة الأنفال / ٤٥ .

(١) تفسير القرطبي ٨ / ٢٣

(٢) سورة الأنفال / ٦٦

(٣) جواهر الإكليل ١ / ٢٥٤، وقليوبي وعميرة ٤ / ٢١٩ .

وتفسير القرطبي ٧ / ٣٨٠ - ٣٨١

الكافرين، والمائة من المائتين في قول محمد، ولا بأس أن يفر الواحد من الثلاثة والمائة من الثلاثمائة. (١)

واستثنى من الحكم بتحريم التولي عند الزحف - بنص الآية الكريمة - المتحرف لقتال وهو: الذي يظهر الهزيمة وينصرف لاتباعه العدو فيكمن ويهجم عليه فيقتله، أو ينصرف من مضيق لاتباعه العدو إلى متسع سهل للقتال. . . وذلك من مكاييد الحرب وفنون القتال فلا وزر فيه ولا حرمة.

وكذلك استثنت الآية من تحريم التولي عند الزحف التحيز إلى فئة وهو: الذي ينصرف عن العدو بنية الذهاب إلى فئة يستنجد ويستعين بها على القتال، ولا حرمة على من ينصرف بنية التحيز.

واشترط المالكية لجواز التحرف أو التحيز: كون المتحرف أو المتحيز غير أمير الجيش والإمام، وأما هما فليس لهما التحرف ولا التحيز لحصول الخلل والمفسدة به.

وزاد الشافعية إلى المتحرف والمتحيز من عجز بمرض ونحوه فإن له الانصراف بكل حال. (٢) والفرار - التولي - المحرم كبيرة موبقة بظاهر

فإن بلغوا هذا العدد لم يحل لهم الفرار، وإن زاد عدد الكفار على المثلين لقول النبي ﷺ: «... ولن يغلب اثنا عشر ألفاً من قلة» (١) فإن أكثر أهل العلم خصصوا هذا العدد بهذا الحديث من عموم الآية. (٢)

وقال المالكية: إنما يحرم الفرار إذا بلغوا اثني عشر ألفاً لم تختلف كلمتهم، وما لم يكن العدو بمحل مدده ولا مدد للمسلمين، وإلا جاز، وقد قيد بعضهم محل الحرمة أيضاً: فيما إذا كان في الإثني عشر نكاية للعدو، فإن لم يكن فيهم ذلك وظن المسلمون أن الكفار يقتلونهم جاز الفرار. (٣)

وقال ابن عابدين: في الخانية: لا ينبغي للمسلمين أن يفرّوا إذا كانوا اثني عشر ألفاً وإن كان العدو أكثر لقوله ﷺ: «لن يغلب اثنا عشر ألفاً من قلة»... والحاصل: أنه إذا غلب على ظنه أنه يغلب لا بأس بأن يفر، ولا بأس للواحد إذا لم يكن معه سلاح أن يفر من اثنين لهما سلاح، ويكره للواحد القوي أن يفر من

(١) حديث: «لن يغلب اثنا عشر ألفاً من قلة». أخرجه أبو داود (٨٢/٣) - تحقيق عزت عبيد دعاس)، والحاكم (٤٤٣/١) ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عبد الله بن عباس، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) جواهر الإكليل ١/٢٥٤، ورد المختار على الدر المختار ٣/٢٢٤، وتفسير القرطبي ٧/٣٨٢

(٣) جواهر الإكليل ١/٢٥٤، وحاشية الزرقاني على خليل ٣/١١٥

(١) رد المختار على الدر المختار ٣/٢٢٤

(٢) جواهر الإكليل ١/٢٥٤، وقلبيوبي وعميرة ٤/٢١٩، والمفردات في غريب القرآن ١٣٦

عن النبي ﷺ أنه قال: «القضاة ثلاثة»^(١) وذكر منهم رجلا قضى بين الناس بجهل فهو في النار، ولأن من لا يحسنه لا يقدر على العدل فيه فيأخذ الحق من مستحقه فيدفعه إلى غيره.

ويكون مكروها : لمن يخاف العجز عنه ولا يأمن على نفسه الحيف فيه ، ولم يتعين عليه توليه ، وكره بعضهم الدخول فيه مختارا لقوله ﷺ : « من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين »^(٢).

ويكون مباحا : للعدل المجتهد الصالح للقضاء الذي يثق بنفسه أن يؤدي فرضه ولا يتعين عليه لوجود غيره مثله.^(٣)

والحكم في سائر الولايات كالحكم في القضاء ، وما يتصل بشروط من يتولى القضاء أو نحوه من الولايات وما إلى ذلك يرجع إليه في مصطلح (قضاء ، وإمامة) . الخ .

ثالثا : تولي المرأة عقد النكاح :

٥ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن المرأة لا تزوج نفسها ولا غيرها ، أي لا ولاية لها

(١) حديث : « القضاة ثلاثة » . أخرجه الترمذي (٣/٦٠٤ - ط الحلي) ، والحاكم (٤/٩٠ - ط دائرة المعارف العشانية) وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) حديث : « من ولي القضاء . . . » . أخرجه أبو داود (٤/٤) تحقيق عزت عبيد دعاس ، والحاكم (٤/٩١) وصححه ووافقه الذهبي .

(٣) فتح القدير ٦/٣٦٢ - ٣٦٤ ، وجواهر الإكليل ٢/٢٢٢ ، وقلوب وعميرة ٤/٢٩٥ - ٢٩٦ ، والمغني ٩/٣٥ - ٣٦

القرآن الكريم وإجماع الأئمة لما ورد في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال : «إجتنبوا السبع الموبقات . . .»^(١) وفيه « والتولي يوم الزحف » وهي كبيرة تكفرها التوبة بعفو الله تعالى ومشيئته.^(٢)

وتفصيل ذلك في مصطلح (جهاد ، سير) .

ثانيا : تولي القضاء :

٤ - تولي القضاء ونحوه من الولايات تعتريه الأحكام الخمسة :

فيكون واجبا : إن كان من يتولاه أهلا للقضاء دون غيره لانفراده بشروطه ، فحينئذ يفترض عليه التقلد صيانة لحقوق العباد وإخلاء للعالم عن الفساد ، ولأن القضاء فرض كفاية ولا يوجد سواه يقدر على القيام به فتعين عليه ، كغسل الميت وتكفينه ، وسائر فروض الكفاية .

ويكون مندوبا : لصاحب علم خفي لا يعرفه الناس ، ووجدت فيه شروط القاضي ، وذلك ليشهر علمه للناس فينتفع به .

ويكون حراما : لفاقد أهلية القضاء ، روي

(١) حديث : « اجتنبوا السبع الموبقات » . أخرجه البخاري (الفتح ١٢/١٨١ ط السلفية) ، ومسلم (١/٩٢ - ط الحلي) من حديث أبي هريرة .

(٢) حاشية الزرقاني ٣/١١٥ ، وتفسير القرطبي ٧/٣٨٠ -

واستدلوا كذلك بما روي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل، فإن أصابها فلها المهر بما استحلت من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»^(١)

وقال أبو حنيفة في الرواية الأولى عنه وهي ظاهر الرواية: تجوز مباشرة الحرة البالغة العاقلة عقد نكاحها ونكاح غيرها مطلقا إلا أنه خلاف المستحب.

ورواية الحسن عن أبي حنيفة وهي المختارة للفتوى: إن عقدت مع كفاء جاز ومع غيره لا يصح.

ونقل عن أبي يوسف ثلاث روايات، اختلف في ترتيبها، فذكر السرخسي أن أبا يوسف قال: لا يجوز مطلقا إذا كان لها ولي، ثم رجع إلى الجواز من الكفاء لا من غيره، ثم رجع إلى الجواز مطلقا من الكفاء وغيره.

وذكر الطحاوي أن قوله المرجوع إليه هو عدم الجواز إلا بولي، وكذا الكرخي في مختصره حيث

في عقد النكاح على نفسها ولا غيرها بالولاية، وهو ما نقله عن أبي يوسف كل من الطحاوي والكرخي وأنه القول الذي رجع إليه أخيرا على ما سيأتي، واستدلوا لذلك بقول النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»^(١) ومن الصفات المشترطة في الولي المذكورة، فإن تولت المرأة تزويج نفسها أو غيرها لم يصح النكاح، وروي هذا عن عمر وعلي وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم، وإليه ذهب سعيد بن المسيب والحسن وعمر بن عبد العزيز، والثوري، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة.

واستدلوا بقول الله تعالى: «الرجال قوامون على النساء»^(٢) أي قائمون بمصالحهن، ومنها ولاية تزويجهن كما يرشد إليه الحديث: «لا نكاح إلا بولي» تنكير الولي فيه دليل على ذكوره، وإرادة التغليب فيه مدفوعة بحديث: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا المرأة نفسها»^(٣).

(١) حديث: «لا نكاح إلا بولي...» أخرجه الترمذي (٣/٣٩٨ - ط الحلبي)، والحاكم (٢/١٧٢ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي موسى الأشعري، وقال الحاكم: «وقد صحت الروايات فيه عن أزواج النبي ﷺ عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش رضي الله عنهن.

(٢) سورة النساء/ ٣٤

(٣) حديث: «لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها...» أخرجه ابن ماجة (١/٦٠٦ - ط الحلبي)، والدارقطني (٣/٢٢٧ - ط دار المحاسن) وفي إسناده راو فيه مقال كما قال البوصيري في زوائد ابن ماجة، ولكنه قد تربع عند الدارقطني (٣/٢٢٨).

(١) جواهر الإكليل ١/٢٨١، وقلوب وعميرة ٣/٢٢١، والمغني ٦/٤٤٩. وحديث: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها...» أخرجه أحمد (٦/٤٧ - ط الميمنية)، وأبو داود (٢/٥٦٦ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وحسنه الترمذي (٣/٣٩٩ - ط الحلبي).

قال : وقال أبو يوسف : لا يجوز إلا بولي وهو قوله الأخير .

قال الكمال : ورجح قول الشيخين (الطحاوي والكرخي) وهو أن قول أبي يوسف الذي رجح إليه هو عدم الجواز، لأن الطحاوي والكرخي أقوم وأعرف بمذاهب أصحابنا .

وعن محمد روايتان : الأولى : انعقاده موقوفا على إجازة الولي إن أجازته نفذ وإلا بطل ، إلا أنه إذا كان كفئا وامتنع الولي يجدد القاضي العقد ولا يلتفت إليه .

والثانية : رجوعه إلى ظاهر الرواية .

واستدل لظاهر الرواية بقوله تعالى : « فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف »^(١) وقوله عز وجل : « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف »^(٢) وقوله سبحانه : « حتى تنكح زوجا غيره »^(٣)

وهذه الآيات تصرح بأن النكاح ينعقد بعبارة النساء ، لأن النكاح المذكور فيها منسوب إلى المرأة ، ومن قال لا ينعقد بعبارة النساء فقد رد نص الكتاب .

واستدل بقول النبي ﷺ : « الأيم أحق بنفسها من وليها »^(١) وبأنها حرة عاقلة بالغة فتكون لها الولاية على نفسها كالغلام ولتصرفها في المال ، وبأنها لو أقرت بالنكاح صح ولو لم يكن لها إنشاء العقد لما صح .^(٢) وتفصيل ذلك في (نكاح) .

رابعا : تولي طرفي العقد :
أ - في النكاح :

٦ - يجوز عند جمهور الفقهاء أن يتولى شخص طرفي العقد في النكاح ، على التفصيل التالي :

قال الحنفية : يجوز أن يتولى طرفي عقد النكاح واحد بإيجاب يقوم مقام القبول في خمس صور ، كأن كان وليا ، أو وكيفا من الجانبين ، أو أصيلا من جانب ووكيلا ، أو وليا من آخر ، أو وليا من جانب وكيلا من آخر .^(٣)

وقال المالكية : يجوز لابن عم المرأة إذا وكلته على تزويجها ، وعين نفسه لموكلته ورضيت به ، أن يزوجه من نفسه بقوله تزوجتك بكذا من المهر ولا يحتاج لقبول بعد هذا ، لتولي ابن العم الإيجاب والقبول ، على أن ترضى الزوجة بالمهر الذي سماه ويشهد عدلان على

(١) حديث : « الأيم أحق بنفسها من وليها . . . » أخرجه مسلم

(٢) ١٠٣٧/٢ ط الحلي من حديث ابن عباس

(٣) فتح القدير ١٥٧/٣ ، وتبيين الحقائق ١١٧/٢

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٣٢٦/٢

(١) سورة البقرة/ ٢٣٤

(٢) سورة البقرة/ ٢٣٢

(٣) سورة البقرة/ ٢٣٠

الثانية: لا يجوز أن يتولى طرفي العقد ولكن يوكل رجلا يزوجه إياها بإذنها، لما روي أن المغيرة بن شعبه أمر رجلا زوجه امرأة المغيرة أولى بها منه، ولأنه عقد ملكه بالإذن فلم يجوز أن يتولى طرفيه كالبيع. (١)

ب - في البيع :

٧ - صحح بعضهم تولي طرفي العقد في البيع ونحوه من العقود على التفصيل التالي :

قال الحنفية: إن باع الوصي أو اشترى مال اليتيم من نفسه، فإن كان وصي القاضي لا يجوز مطلقا، وإن كان وصي الأب جاز لشرط منفعة ظاهرة للصغير وهي قدر النصف زيادة أو نقصا، وقالوا: لا يجوز مطلقا، وبيع الأب مال صغير من نفسه جائز بمثل القيمة وبما يتغابن فيه وهو اليسير، وإلا لا، وهذا كله في المنقول. (٢)

وقال المالكية: ومنع بيع الوكيل ما وكل على بيعه من نفسه لنفسه ولو سمي له الثمن على المعتمد لاحتمال الرغبة فيه بأكثر مما سمي، فإن تحقق عدمها فيه أو اشتراه بحضرة صاحبه أو أذن له في الشراء لنفسه جاز. (٣)

تزوجها لنفسه، ومثل ابن العم الحاكم والوصي والكافل وولي الإسلام. (١)

وقال الشافعية: للجد تولي طرفي عقد تزويج بنت ابنه بابن ابنه الآخر، ويصح النكاح في الأصح لقوة ولاية الجد، والثاني: لا يصح لأن خطاب الإنسان مع نفسه لا ينتظم.

ولا يجوز لواحد من الأولياء غير الجد تولي الطرفين في عقد النكاح، فلا يزوج واحد من الأولياء موليته لنفسه بتولية الطرفين بل يزوجه بها نظيره في درجته ويقبل هو لنفسه فلا ولاية به حينئذ، فإن لم يوجد من هو في درجته زوجها له القاضي. (٢)

وقال الحنابلة: ولي المرأة التي يحل له نكاحها وهو ابن العم، أو المولى، أو الحاكم، أو السلطان إذا أذنت له أن يتزوجها فله ذلك، وفي توليه طرفي العقد روايتان:

إحدهما: له ذلك، لما روى البخاري تعليقا أن عبد الرحمن بن عوف قال لأم حكيم: أتجعلين أمرك إلي؟ قالت: نعم، قال: قد تزوجتك، (٣) ولأنه يملك الإيجاب والقبول فجاز أن يتولاهما.

(١) جواهر الإكليل ١/٢٨٢

(٢) قليوبي وعميرة ٣/٢٣٢

(٣) حديث: «أثر عبد الرحمن بن عوف...». أخرجه البخاري تعليقا (الفتح ٩/١٨٨ - ط السلفية) وعزاه لابن سعد في طبقاته ابن حجر في الفتح وفي التعليق (٣/٤١٦ - ط المكتب الإسلامي).

(١) المغني ٦/٤٦٩ - ٤٧١

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٥/٤٥٣

(٣) حاشية الزرقاني ٦/٨٣

تولية

التعريف :

١ - التولية لغة مصدر: ولي، يقال: وليت فلانا الأمر جعلته واليا عليه، ويقال: وليته البلد، وعلى البلد. ووليت على الصبي والمرأة أي جعلت واليا عليهما. (١)

وفي الاصطلاح تطلق التولية بإطلاقين: أحدهما: موافق للمعنى اللغوي.

وثانيهما: تطلق على التولية في البيع وهي: أن يشتري الرجل سلعة بثمن معلوم، ثم يبيع تلك السلعة لرجل آخر بالثمن الذي اشتراها به فإن قال: وليتك إياها لم يجز أن يبيعه إياها بأكثر مما اشتراها أو بأقل، لأن لفظ التولية يقتضي دفعها إليه بمثل ما اشتراها به. (٢)

وعرفها الشيخ عميرة من الشافعية: بأنها نقل جميع المبيع إلى المولى بمثل الثمن المثلي أو عين المتقوم (القيمي) بلفظ وليتك أو مايقوم مقامه. (٣)

(١) المصباح المنير مادة: «ولي».

(٢) الزاهر ص ٢٢٠ ط الأوقاف - الكويت، والقلبي وعميرة

٢٢٠ - ٢١٩/٢

(٣) مرادهم من جعل عين المتقوم ثمننا إنه لا تصلح التولية =

وقال الشافعية: ويصح التوكيل في طرفي بيع، وهبة، وسلم، ورهن، ونكاح وطلاق وسائر العقود والفسوخ، كالصلح، والحوالة، والضمان، أي يصح فيما له طرفان فيهما معا، أو في أحدهما، أو في حالة طرف واحد في ذلك الطرف. (١)

وقال الحنابلة: من وكل في بيع شيء لم يجز له أن يشتريه من نفسه في إحدى الروايتين، وكذلك الوصي لا يشتري مال اليتيم لنفسه، والرواية الثانية عن أحمد: يجوز أن يشتري الوكيل والوصي مال الموكل أو الموصى عليه بشرطين: أحدهما: أن يزيد أعلى مبلغ ثمنه في النداء، والثانية: أو يتولى النداء غيره. ويجوز أن يشتري الأب لنفسه من مال ولده الطفل. (٢)



(١) قلوبوي وعميرة ٢/٣٣٨

(٢) المغني ٥/١١٧ - ١٢٢

الحل والعقد من العلماء ووجوه الناس حتى يختاروا الإمام.

ودليل ذلك أن الصحابة لما اختلفوا في السقيفة، فقالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير، دفعهم أبوبكر وعمر رضي الله عنهما. وقالوا: (إن العرب لا تدين إلا لهذا الحي من قريش). ورووا في ذلك أخبارا، فلولا أن الإمامة واجبة لما ساغت تلك المحاور والمناظرة عليها ولقال قائل: ليست بواجبة لا في قريش ولا في غيرهم.

وعلى الإمام أن يولي من تحتاج إليه الدولة في أمورها العامة والخاصة من وزراء وقضاة وأمراء الجيوش وغير ذلك، فإن أمر الدولة لا يصلح ولا يستقيم إلا بتولية هؤلاء وأمثالهم، لأن ما وكل إلى الإمام من تدبير الأمة لا يقدر على مباشرة جميعه إلا باستنابة. (١)

٦ - والإمامة تنعقد من وجهين: أحدهما اختيار أهل العقد والحل، والثاني بعهد الإمام من قبل.

وفيما يتعلق بشروط اختيار الإمام ومن يختاره وما تنتهي به الإمامة ومن يوليهم الإمام لمعاونته من وزراء وغيرهم وصيغ توليتهم تفصيلات

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الإشارك:

٢ - الإشارك لغة: جعل الغير شريكا، واصطلاحا: نقل بعض المبيع إلى الغير بمثل الثمن الأول (أي بمثل ثمن البعض بحصته من الثمن كله).

ب - المرابحة:

٣ - المرابحة لغة: الزيادة، واصطلاحا: نقل كل المبيع إلى الغير بزيادة على مثل الثمن الأول.

ج - المحاطة:

٤ - المحاطة لغة: النقص. واصطلاحا: نقل كل المبيع إلى الغير بنقص عن مثل الثمن الأول.

والفرق واضح بين هذه الألفاظ وبين بيع التولية وجميعها من بيوع الأمانة. (١)

الحكم التكليفي:

أولا: التولية (بمعنى نصب الولاية)

٥ - تولية إمام عام على المسلمين يفصل في أمورهم ويسوسهم فرض كفاية، مخاطب به أهل

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص (٢٨) ط دار الكتب العلمية، والماوردي ص ٢٢

= بالثمن القيمي إلا للبايع نفسه (حاشية عميرة ٢/٢١٩).
(١) القليوبي ٢/٢٢٠

اختصاص القاضي فمحلها^(١) (مصطلح قضاء).

وشروط محلها (الإمامة الكبرى، وقضاء، ووزارة، وإمارة... إلخ).

الولايات الأخرى :

٩ - على الإمام أن يولي في كل أمر من أمور الدولة من يقوم بها، لأن أمور الدولة لا تستقيم إلا إذا كان فيها من يقوم على مباشرتها.

٧ - تولية الوزراء جائزة شرعا، فإن سيدنا موسى عليه السلام طلب من الله تعالى أن يجعل له وزيرا من أهله ﴿واجعل لي وزيرا من أهلي﴾^(١) فإذا كان ذلك جائزا في النبوة فهو في غيرها أولى ﴿قال قد أوتيت سؤالك يا موسى﴾^(٢) وتعيين الوزراء لمساعدة الأمير لا بد منه، إذ أن الأمير لا يستطيع وحده مباشرة جميع الأمور.

قال أبويعلى : وما يصدر عن الإمام من ولايات خلفائه أربعة أقسام :

والوزارة على قسمين : وزارة تفويض، ووزارة تنفيذ.^(٣)

أحدها : من تكون ولايته عامة في الأعمال العامة، وهم الوزراء، لأنهم مستنابون في جميع النظرات من غير تخصيص.

والتفصيل في مصطلح : (وزارة).

الثاني : من تكون ولايته عامة في أعمال خاصة، وهم الأمراء للأقاليم والبلدان. لأن النظر فيما خصوا به من الأعمال عام في جميع الأمور.

تولية القضاة :

الثالث : من تكون ولايته خاصة في الأعمال العامة، وهم مثل قاضي القضاة، ونقيب الجيوش، وحامي الثغور، ومستوفي الخراج، وجابي الصدقات، لأن كل واحد منهم مقصور على نظر خاص في جميع الأعمال.

٨ - القضاء فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، ولا خلاف بين الأئمة في أن القيام بالقضاء واجب، ولا يتعين على أحد إلا أن لا يوجد غيره فحينئذ يتعين إلزامه بتوليه لئلا تتعطل مصالح الناس.^(٤)

الرابع : من تكون ولايته خاصة في أعمال خاصة، وهم مثل قاضي بلد، أو إقليم، أو

أما الشروط التي يجب تحققها فيمن يولي القضاء، وفيمن يملك تولية القاضي، وفي

(١) سورة طه / ٢٩

(٢) سورة طه / ٣٦

(٣) الأحكام السلطانية للهاوردي ص ١٧

(٤) الأحكام السلطانية للهاوردي ص ٢٢

(١) تبصرة الحكام ١ / ٨ ط دار الكتب العلمية - بيروت، ومعين الحكام ص ٧

الشروع في النظر، احتمال أن يجري ذلك مجرى النطق، واحتمل أن لا يجري، لأن الشروع في النظر فرع لعقد الولاية فلم ينعقد به قبولها. ^(١) والكلام عن ذلك منشور في أبواب الجهاد والقضاء وغير ذلك.

مستوفي خراجه، أو جابي صدقاته، أو حامي ثغره، أو نقيب جنده، لأن كل واحد منهم خاص النظر بخصوص العمل. ولكل واحد من هؤلاء الولاية شروط تنعقد بها ولايته ويصح معها نظره تنظر في مواضعها. ^(١)

الألفاظ التي تنعقد بها الولاية :

ثانيا: التولية في البيع :
الحكم التكليفي :

١٠ - والألفاظ التي تنعقد بها الولاية ضربان :
صريح، وكناية .

١١ - اتفق الفقهاء على أن يبيع التولية جائز شرعا، لأن شرائط البيع مجتمعة فيه، وتترتب عليه جميع أحكامه كتجدد شفعة عفا عنها الشفيع في العقد الأول، وبقاء الزوائد للمولي - بكسر اللام - وغير ذلك، لأنه تمليك جديد، ولتعامل الناس به إلى يومنا هذا، ولأن من لا يهتدي إلى التجارة يحتاج أن يعتمد على فعل الذكي المهتدي فيها، ^(٢) ولما أراد عليه الصلاة والسلام الهجرة وابتاع أبو بكر (رضي الله عنه) بعيرين، قال عليه الصلاة والسلام ولني أحدهما، فقال له هولك بغير شيء، فقال عليه

فالصريح أربعة ألفاظ «قد وليتك، وقلدتك، واستخلفتك، واستبتك». فإذا وجد أحد هذه الألفاظ انعقدت به ولاية القضاء وغيرها من الولايات، ولا يحتاج معها إلى قرينة.

وأما الكناية فقد قيل : إنها سبعة ألفاظ : «قد اعتمدت عليك، وعولت عليك، ورددت إليك، وجعلت إليك، وفوضت إليك، ووكلت إليك، وأسندت إليك».

فإن اقترن بها قرينة صارت في حكم الصريح، نحو قوله : «فانظر فيما وكلته إليك» واحكم فيما اعتمدت فيه عليك».

فإن كان التقليد مشافهة فقبوله على الفور لفظا، وإن كان مراسلة، أو مكاتبة، جاز أن يكون على التراخي .

فإن لم يوجد منه القبول لفظا، لكن وجد منه

(١) الأحكام السلطانية ص ٦٤ ط دار الكتب العلمية .
(٢) فتح القدير ٥/٢٥٣ ط بولاق، وتبيين الحقائق ٤/٧٣ - ٧٦، والبنابة ٦/٤٨٦، والدسوقي ٣/١٥٨، وجواهر الإكليل ٢/٥٥، والشرح الصغير ٣/٢١١ ومغني المحتاج ٢/٧٦، وأسنى المطالب ٢/٩١، ونهاية المحتاج ٤/١٠٤، والروضة ٣/٥٢٥، والمغني ٤/٢٠٧، وكشاف القناع ٣/٢٢٩

(١) الأحكام السلطانية ص ٢٨ ط دار الكتب العلمية .

أما عند الحنابلة فتجوز التولية في المبيع المعين قبل القبض فيما عدا المكيل والموزون ونحوهما مما يحتاج في قبضه إلى كيل أو وزن. (١)

الصلاة والسلام: أما بغير شيء فلا، فوجب القول بجوازها. (١)

ما تصح فيه التولية:

١٢ - ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والدردير من المالكية إلى عدم جواز التولية في بيع المنقول الذي لم يقبض وجعلوه كالبيع المستقل. (٢)

ما يشترط في بيع التولية:

١٣ - أ - اشترط الجمهور في بيع التولية أن يكون الثمن في البيع الأول معلوما للمشتري الثاني لأن العلم بالثمن شرط في صحة البيع، ولأن بيع التولية يعتمد على أساس الثمن الأول، فإذا لم يعلم الثمن الأول فالبيع فاسد إلا أن يعلم في المجلس ويرضى به، فلولا يعلم حتى افرق العاقدان عن المجلس بطل العقد لتقرر الفساد. (٢)

وقال المالكية: تجوز التولية في الطعام قبل قبضه، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه ويستوفيه، إلا أن يشرك فيه أو يوليه أو يقيه» (٣)

وشروطها قبل قبضه: استواء العقدين في قدر الثمن وأجله أو حلوله وكون الثمن عينا.

١٤ - وقال المالكية: إن من اشترى سلعة ثم ولاها لشخص بما اشترىها به، ولم يذكرها له ولا ثمنها أو ذكر له أحدهما، فإن ذلك جائز إذا كان على غير وجه الإلزام، وله الخيار إذا رأى وعلم الثمن، وسواء كان الثمن عينا، أو عرضا، أو حيوانا. وإن علم حين التولية بأحد العوضين - الثمن أو المثل - دون الآخر ثم علم بالآخر

(١) حديث: «لما أراد عليه الصلاة والسلام الهجرة وابتاع أبو بكر رضي الله تعالى عنه بعيرين...» أورده الزيلعي في نصب الراية (٤/٣١) المجلس العلمي) بغير سند وقال: غريب ولم ينسبه إلى كتاب معين، ثم ذكر رواية البخاري (فتح الباري ٦/٢٣١ ط. السلفية) بلفظ قال أبو بكر: فخذ بأبي أنت يارسول الله إحدى راحلتي هاتين - قال رسول الله ﷺ: بالثمن.

(٢) البدائع ٥/١٨٠، وابن عابدين ٤/١٦٢، والشرح الكبير للدردير ٣/١٥٢، وروضة الطالبين ٣/٥٢٥ ط المكتب الإسلامي، ومغني المحتاج ٢/٧٦

(٣) حديث: «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه ويستوفيه إلا أن يشرك فيه أو يوليه أو يقيه» أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/٤٩ - ط المجلس العلمي) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن مرسلا.

(١) الشرح الصغير ٣/٢١٠ - ٢١٢، وبلغه السالك ٢/٧٥،

والمغني ٤/٢٢٨

(٢) البدائع ٥/٢٢٠، وفتح القدير ٥/٢٥٦، وتبيين الحقائق

٤/٧٧ - ٧٩، ومغني المحتاج ٢/٧٦، وروضة الطالبين

٣/٥٢٥، وكشاف القناع ٣/٢٢٩، والمغني ٤/٢١١،

والمقتنع ٢/٥٢

صرفا حتى لو باع دنانير بدراهم لا تجوز فيه التولية، لأنها في الذمة فلا يتصور فيه التولية، والمقبوض غير ما وجب بالعقد. (١)

حكم الخيانة في بيع التولية:

إذا ظهرت الخيانة في التولية بإقرار البائع، أو بالبينة، أو النكول عن اليمين، فإما أن تظهر في صفة الثمن أو في قدره:

١٨ - أ - فإن ظهرت الخيانة في صفة الثمن: بأن اشترى شيئا نسيئة ثم باعه تولية على الثمن الأول ولم يبين أنه اشتراه نسيئة ثم علم المشتري فله الخيار - عند الحنفية والمالكية والشافعية - إن شاء أخذ المبيع وإن شاء رده، لأن التولية عقد مبني على الأمانة، إذ أن المشتري اعتمد على أمانة البائع في الإخبار عن الثمن الأول، فكانت صيانة البيع الثاني عن الخيانة مشروطة دلالة، فإذا لم يتحقق الشرط ثبت الخيار كما في حالة عدم تحقق سلامة المبيع عن العيب.

وهذا إذا كان المبيع قائما، وأما بعد الهلاك أو الاستهلاك فلا خيار له، بل يلزمه جميع الثمن حالا، لأن الرد تعذر بالهلاك أو غيره فيسقط خياره، وعند أبي يوسف من الحنفية أنه يرد قيمة الهالك ويسترد كل الثمن كما قال فيما إذا استوفى عشرة زيوفاً مكان عشرة جياد وعلم بعد الإنفاق، يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد، وقال

فكره البيع فله الخيار، لأن التولية من المعروف تلزم المولى - بالكسر - ولا تلزم المولى - الفتح - إلا بعد علمه بالثمن والمثمن.

١٥ - ب - اشترط المالكية أن يكون الثمن معيناً إن كانت التولية في الطعام قبل قبضه. وأما فيه بعد القبض أو في غير الطعام مطلقاً فتجوز وإن كان الثمن غير معين. (١)

١٦ - ج - يشترط أن يكون الثمن من المثليات كالمكيلات، والموزونات، والعديدات المتقاربة، سواء تم العقد مع البائع الأول أو مع غيره، فإن كان الثمن مما لا مثل له كالعرض، فلا يجوز التولية ممن ليس العرض في ملكه، لأن التولية بيع بمثل الثمن الأول، فإذا لم يكن الثمن الأول من جنسه كالذرعيات، والمعدودات المتفاوتة، فإما أن يقع البيع على عين ذلك العرض، وإما أن يقع على قيمته، وعينه ليست في ملكه، وقيمه مجهولة تعرف بالحزر والظن لاختلاف أهل التقويم فيه، ولكن يجوز بيعه تولية ممن العرض نفسه في ملكه ويده. (٢)

١٧ - د - واشترط الحنفية أن لا يكون البيع

(١) الخرشبي ١٦٩/٥، والدسوقي ١٥٨/٣، والمدونة ٨٤/٤ ط دار صادر بيروت، والشرح الصغير ٣/٢١٠ ط دار المعارف بمصر.

(٢) البدائع ٥/٢٢١، وفتح البدير ٥/٢٥٤، والشرح الصغير ٣/٢١١، وروضة الطالبين ٣/٥٢٥، ومغني المحتاج

٢/٧٦، والمجموع ٣/٩، وكشاف القناع ٣/٢٢٩

(١) تبين الحقائق ٤/٨٤

يحط قدر الخيانة ولا خيار للمشتري ويلزم العقد بالثمن الباقي ، لأن الخيانة في بيع التولية تخرج العقد عن كونه تولية ، لأنها بيع بالثمن الأول من غير زيادة ولا نقصان ، فإذا ظهر النقصان في الثمن الأول ولو ثبت الخيار للمشتري خرج العقد عن كونه تولية وصار مرابحة ، وهذا إنشاء عقد جديد لم يترافيا عليه وهو لا يجوز فيحط قدر الخيانة ويلزمه العقد بالثمن الباقي .^(١)

وقال المالكية : إن البائع إذا كذب على المشتري بأن زاد في ثمن السلعة على ما هو في الواقع سواء عمدا أو غير عمد والسلعة قائمة ، فإن حط البائع الزائد فإنه يلزم المشتري البيع وإن لم يحط فإن المشتري يحير بين أن يرد السلعة ويأخذ ثمنه أو يأخذ بجميع الثمن الذي وقع به البيع .^(٢)

وقال محمد من الحنفية وهو مقابل الأظهر عند الشافعية : للمشتري الثاني الخيار إن شاء أخذ المبيع بجميع الثمن وإن شاء رده على البائع ، لأن المشتري لم يرض بلزوم العقد إلا بالقدر الذي سماه عن الثمن فلا يلزم بدونه ، وثبت له

أبو جعفر : المختار للفتوى أن يقوم المبيع بثمن حال و ثمن مؤجل فيرجع عليه بفضل ما بينهما للتعرف ، وهذا إذا كان الأجل مشروطا في العقد وكذا إن لم يكن مشروطا فيه ولكن معناه متعارف بينهم أن يؤخذ منه في كل جمعة قدر معلوم .^(١)

وقال الحنابلة : إن ظهر الثمن الذي أخبر به البائع المشتري مؤجلا وقد كتبه ، ثم علم المشتري تأجيله أخذ المبيع بالثمن مؤجلا بالأجل الذي اشتراه البائع إليه ، ولا خيار للمشتري فلا يملك الفسخ . وحكي ابن المنذر عن أحمد أنه إن كان المبيع قائما كان له ذلك إلى الأجل يعني وإن شاء فسخ ، وإن كان قد استهلك حبس المشتري الثمن بقدر الأجل وهذا قول شريح ، لأنه كذلك وقع على البائع فيجب أن يكون للمشتري أخذه بذلك على صفته ، كما لو أخبر بزيادة على الثمن .^(٢)

١٩ - ب - وإن ظهرت الخيانة في قدر الثمن في التولية بأن قال اشترت بعشرة ، ووليتك بما توليت ثم تبين أنه كان اشتراه بتسعة ، فذهب الحنفية والشافعية - في الأظهر - والحنابلة إلى أنه

(١) البدائع ٥/٢٢٦ ، والمبسوط ١٣/٨٢ ، وفتح القدير ٥/٢٥٦ ، والبنية ٦/٤٩٣ ، وروضة الطالبين ٣/٥٢٥ ، ومغني المحتاج ٢/٧٩ ، وكشاف القناع ٣/٢٣١ ، والمغني ٤/٢٠٩

(٢) الدسوقي ٣/١٦٥ ، والخرشي ٥/١٧٩ ، والمقدمات لابن رشد ٩٤ ، والقوانين الفقهية ١٧٤

(١) البدائع ٥/٢٢٥ و ٢٢٦ ، وتبيين الحقائق ٤/٧٩ ، والمبسوط ١٣/٨٦ والبنية ٦/٤٩٤ ، والخرشي ٥/١٧٩ ، والدسوقي ٣/١٦٩ ، ومغني المحتاج ٢/٧٩ ، وكشاف القناع ٣/٢٣١ ، والمغني ٤/٢٠٦

ثم قال النووي : والأصح طرد القولين السقوط وعدمه ، فإن قلنا بالسقوط فلا خيار للمشتري ، وإن قلنا بعدم السقوط فهل للمشتري الفسخ؟ وجهان : أصحهما : لا ، كما لو علم العيب بعد تلف المبيع ، لكن يرجع بقدر التفاوت كما يرجع بأرش العيب،^(١)

الخيار لفوات السلامة عن الخيانة كما يثبت الخيار بفوات السلامة عن العيب إذا وجد المبيع معيبا . ولو هلك المبيع في يد المشتري الثاني ، أو استهلكه قبل رده أو حدث به ما يمنع الرد كعيب مثلا لزمه جميع الثمن عند الخنابلة ، وفي الروايات الظاهرة عند الحنفية ، لأنه مجرد خيار لا يقابله شيء من الثمن كخيار الرؤية والشرط.^(١)

وقال محمد بن الحسن : إنه يفسخ البيع على القيمة إن كانت أقل من الثمن حتى يندفع الضرر عن المشتري بناء على حاصله في مسألة التحالف بعد هلاك السلعة ، إنه يفسخ بعد التحالف دفعا للضرر عن المشتري ويرد القيمة ويسترد الثمن كذا ههنا.^(٢)

وعند المالكية ، إن فاتت السلعة خير المشتري بين دفع الثمن الصحيح أو القيمة مالم تزدد على الكذب.^(٣)

أما عند الشافعية فقد قال النووي : إذا ظهر الحال بعد هلاك المبيع ، فقطع الماوردي بسقوط الزيادة ، قاله في الروضة ، ونقله صاحب المهذب والشاشي عن الأصحاب مطلقا .

(١) فتح القدير ٥/٢٥٦ ، ٢٥٧ ، والبنية ٦/٤٩٤ ، والمغني

٤/٢٠٦ ، وروضة الطالبين ٣/٢٥٥

(٢) فتح القدير ٥/٢٥٦ ، ٢٥٧ ، والبنية ٦/٤٩٤

(٣) الدسوقي ٣/٥٣٣

(١) روضة الطالبين ٣/٥٣٣

ب - الظن :

٣ - الظن هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض، ويستعمل أيضا في اليقين والشك. والمعروف أن الوهم الطرف المرجوح مطلقا. وقيل: الظن أحد طرفي الشك بصفة الرجحان.

وقيل: الظن الطرف الراجح المطابق للواقع، والوهم: الطرف الراجح غير المطابق للواقع. (١)

ج - الشك :

٤ - الشك هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك.

وقيل: الشك ما استوى طرفاه، وهو الوقوف بين الشيئين لا يميل القلب إلى أحدهما، فإذا ترجح أحدهما ولم يطرح الآخر فهو بمنزلة اليقين. (٢)

د - اليقين :

٥ - اليقين في اللغة: العلم الذي لا شك فيه. وفي الاصطلاح: اعتقاد الشيء بأنه كذا، مع اعتقاد أنه لا يمكن إلا كذا، مطابقا للواقع غير ممكن الزوال. (٣)

توهم

التعريف :

١ - التوهم في اللغة: الظن. (١)

وفي الاصطلاح عرفه بعض الفقهاء بأنه: تجويز وجود الشيء في الذهن تجويزا مرجوحا. (٢) وقال بعضهم: التوهم يجري مجرى الظنون، يتناول المدرك وغير المدرك. (٣)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - التصور :

٢ - التصور هو حصول صورة الشيء في العقل، وإدراك الماهية من غير أن يحكم عليها بنفي أو إثبات. (٤) والفرق بين التوهم والتصور: أن تصور الشيء يكون مع العلم به، وتوهمه لا يكون مع العلم به، لأن التوهم من قبيل التجويز، والتجويز ينافي العلم. (٥)

(١) المصباح المنير، ومختار الصحاح مادة: «وهم».

(٢) نهاية المحتاج ١/ ٢٦٥ ط مصطفى البابي الحلبي، والأشباه

والنظائر لابن نجيم ص ١٠٤

(٣) الفروق في اللغة/ ٩١

(٤) التعريفات للجرجاني.

(٥) الفروق في اللغة/ ٩١

(١) التعريفات للجرجاني. والأشباه والنظائر لابن نجيم. ط

دار الطباعة العامرة/ ١٠٤

(٢) التعريفات للجرجاني، ونهاية المحتاج ١/ ٢٦٥، والأشباه

والنظائر لابن نجيم/ ١٠٤

(٣) التعريفات للجرجاني.

الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

صلاة، وتوهم شغلها بها، فلا قضاء عليه، بخلاف من ظن تمام صلاته، وتوهم بقاء ركعة منها فإنه يجب عليه العمل بالوهم»^(١).

وتكلم الفقهاء عن قاعدة «لا عبرة بالظن البين خطؤه»^(٢) وقاعدة «لا عبرة بالتوهم»^(٣) وفرعوا عليهما مسائل كثيرة يختلف حكمها باختلاف المواطن، ولا يمكن حصرها في مقام واحد فيرجع إلى مظانها في كل مذهب.

قال صاحب درر الحكام شرح مجلة الأحكام عند قاعدة (لا عبرة للتوهم) مانصه :

يفهم منها أنه كما لا يثبت حكم شرعي استنادا على وهم لا يجوز تأخير الشيء الثابت بصورة قطعية بوهم طارىء.

مثال ذلك : إذا توفي المفلس تباع أمواله وتقسم بين الغرماء وإن توهم أنه ربما ظهر غريم

(١) حاشية الدسوقي ١/٢٦٤، ٢٦٥

(٢) مجلة الأحكام العدلية م(٧٢)، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام ط مكتبة النهضة ١/٦٤، والأشباه والنظائر لابن نجيم ١/١٩٣ ط دار الطباعة العامرة. وقواعد الأحكام ١/٢٣، والأشباه والنظائر للسيوطي ١٥٧ ط دار الكتب العلمية، والمثور في القواعد للزركشي ٢/٣٥٣، والقواعد لابن رجب/ ١٢٠، ١٢١ ط دار المعرفة. ونيل المآرب ١/٩٤، وكشاف القناع ١/١٦٧، ١٧٧، والمغني ١/١٩٦، ١٩٧

(٣) مجلة الأحكام العدلية م(٧٤) ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/٦٤، وقواعد الأحكام ١/٢٣، والشرح الصغير ١/٨١، ٢٣٠، ٣٦٤، ٣٧٧، وكشاف القناع ١/١٦٧، ١٧٧

٦- لا خلاف بين الفقهاء في أن التوهم بالمعنى المتقدم لا عبرة له في الأحكام، فكما لا يثبت حكم شرعي استنادا على وهم، لا يجوز تأخير الشيء الثابت بصورة قطعية بوهم طارىء.

مثال ذلك : إذا توفي المفلس، تباع أمواله وتقسم بين الغرماء، وإن توهم أنه ربما ظهر غريم آخر جديد، لأنه لا عبرة للتوهم^(١).

وكما إذا ظن براءة الذمة من صلاة، وتوهم شغلها بها فلا قضاء عليه. إذ لا عبرة للوهم^(٢).

ويذكر التوهم ويراد به مايقابل اليقين كما ذكره بعض فقهاء الشافعية بقولهم :

«فإن تيقن المسافر فقد الماء تيمم بلا طلب، وإن توهمه (أي وقع في وهمه : أي ذهنه، بأن جوز وجود ذلك تجويزا راجحا وهو الظن، أو مرجوحا وهو الوهم، أو مستويا وهو الشك) طلبه»^(٣).

وقد يعمل بالوهم في حال شغل الذمة وتوهم براءتها، وهي لا تبرأ إلا باليقين كما ذكره بعض فقهاء المالكية بقولهم : «إذا ظن براءة الذمة من

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية ١/٦٥، ومجلة الأحكام العدلية م(٧٤).

(٢) حاشية الدسوقي ١/٢٦٤، ٢٦٥

(٣) نهاية المحتاج ١/٢٦٥، ٢٧١، ٢٨٨، ٣٠٤، ٣٠٥

تيامن

التعريف :

١ - التيامن مصدر تيامن إذا أخذ ذات اليمين، ومثله يامن .

وتيمنت به مثل تبركت وزنا ومعنى .

ولا يخرج معناه في الاصطلاح عن أصل المعنى اللغوي فالتيامن : البدء باليمين في الوضوء واللبس، وسقي الماء . الخ . ومثله التيمن قال ابن منظور: التيمن : الابتداء في الأفعال باليد اليمنى، والرجل اليمنى، والجانب الأيمن .^(١)

الحكم التكليفي :

٢ - التيامن سنة لحديث عائشة رضي الله عنها «كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن في شأنه كله في طهوره وترجله وتنعله» .^(٢) ويتبين ذلك فيما يأتي :

(١) الصحاح للجوهري، والمصباح المنير، وغريب القرآن للراغب الأصفهاني ولسان العرب (يمن).

(٢) حديث: «كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن . . .» أخرجه البخاري (الفتح ١/٥٢٣ - ط السلفية) ومسلم (١/٢٢٦ ط الحلبي).

آخر جديد، والواجب محافظة على حقوق ذلك الدائن المجهول، ألا تقسم، ولكن لأنه لا اعتبار للتوهم تقسم الأموال على الغرماء، ومتى ظهر غريم جديد يأخذ حقه منهم حسب الأصول المشروعة .

كذا إذا بيعت دار وكان لها جاران لكل حق الشفعة أحدهما غائب فادعى الشفيع الحاضر الشفعة فيها يحكم له بذلك، ولا يجوز إرجاء الحكم بداعي أن الغائب ربما طلب الشفعة في الدار المذكورة . كذلك إذا كان لدار شخص نافذة على أخرى لجاره تزيد على طول الإنسان فجاء الجار طالبا سد تلك النافذة بداعي إنه من الممكن أن يأتي صاحب النافذة بسلم ويشرف على مقر النساء فلا يلتفت لطلبه . وكذا لا يلتفت لطلبه فيما لو وضع جاره في غرفة مجاورة له تبنا وطلب رفعه بداعي إنه من المحتمل أن تعلق به النار فتحترق داره .

كذا: إذا جرح شخص آخر ثم شفي المجروح من جرحه تماما وعاش مدة ثم توفي فادعى ورثته بأنه من الجائز أن يكون والدهم مات بتأثير الجرح فلا تسمع دعواهم .^(١)



في مسح الخفين والجوربين لحديث عائشة السابق. (١)

التييم :

٦ - تقديم اليمين على اليسار في التيمم سنة .
فيمسح يده اليمنى قبل اليد اليسرى لقوله ﷺ
فيما رواه عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال :
بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنت فلم أجد
الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ، ثم
أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال : إنما كان
يكفيك أن تقول بيديك هكذا ، حتى قال ثم
ضرب بشماله على يمينه ، وبيمينه على
شماله . (٢)

دخول المسجد :

٧ - يستحب التيامن عند دخول المسجد
والبيت ، وعند الخروج من الخلاء ، لما روي عن
أنس رضي الله عنه أنه قال : «من السنة إذا
دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى ، وإذا
خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى» (٣) فيقدم

(١) البدائع ٢٢/١ ، ومغني المحتاج ٦٧/١ ، والمغني لابن
قدامة ٢٩٨/١

(٢) سبل السلام ١٤٧/١ ، وبدائع الصنائع ٤٦/١ ، ومغني
المحتاج ١٠٠/١ ، والمغني لابن قدامة ٢٥٤/١ ، والقوانين
الفقهية ص ٤٣ وحديث : «إنما كان يكفيك أن تقول بيديك
هكذا» أخرجه البخاري (الفتح ٣٥٦/١ - ط السلفية) .
(٣) حديث : «عن أنس : من السنة إذا دخلت المسجد أن =

الغسل :

٣ - تقديم الشق الأيمن على الشق الأيسر في
الأغسال المفروضة والمسنونة سنة لحديث عائشة
السابق . فيغسل الشق الأيمن المقبل منه
والمدبر ، ثم الأيسر كذلك . (١)

الوضوء :

٤ - التيامن في الوضوء سنة ، من خالفها فاته
الفضل وتم وضوؤه - فيغسل يده اليمنى قبل
اليد اليسرى ، والرجل اليمنى قبل الرجل
اليسرى ، للتأسي بالنبي ﷺ حيث كان يفعل
ذلك في وضوئه على الدوام . (٢)

ولقوله ﷺ : «إذا توضأتم فابدءوا
بميامنكم» . (٣)

مسح الخفين :

٥ - الأفضل تقديم الرجل اليمنى على اليسرى

(١) بدائع الصنائع ٢٢/١ ، والقوانين الفقهية ص ٣١ ، ومغني
المحتاج ٧٤/١ ، والمغني لابن قدامة ٢١٧/١
(٢) حديث : «كان النبي ﷺ يفعل ذلك في وضوئه . . .» ورد
ذلك في حديث أبي هريرة في صحيح مسلم (١/٢١٦ - ط
الخليبي) .

(٣) بدائع الصنائع ٢٢/١ ، والقوانين الفقهية ص ٢٨ ، ومغني
المحتاج ٦٠/١ وحديث : «إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم» .
أخرجه ابن ماجه (١/١٤١ ط الخليبي) . وقال ابن دقيق
العيد : هو حقيق بأن يصح ، التلخيص لابن حجر (١/٨٨ -
ط شركة الطباعة الفنية) .

الصلاة :

٩ - يسن للمصلي التيامن عند التسليم في آخر الصلاة فيبدأ بالالتفات إلى جهة يمينه. (١) لما روي عن النبي ﷺ أنه « كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيسر ». (٣)

ويستحب أيضا الوقوف عن يمين الإمام إذا كان منفردا مع الإمام. (٣)

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: « صليت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فقامت عن يساره فأخذ رسول الله ﷺ برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه ». (٤)

فلو وقف المأموم الواحد عن يسار الإمام أداره الإمام إلى اليمين.

وصرح الحنابلة بأنه لو أكمل ركعة من

رجله اليمنى عند دخول المسجد والبيت، وعند الخروج من الخلاء ويؤخر رجله اليسرى. (١)

اللباس :

٨ - يستحب الابتداء باليمين في اللباس، فيدخل كفه الأيمن قبل الأيسر في لبس الجبة والقميص وغيرهما، ويدخل رجله اليمنى قبل اليسرى في لبس السراويل، والنعال، والأخفاف، وأشباهها. (٢) لحديث عائشة رضي الله عنها السابق.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا انتزع فليبدأ بالشمال لتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع ». (٣)

وعن حفصة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ « كان يجعل يمينه لطعامه وشربه وثيابه، ويجعل شماله لما سوى ذلك ». (٤)

= تبدأ برجلك اليمنى وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى». أخرجه الحاكم (١/٢١٨ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

(١) البدائع ١/٢٢، ومغني المحتاج ١/٣٩، والمغني لابن قدامة ١/١٦٨

(٢) القوانين الفقهية ص ٤٤٣

(٣) حديث: « إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا انتزع فليبدأ بالشمال ». أخرجه البخاري (الفتح ٩/٣١١ - ط السلفية).

(٤) حديث: « كان يجعل يمينه لطعامه... » أخرجه أبو داود (٣٢/١ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث حفصة بنت عمر رضي الله عنها وحسنه النووي كما في فيض القدير (٢٠٤/٥).

(١) حاشية ابن عابدين ١/٣٢١، والقوانين الفقهية ص ٧١،

ومغني المحتاج ١/١٧٧، والمغني لابن قدامة ١/٥٥٦

(٢) حديث: « كان يسلم عن يمينه... » أخرجه النسائي

(٣/٦٤ ط المكتبة التجارية) من حديث عبدالله بن مسعود

ونقل ابن حجر عن العقبلي أنه صححه (التلخيص

١/٢٧٠ ط شركة الطباعة الفنية المتحدة).

(٣) بدائع الصنائع ١/١٥٨، ومغني المحتاج ١/٢٤٦،

والقوانين الفقهية ص ٧١، والمغني لابن قدامة ٢/٢١٤

(٤) حديث ابن عباس رضي الله عنهما: « صليت مع

رسول الله ﷺ ذات ليلة... » أخرجه البخاري (الفتح

٢/٢١١ ط السلفية).

تعالى إلى مسامع الطفل قبل أي شيء آخر،^(١) ولما فيه من طرد الشيطان عنه فإنه يدبر عند سماع الأذان كما ورد في الخبر.^(٢)

غسل الميت :

١١ - يستحب تقديم غسل الجانب الأيمن من الميت على الجانب الأيسر، فيغسل شقه الأيمن مما يلي القفا والظهر إلى القدم، ثم يحرفه إلى شقه الأيمن فيغسل شقه الأيسر كذلك.^(٣)

لحديث أم عطية رضي الله عنها «أن النبي ﷺ قال لمن في غسل ابنته زينب رضي الله عنها: إبدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها».^(٤)

خصال الفطرة :

١٢ - يستحب تقديم اليمين في السواك فيبدأ بجانب الفم الأيمن قبل الأيسر، ويمسك

(١) تحفة المحتاج ٣٧٦/٩، ومغني المحتاج ٢٩٦/٤

(٢) خبر إدبار الشيطان عند سماع الأذان أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة بلفظ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين» . (الفتح ٨٤/٢ - ط السلفية) ومسلم (١/٣٩٨ - ط الحلبي).

(٣) بدائع الصنائع ٣٠١/١، والسراج الوهاج على متن المنهاج ص ١٠٤، والمغني لابن قدامة ٤٥٨/٢، والقوانين الفقهية ص ٩٧

(٤) حديث: «إبدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها» أخرجه البخاري (الفتح ١٣٠/٣ - ط السلفية) ومسلم (٢/٦٤٧ - ط الحلبي).

الصلاة وهو عن يسار الإمام مع خلويمينه بطلت صلاته لكن لو كبر عن يسار الإمام ثم انتقل إلى يمينه قبل إتمام الركعة صحت صلاته.^(١)

ويستحب الوقوف عن يمين الصف إذا كانوا جماعة^(٢) لحديث البراء قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه».^(٣)

ويستحب الصلاة في ميمنة المسجد إذا كان يصلي منفردا.

الأذان :

١٠ - يبدأ المؤذن في الأذان للصلاة بالالتفات إلى يمينه عند الحيلة الأولى وهي «حي على الصلاة» ثم إلى اليسار عند قوله «حي على الفلاح» لفعل بلال رضي الله عنه ذلك.^(٤)

وتقدم الأذن اليمنى على اليسرى عند الأذان في أذن المولود فيؤذن في أذنه اليمنى أولا ثم يقيم في أذنه اليسرى، وذلك ليسبق ذكر الله

(١) كشاف القناع ٤٨٦/١

(٢) بدائع الصنائع ١٥٩/١

(٣) حديث البراء: «كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ . . .» أخرجه مسلم (١/٤٩٢ ط الحلبي).

(٤) بدائع الصنائع ١٤٩/١، ومغني المحتاج ١٣٦/١، والمغني لابن قدامة ٤٢٦/١

الأيمن ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس» (١).
وفي رواية: «لما رمى الجمرة ونحرنسكه
وحلق ناول الحلاق شقه الأيمن فحلقة، ثم دعا
أبا طلحة الأنصاري رضي الله عنه فأعطاه إياه،
ثم ناوله الشق الأيسر فقال: احلق: فحلقة،
فأعطاه أبا طلحة فقال: اقسمه بين الناس» (٢).
وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن العبرة بما
على يمين الحالق وهو شق رأس المخلوق
الأيسر. (٣)

إدارة الإناء :

١٤ - يسن إدارة الإناء على الأيمن فالأيمن بعد
المتديء بالشرب إذا كان عنده جلساء آخرون
وأراد أن يعمم عليهم وإن كان من على يساره
أفضل من الذي على يمينه لما روي عن أنس
رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ أتى بلبن قد
شيب بهاء، وعن يمينه أعرابي، وعن يساره
أبوبكر رضي الله عنه، فشرب فقال عمر رضي
الله عنه: أعط أبا بكر يارسول الله فأعطى
الأعرابي الذي عن يمينه ثم قال: الأيمن
فالأيمن» (٤).

السواك بيده اليمنى لا اليسرى (١) لحديث:
«كان النبي ﷺ يحب التيمن في شأنه كله في
طهوره وترجله وتنعله وسواكه» (٢).

ويستحب التيامن في تقليم الأظافر. فيقدم
تقليم أظافر اليد اليمنى على تقليم أظافر اليد
اليسرى، وأظافر الرجل اليمنى على تقليم
أظافر الرجل اليسرى. (٣)

الحلق :

١٣ - يستحب التيامن في حلق الرأس فيقدم
الشق الأيمن على الشق الأيسر، ولكنهم
اختلفوا هل العبرة بيمين المخلوق أو بيمين
الحالق؟

فذهب الجمهور إلى أن العبرة بيمين
المخلوق فيبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الشق
الأيسر. (٤)

ودليل الجمهور في ذلك ما رواه أنس بن
مالك رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أتى
منى فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى
ونحر، ثم قال للحلاق: «خذ» وأشار إلى جانبه

(١) حديث أنس: «أن رسول الله ﷺ أتى منى فأتى
الجمرة...» أخرجه مسلم (٩٤٧/٢ - ط الحلبي).

(٢) حديث: «إقسمه بين الناس» أخرجه مسلم (٩٤٨/٢ - ط
الحلبي).

(٣) حاشية ابن عابدين ١٨٢/٢

(٤) حديث: «الأيمن فالأيمن» أخرجه أحمد (١١٠/٣)، =

(١) مغني المحتاج ٥٥/١، والمغني لابن قدامة ٩٦/١


(٢) حديث: «كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن...» سبق
تخرجه ف/٢

(٣) تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٤٧٦/٣، ومغني المحتاج
٢٩٦/٤، والمغني لابن قدامة ٨٧/١٠

(٤) المغني لابن قدامة ٤٣٤/٣، والقوانين الفقهية ص ١٣٩،
ومغني المحتاج ٥٠٢

وعنه رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل: وذكر نحوه: وفيه: واجعلن آخر ما تقول». (١)

وهناك أمور يسن فعلها باليمين دون اليسار إلا للضرورة، منها: استلام الحجر الأسود، ورمي الجمار، والمصافحة، والأكل والشرب وتفصيل كل ذلك في مواضعه. (٢)



ولحديث سهل بن سعد رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ أتني بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره «الأشياخ، فقال للغلام أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟ فقال الغلام: والله يارسول الله لا أؤثر بنصيبي منك أحدا. فقله رسول الله ﷺ في يده». (١)

وهذا الغلام هو عبدالله بن عباس رضي الله عنهما. (٢)

النوم:

١٥ - يستحب النوم على الشق الأيمن لثبوت ذلك عن النبي ﷺ لما روي عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه نام على شقه الأيمن ثم قال: اللهم أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك. آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت». (٣)

= ٢٣١ - ط الميمية) وأصله في البخاري (الفتح ٨٦/١٠ - ط السلفية).

(١) حديث سهل بن سعد: «أتأذن لي أن أعطي هؤلاء» أخرجه البخاري (الفتح ٨٦/١٠ - ط السلفية).

(٢) دليل الفالحين شرح رياض الصالحين ٣/٢٤٩، وسبل السلام ٣/٢٥١

(٣) حديث البراء كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه» أخرجه البخاري (الفتح ١١٥/١١ - ط السلفية).

(١) حديث البراء: «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك»

أخرجه البخاري (الفتح ١٠٩/١١ - ط السلفية).

(٢) القوانين الفقهية ص ٤٤٢، ومغني المحتاج ٣/٢٥٠

للعود إلى العمل الصالح . وفي صحيح مسلم
«تيسروا للقتال»^(١) أي تهبأوا له وتأهبوا .
ومعنى التيسير في الاصطلاح الفقهي موافق
لمعناه اللغوي .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - التخفيف :

٢ - التخفيف لغة ضد الثقيل ، سواء أكان
حسيا أم معنويا ، والخفة ضد الثقل ، ومنه قوله
تعالى : ﴿وأما من خفت موازينه﴾^(٢) أي : قلّت
أعماله الصالحة حتى رجحت عليها سيئاته .
والخفة خفة الوزن وخفة الحال .^(٣)

والتكليف الخفيف هو الذي يسهل أداءه ،
والثقل هو الذي يشق أداءه ، كالجهاد .

والتخفيف في الاصطلاح رفع مشقة الحكم
الشرعي بنسخ ، أو تسهيل ، أو إزالة بعضه أو
نحو ذلك^(٤) أي إن كان فيه في الأصل حرج أو
مشقة .

فالتخفيف أخص من التيسير إذ هو تيسير
ما كان فيه عسر في الأصل ، ولا يدخل فيه ما كان
في الأصل يسيرا .

تيسير

التعريف :

١ - التيسير لغة مصدر يَسِّرُ ، يقال : يَسِّرُ الأمر إذا
سهله ولم يعسره ولم يشق على غيره أو نفسه فيه .
وفي التنزيل ﴿ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من
مذكر﴾^(١) أي سهلناه وجعلنا الاتعاظ به
ميسورا .

وفي الحديث «يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا
تنفروا»^(٢) وهو من اليسر ، واليسر في اللغة اللين
والانقياد ، ويقال : يأسر فلان فلانا إذا لاينه ،
وتيسرت البلاد إذا أخصبت ، واليسر والميسرة
الغنى ، وكذلك اليسار ،^(٣) ومنه قوله تعالى :
﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾^(٤) .

ومن معاني التيسير في اللغة التهيئة ، ومنه
قوله تعالى : ﴿فسنيسره لليسر﴾^(٥) أي نهيته

(١) سورة القمر / ٥٤

(٢) حديث : «يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا» أخرجه
البخاري (فتح الباري / ١ / ١٦٣ - ط السلفية) . ومسلم
(٣ / ١٣٥٩ - ط عيسى الحلبي) .

(٣) لسان العرب .

(٤) سورة البقرة / ٢٨٠

(٥) سورة الليل / ٧

(١) حديث : «تيسروا للقتال» أخرجه مسلم (١ / ١٢٥ -
ط عيسى الحلبي) .

(٢) سورة القارعة / ٨

(٣) لسان العرب .

(٤) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ٢ / ٦٠ عند قوله

تعالى ﴿يريد الله أن يخفف عنكم﴾ ، بيروت ، المكتب

الإسلامي ١٣٨٤ هـ

ب - الترخيص :

٣ - الترخيص لغة التيسير والتسهيل . والاسم الرخصة . ويقال : رخص له في الأمر ، وأرخص له فيه : إذا أذن له فيه بعد النهي عنه ، ومنه الحديث : « وأرخص في السلم »^(١) أي أذن فيه . وأصله في اللغة من الرخاصة ، وهي في النبات هشاشته ولينه ، وفي المرأة نعومة بشرتها وليونتها . ومنه الرخص لا انخفاض السعر ، ضد الغلاء ، لما في الرخص من السهولة ، وفي الغلاء من الشدة .

والترخيص في الاصطلاح أن يجعل في الأمر سهولة . والرخصة تستعمل باصطلاحين :

الأول : الحكم النازل باليسر بعد العسر لعذر من الأعدار .

والثاني : وهو أخص من الأول : ما استبيح مع قيام المحرم . فالإذن في السلم مع انعدام المبيع رخصة من بيع المعدوم على التعريف الأول ،

(١) حديث : « وأرخص في السلم » قال الزيلعي حديث النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان أخرجه أصحاب السنن . . قال رسول الله ﷺ ، « لا يجل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك . قال الترمذي : حديث حسن صحيح . . . وأما الرخصة في السلم ، فأخرج الأئمة الستة في كتبهم . . عن ابن عباس قال : قدم النبي ﷺ والناس يستلفون في الثمر الستين والثلاث ، فقال : من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم إلى أجل معلوم . نصب الراية (٤/٤٥ - ٤٦ ط المجلس الأعلى) .

وليس رخصة على التعريف الثاني ، إلا أن يكون مجازاً . وكذا مانسوخ عنا من الأصار والأغلال التي كانت على من قبلنا رخصة على الأول ، لا على الثاني ، لأن التحريم لم يبق علينا .^(١)

ج - التوسعة :

٤ - التوسعة مصدر وسع ، أي صير الشيء واسعاً ، والسعة ضد الضيق ، والسعة الغنى والرفاهية . ووسع الله على فلان : أغناه ورفهه ، ووسع فلان على أهله : أنفق عليهم عن سعة ، أي بما يزيد عن قدر الحاجة .^(٢)

فالتوسعة من التيسير ، بل هي أعلى التيسير .

د - رفع الحرج :

٥ - الحرج لغة : الضيق وما لا مخرج له ، وقال بعضهم : هو أضييق الضيق . سئل ابن عباس عن الحرج ، فدعا رجلاً من هذيل فقال له : ما الحرج فيكم ؟ فقال : الحرجة من الشجر ما لا مخرج له . فقال ابن عباس : هو ذلك . الحرج ما لا مخرج له .^(٣)

(١) المصباح المنير ، مسلم الثبوت ١/١١٦ - ١١٨ ، والمستصفي بهامشه ١/٦٨ ، القاهرة ، مطبعة بولاق .

(٢) لسان العرب مادة : «وسع»

(٣) الموافقات للشاطبي بتعليق الشيخ عبدالله دراز ٢/١٥٩ ،

القاهرة ، المكتبة التجارية ، ١٩٥٥ م

وفي الاصطلاح: الحرج مافيه مشقة فوق المعتاد. (١)

ورفع الحرج: إزالة مافي التكليف الشاق من المشقة برفع التكليف من أصله، أو بتخفيفه، أو بالتخيير فيه، أو بأن يجعل له مخرج، كرفع الحرج في اليمين بإباحة الحنث فيها مع التكفير عنها أو بنحو ذلك من الوسائل.

فرفع الحرج لا يكون إلا بعد الشدة، خلافا للتيسير.

هـ - التوسط :

٦ - التوسط في الأمر أن لا يذهب فيه إلى أحد طرفيه . والتوسط في الشريعة من هذا الباب . فلا غلوف فيها ولا تقصير ، ولكن هي وسط بينهما . والتوسط في الأحكام الشرعية أنها لا تميل إلى جانب الإفراط والتشديد على العباد ، ولا إلى جانب التيسير الشديد الذي يصل إلى حد التحلل من الأحكام . وهذا هو الغالب على أحكام الشريعة . فالتوسط نوع من التيسير ، وليس مقابلا له ، إذ الذي يقابل التيسير التعسير والتشديد ، أما التوسط ففيه اليسر لأنه ليس فيه مشقة خارجة عن المعتاد ، ومثاله يسر الصلاة والصوم ، إذ فيها مشقة ، ولكنها معتادة . (٢)

و - التشديد والتثقيل :

٧ - التشديد والتثقيل ضد التخفيف ، وأصل التشديد في اللغة من شد الحبل ، والشدة الصلابة والقوة. (١)

حكم التيسير :

٨ - اليسر وانتفاء الحرج صفتان أساسيتان في دين الإسلام وشريعته ، والتيسير مقصد أساسي من مقاصد الشريعة الإسلامية . ويدل على هذا الأصل آيات كثيرة في كتاب الله تعالى ، وأحاديث نبوية صحيحة ، وأجمعت الأمة عليه :

فمن القرآن قوله تعالى : ﴿ هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم ﴾ (٢) قال ابن عباس : إنما ذلك سعة الإسلام وما جعل الله فيه من التوبة والكفارات . ومنه قوله تعالى : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ (٣) وقوله ﴿ يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا ﴾ . (٤)

ومن السنة قول النبي ﷺ « بعثت بالحنيفية السمحة » (٥) أي السهلة اللينة ، وقوله « إن هذا

(١) لسان العرب مادة : « شدد » و« ثقل »

(٢) سورة الحج / ٧٨

(٣) سورة البقرة / ١٨٥

(٤) سورة النساء / ٢٨

(٥) حديث : « بعثت بالحنيفية السمحة » . أخرجه أحمد

(٢٦٦ / ٥) - ط المكتب الإسلامي . والطبراني في الكبير =

(١) الموافقات ٢ / ١٥٩

(٢) الموافقات ٢ / ١٦٣ و ٢٥٩ / ٤ ، ٢٦٠

١ - تيسير معرفة الشريعة والعلم بها وسهولة إدراك أحكامها ومراميها .

٢ - تيسير التكاليف الشرعية من حيث سهولة تنفيذها والعمل بها .

٣ - أمر الشريعة للمكلفين بالتيسير على أنفسهم وعلى غيرهم .

النوع الأول: تيسير العلم بالشريعة:

١٠ - اقتضت حكمة الله تعالى أن حمل هذه الشريعة الإسلامية - أول ما حملها - قوما أمينين، لم يكن لهم معرفة بكتب الأقدمين ولا بعلومهم، من العلوم الكونية، والمنطق، والرياضيات، وغيرها، ولا من العلوم الدينية، بل كانوا باقين قريبا من الفطرة. وأرسل الله إليهم رسولا أميا لم يكتب كتابا، ولم يخطه بيمينه، ولا عرف أن يقرأ شيئا مما كتبه الكاتبون. قال الله تعالى: ﴿هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين﴾^(١) وقال: ﴿وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك إذا لارتاب المبتلون﴾^(٢) ثم إن الله عز وجل أراد أن تكون هذه الشريعة المباركة خاتمة الشرائع،

الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه»^(١) وقوله «إن خير دينكم أيسره، إن خير دينكم أيسره»^(٢)

وقوله: «إن الله شرع هذا الدين فجعله سمحا سهلا واسعا ولم يجعله ضيقا». ^(٣)

ويستأنس لذلك بما روي عن الصحابة والتابعين في هذا الباب، قول ابن مسعود «إياكم والتنتع، وإياكم والتعمق، وعليكم بالعتيق» أي: الأمر القديم، أي: الذي كان عليه النبي ﷺ وأصحابه.

وقول إبراهيم النخعي: «إذا تخالجتك أمران فظن أن أحبهما إلى الله أيسرهما».

أنواع اليسر في الشريعة:

٩ - يسر الشريعة على ثلاثة أنواع:

= (٥/٧٧ - ط الوطن العربي) من حديث أبي أمامة . وأحمد (٦/١١٨ ط المكتب الإسلامي) من حديث عائشة قال السخاوي في المقاصد (ح ٢١٤) ط دار الكتاب العربي بعد أن عزاه لأحمد: «سنده حسن» .

(١) حديث: «إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه» . أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٩٣ ط السلفية) .

(٢) حديث: «إن خير دينكم أيسره» . أخرجه أحمد (٤/٣٣٨ ط المكتب الإسلامي) . قال الهيثمي (رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا رجاء وقد وثقه ابن حبان . مجمع الزوائد ٣/٣٠٨ ط دار الكتاب العربي) .

(٣) حديث: «إن الله شرع هذا الدين فجعله سمحا وسهلا واسعا...» لم نعثر عليه في المصادر الحديثية التي بين أيدينا .

(١) سورة الجمعة / ٢

(٢) سورة العنكبوت / ٤٨

والعجوز، والغلام والجارية، والشيخ الذي لم يقرأ كتاباً قط. فقال: إن القرآن أنزل على سبعة أحرف»^(١).

ويرجع تيسير القرآن إلى أربعة أوجه:
الأول: أنه ميسر للتلاوة لسلاسته وخلوه من التعقيد اللفظي.

الثاني: أنه ميسر للحفظ، فيمكن حفظه ويسهل. قال الرازي: ولم يكن شيء من كتب الله تعالى يحفظ عن ظهر قلب غير القرآن.

الثالث: سهولة الاتعاظ به لشدة تأثيره في القلوب، ولاشتماله على القصص والحكم والأمثال، وتصريف آياته على أوجه مختلفة، كما قال الله تعالى: ﴿وكذلك أنزلناه قرآنا عربيا وصرفنا فيه من الوعيد لعلهم يتقون أو يحدث لهم ذكرا﴾^(٢).

الرابع: أنه جعله بحيث يعلق بالقلوب، ويستلذ سماعه، ولا يسأم من سماعه وفهمه، ولا يقول سامعه: قد علمت وفهمت فلا أسمع، بل كل ساعة يجد منه لذة وعلماً.^(٣)

فهي لمن عاصر النبي ﷺ ولمن بعده إلى يوم القيامة، وهي عامة للبشر جميعاً، ليست للعرب وحدهم، بل لهم ولمن عداهم من الأمم في مشارق الأرض ومغاربها، وفيهم القوي والضعيف، والعالم والجاهل، والقارىء والأمي، والذكي والبليد. فاقتضت حكمته تعالى أن تكون تلك الشريعة العامة الخاتمة ميسوراً فهمها وتعقلها والعلم بها لتسع الجميع، إذ لو كان العلم بها عسيراً، أو متوقفاً على وسائل علمية تدق على الأفهام لكان من العسير على جمهور المكلفين بها أخذها ومعرفتها أولاً، والامثال لأوامرها ونواهيها ثانياً.

ومن هذا الباب مايلي:

أ - تيسير القرآن:

١١ - جعل الله عز وجل القرآن ميسر التلاوة والفهم على الجمهور، قال الله تعالى: ﴿فإنما يسرناه بلسانك لتبشر به المتقين﴾^(١) وقال: ﴿ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر﴾^(٢).
ومن تيسيره أن الله تعالى أنزله على سبعة أحرف مراعاة لحال الناس من حيث القدرة على النطق. ويدل على ذلك ما رواه أبي بن كعب قال: «لقي رسول الله ﷺ جبريل، فقال: يا جبريل إني أرسلت إلى أمة أمية، إلى الشيخ

(١) حديث: «يا جبريل إني أرسلت إلى أمة أمية...» أخرجه أحمد (٤٠٥/٥ - ط المكتب الإسلامي) قال الهيثمي: (فيه عاصم بن بهدلة وهو ثقة وفيه كلام لا يضر. (مجمع الزوائد ١٥٠/٧ - ط دار الكتاب العربي).

(٢) سورة طه / ١١٣

(٣) تفسير الرازي ٤٢/٢٩، عند الآية ١٧ من سورة القمر

(١) سورة مريم / ٩٧

(٢) سورة القمر / ٥٤

لم يأت ذلك عن النبي ﷺ، وكذلك التابعون المقتدى بهم لم يكونوا إلا على ما كان عليه الصحابة. وثبت النهي عن كثرة السؤال، وعن تكلف ما لا يعني، عاما في الاعتقادات والعمليات. (١)

ج - التيسير في علم الأحكام العملية:

١٣ - راعى الشارع الحكيم أمية المدعويين وتنوع أحوالهم في الفهم، فجعل الأحكام العملية مما يسهل تعقلها وتعلمها وفهمها، فمن ذلك أنه كلفهم بجلال الأعمال العبادية، وقرب المناط فيها بحيث يدركها الجمهور، وجعله ظاهرا منضبطا، كتعريف أوقات الصلاة بالظلال وطلوع الفجر، وزوال الشمس، وغروبها، وغروب الشفق، وكذلك في الصيام في قوله تعالى: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾. (٢) وقال النبي ﷺ: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب: الشهر هكذا وهكذا» (٣) وقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم

وهذا التيسير في اللفظ والمعنى إنما هو في الغالب، وبالنسبة إلى جمهور الناس. وفي القرآن من الأسرار، والمواعظ، والعبر، ما يدق عن فهم الجمهور، ويتناول بعض الخواص منه شيئا فشيئا بحسب ما ييسره الله لهم ويلهمهم إياه، يفتح على هذا بشيء لم يفتح به على الآخر، وإذا عرض على الآخر أقره. (١)

ب - التيسير في علم الأحكام الاعتقادية:

١٢ - التكاليف الاعتقادية في الإسلام ميسر تعقلها وفهمها، يشترك في فهمها الجمهور، من كان منهم ثاقب الفهم ومن كان بليدا، ولو كانت مما لا يدركه إلا الخواص لما كانت الشريعة عامة، ولذلك كانت المعاني المطلوب علمها واعتقادها سهلة المأخذ. فعرفت الشريعة الأمور الإلهية بما يسع الجمهور فهمه، وحضت على النظر في المخلوقات، والسير في الأرض، والاعتبار بآثار الأمم السالفة، وأحالت فيما يقع فيه الاشتباه من الأمور الإلهية إلى قاعدة عامة: ﴿ليس كمثله شيء﴾ (٢)، وسكتت عن أشياء لا تهتدي العقول إليها.

ومما يدل على ذلك أيضا أن الصحابة رضي

الله عنهم لم يبلغنا عنهم من الخوض في هذه الأمور ما يكون أصلا للباحثين والمتكلفين، كما

(١) الموافقات ٢/ ٨٨، ٨٩

(٢) سورة البقرة / ١٨٧

(٣) حديث: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب: الشهر هكذا

وهكذا» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ١٣٦ - ط

السلفية). ومسلم (٢/ ٧٦١ - ط عيسى الحلبي).

(١) الموافقات وتعليق الشيخ دراز ٢/ ٦٩، ٨٦

(٢) سورة الشورى / ١١

الشعبة الأولى: اليسر الأصلي:

١٥ - التيسير الأصلي صفة عامة للشريعة الإسلامية في أحكامها الأصلية التي تلزم المكلفين. قال الشاطبي: إن الشارع لم يقصد إلى التكليف بالشاق والإعنت فيه.

ويستدل لذلك بأمور، منها:

١٦ - أ - النصوص التي تبين ذلك صراحة، منها ما تقدم، ومنها قوله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به﴾^(١) ومنها ما امتن الله تعالى به في سياق بيان بعض الأحكام الفرعية من أنه لا يكلف نفسا إلا وسعها، كقوله تعالى: ﴿والذين آمنوا وعملوا الصالحات لا نكلف نفسا إلا وسعها أولئك أصحاب الجنة هم فيها خالدون﴾^(٢) وقوله جل وعلا: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها﴾^(٣) وقوله: ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفسا إلا وسعها﴾^(٤).

عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»^(١) ولم يطالبنا بجعل ذلك مرتباً بحساب مسير الشمس والقمر في المنازل، لما في ذلك من الدقة والخفاء.^(٢)

ولا يعني ذلك خلو الشريعة مما يستقل الخاصة بإدراكه، وهي الأمور الاجتهادية، التي تخفى على الجمهور، غير أن عامة الأحكام التي يحتاجها المكلف، وتقوم مقام الأسس من الدين، ظاهرة لا تخفى على الجمهور، وما سوى ذلك يحتاج في تطلبه إلى بذل جهد، إلا أنه يتيسر لأهل العلم الوصول إليه باتباع ما بينته الشريعة من طرق الاجتهاد.

النوع الثاني: يسر الأحكام الشرعية العملية:

١٤ - يسر الأحكام الشرعية العملية يتشعب فيه النظر شعبتين:

١ - اليسر الأصلي، وهو اليسر في مآشرع من الأحكام من أصله ميسرا لا عنت فيه.

٢ - اليسر التخفيفي، وهو ما وضع في الأصل ميسرا، غير أنه طرأ فيه الثقل بسبب ظروف استثنائية، وأحوال تخص بعض المكلفين، فيخفف الشرع عنهم من ذلك الحكم الأصلي.

(١) حديث: «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ١١٩ - ط السلفية). ومسلم (٢/ ٧٥٩ - ط عيسى الحلبي).

(٢) الموافقات ٢/ ٩١

(١) سورة البقرة / ٢٨٦

(٢) سورة الاعراف / ٤٢

(٣) سورة البقرة / ٢٣٣

(٤) سورة الأنعام / ١٥٢

اليتيم بقدر ما يرى أنه كافي، بالتحري، فيجعلها مع نفقة أهله، مع أن بعضهم قد يأكل أكثر من بعض فلا يكون ذلك إصلاحاً. ثم قال تعالى: ﴿ولو شاء الله لأعتكم﴾^(١) أي بإيجاب عزل نفقة اليتيم وحدها ليأمن الولي من أكله أو أهله شيئاً منها.^(٢) ودلت الآية على أن المشقة على هذه الأمة ليست مرادة لله تعالى.

١٨ - ج - ومنها ما علم في مواضع كثيرة من السنة النبوية أن النبي ﷺ كان يتفادى ما يكون سبباً لتكاليف قد تشق على المسلمين، وكان يتجنب أن يصنع شيئاً يكون فيه مشقة على أصحابه إذا اقتدوا به فيه، كما قال تعالى: ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم﴾^(٣)

فمن ذلك أنه ﷺ كان يحث أصحابه على ترك السؤال لئلا تفرض عليهم فرائض بسبب سؤالهم. فقد سأل رجل عن الحج. أفي كل عام هو؟ فقال: «لوقلت نعم لوجبت، ولما استطعتم، ذروني ما تركتكم»^(٤)

(١) سورة البقرة / ٢٢٠

(٢) تفسير القرطبي: سورة البقرة / ٢٢٠

(٣) سورة التوبة / ١٢٨

(٤) حديث: «لوقلت نعم لوجبت، ولما استطعتم ذروني ما

تركتكم» أخرجه ابن ماجه (٢/٩٦٣ - ط عيسى الحلبي)

قال البوصيري (هذا إسناد صحيح رجاله ثقات). الزوائد

(٣/١٨٠ - ط الدار العربية).

ومن اليسر الأصلي إعفاء الصغير، والمجنون، من سريان الأحكام التكليفية عليهما، وإعفاء النساء من وجوب صلاة الجمعة، ومن تأكد صلاة الجماعة أو وجوبها على الخلاف في ذلك. وهذا معنى كثير من الاشتراطات التي تشترط لوجوب حقوق الله تعالى من العبادات، والحدود، وبعض حقوق العباد كحق القصاص، وحق حد القذف، فقد اشترط فيها جميعاً البلوغ والعقل، واشترط في حد الزنى أربعة شهود تقليلاً لحالات وجوب الحد، تخفيفاً وتيسيراً، واشترط للرجم لشدته الإحصان تخفيفاً عن غير المحصن، واستثنى الولي الفقير من عدم جواز الأكل من مال اليتيم، تخفيفاً عنه، فقد أذن له أن يأكل بالمعروف.

١٧ - ب - ومنها ما عهد في القرآن من أنه يستثنى من نصوص التكليف الصور التي فيها عسر فييسرها، ومن ذلك أن الله تعالى أذن للولي في مخالطة اليتيم في النفقة بعد أن نهى عن أكل أموالهم وأمر بإصلاحها فقال: ﴿ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير﴾^(١) ثم قال تعالى: ﴿وإن تخالطوهم فأخوانكم﴾^(٢) فأذن في المخالطة، لأن في عزل نفقة اليتيم وحده عسراً على الولي. والمخالطة أن يأخذ من مال

(١) سورة البقرة / ٢٢٠

(٢) سورة البقرة / ٢٢٠

درجات المشاق ، والتكليف بها :

٢٠ - ليس معنى يسر الشريعة خلوج جميع التكاليف في الشريعة الإسلامية من جنس المشقة أصلا ، بل إن التكليف ، ماسمي بهذا إلا لأنه طلب مافيه كلفة ومشقة ، فلا يخلو شيء من التكاليف عن المشقة ، وبيان ذلك أن المشقة على درجات :

الدرجة الأولى :

٢١ - المشقة التي لا يقدر العبد على حملها أصلا ، فهذا النوع لم يرد التكليف به في الشرع أصلا ، إذ لا قدرة للمكلف عليه في العادة ، فلا يقع التكليف به شرعا ، وإن جاز عقلا ، وقيل يمتنع التكليف به شرعا وعقلا . فليس في الشرع مثل تكليف الإنسان بحمل جبل ، ولا كتكليف مقطوع الرجلين القيام أو المشي .^(١)

وهذا التكليف كما أنه لم يرد في الشريعة الإسلامية ، لم يوجد في الشرائع السماوية السابقة أيضا ، بخلاف الأنواع الآتية . ويعبر الأصوليون عن هذا بمنع التكليف بها لا يطاق .^(٢)

وقال : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة »^(١)

وفي حديث آخر أنه ﷺ « كان يحب اليسر على الناس » .^(٢)

وقالت عائشة : « خرج النبي ﷺ من عندي وهو مسرور طيب النفس ثم رجع إليّ وهو كئيب ، فقال : « إني دخلت الكعبة ووددت أني لم أكن دخلتها إني أخاف أن أكون أتعبت أمتي من بعدي »^(٣) وقال : « لولا أن أشق على أمتي ما قعدت خلف سرية قط » .^(٤)

١٩ - د - ومنها الإجماع على عدم قصد المشقة والعنت في التكليف ، وأنها وضعت على قصد الرفق والتيسير ، وعلى هذا لم يزل أهل العلم والفتيا في الأمة على طلب اليسر على الناس .

(١) حديث : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » أخرجه البخاري (٣٧٤/٢) - ط السلفية . ومسلم (٢٢٠/١) - ط عيسى الحلبي واللفظ له .

(٢) حديث : « كان يحب اليسر على الناس » لم نثر عليه في المصادر التي بين أيدينا .

إلا أنه يدل على ذلك حديث « ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما » . أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/٥٢٤) - ط السلفية .

(٣) حديث : « إني دخلت الكعبة . . . » أخرجه أحمد (١٣٧/٦) ط المكتب الإسلامي وأبو داود (٥٢٦/٢) - ط عزت عبيد الدعاس . والترمذي (٢٢٣/٣) - ط مصطفى الحلبي . وقال : (حديث حسن صحيح) .

(٤) حديث : « ولولا أن أشق على أمتي ما قعدت خلف سرية قط » . أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٩٢) - ط السلفية ، ومسلم (١٤٩٧/٣) - ط عيسى الحلبي .

(١) مسلم الثبوت ١/١٢٣

(٢) الموافقات ٢/١٠٧ وما بعدها ، وتفسير القرطبي ٣/٤٢٨

الدرجة الثانية :

دعاء المؤمنين .
وموضع الدلالة منها قوله تعالى : ﴿ربنا ولا
تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من
قبلنا﴾ ومن تلك التكاليف الثقيلة التي شدد بها
على بني إسرائيل : أنهم كانوا إذا أتوا بخطيئة
حرم عليهم من الطعام بعض ما كان حلالا لهم
قال تعالى : ﴿فبظلم من الذين هادوا حرمنا
عليهم طيبات أحلت لهم﴾ .^(١)

الدرجة الثالثة :

٢٣ - المشقة التي تطاق ويمكن احتمالها لكن فيها
شدة بحيث تشوش على النفوس في تصرفها ،
وتقلقها في القيام بما فيه تلك المشقة .

ويكون الإنسان معها في ضيق وحرَج ، فلا
يشعر بالراحة لخروج المشقة عن المعتاد في
الأعمال العادية .

وهذا النوع قد يكون في الأصل من الدرجة
الرابعة ، لأنه إذا فعل مرة واحدة لم يحصل منه
للإنسان الضيق والحرَج ، ولكن إذا تكرر ودام
جاء الحرَج بسبب الدوام عليه . قال الشاطبي :
ويوجد هذا في النوافل وحدها إذا تحمل الإنسان
منها فوق ما يحتمله على وجه ما ، إلا أنه في
الدوام يتعبه حتى يحصل للنفس بسببه ما يحصل
لها بالعمل مرة واحدة في غيره قال : وهذا هو

٢٢ - أن يكون الفعل مقدورا عليه ، لكن فيه
مشقة عظيمة ، كمشقة الخوف على النفوس
والأعضاء ومنافع الأطراف ونحو ذلك .^(١)

فالتكليف بهذا النوع غير واقع في الشريعة
الإسلامية ، وإن كان واقعا فيما قبلها من
الشرائع . ودليل ذلك قوله تعالى في بيان المنة
على أهل الكتاب بإرسال محمد ﷺ ﴿الذين
يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه
مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم
بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات
ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم
والأغلال التي كانت عليهم﴾^(٢) والإصر العهد
الثقيل ، والتكاليف الثقيلة التي تخرج مشقتها
عن المعتاد . أي ما عهد عليهم من عهد ثقيل .

وفي خاتمة سورة البقرة ﴿لا يكلف الله نفسا
إلا وسعها ، لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت
ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ، ربنا
ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من
قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به﴾^(٣) فقد
ورد في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : قال الله
تعالى : «قد فعلت»^(٤) أي : أن الله استجاب

(١) قواعد الأحكام ٧/٢

(٢) سورة الأعراف/١٥٧

(٣) سورة البقرة/٢٨٦

(٤) حديث : قال الله تعالى : «قد فعلت» . . . أخرجه مسلم

١١٦/١ ط الحلبي من حديث عبد الله بن عباس .

(١) سورة النساء / ١٦٠

أطلق عليه لفظ «التكليف» وهو في اللغة يقتضي معنى المشقة، لأن العرب تقول «كلفته تكليفا» إذا حملته أمرا يشق عليه وأمرته به، وتقول: «تكلفت الشيء» إذا تحملته على مشقة. فمثل هذا يسمى مشقة من هذا الوجه، لأنه دخول في أعمال زائدة على ما تقتضيه الحياة الدنيا. وأقل مافيه في الأعمال الدينية إخراج المكلف عما تهواه نفسه، ومخالفة الهوى فيه مشقة ما.

ولكن الشريعة جاءت لإخراج المكلف من اتباع هواه حتى يكون عبدا لله اختيارا كما هو عبد لله اضطرارا. (١)
وهذا النوع لازم لكل تكليف، إذ لا تخلو منه التكاليف الشرعية. والمشقة التي فيه - وإن سميت مشقة من حيث اللغة - إلا أنها لا تسمى في العادة المستمرة مشقة، كما لا يسمى في العادة مشقة طلب المعاش بالحرف وسائر الصنائع، بل أهل العقول، وأصحاب العادات يعدون المنقطع عنه كسلان، ويذمونه بذلك، فكذلك المعتاد في التكاليف الشرعية. (٢)

فقد تبين بهذا أن الدرجة الأولى لا تكليف بها أصلا، فالشريعة لا تكلف العباد بما ليس مقدورا لهم أصلا، وكذلك الدرجة الثانية، فالمشقات الفادحة كقتل الإنسان نفسه، أو قطع عضو من أعضائه لا تكليف بها في هذه

الموضع الذي شرع له الرفق والأخذ من العمل بما لا يحصل مللا، حسبا نبه عليه النبي ﷺ في نهيته عن الوصال، وعن التنطع والتكلف. (١)
وقال: «خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لن يمل حتى تملوا» (٢) وقال: «القصd القصd تبلغوا» (٣) وقال: «إن المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى». (٤)

الدرجة الرابعة :

٢٤ - المشقة التي في المقدور عليه، وليس فيه من التأثير في تعب النفس خروج عن المعتاد في الأعمال العادية، ولكن نفس التكليف به زيادة على ماجرت به العادات قبل التكليف. ففيه مشقة على النفس من هذه الجهة، ولذلك

(١) الموافقات ٢/ ١٢٠

(٢) حديث: «خذوا من الاعمال ما تطيقون فإن الله لن يمل حتى تملوا». أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٢١٣ - ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٨١١ ط عيسى الحلبي). واللفظ له.

(٣) حديث: «القصd القصd تبلغوا» أخرجه البخاري (فتح الباري ١١/ ٢٩٤ - ط السلفية).

(٤) حديث: «إن المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى». قال الهيثمي: رواه البزار وفيه يحيى بن المتوكل أبو عقيل وهو كذاب مجمع الزوائد ١/ ٦٢ - ط مكتبة المقدس). وضعفه العجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٢٨٤ - ط مؤسسة الرسالة).

وقال: «وهذا كالحديث الآخر الذي أخرجه البخاري وغيره عن أبي هريرة «إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه».

(١) الموافقات ٢/ ١٢١، ١٥٣

(٢) الموافقات ٢/ ١٢٣

الشريعة، وإن حصل التكليف بها فيما قبلها من الشرائع.

وأما الدرجة الثالثة فهي موضع النظر، وتفصيل ابن عبدالسلام يقتضي أنه يجوز التكليف بأدناها، أو أوسطها دون أعلاها، وإنه إن حصل التكليف بما مشقته معتادة، فحصل فيه خروج عن المعتاد، جاء فيه التخفيف، كما يأتي.

وأما الدرجة الرابعة، من المشقات المعتادة في الأعمال فلا تمتع التكليف.

غير أنه لا بد من النظر في بيان معنى الاعتیاد فيه، إذ قد يكون في التكليف شدة، وهو مع ذلك واقع في حيز هذه الدرجة الرابعة، وتفصيل ذلك يأتي في الملحق الأصولي.

مواضع المشقة الواردة في الشريعة:

اليسرو وإن كان هو الصبغة العامة للشريعة الإسلامية، وهو الأصل في أحكامها، إلا أن فيها أحكاماً فيها نوع من المشقة لدواعٍ تقتضي ذلك، منها:

٢٥ - أولاً: أن تكون المصلحة التي ترجى من ذلك الفعل المحكوم فيه مصلحة عظيمة لا يمكن تحصيلها إلا بتعرض البعض للمشاق، كإنقاذ الغرقى والحرقى والهدمى، فإن الذي يتصدى لذلك قد يتعرض لأخطار جسيمة، وكذلك درء المفاسد العظيمة التي

لا يمكن درؤها إلا بتعرض البعض للمشاق، كالجهاد لدفع المعتدين على الديار، والأعراض، والحقوق، فكل ذلك يعرض حياة القائم به للأخطار، ومع ذلك فهو مطلوب شرعاً لقوله تعالى: ﴿انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله﴾^(١) وقوله: ﴿كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم﴾^(٢) وما ورد أن عبادة ابن الصامت قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، في منشطنا، ومكرهنا، وعسرنا، ويسرنا، وأثرة علينا».^(٣)

٢٦ - ثانياً: حالات من الاحتياط فيها نوع من العسر، والغرض منه غالباً اطمئنان المكلف إلى خروجه من عهدة التكليف بيقين.

ومن ذلك أن يتذكر أنه نسي صلاة من يوم لا يدري، أي الخمس هي، فعليه أن يصلي الخمس، أو فاتته صلاة لا يدري أهى الظهر أم العصر، فيقضيها، وإذا تعارض دليلان أحدهما يقتضي التحريم والآخر يقتضي الإباحة، يغلب التحريم مع أن الإباحة أيسر، ولو

(١) سورة التوبة / ٤١

(٢) سورة البقرة / ٢١٦

(٣) حديث: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا». أخرجه البخاري (فتح الباري ١٣/١٩٢ ط. السلفية، ومسلم (٣/١٤٧٠ ط. عيسى الحلبي). من حديث عبادة بن الصامت.

النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلق عليهم
ومأواهم جهنم وبئس المصير ﴿١﴾.

ولذلك شرع قتال الكفار وإدخالهم تحت
الجزية والصغار. فإن دخل الكافر في الذمة وترك
المحاربة، أو دخل مستأمنًا، حصل له في
الشريعة أنواع من التيسير، كالمحافظة عليه،
ومنع ظلمه في النفس أو المال، وإقراره على
ما يجوز في دينه. وانظر مصطلح (أهل الذمة)
(وجهاد). وأما الفاسق والمعتدي والظالم من
أهل الإسلام فله من التشديد بحسب فسقه
وعدوانه وظلمه بقدر الذنب الذي جناه، وله من
التيسير بحسب إسلامه وإيمانه. فمن التشديد
على الفاسق إقامة الحد على الزاني برجمه حتى
الموت إن كان محصنًا، وهي من أعسر أنواع
القتل وأشدّها، وبجلده مائة جلدة إن لم يكن
محصنًا. ومنها قطع يد السارق، وقتل قاطع
الطريق، أو صلبه، أو تقطيع يده ورجله من
خلاف، أو نفيه من الأرض. والتفصيل في
الحدود. ﴿٢﴾

مواضع اليسر في الأحكام الشرعية:

٢٨ - الأحكام التكليفية خمسة: الإباحة،
والندب، والكراهة، والإيجاب، والتحریم.

اشتبهت محرم بأجنيبات محصورات لم تحل أي
واحدة منهن، أو اشتبهت ميتة بمذكاة لم يجز
تناول شيء منها.

لكن إن وصل الأمر بالاحتياط إلى العسر
والحرج، فالأكثر على تغليب قاعدة رفع
الحرج. فلو كان النسوة اللاتي اختلطت بهن
مَحْرَمَةٌ غير محصورات بأن اختلطت بنساء قرية
كبيرة، فله النكاح منهن، ولو اختلط حمام مملوك
بحمام مباح لا ينحصر جازله الصيد، ولو اختلط
في البلد حرام لا ينحصر لم يحرم الشراء منه، بل
يجوز الأخذ منه، إلا أن يقترن به علامة على أنه
من الحرام. ﴿١﴾

وربما غلب البعض قاعدة الاحتياط على
قاعدة رفع الحرج في بعض الصور.

من شرع له التيسير:

٢٧ - التيسير في الشريعة الإسلامية إنما هو
للمؤمنين المتقين.

أما الكافر فله التشديد والتضييق والتغليظ
بسبب كفره بالله وجحده لنعمته وحقه، ولرفضه
الدخول تحت أحكام الله. قال الله تعالى
﴿محمد رسول الله والذين معه أشداء على
الكفار رحماء بينهم﴾ ﴿٢﴾ وقال تعالى: ﴿يا أيها

(١) سورة التوبة/٧٣

(٢) قواعد الأحكام ١/٢٠٦-٢٠٨، والمغني لابن قدامة

١٨٢/٨ الطبعة الثالثة.

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٠٥ - ١٠٧ ط مصطفى
الحلبي.

(٢) سورة الفتح / ٢٩

أهل لغير الله به ﴿١﴾ فالأصل في المطعومات ونحوها الإباحة، والتحرير استثناء، ثم إنه تعالى لم يحرم ما يشق الامتناع عنه كالماء أو الهواء أو اللباس أو المسكن. وإنما انصب التحريم على أشياء معينة مما لا يشق تركه. وتلك المحرمات إنما حرمها لما فيها من الأضرار على صحة الإنسان، أو على تصرفاته كما في تحريم الخمر، ولم يحرم إلا شيئاً متمحضاً للضرر، أو ضرره أغلب من نفعه. وهذا الذي قد يكون فيه نفع يكون في الحلال عوض عنه. ثم إن اضطر الإنسان إلى المحرم يسر الله عليه، كما يأتي بيانه في الشعبة الثانية.

وأما الفرائض والواجبات فلم يكلفنا الله تعالى فيها ما فيه مشقة خارجة عن المعتاد، ولا ترك العباد من غير تكليف، بل كانت الشريعة في هذا الأمر جارية على الطريق الوسط الأعدل: لا تميل إلى فرض ما فيه مشقة تبهظ المكلف أو تقعه عن العمل في الحال أو المال، أو تدخل عليه الخلل في نفسه أو عقله أو ماله. ومن جهة أخرى: ما تركت الشريعة الإنسان دون تكليف يحصل به الابتلاء، فإنه لم يخلق عبثاً ولم يترك سدى، بل كلفته بتكاليف تقتضي فيه غاية التوسط والاعتدال، كتكاليف الصلاة، والصوم، والزكاة، والحج، والجهاد. (٢)

فأما المباحات فلا مشقة فيها من جهة الشرع، لأن الخيار في فعلها أو تركها إلى المكلف، والشارع لم يدع فيما يتعلق بها إلى فعل أو ترك. وأما المندوبات والمكروهات فنظراً إلى عدم استلزام فعلها أو تركها لعقوبة يعلم أن للمكلف فيها خياراً كذلك، وإن حث الشارع على فعل المندوب وترك المكروه لتحصيل الأجر، إلا أن ذلك إذا شق على المكلف فينبغي له أن يترك المندوب أو يفعل المكروه وفقاً بنفسه كما يأتي في النوع الثالث.

هذا بالإضافة إلى أن الفعل المكلف به في المندوبات في الشريعة ليس فيه مشقة لذاته، بل الذي ندب الشارع إلى فعله من صلاة، أو صوم، أو اعتكاف، أو غير ذلك ليس فيه شيء يخرج عن المعتاد في المشقات، وكذا ما كره لنا فعله ليس في تركه مشقة خارجة عن العادة. وإنما يتصور أن تكون المشقة فيما ألزم الله تعالى بفعله من الواجبات، أو ألزم بتركه من المحرمات، فإنها بالإلزام وفرض العقوبة الدنيوية، أو الأخروية، أو كليهما على المخالف لا يكون للمكلف فيها خيار.

فأما باب المحرمات فإن التيسير فيه واضح، فإن الشارع الحكيم برحمته ضيق باب التحريم جداً، حتى إن محرمات الأطعمة يوردها القرآن غالباً على سبيل الحصر، كما في قوله تعالى: ﴿إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما

(١) سورة النحل/ ١١٥
(٢) الموافقات للشاطبي ١٦٣/٢

تفرض إلا في الأموال النامية أو القابلة للنماء دون ما لا يقبل ذلك من المساكن والأثاث والممتلكات التي هي للاستعمال الخاص، كما قال النبي ﷺ: « ليس على المؤمن في عبده ولا فرسه صدقة »^(١) وفرضت بنسب يسيرة تتفاوت غالبا تبعا للجهد المبذول.

فالخمس في الركاز، لأن الجهد فيه يسير جدا مع عظم ما يحصل به، والعشر في الخارج من الأرض إن كانت بعلا، ونصف العشر إن سقيت بالنضح، وربع العشر في الأموال الناضية، ومثل ذلك أو أقل منه في السائمة، حتى إن الغنم التي تبلغ (٤٠٠) إلى (٤٩٩) شاة، فيها في كل مائة شاة واحدة وذلك واحد بالمائة أو أقل، بالإضافة إلى ما في فريضة الزكاة من أنواع التيسير التي تعلم بتتبع أحكامها في كتب الشريعة.

وهكذا غير الصلاة والزكاة من فرائض الإسلام تعرف أوجه ما فيها من اليسر، وأنها أفعال، وأقوال، وتكاليف موضوعة على قدر طاقة البشر دون مبالغة ولا تشديد.

أما الأحكام التي تضمنتها الشريعة لتسهيل هذه الأفعال المكلف بها والخروج عن عهدها فهي كثيرة منها:

(١) حديث: « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ». أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٣٢٦ ط. السلفية)، ومسلم (٢/ ٦٧٥ - ٦٧٦ ط عيسى الحلبي). واللفظ له وهو من حديث أبي هريرة.

وهذا لا يناقض اليسر، فإن اليسر يناقضه العسر، أما الوسط فهو داخل في اليسر، إذ لا عسر فيه.

والوسط - كما قال الشاطبي - هو معظم الشريعة، فهي وسط بين التشديد والتخفيف. فمعظمها محمول على التوسط، لا على مطلق التخفيف ولا على مطلق التشديد.^(١)

فالصلاة مثلا: خمس مرات كل يوم، كل صلاة منها ركعات معدودة، لا تتضمن فعلا شاقا، بل ما فيها من القيام، والقراءة، والركوع، والسجود، والأذكار كلها أمور ميسرة، حتى أنه لم يفترض من القراءة فيها إلا القليل، ولا من الأذكار إلا القليل، وتعلمها وحفظها أمر ميسور. ولكن قد تأتي المشقة في الصلاة من جهة المحافظة على إقامتها على الوجه الأمثل ومن جهة الاستمرار والدوام عليها، مع مخالفتها في بعض الأوقات لراحة البدن، وللانطلاق مع الأعمال وهوى النفوس، لكن ذلك ليس بمشقة في الحقيقة عند أهل التقوى. قال الله تعالى، ﴿واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم وأنهم إليه راجعون﴾^(٢).

والزكاة عبادة مالية تفرض على المسلم في ماله مرة كل عام، وذلك ميسور غير معسر، ولم

(١) الموافقات ٤/ ٢٥٩، ٢٦٠.

(٢) سورة البقرة/ ٤٥

والتخفيف قد يوجب الشارع على المكلف الأخذ به، وقد يجعله مندوبا في حقه، وقد يجعل الأخذ به خلاف الأولى كالجمع بين الصلوات، وقد يبيحه له، فله أن يأخذ به أو يتركه على السواء.

ومن التخفيف الذي يندب الأخذ به، قصر الصلاة في السفر، لقوله تعالى: ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾^(١) وبعض الفقهاء يوجب القصر على المسافر. ويندب الإفطار في السفر والمرض لقوله تعالى ﴿فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾^(٢).

ومن التخفيف الذي هو مكروه، أو خلاف الأولى، الفطر في حق المسافر إذا لم يجهد الصوم، وكذا القصر والفطر في سفر المعصية، والجمع بين الصلاتين، ومنه التيمم لمن وجد الماء يباع بأكثر من ثمن المثل وهو قادر على الثمن. وفي بعض هذه الصور خلاف في حكمها، فيرجع إليها في أبوابها.

ومن التخفيف المباح ما رخص فيه من أحكام المعاملات كبيع السلم، فإن الشارع قد رخص فيه على خلاف الأصل، إذ الأصل منعه، لكن رخص فيه تخفيفا على الناس في معاملاتهم، وكذا المساقاة، والقراض، وبيع

التوسيع في الواجبات من حيث الزمان، كصلوات الفرائض، فإن فعلها لا يستغرق إلا جزءا يسيرا من وقتها، فيكون لدى المكلف الفرصة لأدائها في الوقت الذي لا يشق عليه ومنها ما يجب على التراخي.

ومنها التخيير في الأداء بين أمور متعددة، فهو أيسر من أداء شيء واحد بعينه.

ومن التيسير أيضا ما يقبل التداخل من الواجبات، فمن ذلك العمرة تدخل في الحج لمن قرّن.^(١) ومواضع اليسر في الشريعة أكثر من أن تحصر، وما ذكر إنما هو على سبيل التمثيل لا الحصر. وينظر: (تخيير، وتداخل، وتراخي).

الشعبة الثانية: اليسر التخفيفي:

٢٩ - والمراد به أن يرد التكليف العام بما مشقته في الأصل معتادة، ولكن يستثنى من ذلك على سبيل التخفيف بعض الصور التي فيها مشقة فوق المعتاد.

حكم الأخذ بالتخفيفات الشرعية:

٣٠ - التثقل الذي يعتري المكلف في عباداته أو معاملاته، يقابله تخفيف من قبل الشرع.

والتخفيف حكم طارئ على الأصل، روعي في تشريعه ضرورات العباد وأعداؤهم، فكان ذلك فسحة لهم في مقابلة التضييق، بحصول الجواز للفعل أو الترك.

(١) سورة النساء/ ١٠١

(٢) سورة البقرة/ ١٨٤

(١) قواعد الأحكام ٢٦/١ وما بعدها و٢٠٦/١ - ٢١١

العرايا. (١)

أسباب التخفيف :

٣١- للتخفيف أسباب بنيت على الأعذار. وقد رخص الشارع لأصحابها بالتخفيف عنهم : في العبادات، والمعاملات، والبيوع، والحدود وغيرها.

فكل ما تعسر أمره، وشق على المكلف وضعه، يسرته الشريعة بالتخفيف، وضبطه الفقهاء بالقواعد المحكمة.

ومن أهم هذه الأعذار التي جعلت سببا للتخفيف عن العباد : المرض، والسفر، والإكراه، والنسيان، والجهل، والعسر، وعموم البلوى.

السبب الأول : المرض :

٣٢- المريض هو الذي خرج بدنه عن حد الاعتدال والاعتیاد، (٢) فيضعف عن القيام بالمطلوب منه.

وقد خصت الشريعة المريض بحظ وافر من التخفيف، لأن المرض مظنة للعجز. فخفف عنه الشارع الحكيم في حالة عجزه عن الوضوء، أو خوفه على نفسه من استعمال الماء، أو خوفه

زيادة المرض، وكل ما كان الماء سببا في الهلاك أو تأخر شفائه، أو زيادة المرض، رخص له في ترك الوضوء تخفيفا، والانتقال إلى التيمم، يقول الله تعالى : ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط، أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾ (١)

كما خفف عنه غسل العضو المجبر، إلى المسح على الجبيرة، موقوتا بالبرء. وخفف عنه في حالة عجزه عن القيام للصلاة، في أدائها قاعدا، أو مضطجعا، أو مومئا، أو ما يتناسب مع عجزه الذي سببه المرض، يقول النبي ﷺ - لمن أصابه المرض : «صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب». (٢)

وخفف عن المريض بالإذن له في التخلف عن الجمعة والجماعة. وخفف عنه بإجازة التداوي بالنجاسات، وإباحة نظر الطبيب للعويرة ولو للسواتين.

وخفف أيضا عن المريض في حالة عجزه عن الصيام، بإباحة الفطر، وقضاء ما فاتته، بقوله تعالى : ﴿ومن كان مريضا أو على سفر فعدة

(١) سورة النساء/٤٣

وانظر : الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٢١٤، والمغني لابن قدامة ١/ ٢٣٣، وبدائع الصنائع ١/ ١٨٧، والمجموع شرح المذهب ٢/ ٢٨٨.

(٢) حديث : «صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا...». أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٥٨٧ ط. السلفية). من حديث عمران بن حصين.

(١) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢، والمحصل في علم الأصول للرازي ١/ ١/ ١٥٤، والحاصل من المحصول للأرموي ص ٣٢ والتمهيد للأستوي ص ١٢، وروضة الناظر ص ٣٢، وتنقيح الفصول للقراقي ص ٨٥، وغاية الوصول شرح لب الأصول للأنصاري ص ١٨.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ٢١٦

ولا أذى، ولا غم، حتى الشوكة يشاكها، إلا

كفر الله بها من خطاياها»^(١)

هذا بعض من كل، مما ورد في التخفيف عن المريض في العبادات.

وهناك تخفيفات أخرى وردت في حق المريض في غير العبادات، يضيق المقام عن ذكرها.^(٢)

والاستحاضة، والسلس، من قبيل المرض، ولهما تخفيفاتهما المعروفة.

السبب الثاني: السفر:

٣٣ - السفر سبب للتخفيف لما فيه من مشقة، ولحاجة المسافر إلى التقلب في حاجاته، وقضاء مآربه من سفره، ولذا شرع التخفيف عن المسافر في العبادات.

قال السيوطي نقلا عن النووي: ورخص السفر ثمان: فمنها القصر لقوله تعالى: ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾^(٣).

وما روي عن أنس رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة فصلى

(١) حديث: «ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/١٠٢ - ط السلفية).

والنصب: التعب، والوصب: دوام الوجع ولزومه، والغم: ما يضيق على القلب.

انظر: النهاية لابن الأثير ٥/٦٢، ١٩٠

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٧

(٣) سورة النساء ١٠١

من أيام آخر»^(١)

وخفف عن الشيخ الهرم، فخصه بجواز إخراج الفدية بدلا عن الصيام الذي عجز عن أدائه، يقول الله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾^(٢)

وأجيز للمريض الخروج من معتكفه.

وخفف الشرع عن المريض أيضا بعض الأحكام المتعلقة بمناسك الحج، فأجاز له التحلل عند الإحصار، مع ذبح هدي، فإن كان اشترط فلا هدي عليه.

وأجاز له الاستنابة في رمي الجمار، وأباح له فعل محظورات الإحرام، من لبس القميص ونحوه، كما أباح له حلق رأسه إن كان به جراحة أو قمل واحتاج إلى الحلق، وعليه الفدية، يقول الله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾^(٣).

وقد جعل الله سبحانه وتعالى المرض سببا في التخفيف عن المريض يوم الحساب، وذلك بتكفير ذنوبه، بما يصيبه في الدنيا، وما يلحقه من ألم، أو هم، أو غم.

يقول النبي ﷺ: «ما يصيب المسلم من نصب، ولا وصب، ولا هم، ولا حزن،

(١) سورة البقرة / ١٨٥

(٢) سورة البقرة / ١٨٤

(٣) سورة البقرة / ١٩٦

وانظر: المغني مع الشرح الكبير ١/٢٣٩، ومغني

المحتاج ٨٧/١

وذلك بتهديده بالقتل، أو بقطع طرف، أو نحوهما، إن لم يفعل ما يطلب منه (وانظر مصطلح إكراه)، وقد عد الشارع الإكراه بغير حق عذرا من الأعذار المخففة، التي تسقط بها المؤاخذة في الدنيا والآخرة، فتخفف عن المكروه ما ينتج عما أكره عليه من آثار دنيوية، أو أخروية، بحدوده. (١)

وشبيهه بمسألة الإكراه مسألة التقية فإن التقية أن يرتكب المحرم عند الخوف من مكروه دون أن يوجه إليه إكراه معين، أو يترك الواجب لأجل ذلك. (٢) ولها ضوابط فيما يحل بها (ر: تقية).

السبب الرابع : النسيان :

٣٥ - النسيان هو عدم استحضار الإنسان ما كان يعلمه، بدون نظر وتفكير، مع علمه بأمور كثيرة. (٣) وقد جعلته الشريعة عذرا وسببا مخففا في حقوق الله تعالى من بعض الوجوه لقوله تعالى: ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾. (٤) فالله سبحانه رفع عنا إثم الغفلة والنسيان، والخطأ غير المقصود. ففي أحكام

(١) المبسوط للسرخسي ٣٩/٢٤ وما بعدها، والأم ٢/٢١٠،

والمهذب ٧٨/٢، والمغني ٢٦١/٨، وكشف الأسرار

٣٨٣/٤، والأشباه والنظائر ص ٢٢٨

(٢) فتاوى ابن تيمية ٢١٧/١٩

(٣) مسلم الثبوت ١/١٧٠

(٤) سورة البقرة / ٢٨٦

ركعتين حتى رجع». (١)

ومنها : رخصة الفطر في رمضان لقوله تعالى : ﴿فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ (٢)

وما روي عن أنس ، قال : « كنا نسافر مع النبي ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم ». (٣)

ومنها : المسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليها.

وقد اشترط الفقهاء للسفر المجوز للتخفيف شروطا منها - عند الجمهور خلافا للحنفية - (٤) أن يكون السفر مشروعا - ولو مباحا - كالسفر للحج، وصلة الرحم، والتجارة لئلا يكون التخفيف إغانة للعاصي على معصيته. (٥)

السبب الثالث : الإكراه :

٣٤ - الإكراه هو حمل الغير على أمر لا يرضاه

(١) فتح القدير ٢/٤٠٣، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي للدريدير ١/٣٥٨، ومغني المحتاج ١/٢٦٣، والكافي لابن قدامة ١/١٩٦، وحديث: «خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة فصلى ركعتين حتى رجع...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/٥٦١ - ط السلفية)

(٢) سورة البقرة / ١٨٤

(٣) حديث: «كنا نسافر مع النبي ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم».

أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/١٨٦ - ط السلفية).

ومسلم (٢/٧٨٧ - ط عيسى الحلبي) واللفظ للبخاري وهو

من حديث أنس.

(٤) شرح الأشباه والنظائر للحموي ١/١٠٦

(٥) الفروق للفراقي ٢/٣٣ - ٣٤، الفرق ٥٨

الجهل في حقوق الله تعالى ، وكان بترك مأمور لم يسقط بل يجب تداركه ، ولا يحصل الثواب المترتب عليه بغير تدارك ، أو وقع في فعل منهي عنه ليس من باب الإلتلاف فلا شيء فيه ، أو فيه إلتلاف لم يسقط الضمان ، كما في قتل صيد الحرم أو قطع شجره . وإن كان الجهل في فعل مافيه عقوبة كان شبهة في إسقاطها ، ولا يؤثر الجهل في إسقاط حقوق العباد .

وليس كل أحد يقبل منه دعوى الجهل بالحكم الشرعي ، والقاعدة في ذلك أن من جهل تحريم شيء مما يشترك في العلم به غالب المسلمين لم يقبل ، ما لم يكن قريب عهد بالإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة يخفى فيها مثل ذلك ، كتحريم الزنى ، والسرقه ، وشرب الخمر والكلام في الصلاة ، والأكل في الصوم .

وقد يكون الجهل فيما يخفى حكمه على المسلم العامي دون العالم ، فتقبل فيه دعوى الجهل من الأول دون الثاني ، ككون القدر الذي أتى به من الكلام مفسدا للصلاة ، أو كون النوع الذي دخل جوفه مفسدا للصوم ، فالأصح فيما صرح به الشافعية عدم البطلان .

ولا تقبل دعوى الجهل بالأخذ بالشفعة من قديم الإسلام لاشتهاره ، وتقبل في نفي الولد لأنه لا يعرفه إلا الخواص .^(١)
وكل من علم تحريم شيء و جهل ما يترتب

الآخرة يعذر الناسي ويرفع عنه الإثم مطلقا .^(١)
فالنسيان - كما نص عليه السيوطي - : مسقط للإثم مطلقا . وذلك تخفيف من الله سبحانه وتعالى .

ويقول رسول الله ﷺ : «تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» .^(٢)
أما النسيان فيما يتعلق بحقوق العباد فلا يعد عذرا مخففا ، لأن حق الله مبناه على المسامحة ، وحقوق العباد مبناها على المشاحة والمطالبة ، فلا يكون النسيان عذرا فيها .^(٣)

السبب الخامس : الجهل :

٣٦ - الجهل عدم العلم بالأحكام الشرعية أو بأسبابها .

والجهل عذر مخفف في أحكام الآخرة اتفاقا ، فلا إثم على من فعل المحرم أو ترك الواجب جاهلا ، لقوله تعالى : ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾^(٤)

أما في الحكم فكما تقدم في النسيان ، إن وقع

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٠٦

(٢) الأشباه والنظائر ص ٢٠٦

وحدیث : «تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» أخرجه ابن ماجه (١/٦٥٩ - ط عيسى الحلبي) . والحاكم (٢/١٩٨ - ط دار الكتاب العربي) وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

(٣) الموافقات للشاطبي ١/١٠٣ ، وتيسير التحرير ٢/٤٢٦

(٤) سورة الإسراء / ١٥

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٠٠ ، ٢٠١

أما حقوق الله فيسقط الإثم، وقد تسقط مطالبة الشارع بإعادة العبادة مرة أخرى.

هذا وإن قواعد التخفيف المذكورة في أبواب النسيان والجهل والخطأ هي قواعد غالبية يقع فيها كثير من الاستثناءات، وقد حاول بعض أصحاب كتب الأشباه والنظائر، وكتب القواعد الفقهية، حصرها فيرجع إليها هناك. ^(١) وانظر أيضا (نسيان. جهل. خطأ).

السبب السابع: العسر وعموم البلوى:

٣٨ - يدخل فيه الأعذار الغالبة التي تكثر البلوى بها وتعم في الناس، دون ما كان منها نادرا، وذلك أن الشرع فرق في الأعذار بين غالبها ونادرها، فعفا عن غالبها لما في اجتنابه من المشقة الغالبة. وإنما تكون غالبية لتكررها، وكثرتها وشيوعها في الناس، بخلاف ما كان منها نادرا فالأكثر أنه يؤخذ به، ولا يكون عذرا لانتفاء المشقة غالبا، فإن كان فيه عسر كمشقة الاحتراز عما لا يدركه الطرف من رشاش البول فيعفى عنه أيضا. ومثل الشيخ عز الدين بن عبد السلام بمن أتى بمحذور الصلاة نسيانا، فإنه إن قصر زمانه يعفى عنه اتفاقا لعموم البلوى، وإن طال زمانه ففيه مذهبان: أحدهما: يعفى عنه لأنه لم ينتهك الحرمه، والآخر: لا يعفى عنه لأنه نادر. ^(٢)

عليه لم يفده ذلك، كمن علم تحريم الزنى والخمر وجهل وجوب الحد، فإنه يجد بالاتفاق، وكمن علم تحريم الطيب في الإحرام وجهل وجوب الفدية فيه، فتجب الفدية. ^(١)

السبب السادس: الخطأ:

٣٧ - الخطأ إما أن يكون في الفعل أو في القصد. فكل من أخطأ في فعله: كمن يرمي صيدا فيصيب إنسانا، أو في قصده: كمن يرمي شخصا يظنه غير معصوم الدم، فتبين أنه معصوم. وكمن اجتهد في التعرف على القبلة فأداه اجتهاده إلى جهة معينة، فتبين أنها خلافها. والخطأ بنوعية من الأسباب المخففة فيما يتعلق بحقوق الله تعالى لقوله تعالى: ﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم﴾. ^(٢)

وقال رسول الله ﷺ: «تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». ^(٣)

وليس الخطأ مسقطا لحقوق العباد، فلواتلف مال غيره خطأ فعليه ضمانه.

وإنما يعتبر مخففا في الجنايات، دارئاً للحدود، فيخفف عن القاتل خطأ من القصاص إلى الدية، ويدراً الحد عن الواطئ غير زوجته خطأ.

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٠١

(٢) سورة الأحزاب / ٥

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣ / ٣٥٤

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٤١

(٢) قواعد الأحكام ٢ / ٣

والتخفيف بالعسر وعموم البلوى يدخل في كثير من أبواب الشريعة. وللتفصيل ينظر ما جمعه السيوطي وغيره في الأشباه والنظائر من الفروع الفقهية.

ومن ذلك في المعاملات: بيع الرمان والبيض ونحوهما في القشر، وبيع الموصوف في الذمة وهو السلم، مع النهي عن بيع الغرر، والاكتفاء برؤية ظاهر الصبرة، وأنموذج المتماثل. (١)

السبب الثامن: النقص:

٣٩- إن الإنسان إن كانت قدراته ناقصة يعسر عليه أن يتحمل مثل ما يحمله غيره من أهل الكمال، فاقتضت الحكمة التخفيف.

فمن ذلك عدم تكليف الصبي.

ومنه عدم تكليف الأرقاء بكثير مما يجب على الأحرار، كالجمعة، وتنصيف الحدود والعدد. (٢) ومنه التخفيفات الواردة في شأن النساء. فإن الشريعة خففت عنهن بعض الأحكام، فرفعت عنهن كثيرا مما ألزم به الرجال من أحكام. ومن ذلك الجماعة، والجمعة، وأباحت بعض ما حرم على الرجل كلبس الحرير والذهب.

وأصل ذلك في باب الحيض، فإنه يسقط الصلاة حتى لا تجب ولا يجب قضاؤها، لتكررها كل شهر، بخلاف قضاء ما تفتقره من رمضان، فيجب لأنه في السنة مرة. (١) وأيضا قول النبي ﷺ في الهرة «إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم» (٢) فقد علل طهارتها بكثرة طوافها أي لعسر الاحتراز عنها لكثرة ملابتها لثياب الناس وأنتهم، مع كونها تأكل الفأر والميتة. وما روي أن أم سلمة قالت للنبي ﷺ: «إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر؟ قال: «يطهره ما بعده» (٣) وقال: «إذا أتى أحدكم المسجد فليُنظر في نعليه فإن وجد فيها أذى أو قدرا فليمسحه وليصل فيها». (٤)

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٨

(٢) حديث: «إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم» أخرجه أبوداود (١/١٦٠ ط عزت عبيد دعاس) والنسائي (١/٥٥ ط مكتب المطبوعات الإسلامية) والترمذي (١/١٥٣ ط مصطفى الحلبي) وقال: حديث حسن صحيح. ووافقه أحمد شاكر.

(٣) حديث: «إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر؟ قال: «يطهره ما بعده». أخرجه أبوداود (١/٢٩٦ ط عزت عبيد الدعاس). والترمذي (١/٢٦٦ ط مصطفى الحلبي). وصححه الترمذي وأحمد شاكر.

(٤) حديث: «إذا أتى أحدكم المسجد فليُنظر في نعليه، فإن وجد» أخرجه أبوداود (١/٤٢٦ ط عزت عبيد دعاس) والبيهقي (٢/٤٣١ ط دار المعرفة) والحاكم (١/٢٦٠ ط دار الكتاب العربي) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي من حديث أبي سعيد الخدري.

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٨-٨٠، وشرح الأشباه لابن نجيم، وابن عابدين ١/٢٠٦، ٢١٠، ٢١٥، وإغاثة اللفهان ١/١٥٠، والشرح الصغير على خليل ١/٧٢-٧٥

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٢

السبب التاسع : الوسوسة :

٤٠ - الموسوس هو من يشك في العبادة ويكثر منه الشك فيها حتى يشك أنه لم يفعل الشيء وهو قد فعله . والشك في الأصل موجب للعود لما شك في تركه ، كمن رفع رأسه وشك هل ركع أم لا ، فإن عليه الركوع ، لأن الأصل عدم ما شك فيه ، وليبن على اليقين .^(١) ومن شك أنه صلى ثلاثا أو أربعا جعلها ثلاثا وأتى بواحدة ويسجد للسهو . لكن إن كان موسوسا فلا يلتفت للموسوس لأنه يقع في الحرج ، والحرج منفي في الشريعة ، بل يمضي على ما غلب في نفسه . تخفيفا عنه وقطعا للموسوس .^(٢) قال ابن تيمية : والاحتياط حسن ما لم يفض بصاحبه إلى مخالفة السنة ، فإذا أفضى إلى ذلك فالاحتياط ترك هذا الاحتياط .^(٣)

تعالى السابقة على الإسلام ، فلا يطالب بقضائها : حتى على قول من يرى أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ، ترغيبا لهم في الإسلام ، ولئلا تكون مشقة القضاء حائلا بينهم وبين الإسلام .^(١)

ومنه إعطاء الزكاة للكافر الذي يرجى إسلامه ترغيبا له في الإسلام لتميل إليه نفسه ، وإعطاء من أسلم حديثا إذا كان في إعطائه قوة للإسلام ، أو ترغيب لنظرائه ليسلموا .^(٢) ومنه توريت الكافر من قريبه المسلم إن أسلم الكافر قبل قسمة التركة ، على قول عند الحنابلة انفردوا به ، ترغيبا له في الدخول في الإسلام .^(٣)

المشاق الموجبة للتيسير :

٤٢ - المشاق على قسمين : مشاق لا ينفك عنها التكليف غالبا كمشقة البرد في الوضوء والغسل ، ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار ، ومشقة السفر التي لا انفكك للحج والجهاد عنها غالبا ، ومشقة ألم الحدود كرجم الزناة ، وقتل الجناة ، وقتال البغاة ، فلا أثر لهذا النوع من المشقات في إسقاط حق الله الواجب ، في كل الأوقات ، أي : لأن الله تعالى فرضه

السبب العاشر : الترغيب في الدخول في الإسلام وحادثة الدخول فيه :

٤١ - وهذا سبب من أسباب التيسير يعلم بتتبع أبواب الفقه ، وبما شرع له من ذلك أن الداخل في الإسلام يعذر بالجهل بالتحريم ، ويكون ذلك شبهة تمنع ثبوت الحدود كما تقدم في السبب الخامس .

ومنه سقوط العبادات وسائر حقوق الله

(١) الفروق للقرافي ٣/ ١٨٤ ، ١٨٥

(٢) المغني ٦/ ٤٢٨

(٣) المغني ٦/ ٣٠٠

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٥

(٢) المغني ١/ ٥٠١ ، ٥٠٢/ ٢

(٣) إغاثة اللفهان من مصاديد الشيطان لابن القيم ١/ ١٨٣

وقد تخفف مشاقه مع شرفه وعلو مرتبته لتكرر مشاقه كيلا يؤدي إلى المشاق العامة الكثيرة الوقوع. (١)

ومن هنا جاءت القاعدة الفقهية المشهورة (المشقة تجلب التيسير) وهي من أمهات قواعد الفقه الإسلامي، يحتاج إليها المجتهد والمفتي كثيرا.

وقد قال السيوطي: يرجع إلى هذه القاعدة غالب أبواب الفقه. (٢)

ومثلها قاعدة (إن الأمر إذا ضاق اتسع) والمراد بالاتساع الترخيص عن اتباع الأقيسة وطرده القواعد في آحاد الصور، وذلك عند الضيق وهو الحرج والمشقة. (٣)

غير أن هاتين القاعدتين مقيدتان بقاعدة أخرى هي أن (الميسور لا يسقط بالمعسور) ودليلها قول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». (٤) قال الجويني: «هذه القاعدة من الأصول الشائعة التي لا تكاد تنسى ما أقيمت أصول الشريعة». ووجهها أن العسر

على ما فيه من المشقة لمصالح يعلمها، فيكون إسقاطها دائما لما فيها من المشقات الملازمة إلغائها لما اعتبره الشارع.

والقسم الثاني: مشاق ينفك عنها التكليف غالبا، فما لا يطاق منها اقتضى التخفيف بالإسقاط أو غيره اتفاقا كما تقدم، وإلا فإن كانت عظيمة فادحة كالخوف على النفس، أو الأعضاء، فهي موجبة للتخفيف، لأن حفظ النفوس، والأطراف لإقامة مصالح الدين أولى من تعريضها للفوات في عبادة أو عبادات يفوت بها أمثالها، وإن كانت المشقة خفيفة كأدنى وجع في أصبع، أو سوء مزاج خفيف، فهذا لا أثر له، ولا يترخص به، لأن تحصيل مصالح العبادات أولى من دفع مثل هذه المفسدة التي لا أثر لها، والمشقة المتوسطة بين هاتين الدرجتين ما دنا منها من المرتبة العليا أوجب التخفيف، أو من الدنيا لم يوجبه، كحصى خفيفة، وما تردد بينهما، فهو مما يختلف فيه غالبا. ولا ضبط لهذه المراتب إلا بالتقريب. (١)

قال عز الدين بن عبد السلام: وتختلف المشاق باختلاف العبادات في اهتمام الشرع. فما اشتد اهتمامه به شرط في تخفيفه المشاق الشديدة أو العامة، وما لم يهتم به خففه بالمشاق الخفيفة،

(١) قواعد الأحكام لابن عبد السلام ٨/٢، وأشبه السيوطي ص ٨٠، وأشبه ابن نجيم بحاشية الحموي ١/١١٦

(١) قواعد الأحكام ٨/٢ - ١٤

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٠

(٣) الحموي على الأشباه ١/١١٧

(٤) حديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» أخرجه

البخاري (فتح الباري ١٣/٢٥١ - ط السلفية). ومسلم

(٤/١٨٣٠ - ط عيسى الحلبي).

أبو حنيفة: بتغليظ نجاسة الأرواث لقول النبي ﷺ في الروثة: «إنها ركس»^(١) أي نجس، ولا اعتبار عنده بالبلوى في موضع النص.^(٢)

وليست هذه القاعدة متفقا عليها، ولذا خالف في الفرع الأول أبو يوسف، فأجاز رعي حشيش الحرم، للخرج في الامتناع منه. وهو مذهب عطاء والشافعية والحنابلة. قال ابن قدامة: يجوز رعيه، لأن الهدي كانت تدخل الحرم فتكثر فيه، فلم ينقل أنه كانت تسد أفواهها، ولأن بهم حاجة إلى ذلك، أشبه قطع الإذخر.^(٣)

أنواع التخفيف والتيسير:

٤٤ - أورد الشيخ عز الدين بن عبد السلام من أنواع التخفيفات الواردة في الشريعة ستة أنواع:^(٤) ثم زاد عليها غيره: فالسته هي:

النوع الأول: تخفيف الإسقاط، فيسقط الفعل عن المكلف، كإسقاط الجمعة عن أصحاب الأعذار، والحج عن غير المستطيع، والجهاد عن الأعمى والأعرج ومقطوع اليد، وكإسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء.

(١) حديث: «هذا ركس...» أخرجه البخاري (فتح الباري

٢٥٦/١ - ط السلفية).

(٢) الأشباه بحاشية الحموي ١١٧/١

(٣) المغني ٣/٣٥١

(٤) قواعد الأحكام ٦/٢

هو سبب التخفيف، فإن كان البعض ميسورا لم يكن للتخفيف فيه موضع.

ومن فروعها: إذا كان مقطوع بعض الأطراف غسل الباقي جزما، والقادر على ستر بعض عورته دون بعض ستر القدر الممكن، والقادر على بعض الفاتحة دون بعض يأتي بها قدر عليه، ومن وجد ماء لا يكفي لكل طهارته استعمله، ومن وجد بعض صاع في الفطرة أخرجه. وهي قاعدة غالبية، فإنه يخرج عنها فروع منها: واجد بعض الرقبة في الكفارة لا يعتقها، بل ينتقل إلى البدل، ومنها: القادر على صوم بعض يوم دون كله لا يلزمه إمساكه، وإذا وجد الشفيع بعض الثمن لا يأخذ قسطه من الشقص.^(١)

تعارض قاعدة رفع الحرج والنص:

٤٣ - ذكر هذه القاعدة ابن نجيم في أشباهه. ونقل عن السرخسي قوله: «إنها تعتبر البلوى في موضع لا نص فيه بخلافه، فأما مع وجود النص فلا يعتد به». ثم قال ابن نجيم: ولذا قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله بحرمه رعي حشيش الحرم وقطعه إلا الإذخر.

ومن فروعها أيضا قول ابن نجيم: قال

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٥٩، ١٦٠.

بإجراء قول الكفر على لسانه، وأكل الميتة للمضطر لخوف الهلاك على نفسه من الجوع، وشرب الخمر لإزالة الغصة. وإجازة الصلاة للمستحجر مع بقية النجوس. (١)

قال السيوطي : وأضاف العلائي سابعاً، وهو تخفيف التغيير، كتغيير نظم الصلاة في الخوف. (٢)

٤٥ - ولما كان التخفيف وارداً في العبادات بأنواعها، والمعاملات، والحدود، وغيرها مما اشتملت عليه أبواب الفقه، فمن الصعب جمع هذه الأمور المخففة كلها من أبوابها المختلفة. فنورد أمثلة منها .

التخفيف في النجاسات :

٤٦ - أوجب الشارع الحكيم على المسلم الطهارة من النجاسات في الثوب، والبدن، والبقعة، عند القيام إلى الصلاة، وأن يكون طعامه وشربه طاهراً. وهذا هو الأصل، ولكن بعض صور النجاسات استثنت من هذا الأصل لعموم البلوى بها، وصعوبة التحرز منها، والتخفيف وارد على ما يصيب الإنسان

النوع الثاني : تخفيف تنقيص ، كقصر الصلاة للمسافر والاكتفاء بركعتين لدفع مشقة السفر، وتنقيص ما عجز عنه المريض من أفعال الصلوات عن الحد الأدنى المجزئ لغير المريض، كتتنقيص الركوع والسجود إلى الحد المقدور عليه .

النوع الثالث : تخفيف إبدال، كإجازة الشارع للمريض إبدال الغسل والوضوء بالتيمم، وإبدال القيام في الصلاة بالقعود، أو الاضطجاع، وإبدال الصيام للشيخ الفاني بالإطعام، وإبدال بعض واجبات الحج أو العمرة بالكفارات عند قيام الأعذار.

النوع الرابع : تخفيف تقديم، كإجازة جمع التقديم في الصلاة للمسافر والحاج، وإجازة تعجيل تقديم الزكاة عن الحول لداع، وتقديم زكاة الفطر في رمضان قبل يوم العيد بيوم أو بيومين، وأجاز البعض تقديمها لأكثر من ذلك .

النوع الخامس : تخفيف تأخير، كإجازة الجمع تأخيراً لوجود عذر يجعل أداءه في وقته شاقاً على المكلف، وتأخير صيام رمضان للمريض والمسافر، فقد خفف عنها بالفطر، مع قيام السبب الموجب للصوم، المحرم للفطر، وتأخير الصلاة في حق النائم والناسي .

النوع السادس : تخفيف ترخيص، وهو ما استبيح من المحظورات عند الضرورة، أو عند الحاجة، كإباحة التلفظ بكلمة الكفر لمن أكره

(١) انظر قواعد الأحكام لابن عبد السلام ٦/٢، والأشباه

والنظائر للسيوطي ص ٨٢، وفتح الغفار لابن نجيم ٧٠/٢

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٢، وشرح أشباه ابن نجيم

السواتين، لأنها أفحش، وسترهما أكد. فإن كان لا يكفي إلا أحدهما ستر أيهما شاء - على خلاف في أيهما أولى بالستر. والعري عذري في ترك الجماعة، غير مانع لصحة الصلاة، والافراد حال العري أفضل من الجماعة.

وإن انكشف من المرأة أقل من ربع شعرها أو ربع فخذاها، أو ربع بطنها، لم تبطل صلاتها، تخفيفا عند بعض الفقهاء. (١)
وانظر تفصيل ذلك في مصطلح (عورة).

التيسير في المعاملات :

٤٨ - للمعاملات نصيب من التخفيف كما للعبادات والحدود.

فقد خففت الشريعة ويسرت المعاملات، فشرعت: خيار المجلس دفعا للضرر بين المتبايعين.

وشرعت خيار الشرط للمشتري دفعا للندم. وشرعت الرد بالعيب دفعا لما يلحق المشتري من الضرر، إذا بان بالشيء المشتري عيب، ولم يرض عنه المشتري.

وكذا خففت الشريعة في العقود الجائزة، فلم تلزم بها أحد طرفي العقد، إذ أن لزومها شاق، فتكون سببا لعدم تعاطيها. (٢)

منها، بحيث لو أوجب عليه غسلها، لوقع الناس في حرج وضيق. (١) وتفصيل ذلك في مصطلحي (نجاسة وطهارة).

التخفيف في ستر العورة :

٤٧ - ستر العورة عن النظر بما لا يصف البشرة واجب.

واختلف الفقهاء في كونه شرطاً لصحة الصلاة: فقال أبو حنيفة والشافعي بشرطيته. وقال بعض المالكية: إن سترها ليس بشرط لصحة الصلاة، وقيل: إنها شرط مع الذكر دون السهو.

وقال التميمي من الحنابلة: إن بدت عورته وقتاً، واستترت وقتاً، فلا إعادة عليه. (٢)

والعريان الذي لا يجد ما يستر عورته، خفف عنه، فإذا وجد جلداً طاهراً، أو ورقاً يمكنه خصفه عليه، أو حشيشاً يمكنه أن يربطه فيستر به، جازله ذلك، وصحت الصلاة بما ذكر، فإذا وجد ثوباً نجساً جازله الصلاة فيه، ولا يصلي عريانا، على خلاف في ذلك. (٣)

فإذا لم يجد إلا ما يستر بعض العورة، ستر

(١) القليوبي على شرح المنهاج ١/٦٨، القاهرة، عيسى الحلبي

(٢) فتح القدير ١/٢٦٠، وبداية المجتهد ١/٩٩، والمجموع

٣/١٧٥ والمغني ١/٥٧٧ - ٥٨٠، ونيل الأوطار ٢/٧٣

(٣) المغني ١/٥٩٣، ٥٩٤

(١) المجموع ٣/١٨٧، والمغني لابن قدامة ١/٥٩٥، ٥٩٦،

٦٠١، ٦٠٢، وحاشية الدسوقي ١/٢٢١

(٢) المغني ٣/٥٦٣، ٥٨٦ - ٥٩٢

جده: «أن رسول الله ﷺ قضى أن يعقل عن المرأة عصبتها من كانوا، ولا يرثون منها إلا ما فضل عن ورثها»^(١).

وكما خفف عن الجاني بتحميل الدية العاقلة، خفف عن العاقلة، فجعل الشارع دية شبه العمدة مؤجلة في ثلاث سنين - تخفيفا عليهم - في آخر كل سنة ثلثها، إن كان الواجب دية كاملة، كدية النفس، على ما ورد في قول عمر وعلي رضي الله عنهما ولا مخالف لهما.

وخفف أيضا عن العاقلة: فمن مات منها قبل الحول أو افتقر أوجن لم يلزمه شيء^(٢). وتفصيل ذلك في مصطلح (دية).

النوع الثالث: تيسير المكلف على نفسه وعلى غيره:

أولا: تيسير المكلف على نفسه في العبادات:

٥١ - أرشد النبي ﷺ إلى أن يأخذ الإنسان نفسه في النوافل وما فيه تخيير من الفرائض،

(١) بداية المجتهد ٣٧٧/٢، والمغني ٢٦٧/٧، ٧٧٦، وكشاف القناع ٥٩/٦ - ٦٣

وحديث: «قضى أن يعقل...» أخرجه أبو داود (٤/٦٩١ - ٦٩٤ ط عزت عبيد الدعاس) والنسائي (٨/٤٣ ط مكتب المطبوعات الإسلامية) وابن ماجه (٢/٨٤٤ ط عيسى الحلبي).

وأحمد (١٢/٤٣ ط دار المعارف) وقال أحمد شاکر إسناده صحيح.

(٢) المغني ٢٦٧/٧ - ٢٧١، وكشاف القناع ٦٤/٦

التيسير في إقامة الحدود:

٤٩ - يندب تلقين من أقر بموجب الحد الرجوع عنه، إما بالتعريض، وإما بأوضح منه، ليدراً عنه الحد،^(١) وذلك مثل ما فعل النبي ﷺ مع ما عز حيث قال له: «لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت»^(٢).

وقد جعل الله سبحانه وتعالى التوبة والتكفير عن الذنوب رفعا للضيق والحرَج، وما حيا للشعور بالذنب والخطيئة.

ومن درء الحدود بالشبهة أن من زفت إليه غير زوجته فوطئها ظنا أنها زوجته، فلا حد عليه، ولا يكون آثما، لثبوت عذره، وإنما عليه ما يتعلق بحقوق العباد، وهو هنا مهر المثل.

وتفصيل ذلك في مصطلح: (حدود).

تخفيف الدية:

٥٠ - الجاني المخطيء خفف عنه الشارع بإيجاب الدية بدل القصاص، ثم جعلها على العاقلة، وعاقلة الجاني ذكرا كان أو أنثى: ذكور عصبته نسبا، كالأبء، والأبناء، والأخوة لغير أم وبنوهم، والأعمام، والمعتمق.

وذلك لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن

(١) جامع الأصول لابن الأثير ٣/٥٩٧، ٥٩٨

(٢) حديث: «لعلك قبلت...» أخرجه البخاري

(١٢/١٣٥ ط السلفية) وأبو داود (٤/٥٧٩ - ٥٨٠ ط

عزت عبيد الدعاس).

وليس معنى اليسر في هذا الباب ترك العمل والتكاسل عنه، فإن الله تعالى مدح عباده المتقين بقوله: ﴿إنهم كانوا قبل ذلك محسنين. كانوا قليلا من الليل ما يهجعون. وبالأسحار هم يستغفرون﴾^(١) ولكن المعنى أن لا يحمل نفسه ما يشق عليها، بل يتعبد ماشاء ما دام نشيطا لذلك، فإن نشأت مشقة خارجة عن المعتاد أراح نفسه، ففي الحديث «أن النبي ﷺ دخل المسجد، وحبل مربوط بين ساريتين، فقال: ما هذا؟ قالوا: حبل لزينب، تصلي فإذا كسلت أو فترت أمسكت به. فقال ﷺ: حلوه، ليصل أحدكم نشاطه فإذا كسل أو فتر قعد»^(٢).

وفي حديث آخر أنه ﷺ كان في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه. فسأل عنه فقالوا: صائم. فقال: «ليس من البر الصوم في السفر»^(٣) فسر بأن المراد من بلغ منه الجهد إلى مثل هذه الحال ولم يفطر. وأرشد ﷺ إلى أن تحصيل أجر النوافل بفعل القليل منها مع المحافظة على ما يفعله العبد منها والدوام عليه

كالصيام في السفر، بالميسور، فقال: «عليكم ما تطيقون من الأعمال فإن الله لا يمل حتى تملوا»^(١) وقال: «إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق، ولا تبغضوا إلى أنفسكم عبادة الله، فإن المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى»^(٢) وقال: «سددوا وقاربوا وأبشروا فإنه لا يدخل أحدنا الجنة عمله قالوا: ولا أنت يارسول الله؟ قال: ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله برحمته»^(٣) ونهى عن الوصال في الصوم لما فيه من المشقة. وقال: «لا تشددوا فيشدد الله عليكم، فإن قوما شددوا فشدد الله عليهم فتلك بقاياهم في الصوامع رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم»^(٤).

(١) حديث: «عليكم ما تطيقون من الأعمال فإن الله لا يمل حتى تملوا». أخرجه البخاري (٣/٣٦ ط. السلفية).

(٢) حديث: «إن هذا الدين...». سبق تخريجه هامش (٦٠).

(٣) حديث: «سددوا وقاربوا وأبشروا، فإنه لا يدخل أحدنا الجنة عمله، قالوا ولا أنت يارسول الله؟ قال: ولا أنا إلا أن يتغمدني الله بمغفرة ورحمة». أخرجه البخاري (فتح الباري ١١/٢٩٤ ط. السلفية)، ومسلم (٤/٢١٧٠، ٢١٧١ ط. عيسى الحلبي).

(٤) سورة الحديد/٢٧

وحديث: «نهي عن الوصال في الصوم لما فيه من المشقة. وقال: «لا تشددوا فيشدد الله...». أخرجه ابو داود (٥/٢٠٩ ط عزت عبيد الدعاس). وفي سننه سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العجار قال الحافظ في التقريب (مقبول) تقريب التهذيب ص ٢٣٨ ط. دار الرشيد).

(١) سورة الذاريات / ١٧ - ١٩

(٢) حديث: «حلوه، ليصل أحدكم نشاطه...». أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/٣٦ ط السلفية).

(٣) حديث: «ليس من البر الصوم في السفر». أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/١٨٣ ط السلفية)، ومسلم (٢/٧٨٦ ط عيسى الحلبي).

شيء فهكذا وهكذا»^(١).
وكذلك في غير المال، وقد قال سلمان
الفارسي لأبي الدرداء رضي الله عنهما: «إن
لربك عليك حقا، ولأهلك عليك حقا،
ولنفسك عليك حقا، فأعط كل ذي حق حقه»
فأخبر أبو الدرداء بذلك النبي ﷺ فقال:
«صدق سلمان»^(٢) وفي الحديث أيضا «من فقه
الرجل رفقه في معيشته»^(٣).

مشقة الورع واجتناب الشبهات :

٥٣ - من الناس من يشق على نفسه تورعا
وإنقاء للشبهات والتزاما لجانب التقوى، قال
الشاطبي: (ولا كلام في أن الورع شديد في
نفسه، كما أنه لا إشكال في أن التزام جانب
التقوى شديد)^(٤) وفي الحديث: «إن الحلال بين

أفضل من التشديد على النفس حينما والتراخي
حينما آخر، فقال: «أحب الأعمال إلى الله أدومها
وإن قل»^(١).

ثانيا : تيسير الإنسان على نفسه في شئون
الدنيا :

٥٢ - ليس للإنسان أن يضيق على نفسه في
شئون حياته، ولا ينبغي أن يظن أن التضيق
عليها من الزهد، أو أنه يقربه إلى الله، بل إذا
أخذ المال من حله وأنفق على نفسه في الحلال،
في مأكلا أو مشرب أو مسكن فإنه يؤجر على
ذلك إذا كان بقدر الحاجة، كما يؤجر إن زاد
عليه بقصد التقوى على طاعة الله ما لم يخرج
إلى حد السرف والترف.

قال الله تعالى: ﴿قل من حرم زينة الله التي
أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين
آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة﴾^(٢)،
وفي الحديث: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها،
فإن فضل شيء فلاهلك، فإن فضل عن أهلك
شيء فلذئ قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك

(١) حديث: ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء
فلاهلك فإن فضل عن أهلك شيء فلذئ قرابتك، فإن
فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا». أخرجه مسلم
(٢/٢٩٢ - ٢٩٣ ط عيسى الحلبي).

(٢) حديث: صدق سلمان». أخرجه البخاري (فتح الباري
١٠/٥٣٤ ط السلفية).

(٣) حديث: «من فقه الرجل رفقه في معيشته». أخرجه أحمد
(٥/١٩٤ ط المكتب الإسلامي) وابن عدي في الكامل
(٣/١١٩٧ ط دار الفكر وضعفه. وقال الهيثمي: وفيه
أبو بكر بن أبي مريم وقد اختلط، (مجمع الزوائد ٤/٧٤
ط دار الكتاب العربي)، وضعفه المناوي في فيض القدير
(٦/١٦ ط المكتبة التجارية).

(٤) الموافقات ١/١٠٦، وانظر: إغائة اللهفان لابن القيم

(١) الموافقات ٢/١٣٦، ١٣٧

وحديث «أحب الأعمال» أخرجه البخاري (فتح
الباري ١٠/٣١٥ ط السلفية)، ومسلم (١/٥٤١ ط عيسى
الحلبي) من حديث عائشة.

(٢) سورة الأعراف/٣٢

قال الله تعالى : ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم﴾^(١) ومن الإحسان المأمور به التيسير فيما يمكن التيسير فيه . وقال النبي ﷺ : «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن ستر مسلماً ستر الله عليه في الدنيا والآخرة ، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» .^(٢)

وقد ندب النبي ﷺ إلى الرفق في تناول الأمور ومعاملة المسلمين فقال : «إذا أراد الله بأهل بيت خيراً أدخل عليهم الرفق»^(٣) وقال : «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ، ولا ينزع من شيء إلا شانه»^(٤) وقال : «من يحرم الرفق

وإن الحرام بين ، وبينها مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام»^(١) وقوله : «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(٢) فالورع بترك الشبهات مطلوب شرعاً ، لكن مادام خارج دائرة العسر والحرج ، فإن كان في التورع حرج على المكلف ومشقة غير معتادة سقط ، كما يسقط الحرام للضرورة .

غير أنه مما ينبغي بيانه أن ما يكون فيه حرج ومشقة غير معتادة بالنسبة لغالب الناس قد يكون معتاداً عند بعضهم ، ومن هنا تميز أهل شدة الورع من هذه الأمة ، لأنهم ما كان يشق عليهم ترك الشبهات .^(٣)

ثالثاً : تيسير المكلف على غيره :

٥٤ - المؤمن مطالب شرعاً بالتيسير على إخوانه المؤمنين ممن بينه وبينهم علاقة ومعاملة ، حيث يمكنه التيسير ، ولا يخالف حكماً شرعياً .

(١) سورة النساء/ ٢٦

(٢) حديث : من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه . . . أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٧٤ ط . عيسى الحلبي) .

(٣) حديث : «إذا أراد الله بأهل بيت خيراً أدخل عليهم الرفق . . .» أخرجه أحمد (٦/ ٧١ ط . المكتب الإسلامي) قال الهيثمي : «ورجال أحمد رجال الصحيح» (مجمع الزوائد ٨/ ١٩ ط دار الكتاب العربي) وصححه أيضاً المناوي (فيض القدير ١/ ٢٦٣ ط المكتبة التجارية) .

(٤) حديث : «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ، =

(١) حديث : «إن الحلال بين والحرام بين ، وبينها مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس . . .» أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ١٢٦ ط . السلفية) ، ومسلم (٣/ ١٢١٩ - ١٢٢٠ ط عيسى الحلبي) واللفظ لمسلم .

(٢) حديث : «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» . أخرجه أحمد (١/ ٢٠٠ ط . المكتب الإسلامي) ، والترمذي (٤/ ٢٥١٨ ط مصطفى الحلبي) . وقال : حديث حسن صحيح .

(٣) جامع العلوم والحكم ص ٦٨ ، ٦٩ ، ١٠٤

منفرين، فأيكُم ما صلى بالناس فليتجوز، فإن فيهم الضعيف، والكبير، وذا الحاجة»^(١).
وسببه أن أبي بن كعب، كان يصلي بأهل قباء، فاستفتح سورة طويلة، فدخل معه غلام من الأنصار في الصلاة، فلما سمعه استفتحها، انفلت من صلاته، فغضب أبي، فأتى النبي ﷺ يشكو الغلام، وأتى الغلام يشكو أبا فغضب النبي ﷺ حتى عرف الغضب في وجهه، ثم قال: إن منكم منفرين فأيكُم ما صلى بالناس فليتجوز فإن فيهم الضعيف، والكبير، وذا الحاجة»^(٢) ونحوه حديث معاذ المعروف.

والمراد بالتخفيف أن يقتصر على أدنى الكمال، فيأتي بالواجبات، والسنن، ولا يقتصر على الأقل ولا يستوفي الأكمل. وإن كان المأمومون محصورين ورضوا بتطويله الصلاة جاز، وعليه يحمل تطويل النبي ﷺ في بعض ما أثار عنه^(٣).

(١) حديث: «إن منكم منفرين، فأيكُم ما صلى بالناس...». أخرجه البخاري (فتح الباري ١٩٧/٢)، ١٩٨ ط. السلفية)، ومسلم (١/٣٤٠ ط. عيسى الحلبي) من حديث أبي مسعود الأنصاري.

(٢) حديث: «إن منكم منفرين فأيكُم ما صلى بالناس فليتجوز فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة». أخرجه البخاري (فتح الباري ١٩٧/٢ - ١٩٨ ط. السلفية)، ومسلم (١/٣٤٠ ط. عيسى الحلبي) من حديث أبي مسعود الأنصاري.

(٣) حديث: «تطويل النبي ﷺ - في بعض ما أثار =

يحرم الخير كله»^(١).
ويظهر هذا الأصل في أبواب من الفقه منها مايلي:

تخفيف الإمام في الصلاة :

٥٥ - أورد الشارع الحكيم التخفيف في بعض أركان الصلاة، مراعاة لأحوال الناس، وتيسيراً لهم، فقد أمر ﷺ الأئمة بالتخفيف في الصلاة وعدم تطويل قراءتها، وهو أمر استحباب، وذلك لاختلاف أحوال المأمومين، لأن فيهم الضعيف، والمريض، والعاجز.^(٢)

فلا يطول الإمام الصلاة لئلا يشق على من خلفه، وذلك لحديث: «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف، فإن فيهم الضعيف، والسقيم، والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه، فليطول ما شاء»^(٣). وروى ابن مسعود رضي الله عنه «أن رجلاً قال: والله يا رسول الله إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان، مما يطيل بنا، فما رأيت رسول الله ﷺ في موعظة أشد غضباً منه يومئذ، ثم قال: إن منكم

= ولا ينزع من شيء إلا شانه». أخرجه مسلم (٤/٢٠٠٣ - ٢٠٠٤ ط. عيسى الحلبي).

(١) حديث: «من يحرم الرفق يحرم الخير كله» أخرجه مسلم (٤/٢٠٠٣ ط. عيسى الحلبي).

(٢) تحفة الأحوذى ٣٧/٢

(٣) حديث: «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف، فإن فيهم...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٩٩/٢ ط. السلفية).

ليمكنهم طاعته ومواصلة الأمتثال له، ولئلا يخرجوا عن ذلك إلى المعصية فيضطر هو إلى استخدام العقوبة. وقد قال النبي ﷺ «اللهم من ولي من أممتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه، ومن ولي من أممتي شيئاً فرفق بهم فارفق به»^(١).

وإذا كان في من تحت يده الضعيف والصغير والمرأة خصهم بمزيد من الرفق، وقد كان النبي ﷺ في مسير له، فحدا الحادي، فقال رسول الله ﷺ: «يا أنجشة وبحك بالقوارير»^(٢) يعني النساء.

وعلى أمير الجيش أن يرفق بمن معه في المسير. وقد ذكر الماوردي أن الواجب على الأمير في المسير سبعة حقوق: أولها: الرفق بهم في المسير الذي يقدر عليه أضعفهم، وتحفظ به قوة أقواهم، ولا يجد السير فيهلك الضعيف، ويستفرغ جلد القوي. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «المضعف أمير الركب»^(٣) يريد أن من

ويشعر له أيضاً التخفيف لنازلة تستدعي ذلك، لما في الحديث أن النبي ﷺ قال: «إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي، فأجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه»^(١).

والتخفيف للأئمة أمر مجمع عليه، مندوب عند العلماء^(٢) وفيه تفصيل ينظر في مصطلح: (إمامة).

وكذلك ينبغي للإمام أن يراعي عدم التطويل في خطبة الجمعة لما في الحديث «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة»^(٣).

تيسير الإمام، والولاية، والعمال، على الرعية، والرفق بهم:

٥٦ - ينبغي لمن ولي أمر غيره من الناس بحيث ينفذ عليهم أمره ويلزمهم طاعته أن لا يشق عليهم فيما يكلفهم مشقة تغلبهم، وذلك

= عنه...». أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/٢٤٦ ط. السلفية).

(١) حديث: «إني لأقوم في الصلاة...» أخرجه البخاري (٢/٢٠١ ط. السلفية)، ومسلم (١/٣٤٣ ط. عيسى الحلبي) واللفظ للبخاري هو عنده من حديث أبي قتادة، وعند مسلم من حديث أنس.

(٢) نيل الأوطار ٣/١٣٧

(٣) المغني لابن قدامة ٢/٣٠٨

وحديث: «إن طول صلاة الرجل...» أخرجه مسلم (٢/٥٩٤ ط. عيسى الحلبي).

(١) حديث: «اللهم من ولي من أممتي شيئاً فشق عليهم، فاشقق عليه ومن ولي من أممتي شيئاً فرفق بهم فارفق به» أخرجه مسلم (٣/١٤٥٨ ط. عيسى الحلبي).

(٢) حديث: «يا أنجشة وبحك بالقوارير...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/٥٩٣ ط. السلفية)، ومسلم (٤/١٨١١ - ١٨١٢ ط. عيسى الحلبي).

(٣) حديث: «المضعف أمير الركب». لم نثر عليه بهذا اللفظ ولكن ورد بلفظ (اقتد بأضعفهم، واتخذ =

ضعفت دابته كان على القوم أن يسيروا بسيره .
وذكر مثل ذلك في أمير الحج .^(١)

تيسير المعلمين ، والدعاة على المدعوين ،
والرفق بهم :

٥٧ - يستحب لمن يتولى التعليم أو الدعوة أن يرفق بمن معه ، ويأخذهم باللين لا بالعنف .
ولا يأتي بما ينفهم عن الحق ، بل ينتقل بهم مما يعرفون إلى ما لا يعرفون ، بلطف ويسر ، ولا يشق عليهم . قال النووي : «ينبغي أن يكون باذلاً وسعاً في تفهيمهم ، وتقريب الفائدة إلى أذهانهم ، حريصاً على هدايتهم ، ويفهم كل واحد بحسب فهمه وحفظه ، فلا يعطيه ما لا يحتمله ، ولا يقصر به عما يحتمله بلا مشقة ، ويخاطب كل واحد على قدر درجته ، وبحسب فهمه وهمته» .

ويستأنس لذلك بقول موسى للخضر :
﴿هل أتبعك على أن تعلمن مما علمت رشداً﴾^(٢) ثم قال : (لا تؤاخذني بما نسيت

= مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً) . أخرجه أبو داود (١/٣٦٣ ط عزت عبيد الدعاس) وله شاهد عند الترمذي (١/٤٠٩ - ٤١٠ ط عيسى الحلبي) وقال : حسن صحيح .
وأخرجه الحاكم (١/٢٠١ ط دار الكتاب العربي) . وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

(١) الأحكام السلطانية ص ٣٥ ، ١٠٨

(٢) سورة الكهف/ ٦٦

ولا ترهقني من أمري عسراً)^(١) وقد أرسل النبي ﷺ أبا موسى الأشعري ، ومعاذ بن جبل إلى اليمن ، وكان فيما أوصاهما به أن قال : «بشرا ويسرا وعلما ولا تنفرا»^(٢) وقال أنس : قال النبي ﷺ : «يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا»^(٣) .

التيسير في الفتيا :

٥٨ - على المفتي أن يراعي أحوال السائلين ، فمن غلب عليه التحرج والتشدد ، وأن يحمل نفسه ما يرهقها ، يفتي بما فيه الترجية ، والترغيب ، والترخيص ، ويخبر بما فيه سعة ، وأنه يجزئه القليل من العمل إن كان خالصاً صواباً . ومن غلب عليه التهاون ، والتساهل ، والانحلال من الدين يفتي بما فيه الترهيب ، والتخويف ، والزجر ، فعل الطبيب بمن انحرفت به العلة عن حال الاستواء .^(٤) وكل ذلك من غير أن يبدل المفتي حكماً شرعياً من تلقاء نفسه ، بل تكون فتياه طبقاً لمقتضى الأدلة الشرعية وأصول الفتيا ، كما هو مبين في علم

(١) سورة الكهف/ ٧٣

(٢) حديث : « بشرا ويسرا وعلما ولا تنفرا . . . » أخرجه

البيهقي (٨/٢٩٤ ط دار المعرفة) وأصله في الصحيحين .

(٣) حديث : « يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا » أخرجه

البخاري (فتح الباري ١٠/٥٢٤ ط السلفية) ، ومسلم

(٣/١٣٥٩ ط عيسى الحلبي) .

(٤) الموافقات للشاطبي ٢/١٦٦ - ١٦٨

وإثبات التوسعة في كل ما اختلف فيه من أحكام السمعيات، فيكون القائل بما يوجب الحرج والضيق محجوجا بظاهر الآية، وقال سفيان الثوري: «إنما العلم عند الرخصة عن ثقة فأما التشديد فيحسنه كل أحد»^(١).

- أما من كان من المستفتين جاريا على التوسط، فإن فتياه تكون على التوسط من غير إفراط ولا تسهيل. والتوسط هو الأصل في الشريعة كما تقدم.

التيسير في الحقوق المالية:

المهر والنفقة:

٥٩ - أرشد الله تعالى إلى تسهيل أمر التزويج ولو كان الخاطب فقيرا، إن كان صالحا، فقال تعالى: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله﴾^(٢) وقال النبي ﷺ «إن من يمن المرأة تيسير خطبتها، وتيسير صداقها»^(٣) وروي عنه ﷺ أنه قال: «إن من أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة»^(٤) وقال عمر بن الخطاب

(١) أحكام القرآن ٢/٣٩١، وصفة الفتوى لابن حمدان.

(٢) سورة النور/٣٢

(٣) حديث: «إن من يمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها...» أخرجه أحمد (٦/٧٧ ط المكتب الإسلامي)، والحاكم (٢/١٨١ ط دار الكتاب العربي). قال: «حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي».

(٤) حديث: «إن من أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة».

أصول الفقه. وقال النووي: «إن رأى المفتي المصلحة أن يفتي العامي بما فيه تغليظ، وهو مما لا يعتد ظاهره، وله فيه تأويل، جاز ذلك، زجرا للعامية، ولن قل دينه ومرءته»^(١).

- فإن لم تكن الفتيا بمقتضى الدليل، بل أفناه بما فيه الرخصة عن غير ثقة، فيكون الترخيص تشهيا وجريا مع الهوى، وهو ممنوع وليس اختلاف العلماء دليلا على جواز الأمر على الوجوه المختلف فيها.

قال الشاطبي: الفقيه لا يحل له أن يتخير بعض الأقوال بمجرد التشهي والأغراض من غير اجتهاد؛ ولا أن يفتي به أحدا. والمقلد في اختلاف الأقوال عليه مثل ما على المفتي^(٢).

- هذا ومن ناحية أخرى ليس للمفتي أن يفتي بما فيه حرج وشدة على المستفتي مادام يجد له مخرجا شرعيا صحيحا. قال الجصاص في أحكامه عند قول الله تعالى: ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج﴾^(٣) قال: لما كان الحرج الضيق، ونفى الله عن نفسه إرادة الحرج بنا، ساغ الاستدلال بظاهره في نفي الضيق

(١) المجموع للنووي ١/٥٠ نشر منير الدمشقي

(٢) الموافقات ٤/١٤٠، ١٤١، والفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر ٤/٣٠٤، والأحكام للقرافي ص ٢٧١، وفتاوى ابن تيمية ٢٠/٢٢٠، ٢٢١، وشرح الافئدة للبهوتي ٦/٣٠٧

(٣) سورة المائدة/٦

بحقه الذي عند صاحبه، وجعلت له التشدد في المطالبة إن كان المدين مامطلا، بأن كان واجدا ممتنعا من الأداء، لقول النبي ﷺ: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته»^(١).

أما إن كان من عنده الحق في ضيق من الأداء في الحال، بأن كان ماله غائبا، أو كان محتاجا إلى تناول الطعام، أو الشراب، أو نحوهما، ويؤخره ذلك عن أداء المال. فقد ندب الشرع الدائن إلى التيسير عليه، أما إن تبين أنه معسر لا يجد ما يؤدي، فإن الإنظار واجب لقول الله تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾^(٢) وقول النبي ﷺ: «تلفت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم، فقالوا: أعملت من الخير شيئا؟ قال: لا. قالوا: تذكر قال: كنت أداين الناس فأمرفتياني أن ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر»^(٣) قال: قال الله عز وجل: «تجاوزوا عنه». وفي الحديث: «رحم الله رجلا سمحا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى»^(٤) حتى لو كان الدين إنما نشأ عن

رضي الله عنه: (لا تغالوا في صداق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى في الآخرة كان أولاكم بها رسول الله ﷺ) فتقليل الصداق سنة.

وكذا أرشد الله تعالى إلى العشرة بين الزوجين بالمعروف، وأداء كل منهما ما عليه من الحق للآخر، مع ترك الشح بحقه هو، لتيسر الحياة بينهما، قال تعالى: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا، والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا﴾^(١).

هذا في حال قيام الزوجية، وكذا بعد انفصامها، لقول الله تعالى: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير﴾^(٢).

التيسير في مطالبة المدين :

٦٠ - أذنت الشريعة لصاحب الحق في المطالبة

(١) حديث: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته». أخرجه أحمد (٤/٢٢٢ ط. المكتب الإسلامي) وأبو داود (٤/٤٥-٤٦ ط عزت عبيد الدعاس) وعلقه البخاري (فتح الباري ٥/٦٢ ط السلفية) وحسن إسناده ابن حجر.

(٢) سورة البقرة/٢٨٠

(٣) حديث: «تلفت الملائكة روح رجل...» أخرجه مسلم (٣/١١٩٤) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٤) حديث: «رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا =

= أخرجه البيهقي (٧/٢٣٥ ط دار المعرفة)، والحاكم

(٢/١٧٨ ط دار الكتاب العربي) وقال: «صحيح على

شرط مسلم»، ووافقه الذهبي.

(١) سورة النساء/١٢٨

(٢) سورة البقرة/٢٣٧

التيسير على الأجراء :

٦٢ - ينبغي التخفيف عن العمال في أوقات الأكل، والشرب، والصلاة، وقضاء الحاجات، لأنها مستثنى شرعا عن وقت العمل، لمسيس الحاجة إليها، وكذا من استؤجر سنة، أو شهرا، أو جمعة، خرجت هذه الأوقات عن الاستحقاق، فإن ذلك لومع لأدى إلى ضرر عظيم، فلذا خفف عن الأجراء. ولا يجوز لرب العمل تكليف الأجير عملا لا يطيقه، وهو ما يحصل له به ضرر لا يحتمل عادة. (١) ولقول النبي ﷺ في الرقيق: «لا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم». (٢)



= وأنفق الكريمة... أخرجه أبو داود (٣/٣٠ ط عزت عبيد الدعاس) والنسائي (٦/٤٩ ط الكتاب العربي)، والحاكم (٢/٨٥ ط دار الكتاب العربي) وقال: حديث صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/١٤٥، ١٨٥
(٢) حديث: «لا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم». أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٨٤ ط السلفية)، ومسلم (٣/١٢٨٢ - ١٢٨٣ ط عيسى الحلبي).

ظلم وعدوان، لقوله تعالى: ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى...﴾ إلى قوله: ﴿فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان﴾. (١)

فقوله تعالى: ﴿اتباع بالمعروف﴾ أمر بأن تكون المطالبة على الوجه الذي بين. ويراجع التفصيل في مصطلح: (إعسان).

مياسرة الشريك والصاحب :

٦١ - أمر الله تعالى بالإحسان إلى الصاحب بالجنب، وهو كل من جمعك به السفر، أو العمل، أو نحوهما. ومن الإحسان إليه عدم المشقة عليه، ومعاونته إن احتاج إلى ذلك. قال ربعة بن أبي عبد الرحمن: المروءة في السفر بذل الزاد، وقلة الخلاف، وكثرة المزاح في غير مسأخط الله. (٢)

وروي عن النبي ﷺ في شأن الجهاد «فأما من ابتغى وجه الله، وأطاع الإمام، وأنفق الكريمة، ويأسر الشريك، واجتنب الفساد، فإن نومه ونبهه أجر كله». (٣) ويأسر الشريك من المياسرة بمعنى المساهلة، أي ساهل الرفيق وعامله باليسر.

= اشترى وإذا اقتضى» أخرجه البخاري (فتح الباري (٤/٣٠٤ ط السلفية).

(١) سورة البقرة/١٧٨

(٢) تفسير القرطبي ٥/١٨٩

(٣) حديث: «فأما من ابتغى وجه الله - وأطاع الإمام =

وعرفه الحنابلة: بأنه مسح الوجه واليدين
بتراب ظهور على وجه مخصوص. (١)

مشروعية التيمم :

٢ - يجوز التيمم في السفر والحضر (٢) بشرطها كما
سيأتي، وقد ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة
والإجماع.

فمن الكتاب: قوله تعالى: «وإن كنتم
مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من
الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا
صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم،
إن الله كان عفوا غفورا» (٣).

وقوله تعالى: «فلم تجدوا ماء فتيمموا
صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم
منه» (٤).

وأما السنة فحديث أبي أمامة رضي الله عنه
أن رسول الله ﷺ قال: «جعلت لي الأرض
مسجدا وظهورا» (٥) أي: له ﷺ ولأمته.

(١) ابن عابدين ١٥٣/١ - ١٥٤ - والحطاب ١/٣٢٥، ٣٤٥،
ومغني المحتاج ١/٨٧، وكشاف القناع ١/١٦٠ ط
الرياض.

(٢) البدائع ١/٤٥ وابن عابدين ١/١٥٢ وما بعدها، ومراقي
الفلاح ص ١٩، والصاوي على الشرح الصغير ١/٦٧
وما بعدها، ومغني المحتاج ١/٨٧، وكشاف القناع ١/١

(٣) سورة النساء / ٤٣

(٤) سورة المائدة / ٦

(٥) حديث: «جعلت لي الأرض مسجدا وظهورا» شطر =

تيمم

التعريف :

١ - التيمم لغة: القصد والتوخي والتعمد.
يقال: تيممه بالرمح تقصده وتوخاه وتعمده دون
من سواه، (١) ومثله: تأممه. ومنه قوله تعالى:
﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾ (٢).

وفي الاصطلاح: عرفه الحنفية بأنه مسح
الوجه واليدين عن صعيد مطهر، والقصد شرط
له، لأنه النية، فهو قصد صعيد مطهر واستعماله
بصفة مخصوصة لإقامة القرية.

وعرفه المالكية: بأنه طهارة ترابية تشتمل على
مسح الوجه واليدين بنية.

وعرفه الشافعية: بأنه إيصال التراب إلى
الوجه واليدين بدلا عن الوضوء أو الغسل، أو
بدلا عن عضو من أعضائهما بشرائط مخصوصة.

(١) تاج العروس ولسان العرب والمصباح المنير والمعجم

الوسيط مادة: «تيمم» والزاهر ص ٥٢

(٢) سورة البقرة / ٢٦٧

وكان النبي يبعث في قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة»^(١). وهذا الحديث الشريف مصداق قول الله تعالى: ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم﴾^(٢).

التيمم رخصة :

٥ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن التيمم رخصة للمسافر والمريض، وقال الحنابلة وبعض الشافعية إنه عزيمة .

واختلف المالكية في التيمم للمسافر، فظاهر قول الرسالة: إنه عزيمة، وفي مختصر ابن جماعة: إنه رخصة، وقال التادلي: والحق عندي أنه عزيمة في حق العادم للماء، رخصة في حق الواجد العاجز عن استعماله .

ثم إن وجه الترخيص هو في أداة التطهير إذ اكتفى بالصعيد الذي هو ملوث، وهو أيضا في محل التطهير لاقتصاره على شطر أعضاء الوضوء .

ومن ثمرة الخلاف: ما لوتيمم في سفر معصية لفقد الماء فإن قلنا رخصة وجب القضاء وإلا لم يجب^(٣).

(١) حديث: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي». أخرجه البخاري (الفتح ١/٤٣٦ - ط السلفية) ومسلم (١/٣٧٠ - ٣٧١ - ط الحلبي).

٣٧١ - ط الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله .

(٢) سورة المائدة / ٦

(٣) الشلبي على تبيين الحقائق ١/٣٦، والخطاب ١/٣٢٥،

ومغني المحتاج ١/٨٧، وكشاف القناع ١/١٦١

وقد أجمع المسلمون على أن التيمم مشروع بدلا عن الوضوء والغسل في أحوال خاصة^(١). ٣ - وسبب نزول آية التيمم هو ما وقع لعائشة رضي الله عنها في غزوة بني المصطلق والمسماة غزوة (المريسيع) لما أضلت عقدها. فبعث النبي ﷺ في طلبه فحانت الصلاة وليس مع المسلمين ماء، فأغلظ أبو بكر رضي الله عنه على عائشة وقال: «حبست رسول الله ﷺ - والمسلمين على غير ماء» فنزلت آية التيمم، فجاء أسيد بن حضير رضي الله عنه فجعل يقول: ما أكثر بركتكم يا آل أبي بكر^(٢).

اختصاص هذه الأمة بالتيمم :

٤ - التيمم من الخصاص التي اختص الله بها هذه الأمة، فعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي. نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيا رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة،

= من حديث جابر بن عبد الله. أخرجه البخاري (١/٣٧٠ - ٣٧١ ط السلفية) ومسلم (١/٣٧٠ - ٣٧١ ط الحلبي).

(١) كشاف القناع ١/١٦٠، ومغني المحتاج ١/٨٧

(٢) حديث: «سبب نزول آية التيمم» أخرجه البخاري (الفتح ١/٤٣١ - ط السلفية) ومسلم (١/٢٧٩ - ط الحلبي).

(٣) ابن عابدين ١/١٥٣ - ١٥٤، وكشاف القناع ١/١٦٠

شروط وجوب التيمم :

٦ - يشترط لوجوب التيمم مايلي :

أ - البلوغ ، فلا يجب التيمم على الصبي لأنه غير مكلف .

ب - القدرة على استعمال الصعيد .

ج - وجود الحدث الناقض . أما من كان

على طهارة بالماء فلا يجب عليه التيمم .

أما الوقت فإنه شرط لوجوب الأداء عند البعض لا لأصل الوجوب ، ومن ثم فلا يجب التيمم إلا إذا دخل الوقت عندهم . فيكون الوجوب موسعا في أوله ومضيقا إذا ضاق الوقت .

هذا وللتيمم شروط وجوب وصحة معا

وهي :

أ - الإسلام : فلا يجب التيمم على الكافر لأنه غير مخاطب ، ولا يصح منه لأنه ليس أهلا للنية .

ب - انقطاع دم الحيض والنفاس .

ج - العقل .

د - وجود الصعيد الطهور .

فإن فاقد الصعيد الطهور لا يجب عليه التيمم ولا يصح منه بغيره حتى ولو كان طاهرا فقط ، كالأرض التي أصابتها نجاسة ثم جفت ، فإنها تكون طاهرة تصح الصلاة عليها ، ولا تكون مطهرة فلا يصح التيمم بها .

ثم إن الإسلام والعقل والبلوغ ووجود

الحدث الناقض للطهارة ، وانقطاع دم الحيض والنفاس ، شروط تنظر في مصطلحي (وضوء ، وغسل) لأن التيمم بدل عنهما .^(١) وسيأتي تفصيل بقية الشروط .

أركان التيمم :

٧ - للتيمم أركان أو فرائض ، والركن ما توقف عليه وجود الشيء ، وكان جزءا من حقيقته ، وبناء على هذا قالوا : للتيمم ركنان هما : الضربتان ، واستيعاب الوجه واليدين إلى المرفقين بالمسح فقط .

واختلفوا في النية هل هي ركن أم شرط ؟

أ - النية :

٨ - ذهب الجمهور إلى أن النية عند مسح الوجه فرض ، وذهب بعض الحنفية وبعض الحنابلة إلى أنها شرط .

ما ينويه بالتيمم :

٩ - قال الحنفية : يشترط لصحة نية التيمم الذي تصح به الصلاة أن ينوي أحد أمور ثلاثة : إمانية الطهارة من الحدث ، أو استباحة الصلاة ، أو نية عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة كالصلاة ، أو سجدة التلاوة ، أو صلاة الجنابة عند فقد الماء .

(١) ابن عابدين ١/١٥٤ ، ١٥٩ ، ١٦٨ ، والشرح الصغير ١/١٥٤ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ومغني المحتاج ١/٩٦ ، ١٠٥ - ١٠٦ ، والمغني ١/٢٤٧ - ٢٤٩ ، وكشاف القناع ١/١٧٢

قال في المقدمات: ولا صلاة بتيمم نواه لغيرها.

وذهب الشافعية إلى إنه ينوي استباحة الصلاة ونحوها مما تفتقر استباحته إلى طهارة. كطواف، وحمل مصحف، وسجود تلاوة، ولو تيمم بنية الاستباحة ظانا أن حدثه أصغر فبان أكبر أو عكسه صح، لأن موجبها واحد، وإن تعمد لم يصح في الأصح لتلاعبه. فلو أجنب في سفره ونسي، وكان يتيمم وقتا، ويتوضأ وقتا، أعاد صلاة الوضوء فقط.

ولا تكفي عند الشافعية نية رفع الحدث الأصغر، أو الأكبر، أو الطهارة عن أحدهما، لأن التيمم لا يرفعه لبطلانه بزوال مقتضيه، ولقوله ﷺ لعمر بن العاص وقد تيمم عن الجنابة من شدة البرد: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟»^(١)

قال الرملي: وشمل كلامه (النوي) مالمو كان مع التيمم غسل بعض الأعضاء، وإن قال بعضهم: إنه يرفعه حينئذ.

ولونوى فرض التيمم، أو فرض الطهر، أو التيمم المفروض، أو الطهارة عن الحدث أو الجنابة لم يكف في الأصح لأن التيمم ليس مقصودا في نفسه، وإنما يؤتى به عن ضرورة،

(١) حديث: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟». رواه البخاري تعليقا (فتح الباري ١/٤٥٤ - ط السلفية) ووصله أبوداود (١/٢٣٨ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وقواه ابن حجر في الفتح (١/٤٥٤).

وأما عند وجوده إذا خاف فإنها تجوز به الصلاة على جنازة أخرى إذا لم يكن بينهما فاصل. فإن نوى التيمم فقط من غير ملاحظة استباحة الصلاة، أوقف الحدث القائم به، لم تصح الصلاة بهذا التيمم، كما إذا نوى ما ليس بعبادة أصلا كدخول المسجد، ومس المصحف، أو نوى عبادة غير مقصودة لذاتها، كالأذان، والإقامة، أو نوى عبادة مقصودة تصح بدون طهارة كالتيتم لقراءة القرآن، أو للسلام، أوردته من المحدث حدثا أصغر، فإن تيمم الجنب لقراءة القرآن صح له أن يصلي به سائر الصلوات، وأما تعيين الحدث أو الجنابة فلا يشترط عندهم، ويصح التيمم بإطلاق النية، ويصح أيضا بنية رفع الحدث، لأن التيمم رافع له كالوضوء.

ويشترط عندهم لصحة النية: الإسلام، والتميز، والعلم بما ينويه، ليعرف حقيقة المنوي.

وعند المالكية ينوي بالتيمم استباحة الصلاة أو فرض التيمم، ووجب عليه، ملاحظة الحدث الأكبر إن كان عليه بأن ينوي استباحة الصلاة من الحدث الأكبر، فإن لم يلاحظه بأن نسيه أو لم يعتقد أنه عليه لم يجزه وأعاد تيممه، هذا إذا لم ينو فرض التيمم، أما إذا نوى فرض التيمم فيجزئه عن الأكبر والأصغر وإن لم يلاحظ، ولا يصلى فرض عند المالكية بتيمم نواه لغيره.

الماء فأمسه جلدك» (٢).

نية التيمم لصلاة النفل وغيره:

١٠ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن من نوى بتيممه فرضا ونفلا صلى به الفرض والنفل، وإن نوى فرضا ولم يعين فيأتي بأي فرض شاء، وإن عين فرضا جاز له فعل فرض واحد غيره، وإن نوى الفرض استباح مثله وما دونه من النوافل، وذلك لأن النفل أخف، ونية الفرض تتضمنه.

أما إذا نوى نفلا أو أطلق النية كأن نوى استباحة الصلاة بلا تعيين فرض أو نفل لم يصل إلا نفلا، لأن الفرض أصل والنفل تابع فلا يجعل المتبوع تابعا، وكما إذا أحرم بالصلاة مطلقا بغير تعيين فإن صلاته تنعقد نفلا.

والمالكية كالشافعية والحنابلة إلا أنهم صرحوا بوجود نية الحدث الأكبر إن كان عليه حال نية استباحة الصلاة، فإن لم يلاحظه بأن نسيه أو لم يعتقد أن الحدث الأكبر عليه لم يجزه وأعاد أبدا.

ويندب عند المالكية نية الحدث الأصغر إذا نوى استباحة الصلاة، أو استباحة مأمونه الحدث، لكن لو نوى فرض التيمم فلا تندب نية الأصغر ولا الأكبر، لأن نية الفرض تجزئ عن كل ذلك.

(٢) حديث: «فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك». أخرجه أبو داود (٢٣٧/١) - تحقيق عزت عبيد دعاس) والترمذي (٢١٢/١) - ط الحلبي) ولفظه: «فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير» وقال الترمذي: حسن صحيح.

فلا يجعل مقصودا، بخلاف الوضوء.

والقول الثاني عندهم: يكفي كالوضوء. ويجب قرن النية بنقل الصعيد الحاصل بالضرب إلى الوجه، لأنه أول الأركان، وكذا يجب استدامتها إلى مسح شيء من الوجه على الصحيح. فلوزالت النية قبل المسح لم يكف، لأن النقل وإن كان ركنا فهو غير مقصود في نفسه.

وينوي عند الحنابلة استباحة مالا يباح إلا بالتيمم، ويجب تعيين النية لما تيمم له كصلاة، أو طواف، أو مس مصحف من حدث أصغر أو أكبر أو نجاسة على بدنه، لأن التيمم لا يرفع الحدث وإنما يبيح الصلاة، فلا بد من تعيين النية تقوية لضعفه.

وصفة التعيين: أن ينوي استباحة صلاة الظهر مثلا من الجنابة إن كان جنبا، أو من الحدث إن كان محدثا، أو منهما إن كان جنبا محدثا، وما أشبه ذلك.

وإن تيمم لجنابة لم يجزه عن الحدث الأصغر، لأنها طهارتان فلم تؤد إحداها بنية الأخرى. ولا يصح التيمم بنية رفع حدث لأن التيمم لا يرفع الحدث عند الحنابلة كالمالكية والشافعية، (١) لحديث أبي ذر: «فإذا وجدت

(١) البدائع ٤٥/١. واللباب ٣٧/١. والشرح الكبير مع الدسوقي ٥٤/١. ومغني المحتاج ٩٧-٩٨-٢٧٨، والمغني ٢٥١/١. ٢٥٤

الكوعين إلى المرفقين سنة، لحديث عمار بن ياسر: «أن النبي ﷺ أمره بالتيمم للوجه والكفين».

فقد ورد عن عبدالرحمن بن أبزي قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجنب فلم أصب الماء. فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتممكت فصليت، فذكرت للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ: كان يكفيك هكذا، فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه. (١)

ثم إن المفروض عند الحنفية والشافعية ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين، وذهب المالكية والحنابلة إلى أن الضربة الأولى فرض، والثانية سنة. وسبب اختلاف الفقهاء في هذا هو أن آية التيمم مجملة، والأحاديث الواردة متعارضة، فحديث عمار المتقدم فيه ضربة واحدة للوجه والكفين، وهناك أحاديث تصرح بالضربتين كحديث ابن عمر: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين». (٢) وروى أبو داود: «أنه صلى الله عليه وسلم تيمم

وإذا تيمم لقراءة قرآن ونحو ذلك لا يجوز للمتيمم أن يصلى به.

وذهب الحنفية إلى جواز صلاة الفرض والنفل سواء نوى بتيممه الفرض أو النفل، لأن التيمم بدل مطلق عن الماء، وهو رافع للحديث أيضا عندهم. (١)

ب - مسح الوجه واليدين :

١١ - اتفق الفقهاء على أن من أركان التيمم مسح الوجه واليدين، لقوله تعالى: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾. (٢)

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن مسح الوجه فرض، ومسح اليدين فرض آخر. لكن ذهب المالكية إلى أن الفرض الأول هو الضربة الأولى، والفرض الثاني هو تعميم مسح الوجه واليدين.

وذهب الحنفية والشافعية إلى أن المطلوب في اليدين هو مسحهما إلى المرفقين على وجه الاستيعاب كالوضوء. لقيام التيمم مقام الوضوء فيحمل التيمم على الوضوء ويقاس عليه.

وذهب المالكية والحنابلة إلى أن الفرض مسح اليدين في التيمم إلى الكوعين، ومن

(١) حديث: عبدالرحمن بن أبزي: «...» أخرجه البخاري (الفتح ١/٤٤٣ - ط السلفية) ومسلم (١/٢٨٠ - ٢٨١ ط الحلبي).

(٢) حديث: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين» أخرجه الدارقطني (١/١٨٠ ط دار المحاسن) =

(١) ابن عابدين ١/١٦٣ والبدايع ١/٥٥ وما بعدها، والرد المحتار ١/١٥٤، ومغني المحتاج ١/٩٨، وشرح المنهاج بحاشية القليوبي (١/٩٠)، وكشاف القناع

١/١٧٣ - ١٧٤

(٢) سورة المائدة ٦/

التيمم بين الوجه واليدين ليس بواجب بل مستحب، لأن الفرض الأصلي المسح، وإيصال التراب وسيلة إليه فلا يجب الترتيب في الفعل الذي يتم به المسح.

وذهب الشافعية إلى أن الترتيب فرض كالوضوء.

وذهب الحنابلة إلى أن الترتيب فرض عندهم في غير حدث أكبر، أما التيمم لحدث أكبر ونجاسة بيدن فلا يعتبر فيه ترتيب. (١)

د - الموالة :

١٣ - ذهب الحنفية والشافعية إلى أن الموالة في التيمم سنة كما في الوضوء، وكذا تسن الموالة بين التيمم والصلاة.

وذهب المالكية والحنابلة إلى أن الموالة في التيمم عن الحدث الأصغر فرض، وأما عن الحدث الأكبر فهي فرض عند المالكية دون الحنابلة.

وزاد المالكية وجوب الموالة بين التيمم وبين ما يفعل له من صلاة ونحوها. (٢)

بضربتين مسح بإحدهما وجهه وبالأخرى ذراعيه. (١)

واتفق الفقهاء على إزالة الحائل عن وصول التراب إلى العضو الممسوح كنزع خاتم ونحوه بخلاف الوضوء. وذلك لأن التراب كثيف ليس له سريان الماء وسيلانه. ومحل الوجوب عند الشافعية في الضربة الثانية ويستحب في الأولى، ويجب النزاع عند المسح لا عند نقل التراب. وذهب الحنفية والمالكية إلى وجوب تخليل الأصابع بباطن الكف أو الأصابع كي يتم المسح.

والتخليل عند الشافعية والحنابلة مندوب احتياطاً. وأما إيصال التراب إلى منابت الشعر الخفيف فليس بواجب عندهم جميعاً لما فيه من العسر بخلاف الوضوء. (٢)

ج - الترتيب :

١٢ - ذهب الحنفية والمالكية إلى أن الترتيب في

= من حديث عبدالله بن عمر مرفوعاً، وصوب وقفه، ونقل مقالة ابن حجر في التلخيص (١/١٥٩ - ط شركة الطباعة الفنية) ثم أعله كذلك براؤ ضعيف.

(١) حديث: إنه ﷺ تيمم بضربتين، مسح بإحدهما وجهه وبالأخرى ذراعيه. « أخرجه أبو داود (١/٢٣٤ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث عبدالله بن عمر وضعفه ابن حجر في التلخيص (١/١٥١ - ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) ابن عابدين (١/١٥٨)، ومغني المحتاج (١/٩٩)، وكشاف القناع (١/١٧٤) والشرح الصغير مع حاشيته (١/١٥١ وما بعدها).

(١) ابن عابدين (١/١٥٤)، والشرح الصغير بحاشيته (١/١٥٥)، ومغني المحتاج (١/٩٩)، وكشاف القناع (١/١٧٥) (٢) المراجع السابقة.

الأعذار التي يشرع بسببها التيمم :

١٤ - المبيح للتيمم في الحقيقة شيء واحد . وهو العجز عن استعمال الماء ، والعجز ، إما لفقد الماء وإما لعدم القدرة على استعماله مع وجوده :

أولا : فقد الماء :

أ - فقد الماء للمسافر :

١٥ - إذا فقد المسافر الماء بأن لم يجده أصلا ، أو وجد ماء لا يكفي للطهارة حسا جازله التيمم ، لكن يجب عند الشافعية والحنابلة أن يستعمل ما تيسر له منه في بعض أعضاء الطهارة ثم يتيمم عن الباقي ^(١) لقوله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ^(٢) ويكون فقد الماء شرعا للمسافر بأن خاف الطريق إلى الماء ، أو كان بعيدا عنه فلا يكلف المسافر حينئذ بطلبه .

ويشترط عند الشافعية والحنابلة لمن ظن وجود الماء أو شك في وجوده (ومثله عند الشافعية ما لو توهم وجوده) أن يطلبه فيما قرب منه لا فيما بعد .

حد البعد عن الماء :

١٦ - اختلف الفقهاء في حد البعد عن الماء

الذي يبيح التيمم :

فذهب الحنفية إلى أنه ميل ^(١) وهو يساوي أربعة آلاف ذراع .

وحده المالكية بميلين ، والشافعية بأربعمائة ذراع ، وهو حد الغوث وهو مقدار غلوة (رمية سهم) ، وذلك في حالة توهمه للماء أو ظنه أو شكه فيه ، فإن لم يجد ماء تيمم ، وكذلك الحكم عند الحنفية فأوجبوا طلب الماء إلى أربعمائة خطوة إن ظن قربه من الماء مع الأمن .

وذهب الشافعية إلى أنه إن تيقن فقد الماء حوله تيمم بلا طلب ، أما إذا تيقن وجود الماء حوله طلبه في حد القرب (وهو ستة آلاف خطوة) ولا يطلب الماء عند الشافعية سواء في حد القرب أو الغوث إلا إذا أمن على نفسه وماله وانقطاعه عن الرفقة .

وقال المالكية : إذا تيقن أو ظن الماء طلبه لأقل من ميلين ، ويطلبه عند الحنابلة فيما قرب منه عادة . ^(٢)

(١) الميل بالمقاييس العصرية يعادل ١٦٨٠ مترا (المقاييس الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها للكردي ص ٣٠٠) .
(٢) (البدائع ٤٦/١ - ٤٩ ، وابن عابدين ١٥٥/١ وما بعدها .
والدسوقي ١٤٩/١ وما بعدها ، ومغني المحتاج ٨٧/١ - ٩٥ ، وكشاف القناع ١٦٢/١ وما بعدها والأنصاف ٢٧٣/١

(١) مغني المحتاج ٨٧/١

(٢) حديث : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » . أخرجه البخاري (الفتح ٢٥١/١٣ - ط السلفية) ومسلم (٩٧٥/٢ ، ١٨٣٠/٤ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة ، واللفظ لمسلم في الموضوع الأول .

ب - فقد الماء للمقيم :

١٩ - إذا فقد المقيم الماء وتيمم فهل يعيد صلاته أم لا؟ فيه خلاف بين العلماء :

فذهب الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة) إلى أنه لا يعيد، لأن الشرط هو عدم الماء فأينما تحقق جاز التيمم .

ويعيد عند المالكية المقصر في طلب الماء ندبا في الوقت، وصحت صلاته إن لم يعد، كواجد الماء الذي طلبه طلباً لا يشق عليه بقربه بعد صلاته لتقصيره، أو وجد الماء في رحله بعد طلبه . أما خارج الوقت فلا يعيد، وقد اختلف المالكية في تيمم الصحيح الحاضر الفاقد للماء لصلاة الجمعة إذا خشي فواتها بطلب الماء، ففي المشهور من المذهب لا يتيمم لها فإن فعل لم يجزه، لأن الواجب عليه أن يصلي الظهر، وخلاف المشهور يتيمم لها ولا يدعها وهو أظهر مدركاً من المشهور .

أما إذا كان فرض التيمم لعدم الماء بالمرة فيصلحها بالتيمم ولا يدعها، ويصلي الظهر وهو ظاهر نقل الخطاب عن ابن يونس، ولا خلاف في هذا عند المالكية .

وكذا عند المالكية لا يتيمم الحاضر الصحيح الفاقد للماء لجنازة إلا إذا تعينت عليه بأن لم يوجد غيره من متوضيء أو مريض أو مسافر .

ولا يتيمم لنفل استقلالاً، ولا وترًا إلا تبعاً لفرض بشرط أن يتصل النفل بالفرض حقيقة أو

هذا فيما إذا لم يجد الماء، أما إذا وجد الماء عند غيره أو نسيه في رحله فهل يجب عليه شراؤه أو قبول هبته؟

الشراء :

١٧ - يجب على واجد الماء عند غيره أن يشتريه إذا وجدته بثمن المثل أو بغبن يسير، وكان ماعنده من المال فاضلاً عن حاجته .

فإن لم يجده إلا بغبن فاحش أو لم يكن معه ثمن الماء تيمم .

وزاد المالكية والقاضي من الحنابلة أنه إن لم يكن له مال اشتراه في ذمته إن كان غنياً في بلده أو يرجو الوفاء ببيع شيء، أو اقتضاء دين، أو نحو ذلك، وقالوا أيضاً بوجوب اقتراض الماء أو ثمنه إذا كان يرجو وفاءه. (١)

الهبة :

١٨ - ذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والمالكية والحنابلة - وهو الأصح عند الشافعية إلى أنه لو وهب له ماء أو أعير دلواً وجب عليه القبول، أما لو وهب ثمنه فلا يجب قبوله بالاتفاق لعظم المنة. (٢)

(١) ابن عابدين ١/١٦٧، والشرح الصغير ١/١٨٨، والجملة ١/٢٠٢ - ٢٠٤، والمغني ١/٢٤٠، وكشاف القناع ١/١٦٥

(٢) المراجع السابقة.

حكما، فلا يضر الفصل اليسير. (١)

نسيان الماء :

٢٠ - لونسى الماء في رحله وتيمم وصلى فإن تذكره قطع صلاته وأعادها إجماعا، أما إذا تم صلاته ثم تذكر الماء فإنه يقضي صلاته عند الشافعية في الأظهر، والحنابلة سواء في الوقت أو خارجه .

وذهب المالكية إلى أنه إذا تذكر في الوقت أعاد صلاته، أو خارج الوقت فلا يقضي .

وسبب القضاء تقصيره في الوقوف على الماء الموجود عنده، فكان كما لو ترك ستر العورة وصلى عريانا، وكان في رحله ثوب نسيه .

وذهب الحنفية إلى أنه لا يقضي لأن العجز عن استعمال الماء قد تحقق بسبب الجهالة والنسيان، فيجوز التيمم كما لو حصل العجز بسبب البعد أو المرض أو عدم الدلو والرشاء .

وذهب أبو يوسف من الحنفية إلى أنه يعيد إذا كان هو الواضع للماء في الرحل أو غيره بعلمه سواء كان بأمره أو بغير أمره، أما لو كان الواضع للماء غيره وبلا علمه فلا إعادة اتفاقا عندهم .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إذا أضل رحله في رحال وطلبه بامعان فلم يجده فلا إعادة عليه فإن لم يمعن في الطلب قضى لتقصيره. (١)

(١) البدائع ٤٩/١، وابن عابدين ١٦٦/١، والشرح الصغير ١٩٢/١، والجمل ٢٠٤/١، ومغني المحتاج ٩١/١، وكشاف القناع ١٦٩/١

وعند الشافعية قال النووي في المجموع: مذهبنا أنه لا يجوز لعادم الماء التيمم إلا بعد طلبه . ثم قال: وهذا هو مذهب العراقيين وبعض الخراسانيين . وقال جماعات من الخراسانيين: إن تحقق عدم الماء حواله لم يلزمه الطلب، وبهذا قطع إمام الحرمين والغزالي وغيرهما إذ اختاره الروياني، ومنهم من ذكر فيه وجهين: قال الرافعي: أصح الوجهين في هذه الصورة أنه لا يجب الطلب .

وقال الخطيب الشربيني: إن تيقن المسافر أو المقيم فقد الماء تيمم بلا طلب، لأن طلب ما علم عدمه عبث، وقيل: لا بد من الطلب لأنه لا يقال لمن لم يطلب لم يجد .

ثم قال: وإن توهمه أي جوزه تجوزا راجحا وهو الظن، أو مرجوحا وهو الوهم، أو مستويا وهو الشك، طلبه بعد دخول الوقت وجوبا، لأن التيمم طهارة ضرورة، ولا ضرورة مع الإمكان .

ومثل ذلك قاله القليوبي وغيره من متأخري الشافعية. (٢)

(١) ابن عابدين ١٥٥/١، وكشاف القناع ١٦٢/١، ومغني المحتاج ١٠٦/١-١٠٧، وكفاية الأختيار ١١٧/١، والدسوقي ١٥٩/١، والشرح الصغير ١٤٤-١٤٥
(٢) المجموع ٢٤٩/٢، ومغني المحتاج ٨٧/١، والقليوبي ٧٧/١

وقال الحنفية : فإن وجد من يوضئه ولو بأجر
المثل وعنده مال لا يتيمم في ظاهر المذهب .^(١)

ب - خوف المرض من البرد ونحوه :

٢٢ - ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز التيمم في
السفر والحضر (خلافًا لأبي يوسف ومحمد في
الحض) لمن خاف من استعمال الماء في شدة البرد
هلاكا، أو حدوث مرض، أو زيادته، أو بطء براء
إذا لم يجد ما يسخن به الماء، أو لم يجد أجرة
الحمام، أو ما يدفعه، سواء في الحدث الأكبر أو
الأصغر، لإقرار النبي ﷺ وعمرو بن العاص
رضي الله عنه على تيممه خوف البرد وصلاته
بالناس إماما ولم يأمره بالإعادة.

وذهب الحنفية إلى أن جواز التيمم للبرد
خاص بالجنب، لأن المحدث لا يجوز له التيمم
للبرد في الصحيح خلافا لبعض المشايخ إلا إذا
تحقق الضرر من الوضوء فيجوز التيمم حينئذ .
وذهب جمهور الفقهاء إلى أن المتيمم للبرد -
على الخلاف السابق - لا يعيد صلاته .

وذهب الشافعية إلى أنه يعيد صلاته في
الأظهر إن كان مسافرا، والثاني : لا يعيد لحديث
عمرو بن العاص رضي الله عنه، أما إذا تيمم
المقيم للبرد فالمشهور كما قال الرافعي القطع

ثانيا : عدم القدرة على استعمال الماء :

٢١ - يجب على من وجد الماء أن يستعمله في
عبادة وجبت عليه لا تصح إلا بالطهارة،
ولا يجوز العدول عن ذلك إلى التيمم إلا إذا
عدمت قدرته على استعمال الماء، ويتحقق ذلك
بالمرض، أو خوف المرض من البرد ونحوه، أو
العجز عن استعماله .

أ - المرض :

اتفق الفقهاء على جواز التيمم للمريض إذا
تيقن التلف، وكذلك عند الأكثرين إذا خاف
من استعمال الماء للوضوء أو الغسل على نفسه،
أو عضوه هلاكه، أو زيادة مرضه، أو تأخر برئه،
ويعرف ذلك بالعادة أو بإخبار طبيب حاذق
مسلم عدل، واكتفى بعض الحنفية بأن يكون
مستورا أي غير ظاهر الفسق، وصرح الشافعية
في الأظهر - والحنابلة زيادة على ماتقدم -
خوف حدوث الشين الفاحش .

وقيده الشافعية بما يكون في عضو ظاهر، لأنه
يشوه الخلقة ويدوم ضرره، والمراد بالظاهر عند
الشافعية ما يبدو عند المهنة غالبا كالوجه
واليدين .

وذهب الحنفية والحنابلة إلى أن المريض
الذي لا يقدر على الحركة ولا يجد من يستعين
به يتيمم كعدم الماء ولا يعيد .

(١) الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٦٢ وابن عابدين
١٥٦/١، والدسوقي ١٤٩/١، ومغني المحتاج ٩٢/١ -
٩٣، ١٠٦، والجمل ٢٠٦/١ - ٢٠٧، والمغني ٢٧٣/١،
وكشاف القناع ١٦٢/١ - ١٦٥

كلب صيد أو جراسة - عطشا مؤديا إلى الهلاك أو شدة الأذى، وذلك صوتا للروح عن التلف، بخلاف الحربي، والمرتد، والكلب غير المأذون فيه، فإنه لا يتيمم بل يتوضأ بالماء الذي معه لعدم حرمة هؤلاء.

وسواء أكانت الحاجة للماء للشرب، أم العجن، أم الطبخ.

ومن قبيل الاحتياج للماء إزالة النجاسة غير المغفوعنها به، سواء أكانت على البدن أم الثوب، وخصها الشافعية بالبدن، فإن كانت على الثوب توضحاً بالماء وصلى عريانا إن لم يجد ساترا ولا إعادة عليه. (١)

التيمم للنجاسة :

٢٥ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إن كانت على بدنه نجاسة وعجز عن غسلها لعدم الماء، أو خوف الضرر باستعماله تيمم لها وصلى، وعليه القضاء عند الشافعية، وهو رواية للحنابلة.

والمذهب عند الحنابلة أنه لا قضاء عليه، واستدلوا بعموم الحديث السابق ذكره (الصعيد الطيب طهور المسلم).

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٦٢ - ٦٣، ومغني المحتاج ١/١٠٦، وحاشية الصاوي مع الشرح الصغير ١/١٨٠ وما بعدها، والمغني ١/٢٧٣، وكشاف القناع ١/١٦١، ١٦٣ - ١٦٤

بوجوب الإعادة، وقال النووي: إن جمهور الشافعية قطعوا به. (١)

ج - العجز عن استعمال الماء :

٢٣ - يتيمم العاجز الذي لا قدرة له على استعمال الماء ولا يعيد كالمكره، والمحبوس، والمربوط بقرب الماء، والخائف من حيوان، أو إنسان في السفر والحضر، لأنه عادم للماء حكما، وقد قال رسول الله ﷺ: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير». (٢)

واستثنى الحنفية مما تقدم المكره على ترك الوضوء فإنه يتيمم ويعيد صلاته. (٣)

د - الحاجة إلى الماء :

٢٤ - يتيمم ولا يعيد من اعتقد أو ظن أنه يحتاج الماء الذي معه ولو في المستقبل، لنحو عطش إنسان معصوم الدم، أو حيوان محترم شرعا - ولو

(١) ابن عابدين ١/١٥٦، والزرقاني ١/١١٥، والدسوقي ١/١٤٩، ومغني المحتاج ١/٩٣، ١٠٧، وكشاف القناع ١/١٦٣

(٢) حديث: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين». أخرجه الترمذي (١/٢١٢ - ط الحلبي) والحاكم (١/١٧٦ - ١٧٧ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي ذر وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٦٢، والدسوقي ١/١٤٨، ومغني المحتاج ١/١٠٦ - ١٠٧، والمغني ١/٢٣٥، والإنصاف ١/٢٨١، وكفاية الأخيار ١/١١٧

بالتراب، بل يعم كل ما صعد على الأرض من أجزائها. والدليل عليه قوله ﷺ: «عليكم بالأرض»^(١) من غير فصل، وقوله عليه الصلاة والسلام: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(٢) واسم الأرض يتناول جميع أنواعها.

والطيب عندهم هو الطاهر، وهو الأليق هنا، لأنه شرع مطهراً، والتطهير لا يقع إلا بالطاهر، مع أن معنى الطهارة صار مراداً بالإجماع حتى لا يجوز التيمم بالصعيد النجس.

وقد اختلفوا في بعض ما يجوز به التيمم، فذهب المالكية إلى إنه يجوز التيمم بالتراب - وهو الأفضل من غيره عند وجوده - والرمل، والحصى، والجص الذي لم يحرق بالنار، فإن أحرق أو طبخ لم يجز التيمم به.

يجوز التيمم بالمعادن مادامت في مواضعها ولم تنقل من محلها إذا لم تكن من أحد النقيدين - الذهب أو الفضة - أو من الجواهر كاللؤلؤ، فلا يتيمم على المعادن من شب، وملح، وحديد، وورصاص، وقصدير، وكحل، إن نقلت من محلها وصارت أموالاً في أيدي الناس.

ونقل ابن قدامة عن أكثر الفقهاء أن من على بدنه نجاسة وعجز عن غسلها يصلى بحسب حاله بلا تيمم ولا يعيد.^(١)

ما يجوز به التيمم :

٢٦ - اتفق الفقهاء على جواز التيمم بالصعيد الطاهر، وهو شرط عند الجمهور، فرض عند المالكية.^(٢)

قال الله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.^(٣)

وقد اختلفوا في المراد بالصعيد هل هو وجه الأرض أو التراب المنبت؟ أما جواز المسح على التراب المنبت فبالإجماع، وأما غيره مما على وجه الأرض، فقد اختلف الفقهاء فيه، فذهب المالكية وأبو حنيفة ومحمد إلى أن المراد بالصعيد وجه الأرض، فيجوز عندهم التيمم بكل ما هو من جنس الأرض، لأن الصعيد مشتق من الصعود وهو العلو، وهذا لا يوجب الاختصاص

(١) نفس المراجع.

(٢) البدائع ١/٥٣ وما بعدها، واللباب ١/٣٧، وفتح القدير ١/٨٨، وابن عابدين ١/١٥٩ وما بعدها، والطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٦٤، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي ١/١٥٤ ط الحلبي، والرد المحتار ١/١٥٥ وما بعدها، ومغني المحتاج ١/٩٦ وما بعدها، والمغني ١/٢٤٧ - ٢٤٩، وكشاف القناع ١/١٧٢، والنجاشي ١/٢٥٢، وغاية المنتهى ١/٦١

(٣) سورة المائدة ٦/

(١) حديث: «عليكم بالأرض...» أخرجه البيهقي (١/٢١٧ - ط دائرة المعارف العثمانية)، ثم نوه البيهقي بضعف أحد رواته.

(٢) حديث: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» تقدم نخرجه

ضرورة فيصير بمعنى المثلة، وإن كان لوتيمم به أجزاء عندهما، لأن الطين من أجزاء الأرض، فإن خاف ذهاب الوقت تيمم وصلى عندهما.

ويجوز التيمم عندهما بالغبار بأن ضرب يده على ثوب، أو لبد، أو صفة سرج، فارتفع غبار، أو كان على الحديد، أو على الخنطة، أو الشعير، أو نحوها غبار، فتيمم به أجزاء في قولهما، لأن الغبار وإن كان لطيفا فإنه جزء من أجزاء الأرض فيجوز التيمم به، كما يجوز بالكثيف بل أولى.

وقد روي أن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - كان بالجابية^(١) فمطروا فلم يجدوا ماء يتوضؤون به، ولا صعيدا يتيممون به، فقال ابن عمر: لينفض كل واحد منكم ثوبه، أو صفة سرجه، ولتيمم، وليصل، ولم ينكر عليه أحد فيكون إجماعا. ولو كان المسافر في طين وردغة لا يجد ماء ولا صعيدا وليس في ثوبه وسرجه غبار لطح ثوبه أو بعض جسده بالطين فإذا جف تيمم به.

أما ما لم يكن من جنس الأرض فلا يجوز التيمم به اتفاقا عند الحنفية. فكل ما يحترق بالنار فيصير رمادا كالخشب والحشيش ونحوهما، أو ما ينطبع ويلين كالحديد، والصفير، والنحاس، والزجاج ونحوها، فليس من جنس

ولا يجوز التيمم بالخشب والحشيش سواء أوجد غيرهما أم لا، لأنهما ليسا من أجزاء الأرض، وفي المسألة خلاف وتفصيل عند المالكية.

ويجوز التيمم عندهم بالجليد وهو الثلج المجمد من الماء على وجه الأرض أو البحر، حيث عجز عن تحليله وتصديره ماء، لأنه أشبه بجموده الحجر فالتحق بأجزاء الأرض.

وذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أنه يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض، ثم اختلفا، فقال أبو حنيفة: يجوز التيمم بكل ما هو من جنس الأرض التزق بيده شيء أولا، لأن المأمور به هو التيمم بالصعيد مطلقا من غير شرط الالتزاق، ولا يجوز تقييد المطلق إلا بدليل.

وقال محمد: لا يجوز إلا إذا التزق بيده شيء من أجزائه، فالأصل عنده أنه لا بد من استعمال جزء من الصعيد ولا يكون ذلك إلا بأن يلتزق بيده شيء منه.

فعلى قول أبي حنيفة يجوز التيمم بالحصص، والنورة، والزرنيخ، والطين الأحمر، والأسود، والأبيض، والكحل، والحجر الأملس، والحائط المطين، والمجصص، والملح الجبلي دون المائي، والآجر، والخزف المتخذ من طين خالص، والأرض الندية، والطين الرطب.

ولكن لا ينبغي أن يتيمم بالطين ما لم يخف ذهاب الوقت، لأن فيه تلطix الوجه من غير

(١) الجابية منطقة في دمشق.

الأرض . كما لا يجوز التيمم بالرماد لأنه من أجزاء الحطب فليس من أجزاء الأرض .

وذهب الشافعية والحنابلة وأبيوسف من الحنفية إلى أنه لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر ذي غبار يعلق باليد غير محترق لقوله تعالى : ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾^(١) وهذا يقتضي أنه يمسح بجزء منه ، فما لا غبار له كالصخر ، لا يمسح بشيء منه . وقوله ﷺ : «جعل التراب لي طهورا»^(٢) .

فإن كان جريشا أو نديا لا يرتفع له غبار لم يكف . لأن الصعيد الطيب هو التراب المنبت ، وقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما أي الصعيد أطيب فقال : الحرث ، وهو التراب الذي يصلح للنبات دون السبخة ونحوها .

وأضاف الشافعية إلى التراب الرمل الذي فيه غبار ، وعن أحمد روايتان الجواز وعدمه ، وعن أبي يوسف روايتان أيضا .

ولا يجوز عندهم جميعا (الشافعية وأحمد وأبيوسف) التيمم بمعدن كنفط ، وكبريت ، ونورة ، ولا بسحاقة خزف ، إذ لا يسمى ذلك ترابا .

ولا بتراب مختلط بدقيق ونحوه كزعفران ،

وجص ، لمنعه وصول التراب إلى العضو ، ولا بطين رطب ، لأنه ليس بتراب ، ولا بتراب نجس كالوضوء باتفاق العلماء . لقوله تعالى : ﴿فتيمموا صعيدا طيبا﴾^(١) .

وقال الشافعية إن ما استعمل في التيمم لا يتيمم به كالماء المستعمل . وزاد الحنابلة المغصوب ونحوه فلا يجوز التيمم به .

وجوز المسح بالثلج عند الحنابلة على أعضاء الوضوء إذا تعذر تدويبه لقوله ﷺ : «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»^(٢) . ثم إذا جرى الماء على الأعضاء بالمس لم يعد الصلاة لوجود الغسل وإن كان خفيفا ، وإن لم يسأل أعاد صلاته ، لأنه صلى بدون طهارة كاملة^(٣) .

كيفية التيمم :

٢٧ - اختلف الفقهاء في كيفية التيمم :

أ - فذهب الحنفية والشافعية إلى أن التيمم ضربتان : ضربة للوجه وضربة لليدين لقوله ﷺ : «التيمم ضربتان : ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين»^(٤) .

(١) سورة المائدة / ٦

(٢) حديث : «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» تقدم

تخرجه ف / ٢٥

(٣) ابن عابدين ١ / ١٦٧ ، والشرح الصغير ١ / ١٨٨ ، والجمل

٢٠٢ / ٢٠٤ - ٢٠٤ ، والمغني ١ / ٢٤٠ ، وكشاف القناع

١ / ١٦٥ ، وحاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح ص ٦٤

(٤) حديث : «التيمم ضربتان» تقدم تخرجه ف / ١١

(١) سورة المائدة / ٦

(٢) حديث : «جعل التراب لي طهورا» أخرجه أحمد (١ / ٩٨ -

ط اليمينية) وحسنه الهيتمي في المجمع (١ / ٢٦١ - ط

القدسسي) .

سنة في أول التيمم كالوضوء بأن يقول :
بسم الله الرحمن الرحيم ، ويكتفى عند الحنفية
بسم الله ، وقيل : الأفضل ذكرها كاملة .
وذهب المالكية إلى أن التسمية فضيلة - وهي
عندهم أقل من السنة - أما عند الحنابلة
فالتسمية واجبة كالتسمية في الوضوء .

ب - الترتيب :

٢٩ - يسن الترتيب عند الحنفية والمالكية بأن
يمسح الوجه أولاً ثم اليدين ، فإن عكس صح
تيممه ، إلا أنه يشترط عند المالكية أن يعيد
مسح اليدين إن قرب المسح ولم يصل به ، وإلا
بطل التيمم .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى وجوب
الترتيب كالوضوء .

ج - الموالاة :

٣٠ - ذهب الحنفية والشافعية إلى أن الموالاة
سنة .

وذهب المالكية والحنابلة وهو قول الشافعي في
القديم إلى وجوب الموالاة بحيث لو كان
المستعمل ماء لا يجف العضو السابق قبل غسل
الثاني كما فعل النبي ﷺ في صفة الوضوء المنقولة
عنه حيث لم يقع فيها الفصل بين أعضاء
الوضوء .^(١)

(١) وردت أحاديث كثيرة في صفة وضوئه ﷺ أشهرها حديث
عثمان بن عفان رضي الله عنه فعن حمران مولى عثمان =

ب - وذهب المالكية والحنابلة إلى أن التيمم
الواجب ضربة واحدة ، لحديث عمار أن
النبي ﷺ قال في التيمم : «إنما كان يكفيك
ضربة واحدة للوجه واليدين»^(١) واليد إذا
أطلقت لا يدخل فيها الذراع كما في اليد
المقطوعة في السرقة . والأكمل عنهم ضربتان
وإلى المرفقين كالحنفية والشافعية .

وصورته - عندهم جميعاً - في مسح اليدين
بالضربة الثانية : أن يمر اليد اليسرى على اليد
اليمنى من فوق الكف إلى المرفق ، ثم باطن
المرفق إلى الكوع (الرسغ) ، ثم يمر اليمنى
على اليسرى كذلك .

والمقصود من التيمم إيصال التراب إلى
الوجه واليدين ، فبأي صورة حصل استيعاب
العضوين بالمسح أجزاءه تيممه . سواء احتاج إلى
ضربتين أو أكثر ، وعلى هذا اتفق الفقهاء .^(٢)

سنن التيمم :

يسن في التيمم أمور :

أ - التسمية :

٢٨ - ذهب الحنفية والشافعية إلى أن التسمية

(١) حديث : «إنما كان يكفيك ضربة واحدة» تقدم تخريجه

(٢) البدائع ٤٦/١ ، وتبيين الحقائق ٣٨/١ ، ومغني المحتاج

٩٩/١ - ١٠٠ ، والشرح الصغير ١٥١/١ - ١٥٢ ،

وكشاف القناع ١٧٨/١ - ١٧٩

د- سنن أخرى :

٣١- ذهب الحنفية إلى سنية الضرب بباطن الكفين وإقبال اليدين بعد وضعهما في التراب وإدبارهما مبالغة في الاستيعاب، ثم نفضهما اتقاء لتلوّث الوجه، نقل ذلك عن أبي حنيفة. وذهبوا أيضا إلى سنية تفريغ الأصابع ليصل التراب إلى ما بينها، وذهب المالكية إلى سنية الضربة الثانية ليديه والمسح إلى المرفقين، وأن لا يمسخ بيديه شيئا بعد ضربهما بالأرض قبل مسح الوجه واليدين، فإن فعل كره وأجزأه، وهذا لا يمنع من نفضهما نفضا خفيفا.

ومن الفضائل عندهم في التيمم استقبال القبلة، والبدء باليمنى، وتخليل الأصابع. وعند الشافعية يسن البداء بأعلى الوجه، وتقديم اليمنى، وتفريق الأصابع في الضربة الأولى، وتخليل الأصابع بعد مسح اليدين احتياطا، وتخفيف الغبار لثلاث تشوّه به خلقتة.

ويسن عندهم أيضا الموالاة بين التيمم والصلاة خروجا من خلاف من أوجبها - وهم المالكية - ويسن أيضا إمرار اليد على العضو

= أنه رأى عثمان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار، فمسحهما ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات، ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرات ثم قال، قال رسول الله ﷺ: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه». أخرجه مسلم (١/٢٠٥ - ط الحلبي).

كالدلك في الوضوء، وعدم تكرار المسح، واستقبال القبلة، والشهادتان بعده كالوضوء فيها.

ويسن نزع الخاتم في الضربة الأولى باعتبار اليد فيها أداة للمسح، وفي الثانية هي محل للتطهير وهو ركن فيجب، ويسن السواك قبله، ونقل التراب إلى أعضاء التيمم.

ويستحب عند الحنابلة تحليل الأصابع أيضا. (١)

مكروهات التيمم :

٣٢- يكره تكرار المسح بالاتفاق، ويكره عند المالكية كثرة الكلام في غير ذكر الله، وإطالة المسح إلى ما فوق المرفقين، وهو المسمى بالتحجيل.

وقال الشافعية: يكره تكثير التراب وتجديد التيمم ولو بعد فعل صلاة، ومسح التراب عن أعضاء التيمم، فالأحب أن لا يفعله حتى يفرغ من الصلاة.

وعند الحنابلة: يكره الضرب أكثر من مرتين، ونفخ التراب إن كان خفيفا. (٢)

(١) ابن عابدين ١/٢١٣ ومرآة الفلاح ص ٢٠، والدسوقي ١/١٥٧ وما بعدها، والقوانين الفقهية ص ٣٨، ومغني المحتاج ١/٩٩ - ١٠٠، وكشاف القناع ١/١٧٨، والمغني ١/٢٥٤

(٢) المصادر السابقة.

نواقض التيمم :

٣٣ - ينقض التيمم ما يأتي :

أ - كل ما ينقض الوضوء والغسل ، لأنه بدل عنهما ، وناقض الأصل ناقض لخلفه ، وانظر مصطلحي (وضوء وغسل) .

ب - رؤية الماء أو القدرة على استعمال الماء الكافي ولو مرة عند الحنفية والمالكية ، ولو لم يكف عند الشافعية والحنابلة وذلك قبل الصلاة لا فيها باتفاق الفقهاء ، بشرط أن يكون الماء فاضلا عن حاجته الأصلية ، لأن الماء المشغول بالحاجة كالمعدوم .

وقال الحنفية : إن مرور نائم أو ناعس متيمم على ماء كاف يبطل تيممه كالمستيقظ أما رؤية الماء في الصلاة فإنها تبطل التيمم عند الحنفية والحنابلة ، لبطلان الطهارة بزوال سببها ، ولأن الأصل إيقاع الصلاة بالوضوء .

ولا تبطله عند المالكية ، ولا عند الشافعية بالنسبة للمسافر في محل لا يغلب فيه وجود الماء ، لوجود الإذن بالدخول في الصلاة بالتيمم ، والأصل بقاؤه ، ولقوله تعالى : ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾^(١) وقد كان عمله سليما قبل رؤية الماء والأصل بقاؤه ، وقياسا على رؤية الماء بعد الفراغ من الصلاة .

أما بالنسبة لصلاة المقيم بالتيمم فإنها تبطل

(١) سورة محمد/ ٣٣

عند الشافعية إذا رأى الماء في أثناء الصلاة وتلزمه الإعادة لوجود الماء ، لكن ليس مطلقا ، بل قيد الشافعية ذلك بكونه في محل يغلب فيه الماء ، أما إذا كان المقيم في محل لا يغلب فيه وجود الماء فلا إعادة عليه ، وحكمه حينئذ حكم المسافر .

وأما إذا رأى الماء بعد انتهاء الصلاة ، فإن كان بعد خروج وقت الصلاة فلا يعيدها المسافر باتفاق الفقهاء ، وإن كان في أثناء الوقت لم يعدها باتفاق الفقهاء أيضا بالنسبة للمسافر ، وذهب الشافعية في الأصح عندهم إلى أن المقيم في محل يغلب فيه وجود الماء إذا تيمم لفقد الماء فإنه يعيد صلاته لندور الفقد وعدم دوامه وفي قول : لا يقضي واختاره النووي ، لأنه أتى بالمقدور ، وفي قول : لا تلزمه الصلاة في الحال بل يصبر حتى يجده في الوقت ، بخلاف المسافر فإنه لا يعيد إلا إذا كان في محل يغلب فيه وجود الماء كما سبق .

ج - زوال العذر المبيح له ، كذهاب العدو والمرض والبرد ، لأن ما جاز بعذر بطل بزواله .

د - خروج الوقت : فإنه يبطل التيمم عند الحنابلة سواء أكان في أثناء الصلاة أم لا ، وإن كان في أثناء الصلاة تبطل صلاته ، لأنها طهارة انتهت بانتهاء وقتها ، كما لو انقضت مدة المسح وهو في الصلاة .

هـ - الردة : ذهب جمهور الفقهاء إلى أن

الردة - والعياذ بالله - لا تبطل التيمم فيصلي به

تيمم العاصي بسفره ومرضه :
 ٣٤ - ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية وهو الصحيح عند المالكية والمذهب عند الحنابلة وقول بعض الشافعية) إلى جواز تيمم العاصي بسفره أو مرضه، لأنه من أهل الرخصة كغيره، والأدلة عامة تشمل الطائع والعاصي ولم تفرق بينهما، ولأن العاصي قد أتى بما أمر به فخرج من عهده، وإن القبح المجاور لا يعدم المشروعية. هذا على القول بأنه رخصة، أما إذا قلنا: إن التيمم عزيمة فحينئذ لا يجوز تركه عند وجود شرطه.

وذهب الشافعية في الأصح إلى أن العاصي بسفره، ومن سافر ليتعب نفسه أو دابته عبثاً يلزمه أن يصلي بالتيمم ويقضي، لأنه من أهل الرخصة.

وذهب الشافعية أيضاً إلى أن العاصي بمرضه ليس من أهل الرخصة، فإن عصي بمرضه لم يصح تيممه حتى يتوب. (١)

= والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ١٥٦/١ - ١٥٨، والشرح الصغير بحاشية الصاوي ١٥٨/١، ومغني المحتاج ١٠١/١، وكفاية الأخيار ١١٦/١ وما بعدها، والمهذب ٣٦/١، والمغني ٢٦٨/١ وما بعدها، وكشاف القناع ١٧٧/١ - ١٧٨، وغاية المنتهى ٦٣/١ وما بعدها.

(١) ابن عابدين ٥٢٧/١، والبنية ٧٧٨/٢، وتبيين الحقائق ٢١٥ - ٢١٦، والطحطاوي على مراقبي الفلاح ص ٢٢٨ - ٢٢٩، والدسوقي ١٤٨/١، والشرح الصغير ١٤٠/١، ومغني المحتاج ١٠٦/١، والمغني ٢٣٤ - ٢٣٥، وكشاف القناع ١٦٠ - ١٦١، والأشباه والنظائر للسيوطي ١٣٨

إذا أسلم، لأن الحاصل بالتيمم الطهارة، والكفر لا ينافيها كالوضوء، ولأن الردة تبطل ثواب العمل لا زوال الحدث.

وذهب الشافعية إلى أن الردة تبطل التيمم لضعفه بخلاف الوضوء لقوته.

و- الفصل الطويل : ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الفصل الطويل بين التيمم والصلاة لا يبطله، والموالة ليست واجبة بينهما.

وذهب المالكية إلى أن الفصل الطويل بين التيمم والصلاة يبطله لاشرائطهم الموالة بينه وبين الصلاة.

وذهب الجمهور إلى أنه لا يكره للرجل أن يصيب زوجته إذا كان عادماً للماء لحديث أبي ذر رضي الله عنه قلت يا رسول الله إني أعزب عن الماء ومعني أهلي فتصيني الجنابة فأصلي بغير طهور فقال ﷺ: «الصعيد الطيب وضوء المسلم». (١)

وذهب المالكية وهي رواية للحنابلة إلى كراهة نقض الوضوء أو الغسل لمن هو فاقد الماء إلا لضرر يصيب المتوضىء من حقن أو غيره، أو لضرر يصيب تارك الجماع، فإن كان ثم ضرر فلا كراهة حينئذ. (٢)

(١) حديث: «الصعيد الطيب وضوء المسلم». تقدم تخريجه ف/٢٢

(٢) ابن عابدين ١٦٩/١ وما بعدها، ومراقبي الفلاح ص ٢١، واللباب ٣٧/١ وما بعدها، والبدايع ٥٦/١، =

ولا ماء. قال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك». (١)

وكحديث جابر قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم، فسأل أصحابه، هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك، فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، وإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر، أو يعصب على جرحه ثم يمسح عليه، ويغسل سائر جسده». (٢)

فيدل هذا الحديث على جواز العدول عن الغسل إلى التيمم إذا خاف الضرر.

ومثل حديث عمرو بن العاص: أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيمنت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له، فقال: يا عمرو، صليت بأصحابك

التيمم بدل عن الماء :

٣٥ - ذهب عامة الفقهاء (١) إلى أن التيمم ينوب عن الوضوء من الحدث الأصغر، وعن الغسل من الجنابة والحيض والنفاس فيصح به ما يصح بهما من صلاة فرض أو سنة وطواف وقراءة للجنب ومس مصحف وغير ذلك مما يعلم من مصطلحي (وضوء وغسل).

وقد اختلفوا في مرجع الضمير في قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ (٢) بناء على اختلافهم في قوله تعالى: ﴿أو لامستم النساء﴾ (٣) فمن ذهب من العلماء إلى أن الملامسة هي الجماع. قال: إن الضمير يعود على المحدث مطلقا، سواء أكان الحدث أصغر أم أكبر.

أما من ذهب منهم إلى أن الملامسة بمعنى اللمس باليد قال: إن الضمير يعود على المحدث حدثا أصغر فقط، وبذلك تكون مشروعية التيمم للجنب ثابتة بالسنة. كحديث عمران بن حصين قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فصلى بالناس، فإذا هو برجل معتزل. فقال: مامنك أن تصلي؟ قال: أصابني جنابة

(١) حديث: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك». أخرجه البخاري (الفتح ١/٤٥٧ - ط السلفية).

(٢) حديث: «قتلوه قتلهم الله». أخرجه أبوداود (١/٢٤٠ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وقال ابن حجر: صححه ابن السكن (التلخيص الحبير ١/١٤٧ - ط شركة الطباعة الفنية).

(١) ابن عابدين ١/١٥٢، ١٥٩، والبدائع ١/٤٤ - ٤٥، ونيل الأوطار ١/٣٢٣، وبداية المجتهد ١/٦١، ومغني

المحتاج ١/٨٧، وكشاف القناع ١/١٦٠

(٢) سورة المائدة/٦

(٣) سورة المائدة/٦

وذهب الحنفية إلى أن التيمم بدل مطلق، وليس ببديل ضروري، فالحدث يرتفع بالتيمم إلى وقت وجود الماء في حق الصلاة المؤداة لقوله ﷺ «التيمم وضوء المسلم ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء أو يحدث»^(١).

أطلق النبي ﷺ الوضوء على التيمم وسماه به. والوضوء مزيل للحدث فكذا التيمم، ولقوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(٢) والظهور اسم للمطهر، والحدث يدل على أن الحدث يزول بالتيمم إلى حين وجود الماء، فإذا وجد الماء عاد حكم الحديث^(٣).

ثمرة هذا الخلاف :

٣٧ - يترتب على خلاف الفقهاء في نوع بديلية التيمم مايلي :

أ - وقت التيمم :

ذهب الجمهور إلى عدم صحة التيمم إلا بعد دخول وقت ما يتيمم له من فرض أو نفل له وقت مخصوص.

وأنت جنب، فقلت: ذكرت قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(١) فتيممت، ثم صليت، فضحك رسول الله ﷺ، ولم يقل شيئاً^(٢). فيدل هذا الحديث على جواز التيمم من شدة البرد^(٣).

نوع بديلية التيمم عن الماء :

٣٦ - اختلف الفقهاء في نوع البديل هل هو بديل ضروري أو بديل مطلق؟

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن التيمم بدل ضروري ولذلك فإن الحدث لا يرتفع بالتيمم، فيباح للمتيمم الصلاة مع قيام الحدث حقيقة للضرورة، كطهارة المستحاضة لحديث أبي ذر: «فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك فإنه خير لك»^(٤). ولورفع التيمم الحدث لم يحتج إلى الماء إذا وجدته، وإذا رأى الماء عاد الحدث، مما يدل على أن الحدث لم يرتفع، وأبيحت له الصلاة للضرورة.

إلا أن الحنابلة أجازوا بالتيمم الواحد صلاة ما عليه من فوائت في الوقت إن كانت عليه خلافاً للملكية والشافعية.

(١) حديث: «الصعيد الطيب وضوء المسلم». تقدم تخريجه ف/٢٢

(٢) حديث: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً». تقدم تخريجه ف/٢

(٣) تبين الحقائق ٤٢/١، والبدايع ٤٦/١ وما بعدها، والبدائع ٩٧/١، وكشاف القناع ١٧٤/١، وابن عابدين ١٦١/١

(١) سورة النساء/ ٢٩

(٢) حديث: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب» تقدم تخريجه ف/٩

(٣) ابن عابدين ١٥٦/١، والزرقي ١١٥/١

(٤) حديث: «فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك». تقدم تخريجه ف/٩

تأخير الصلاة بالتيمم إلى آخر الوقت :

٣٨ - اتفق الفقهاء في الجملة على أن تأخير الصلاة بالتيمم لآخر الوقت أفضل من تقديمه لمن كان يرجو الماء آخر الوقت، أما إذا يئس من وجوده فيستحب له تقديمه أول الوقت عند الجمهور (الحنفية والمالكية والشافعية وأبي الخطاب من الحنابلة).

وقيد الحنفية أفضلية التأخير إلى آخر الوقت بأن لا يخرج وقت الفضيلة لا مطلقا، حتى لا يقع المصلي في كراهة الصلاة بعد وقت الفضيلة.

واختلفوا في صلاة المغرب هل يؤخر أم لا؟ ذهب إلى كل فريق من الحنفية.

وأما المالكية فقد فصلوا في هذه المسألة، فقالوا: استحباب التأخير لمن كان يرجو وجود الماء ظنا أو يقينا، أما إذا كان مترددا أو راجيا له فيتوسط في فعل الصلاة.

والقول باستحباب التأخير هو قول ابن القاسم وهو المعتمد في المذهب، لأن مرید الصلاة حين حلت الصلاة ووجب عليه القيام لها غير واجد للماء فدخل في قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾ (١).

فكان مقتضى الأمر وجوب التيمم أول الوقت لكنه أخر نظرا لرجائه، فجعل له حالة وسطى وهي الاستحباب.

(١) سورة المائدة/٦

واستدلوا للفرض بقوله تعالى: «إذا قمتم إلى الصلاة» (١) والقيام إلى الصلاة بعد دخول الوقت لا قبله.

كما استدلوا للنفل بقوله ﷺ: «جعلت الأرض كلها لي ولأمي مسجدا وطهورا، فأينما أدركت رجلا من أمي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره». (٢)

وإنما جاز قبل الوقت لكونه رافعا للحدث بخلاف التيمم، فإنه طهارة ضرورية فلذلك لم يجز قبل الوقت.

أما صلاة الجنابة أو النفل الذي لا وقت له، أو الفوائت التي أراد قضاءها، فإنه لا وقت لهذا التيمم ما لم يكن في وقت منهي عن الصلاة فيه شرعا.

وذهب الحنفية إلى جواز التيمم قبل الوقت ولأكثر من فرض ولغير الفرض أيضا لأن التيمم يرتفع به الحدث إلى وجود الماء، وليس بمبيح فقط، وقاسوا ذلك على الوضوء، ولأن التوقيت لا يكون إلا بدليل سمعي، ولا دليل فيه. (٣)

(١) سورة المائدة/٦

(٢) حديث: «جعلت الأرض كلها لي ولأمي مسجدا وطهورا». أخرجه أحمد (٥/٢٤٨ - ط الميمنية) وعزاه ابن حجر إلى كتاب الثقفيات (التلخيص ١/١٤٩ - ط شركة الطباعة الفنية) وصحح إسناده.

(٣) البدائع ١/٥٤، وتبيين الحقائق ١/٤٢، وابن عابدين ١/١٦١، والقوانين الفقهية ص ٣٧، ومغني المحتاج

١/١٠٥، وكشاف القناع ١/١٦١

العشاء وقضاء الحاجة كيلا يذهب خشوعها، وحضور القلب فيها، ويستحب تأخيرها لإدراك الجماعة، فتأخيرها لإدراك الطهارة المشترطة أولى^(١).

ما يجوز فعله بالتيمم الواحد :

٣٩ - لما كان التيمم بدلا عن الوضوء والغسل يصح به ما يصح بهما كما سبق، لكن على خلاف بين الفقهاء فيما يصح بالتيمم الواحد.

فذهب الحنفية إلى أن التيمم يصلي بتيممه ماشاء من الفرائض والنوافل، لأنه طهور عند عدم الماء كما سبق. واستدلوا بحديث: «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين»^(٢) وبالقياس على الوضوء، وعلى مسح الخف، ولأن الحدث الواحد لا يجب له طهران.

وذهب المالكية والشافعية إلى أنه لا يصلي بتيمم واحد فرضين، فلا يجوز للمتيمم أن يصلي أكثر من فرض بتيمم واحد، ويجوز له أن يجمع بين نوافل، وبين فريضة ونافلة إن قدم الفريضة عند المالكية.

أما عند الشافعية فيتنفل ماشاء قبل المكتوبة

(١) ابن عابدين ١/١٦٦، والبدوي ١/١٥٧، وحاشية

العدوي على شرح ابن الحسن ١/١٩٩، والفواكه الدواني

١/١٨٠، ومغني المحتاج ١/٨٩، والمغني ١/٢٤٣

(٢) حديث: «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء

عشر سنين». تقدم تحريجه ف/٢٢

وذهب ابن حبيب من المالكية إلى أن التيمم في أول الوقت إنما هو لحوز فضيلته، وإذا كان موقنا بوجود الماء في الوقت وجب عليه التأخير ليصلي بالطهارة الكاملة، فإن خالف وتيمم وصلى كانت صلاته باطلة ويعيدها أبدا.

والشافعية خصوا أفضليته بتأخير الصلاة بالتيمم بحالة تيقن وجود الماء آخر الوقت - مع جوازه في أثناءه - لأن الوضوء هو الأصل والأكمل، فإن الصلاة به - ولو آخر الوقت - أفضل منها بالتيمم أوله.

أما إذا ظن وجود الماء في آخره، فتعجيل الصلاة بالتيمم أفضل في الأظهر، لأن فضيلة التقديم محققة بخلاف فضيلة الوضوء. والقول الثاني: التأخير أفضل.

أما إذا شك فالمذهب تعجيل الصلاة بالتيمم.

ومحل الخلاف إذا اقتصر على صلاة واحدة، فإن صلى أول الوقت بالتيمم وبالوضوء في أثناءه فهو النهاية في إحراز الفضيلة.

وذهب الحنابلة إلى أن تأخير الصلاة بالتيمم أولى بكل حال وهو المنصوص عن أحمد، لقول علي - رضي الله عنه - في الجنب: يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت، فإن وجد الماء وإلا تيمم، ولأنه يستحب التأخير للصلاة إلى ما بعد

ويجوز بالتيمم أيضا قراءة القرآن إن كان جنباً ومس المصحف، ودخول المسجد للجنب، أما المرور فيجوز بلا تيمم.

وعند الشافعية يجدد التيمم للنذر لأنه كالفرض في الأظهر، ولا يجمعه في فرض آخر. ^(١)

ويصح عند الشافعية لمن نسي صلاة من الصلوات الخمس أن يصلها جميعاً بتيمم واحد، لأنه لما نسي صلاة ولم يعلم عينها وجب عليه أن يصلي الخمس لتبرأ ذمته بيقين - وإنما جاز تيمم واحد لهن لأن المقصود بهن واحدة والباقي وسيلة.

وعند المالكية يتيمم خمساً لكل صلاة تيمم خاص بها، ولا يجمع بين فرضين بتيمم واحد. ^(٢)

ما يصح فعله بالتيمم مع وجود الماء :

٤٠ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يصح فعل عبادة مبنية على الطهارة بالتيمم عند وجود الماء إلا للمريض، أو مسافر وجد الماء لكنه محتاج إليه، أو عند خوف البرد كما سيأتي.

وبعدها لأنها غير محصورة، واستدلوا بقول ابن عباس رضي الله عنه (من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الأخرى). ^(١)

وهذا مقتضى سنة رسول الله ﷺ ولأنه طهارة ضرورة، فلا يصلي بها فريضتين، كما استدلووا بأن الوضوء كان لكل فرض لقوله تعالى : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ ^(٢) والتيمم بدل عنه، ثم نسخ ذلك في الوضوء، فبقي التيمم على ما كان عليه، ولقول ابن عمر يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث.

وذهب الحنابلة إلى أنه إذا تيمم صلى الصلاة التي حضروقتها، وصلى به فوائت ويجمع بين صلاتين، ويتطوع بما شاء مادام في الوقت، فإذا دخل وقت صلاة أخرى بطل تيممه وتيمم، واستدل الحنابلة بأنه كوضوء المستحاضة يبطل بدخول الوقت.

ويجوز عند المالكية والشافعية في الأصح صلاة الجنائز مع الفرض بتيمم واحد، لأن صلاة الجنائز لما كانت فرض كفاية سلك بها مسلك النفل في جواز الترك في الجملة.

(١) فتح القدير ١/٩٥، والشرح الكبير للدسوقي ١/١٥١، ومغني المحتاج ١/١٠٣-١٠٥، والمغني ١/٢٦٢ وما بعدها وابن عابدين ١/١٦٢-١٦٣، وكشاف القناع ١/١٦١
(٢) مغني المحتاج ١/١٠٤، والدسوقي على الشرح الكبير

١٦١/١-١٦٢

(١) الأثر عن ابن عباس : من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الأخرى. أخرجه الدارقطني (١/١٨٥ - ط دار المحاسن) ثم قال : الحسن بن عمار - يعني الذي في إسناده - ضعيف.

(٢) سورة المائدة/٦

مأموماً في الأصح، لأن المناط خوف الفوت لا إلى بدل.

وكذا كل صلاة غير مفروضة خاف فوتها ككسوف وخسوف، وسنن رواتب ولو سنة فجر خاف فوتها وحدها، لأنها تفوت لا إلى بدل، وهذا على قياس أبي حنيفة وأبي يوسف، أما على قياس محمد فلا يتيّم لها، لأنها إذا فاتته لا اشتغاله بالفريضة مع الجماعة يقضيها بعد ارتفاع الشمس عنده، وعندهما لا يقضيها، ويجوز التيمم عند الحنفية أيضاً عند وجود الماء لكل ما يستحب له الطهارة، ولا تشترط كنوم وسلام وردّ سلام، ولدخول مسجد والنوم فيه، وإن لم تجز به الصلاة.

وقال ابن عابدين: إن التيمم لما لا تشترط له الطهارة غير معتبر أصلاً مع وجود الماء إلا إذا كان مما يخاف فوته لا إلى بدل، فلو تيمم المحدث للنوم، أو لدخول المسجد مع قدرته على الماء فهو لغو، بخلاف تيممه لرد السلام مثلاً لأنه يخاف فوته لأنه على الفور، ولذا فعله النبي ﷺ. (١) قال ابن عابدين: وهو الذي ينبغي التعويل عليه.

ولم نجد لهذه المسألة ذكراً عند بقية المذاهب.

(١) حديث: «تيمم النبي ﷺ لرد السلام». أخرجه أبو داود (١/٢٣٤ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وضعفه ابن حجر في التلخيص (١/١٥١ - ط شركة الطباعة الفنية).

وعلى هذا فمن فعل شيئاً من العبادات المبنية على الطهارة بالتيمم مع وجود الماء في غير الأحوال المذكورة بطلت عبادته ولم تبرأ ذمته منها.

وذهب الحنفية - في المفتى به عندهم - إلى جواز التيمم لخوف فوت صلاة جنازة - أي: فوت جميع تكبيراتها - أما إذا كان يرجو أن يدرك بعض تكبيراتها فلا يتيّم لأنه يمكنه أداء الباقي وحده، سواء كان بلا وضوء، أو كان جنباً، أو حائضاً، أو نفساء إذا انقطع دمها على العادة. لكنهم اشترطوا في الحائض أن يكون انقطاع دمها لأكثر الحيض.

أما إذا كان الانقطاع لتسام العادة فلا بد أن تصير الصلاة ديناً في ذمتها، أو تغتسل، أو يكون تيممها كاملاً بأن يكون عند فقد الماء.

ولو جيء بجنازة أخرى إن أمكنه التوضؤ بينهما، ثم زال تمكنه أعاد التيمم وإلا لا يعيد، وعند محمد يعيد على كل حال.

واختلفوا في ولي الميت، هل يجوز له التيمم لأن له حق التقدم، أو ينتظر لأن له حق الإعادة ولو صلوا؟ فيه خلاف في النقل عن أبي حنيفة. ويجوز التيمم عند وجود الماء أيضاً لخوف فوت صلاة العيد بفراغ إمام، أو زوال شمس ولوبناء على صلاته بعد شروعه متوضئاً وسبق حدثه فيتيمم لإكمال صلاته، بلا فرق بين كونه إماماً أو

إعادتها عند الحنابلة ، أما عند المالكية فإن الصلاة عنه ساقطة على المعتمد من المذهب أداء وقضاء. ^(١) وفي مسألة صلاة فاقد الطهورين تفصيلات يرجع إليها في مصطلح: (صلاة).

ولا يجوز التيمم عند الحنفية مع وجود الماء لخوف فوت جمعة ، ووقت ، ولو وترا ، لفواتها إلى بدل .

وقال زفر: يتيمم لفوات الوقت .
قال الحلبي : فالأحوط أن يتيمم ويصلي ثم يعيد .

التيمم للجبيرة والجرح وغيرهما :

٤٢ - اتفق الفقهاء على أن من كان في جسده كسور أو جروح أو قروح ونحو ذلك ، فإن لم يخف ضررا أو شيئا وجب غسلها في الوضوء والغسل ، فإن خاف شيئا من ذلك فيجوز المسح على الجرح ونحوه ، ويجوز التيمم وذلك في أحوال خاصة يذكر تفصيلها والخلاف فيها في مصطلح: (جبيرة) .

قال ابن عابدين : وهذا - قول الحلبي - قول متوسط بين القولين وفيه الخروج عن العهدة بيقين ، ثم رأيت منقولاً في التاترخانية عن أبي نصر بن سلام وهو من كبار الأئمة الحنفية ، فينبغي العمل به احتياطاً ، ولا سيما وكلام ابن الهمام يميل إلى ترجيح قول زفر. ^(١)

حكم فاقد الطهورين :

٤١ - فاقد الطهورين هو الذي لم يجد ماء ولا صعيداً يتيمم به ، كأن حبس في مكان ليس فيه واحد منهما ، أو في موضع نجس ليس فيه ما يتيمم به ، وكان محتاجاً للماء الذي معه لعطش ، وكالمصلوب وراكب سفينة لا يصل إلى الماء ، وكمن لا يستطيع الوضوء ولا التيمم لمرض ونحوه .

فذهب جمهور العلماء إلى أن صلاة فاقد الطهورين واجبة لحرمة الوقت ولا تسقط عنه مع وجوب إعادتها عند الحنفية والشافعية ، ولا تجب

تيمم

انظر: تباؤل .

(١) ابن عابدين ١/١٦٨ ، والشرح الصغير حاشية الصاوي

١٥٧/١ - ١٥٨ ، ومغني المحتاج ١/١٠٥ - ١٠٦ وكشاف

القناع ١/١٧١

(١) ابن عابدين ١/١٦١ - ١٦٤

تراجم الفقهاء

الواردة أسماؤهم في الجزء الرابع عشر

سعيد وغيرهم . قال أحمد وابن معين
وأبوزرعة والنسائي : ثقة وذكره ابن حبان في
الثقات . وقال أحمد : قال سفيان لمات
عمرو بن دينار كان يفتي بعده ابن أبي
نجيح .

[تهذيب التهذيب ٥٤/٦].

ابن بطلال : هو علي بن خلف :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦

ابن جرير الطبري : هو محمد بن جرير :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢١

ابن الحاجب :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

ابن حبان : هو محمد بن حبان :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٩

ابن حبيب : هو عبد الملك بن حبيب :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٩٩

ابن حجر العسقلاني :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٩

ابن حجر المكي : هو أحمد بن حجر
الهيتمي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

أ

الألوسي : هو محمود بن عبدالله :

تقدمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٣٥

الأمدي : هو علي بن أبي علي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٢٥

ابن الأثير : هو المبارك بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٨

ابن أبي شيبه : هو عبدالله بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٧

ابن أبي ليلى : هو محمد بن عبدالرحمن :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

ابن أبي نجيح (؟ - ١٣١ هـ)

هو عبدالله بن أبي نجيح يسار، أبو يسار

الثقفي المكي . روى عن أبيه ومجاهد وعكرمة

وطاوس وغيرهم . وعنه شعبة وأبو إسحاق

ومحمد بن مسلم والسفيانان وعبدالله بن

ابن حمدان : هو أحمد بن حمدان :

تقدمت ترجمته في ج ١٢ ص ٣٢٥

ابن عمر : هو عبدالله بن عمر :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

ابن خلدون : هو عبدالرحمن بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٣٩

ابن فرحون : هو إبراهيم بن علي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢

ابن الزبير : هو عبدالله بن الزبير :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٩

ابن قدامة : هو عبدالله بن أحمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

ابن سيرين : هو محمد بن سيرين :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩

ابن القيم : هو محمد بن أبي بكر :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

ابن شبرمة : هو عبدالله بن شبرمة :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٠

ابن الماجشون : هو عبد الملك بن

عبدالعزیز

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

ابن عابدين : هو محمد أمين بن عمر :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

ابن ماجة : هو محمد بن يزيد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

ابن عباس : هو عبدالله بن عباس :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

ابن مسعود : هو عبدالله بن مسعود :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

ابن عبدالسلام : هو محمد بن عبدالسلام :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

ابن المنذر : هو محمد بن إبراهيم :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

ابن عقيل : هو علي بن عقيل :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠١

ابن المنير : هو أحمد بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ١١ ص ٣٧٠

محمد بن أحمد اليعمري وغيرهم . وأخذ عنه أبوحيان .

من تصانيفه : «شرح الإشارة للباجي» في الأصول ، و«سبيل الرشاد في فضل الجهاد» ، و«رد الجاهل عن اعتساف المجاهل» ، و«البرهان في ترتيب سور القرآن» ، و«تاريخ الأندلس» .

[تذكرة الحفاظ ٤/٢٦٥ ، والدرر الكامنة ١/٨٤ ، والسديج ٤٢ ، والبدر الطالع ١/٣٣ ، وشذرات الذهب ٦/١٦ ، وبغية الوعاة ١/٢٩١ ، وطبقات القراء لابن الجزري ١/٣٩] .

أبو جعفر الفقيه : هو محمد بن عبدالله :
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٢

أبو الحسن العبدري : ر: العبدري على بن سعيد .

أبو الحسن علي بن المفضل المقدسي (٥٤٤ - ٦١١ هـ)

هو علي بن المفضل بن علي بن مفرج بن حاتم ، أبو الحسن ، شرف الدين المقدسي الاسكندراني ، محدث فقيه مالكي ، من الحفاظ . تفقه بالثغر على الإمام صالح ابن بنت معافي وعبد السلام بن عتيق السفاقي

ابن الهمام : هو محمد بن عبدالواحد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

أبو أمامة : هو صُدِّي بن عجلان الباهلي :
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٥

أبو بكر الباقلاني :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢

أبو بكر بن العربي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

أبو ثور : هو إبراهيم بن خالد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

أبو جعفر بن الزبير (٦٢٧ - ٧٠٨ هـ)

هو أحمد بن إبراهيم بن الزبير بن الحسن بن الحسين ، أبو جعفر الثقفي الجيالي الغرناطي . محدث ، أصولي ، مقرئ ، مفسر ، أديب . مؤرخ . إنتهت إليه الرياسة بالأندلس في صناعة العربية وتجويد القرآن ورواية الحديث إلى المشاركة في الفقه والقيام على التفسير . أخذ عن أبي جعفر أحمد بن محمد بن خديجة وأبي الحسن الحفار والخطيب أبي المجد أحمد بن الحسين الحضرمي والقاضي أبي الخطاب بن خليل وأبي بكر

كبيرة. ومنه أخذ فخرالدين الرازي كتاب المحصول. قال ابن خلكان: «كان جيد الكلام مليح العبارة غزير المادة إمام وقته» حدث عن هلال بن محمد، وعنه أبو علي بن الوليد وأبو القاسم بن التبان والخطيب البغدادي. وذكر الخطيب البغدادي في تاريخه وكان يروي حديثا واحدا سألته عنه فحدثني من حفظه: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت» وفي النجوم الزاهرة: هو أصولي لم يصنف في فنه. مثل كتابه «المعتمد في أصول الفقه» ومن تصانيفه «تصفح الأدلة في أصول الدين»، و«شرح الأصول الخمسة» و«كتاب الإمامة وأصول الدين»، و«غرر الأدلة»، و«الانتصار في الرد على ابن الراوندي».

[تاريخ بغداد ٣/١٠٠، والبداية والنهاية ١٢/٥٣، وشذرات الذهب ٣/٢٥٩، وسير أعلام النبلاء ١٧/٥٨٧، ووفيات الأعيان ٤/٢٧١، والنجوم الزاهرة ٥/٣٨، ومعجم المؤلفين ١١/٢٠].

أبو حنيفة : هو النعمان بن ثابت :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

أبو الخطاب : هو محفوظ بن أحمد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

وأبي طالب اللخمي وأبي الطاهر ابن عوف وسمع منهم ومن القاضي أبي عبيد نعمة بن زيادة الله الغفاري وعبدالرحمن بن خلف المقرئ. وناب في الحكم بالاسكندرية مدة، ودرس بمدريسته ثم تحول إلى القاهرة ودرس بالمدرسة التي أنشأها صاحب ابن شكر. روى عنه الشرف عبدالملك بن نصر الفهري وعلي بن وهب القشيري المالكي ومحمد بن عبد الخالق بن طرخان وغيرهم. قال الحافظ المنذري: كان رحمه الله جامعا لفنون من العلم حتى قال بعض الفضلاء لما مر به على السرير ليدفن: رحمك الله يا أبا الحسن قد كنت أسقطت عن الناس فروضا.

من تصانيفه: «كتاب في الصيام»، و«كتاب الأربعين» و«تحقيق الجواب عن أجزاله ما فاته من الكتاب».

[تذكرة الحفاظ ٤/١٣٩٠، شذرات الذهب ٥/٤٧، ونيل الابتهاج ٢٠٠، والأعلام ٥/١٧٥، ومعجم المؤلفين ٧/٢٤٤].

أبو الحسين البصري (? - ٤٣٦ هـ)

هو محمد بن علي بن الطيب، أبو الحسين البصري، شيخ المعتزلة، متكلم، أصولي. وكان يقرئ الاعتزال ببغداد وله حلقة

أبو داود : هو سليمان بن الأشعث :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

أبوسعيد الخدري : هو سعد بن مالك :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

أبو الدرداء : هو عويمر بن مالك :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٦

أبوسلمة بن عبدالرحمن :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٤

أبو زُرعة الرازي (٢٠٠ - ٢٦٤هـ)

هو عبيدالله بن عبدالكريم بن يزيد بن فروخ، أبوزُرعة، الرازي نسبة إلى مدينة (الريّ)، المخزومي. محدث، حافظ، روى عن أبي عاصم وأبي نعيم وقيصة بن عقبة ومسلم بن إبراهيم وأبي الوليد الطيالسي، وعبدالله بن صالح العجلي وغيرهم، وروى عنه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وإسحاق بن موسى الأنصاري وأبوزرعة الدمشقي وأبوحاتم وغيرهم. قال النسائي: ثقة.

وهو من أهل الريّ، زار بغداد وحَدّث بها وجالس أحمد بن حنبل. كان يحفظ مائة ألف حديث، حتى قيل: كل حديث لا يعرف أبوزرعة ليس له أصل.

من تصانيفه: «مسند».

[تهذيب التهذيب ٣٠/٧، وطبقات الحنابلة ١/١٩٩، وتاريخ بغداد ١٠/٣٢٦، والأعلام ٤/٣٥٠، ومعجم المؤلفين ٦/٢٣٩].

أبوشامة : هو عبدالرحمن بن إسماعيل :

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٣

أبو عاصم النبيل : ر: الضحاك بن مخلد.

أبو العالية : هو رفيع بن مهران :

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٣

أبو عبيد : هو القاسم بن سلام :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

أبو قتادة : هو الحارث بن ربيعي :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٤

أبو الليث السمرقندي : هو نصر بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨

أبو هريرة : هو عبدالرحمن بن صخر :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

أبو يعلى : هو محمد بن الحسين :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

أبو يوسف : هو يعقوب بن إبراهيم :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

أبي بن كعب :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٩

أحمد بن حنبل :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

الأذرعى : هو أحمد بن حمدان :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠

إسحاق بن راهوية :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠

الأسود بن عامر (؟ - ٢٠٨هـ)

هو الأسود بن عامر شاذان،

أبو عبد الرحمن، الشامي، حافظ، محدث،

روي عن شعبة والحماديين والثوري

والحسن بن صالح وجريير بن حازم وغيرهم.

وعنه أحمد بن حنبل وابنا أبي شيبة وعلي بن

المديني وأبو ثور وعمرو الناقد والدارمي

والحارث بن أبي أسامة وغيرهم. وقال ابن

المديني : ثقة، وقال أبو حاتم : صدوق صالح

وقال ابن سعد : صالح الحديث. وذكره ابن

حبان في الثقات.

[تهذيب التهذيب ١/ ٣٤٠، وتذكرة

الحفاظ ١/ ٣٦٩، والعبير ١/ ٣٥٤،

وطبقات الحفاظ للسيوطي ١٥٥].

الأسود بن يزيد :

تقدمت ترجمته في ج ١٢ ص ٣٣٠

أسيد بن حُصير :

تقدمت ترجمته في ج ٨ ص ٢٨٠

إمام الحرمين : هو عبد الملك بن عبد الله :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٠

أم عطية : هي نسيبة بنت كعب :

تقدمت ترجمتها في ج ١٠ ص ٣١٨

أم هانيء :

تقدمت ترجمتها في ج ٢ ص ٤٠٦

أمير باد شاه (؟ - حوالي ٩٨٧هـ)

هو محمد أمين بن محمود الحسيني الحنفي

الخراساني البخاري المكي، المعروف بأمير

باد شاه. أصولي، مفسر.

من تصانيفه: «تيسير التحرير في أصول الفقه»، و«تفسير سورة الفتح»، و«رسالة في أن الحج المبرور يكفر الذنوب كلها صغيرها وكبيرها»، و«رسالة في تحقيق حرف قد».

[الخزانة التيمورية ٢٢/٣، وكشف الظنون ٤٥٠/١، ومعجم المؤلفين ٨٠/٩].

أنس بن مالك :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٢

بشير بن أبي مسعود (؟ - ؟) هو بشير بن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري البدرى. صحابي. روى عن أبيه. وعنه ابنه عبدالرحمن وعروة بن الزبير وهلال بن جبر ويونس بن ميسرة بن حليس وغيرهم. ذكر ابن حجر في تهذيب التهذيب نقلا عن البخاري ومسلم وأبي حاتم: أنه مدني تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات في التابعين. شهد صفين مع علي كرم الله وجهه.

[الإصابة ١٦٨/١، والاستيعاب ١٧٧/١، وتهذيب التهذيب ٤٦٦/١].

الأوزاعي : هو عبدالرحمن بن عمرو:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١

إياس بن معاوية :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١

بشير بن سعد (؟ - ١٢هـ)

هو بشير بن سعد بن ثعلبة بن الجلاس الخزرجي الأنصاري. صحابي، شهد بدرًا واستعمله النبي ﷺ على المدينة في عمرة القضاء، وهو أول من بايع أبا بكر الصديق رضي الله عنه من الأنصار. روى عن النبي ﷺ، وروى عنه ابنه النعمان وابن ابنه محمد وعروة وحמיד بن عبدالرحمن بن عوف. واستشهد بعين التمر مع خالد بن الوليد في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنهم. وقال الواقدي: بعثه النبي ﷺ في سرية إلى فدك، ثم بعثه نحو وادي القرى.

ب

البخاري : هو محمد بن إسماعيل:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣

البراء بن عازب :

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٥

والعربية والحديث، وولي نيابة القضاء
بالمدينة المنورة، وكان صدرا في العلماء.
من تصانيفه: «شرح على رسالة ابن أبي
زيد»، و«شرح عمدة الأحكام».

[الديباج ٨١، ومعجم المؤلفين
٢٦٥/١].

الترمذي : هو محمد بن عيسى :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤

التميمي (٣١٧ - ٣٧١هـ)

هو عبدالعزیز بن الحارث بن أسد بن
الليث بن سليمان، أبو الحسن، التميمي،
الحنبلي، فقيه، أصولي، فريقي، حدث عن
أبي بكر النيسابوري، ونفطويه، والقاضي
المحاملي وغيرهم. وصحب أبا بكر
عبدالعزیز، وأبا علي بن أبي موسى. له
إطلاع على مسائل الخلاف، ذكر الخطيب
البغدادي: أنه وضع حديثا. وقال ابن
الجوزي «قد تعصب عليه الخطيب
البغدادي، قال: وهذا شأنه في أصحاب
أحمد».

له تصانيف: في الفقه والفرائض
والأصول.

[البداية والنهاية ٢٩٨/١١، والنجوم
الزاهرة ٨٤٠/٤، وطبقات الحنابلة ١٣٩،

[الإصابة ١٦٢/١، وتهذيب التهذيب
٤٦٤/١، وتهذيب ابن عساكر ٢٦١/٣،
والأعلام ٢٩/٢].

البناني : هو محمد بن الحسن :
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٢

البهوتي : هو منصور بن يونس :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤

البيجوري : هو إبراهيم بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤

البيهقي : هو أحمد بن الحسين :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٧

ت

التادلي : هو عبدالله بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٧

التادلي (? - ٧٤١هـ)

هو أحمد بن عبدالرحمن، التادلي،
الفاشي. فقيه، أصولي، مشارك في الأدب،

وتاريخ بغداد ٤٦١/١٠، ومعجم المؤلفين
٢٤٤/٥، والأعلام ١٣٩/٤.]

جندب بن عبدالله (؟ - قيل : توفي بين ٦٠ -
٧٠هـ)

هو جندب بن عبدالله بن سفيان،
أبو عبدالله، البجلي العلقمي . له صحبة،
روى عن النبي ﷺ وعن حذيفة . وعنه
الأسود بن قيس وأنس بن سيرين والحسن
البصري وصفوان بن محرز وغيرهم . وقال
البلغوي عن أحمد : ليست له صحبة .
[الإصابة ٢٤٥/١، وأسد الغابة ٢٦٠،
وتهذيب التهذيب ١١٧/٢، والأستيعاب
٢٥٦/١.]

الجويني :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

ث

الثوري : هو سفيان بن سعيد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

ج

جابر بن زيد :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٨

جابر بن عبدالله :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

ح

حبيب بن مسلمة (٢ق هـ - ٤٢هـ)

هو حبيب بن مسلمة بن مالك بن
وهب بن ثعلبة، أبو عبد الرحمن، الفهري
القرشي . قال ابن حجر نقلا عن البخاري :
له صحبة . روى عن النبي ﷺ وعن

الجرجاني : هو علي بن محمد الجرجاني :

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٦

الخصاص : هو أحمد بن علي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

- سعيد بن زيد بن عمر بن نفيل وأبيه مسلمة وأبي ذر الغفاري . وعنه زياد بن جارية والضحاك بن قيس الفهري وعوف بن مالك وغيره . قائد من كبار الفاتحين ، يقرنه بعضهم بخالد بن الوليد وأبي عبيدة بن الجراح . خرج إلى الشام مجاهداً في أيام أبي بكر الصديق ، فشهد اليرموك ، ودخل دمشق مع أبي عبيدة ، وتوغل في أرمينية ، واشتهرت أعماله وشجاعته فيها وكان يقال له : « حبيب الروم » لكثرة دخوله بلادهم ونيله منهم ، وأخباره في سير الفتوح كثيرة .
- [الإصابة ١/ ٣٠٩ ، وتهذيب التهذيب ١٩٠/ ٢ ، وتهذيب ابن عساكر ٣٥/ ٤ ، والأعلام ١٧٢/ ٢] .

- الحسين : هو الحسين بن علي :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٩
- الحصفكي : هو محمد بن علي :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧
- حفصة بنت عمر بن الخطاب :
تقدمت ترجمتها في ج ٦ ص ٣٤٦
- حماد بن سلمة :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٠

د

- حذيفة بن اليمان :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٩
- الحسن البصري :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٦
- الحسن بن زياد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧
- الحسن بن علي :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٩
- الدارمي : هو عبدالله بن عبدالرحمن :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠
- السدوقي : هو محمد بن أحمد السدوقي :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠
- الرازي : هو محمد بن عمر :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١

ر

ربيعة الرأي : هو ربيعة بن أبي عبدالرحمن :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١

السرخسي : هو محمد بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٣

الرملي : هو خير الدين الرملي :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩

سعد بن أبي وقاص : سعد بن مالك :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

سعد الدين التفتازاني : هو مسعود بن عمر :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤

ز

زفر : هو زفر بن الهذيل :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

سعيد بن جبير :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

الزركشي : هو محمد بن بهادر :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢

سعيد بن المسيب :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

الزهري : هو محمد بن مسلم :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

سفيان الثوري :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

زيد بن أسلم :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢

سلمان بن ربيعة (؟ - ٣٠هـ)

هو سلمان بن ربيعة بن يزيد بن عمرو بن
سهيم، أبو عبدالله، الباهلي. صحابي.
روى عن النبي ﷺ وعن عمر رضي الله عنه،
وعنه سويد بن غفلة، وأبووائل، وأبو عثمان
وغيرهم. شهد فتوح الشام، وولاه عمر
رضي الله عنه قضاء الكوفة. قال ابن قتيبة:
«هو أول قاض قضى لعمر بن الخطاب

س

السدي : هو إسماعيل بن عبدالرحمن :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٣

سعد: ثقة مأمون فاضل .
[تهذيب التهذيب ٤/٢٢٨، وتذكرة
الحفاظ ١/٨٥، والنجوم الزاهرة ١/٢٥٢،
والأعلام ٣/٢٠١، وسير أعلام النبلاء
٤/٤٤٤].

سهل بن سعد الساعدي:

تقدمت ترجمته في ج ٨ ص ٢٨٣

سهيل بن أبي صالح (؟ - ؟)

هو سهيل بن أبي صالح السمان،
أبو يزيد، المدني، محدث، حافظ. روى عن
أبيه، وسعيد بن المسيب، والحارث بن مخلد
الأنصاري، وسعيد بن يسار، وعطاء بن
يزيد الليثي وغيرهم. وعنه ربيعة، ويحيى بن
سعيد الأنصاري وموسى بن عقبة، ومالك،
وابن أبي حازم وسليمان بن بلال وغيرهم.
قال ابن سعد: ثقة كثير الحديث.
وحكى الترمذي أن سفيان بن عيينة قال:
كنا نعد سهيل بن أبي صالح ثباتاً في
الحديث، وقال أحمد: ما أصلح حديثه.
وذكر إسماعيل بن عياش: أنه أدرك سبعين
صحابياً.

[تهذيب التهذيب ٤/٢٦٣، وشذرات
الذهب ١/٢٠٨، وطبقات خليفة ٢٦٦،
وسير أعلام النبلاء ٥/٤٥٨].

بالعراق» ثم ولي غزو أرمينية في زمان
عثمان بن عفان رضي الله عنه، واستشهد
فيها.

[الإصابة ٢/٦١، وأسد الغابة
٢/٢٦٣، والاستيعاب ٢/٦٣٢، وتهذيب
التهذيب ٤/١٣٦، والأعلام ٣/١٦٨].

سلمة بن الأكوع:

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٩

سليمان بن يسار (٣٤ - ١٠٧هـ)

هو سليمان بن يسار، أبويوب، الهلالي
المدني. من فقهاء التابعين. معدود في الفقهاء
السبعة بالمدينة روى عن ميمونة وأم سلمة
وعائشة، وفاطمة بنت قيس، وزيد بن ثابت
وابن عباس، وابن عمر، والمقداد بن الأسود
وغيرهم. وعنه عمرو بن دينار، وعبدالله بن
دينار، وعبدالله بن الفضل الهاشمي
وصالح بن كيسان، وعمرو بن ميمون،
والزهري، ومكحول، وغيرهم. وقال
الحسن بن محمد ابن الحنفية: سليمان بن
يسار عندنا أفهم من ابن المسيب، وكان ابن
المسيب يقول للسائل: اذهب إلى سليمان بن
يسار فإنه أعلم من بقي اليوم، وقال مالك:
كان سليمان بن يسار من علماء الناس بعد ابن
المسيب. وقال أبو زرعة وابن معين وابن

السيوطي : هو عبد الرحمن بن أبي بكر :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥

الشوكاني : هو محمد بن علي :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤

الشيخان :

تقدمت ترجمتهما في ج ١ ص ٣٥٧

ش

الشاطبي : هو إبراهيم بن موسى :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٣

الشاطبي : هو القاسم بن مرة :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٣

الشافعي : هو محمد بن أدريس :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥

الشربيني : هو محمد بن أحمد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

شريح : هو شريح بن الحارث :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

الشعبي : هو عامر بن شراحيل :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

ص

صاحب الإختيار : هو عبدالله الموصلي :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٣

صاحب البرهان : هو عبد الملك بن عبدالله :
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٠

صاحب البزدوي : هو علي بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣

صاحب التحرير : هو محمد بن
عبدالواحد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

صاحب تحفة الذاكرين : هو محمد بن علي
الشوكاني :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤

ض

صاحب التوضيح : هو عبيد الله بن مسعود :
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦١

صاحب الجوهرة : هو إبراهيم بن حسن :
تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣١١

صاحب الدر المختار : هو محمد بن علي :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

الضحاك بن مخلد (١٢٢ - ٢١٢هـ)

هو الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم بن الضحاك، أبو عاصم النبيل البصري الشيباني. شيخ حفاظ الحديث في عصره، روى عن يزيد بن أبي عبيد وأيمن بن نايل، وشبيب بن بشر، وعثمان بن سعد الكاتب وابن أبي ذئب، والأوزاعي وغيرهم. وعنه جرير بن حازم وهومن شيوخه، وعلي بن المديني، وعباس بن عبد العظيم العنبري، وعبدالله بن محمد المسندي، وغيرهم. قال ابن معين والعجلي: ثقة كثير الحديث، وقال أبو حاتم: صدوق. وقال ابن سعد: كان ثقة فقيهاً. وقال عمر بن شبة «والله ما رأيت مثله».

[تهذيب التهذيب ٤/٤٥٠، والجواهر المضية ١/٢٦٣، والعبر ١/٣٦٢، والأعلام ٣/٣١٠، وتذكرة الحفاظ ١/٣٦٦].

صاحب العناية : هو محمد بن محمد بن محمود البابر تي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢

صاحب المحصول : هو محمد بن عمر الرازي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١

صاحب مسلم الثبوت : هو محب الله عبد الشكور :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

صاحب المغني : هو عبدالله بن أحمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

صاحب المهذب : هو إبراهيم بن علي الشيرازي أبو اسحق :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤

ط

الطبراني : هو سليمان بن أحمد :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٥

الطحاوي : هو أحمد بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨

طلحة بن عبيدالله :

تقدمت ترجمته في ج ٩ ص ٢٩٥

ع

عائشة :

تقدمت ترجمتها ج ١ ص ٤١٦

عابد السندي (؟ - ١٢٥٧هـ)

هو محمد عابد بن أحمد بن علي بن يعقوب، أبو عبد الله، الأنصاري الخزرجي

السندي مولدا، الحنفي، وهو من ذرية أبي أيوب الأنصاري. فقيه حنفي، عالم بالحديث من القضاة، أصله من سيون على شاطئ النهر شمالي حيدرآباد السند، وروى عن محمد بن سليمان الهجام، وأخيه أبي القاسم بن سليمان الهجام، وصديق بن علي المزجاجي، وعبدالرزاق البكاري، ومفتي زبيد عبدالرحمن بن سليمان الأهدل، وعمه محمد حسين بن محمد الأنصاري السندي، وحسين المغربي مفتي المالكية بمكة المكرمة وغيرهم.

ولي قضاء زبيد باليمن، وانتقل إلى صنعاء بطلب المنصور بالله، وأرسله المهدي عبدالله إلى محمد علي باشا فولاه محمد علي على رئاسة علماء المدينة المنورة، ولم يزل مجتهدا في بث السنن والصبر على جفاء أبناء الزمن والتصنيف والجمع.

من تصانيفه: «طوالع الأنوار على الدر المختار»، و«جواز الاستغاثة والتوسل»، و«حصر الشارد في أسانيد محمد عابد»، و«المواهب اللطيفة على مسند الإمام أبي حنيفة» و«شرح بلوغ المرام لابن حجر» و«ترتيب مسند الإمام الشافعي» رتبه على أبواب الفقه، و«ديوان عابد السندي».

[البدر الطالع ٢/٢٢٧، والرسالة المستطرفة ٨٥، وفهرس الفهارس ٢/٧٢٠،

وإيضاح المكنون ١/١٩٦، والأعلام
[١٨٠/٦].

عبد الغني النابلسي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

عبد الرحمن بن عوف:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٦

عبد الله بن بريدة:

تقدمت ترجمته في ج ١١ ص ٣٨٣

العبدري (؟ - ٤٩٣ هـ)

هو علي بن سعيد بن عبد الرحمن بن
محرز بن أبي عثمان، المعروف بأبي الحسن
العبدري نسبة إلى عبد الدار بن قصي .
فقيه، أصولي، أخذ عن أبي محمد بن جزم
الظاهرية، وأخذ عنه ابن حزم أيضا، ثم
جاء إلى بغداد وترك مذهب ابن حزم وتفقه
للسافعي على أبي إسحاق الشيرازي، وأبي
بكر الشاشي، وسمع الحديث من القاضي
أبي الطيب الطبري، والقاضي أبي الحسين
الماوردي، وأبي محمد الحسن بن علي
الجوهري وغيرهم. وروى عنه أبو القاسم ابن
السمرقندي وأبو الفضل محمد بن محمد بن
عطاف وسعد الحيري ومحمد الأنصاري
وغيرهم.

من تصانيفه: «الكفاية في مسائل
الخلافة».

[طبقات الشافعية ٣/٢٩٨، وكشف

الظنون ١٤٩٩، ومعجم المؤلفين

[١٠٠/٧].

عثمان بن حنيف (؟ - بعد ٤١ هـ)

هو عثمان بن حنيف بن وهب بن العكيم بن
ثعلبة بن الحارث، أبو عمرو الأنصاري
الأوسي. صحابي. شهد أحدا وما بعدها.
وولاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه السواد،
ثم ولاه علي رضي الله عنه البصرة: روى عن
النبي ﷺ. وعنه ابن أخيه أبو أمامة بن سهل
وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعمارة بن
خزيمة بن ثابت.

وفي الاستيعاب: أن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه استشار الصحابة في رجل
يوجه إلى العراق، فأجمعوا جميعا على
عثمان بن حنيف، وقالوا: إن تبعته على أهم
من ذلك فإن له بصرا، وعقلا، ومعرفة،
وتجربة، فولاه عمر رضي الله عنه هو
وحذيفة بن اليمان مساحة أرض العراق
فمسحها ليعرفا ما عليها من الخراج لبيت
المال.

[الإصابة ٢/٤٥٩، والاستيعاب

٣/١٠٣٣، وتهذيب التهذيب ٧/١١٢،

٤٩٥/٣ ، والاستيعاب ٣/١٠٥٣ ، وتهذيب
الأسماء واللغات ١/٣٢٥ وأعلام النبلاء
١/١٥٣ ، والسنن الكبرى للبيهقي
٣/٤١٢ ط دار المعرفة .

والأعلام ٣٦٥/٤ والخراج لأبي يوسف
ص ٣٧ .

عثمان بن عفان :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

العدوي : هو علي بن أحمد المالكي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٥

عثمان بن مظعون (؟ - ٢ هـ) .

هو عثمان بن مظعون بن حبيب بن

وهب بن حذافة بن جمع بن عمرو، أبو

السائب القرشي الجُمَحي . صحابي . أسلم

بعد ثلاثة عشر رجلاً وهاجر إلى الحبشة

الهجرة الأولى ، وكان رضي الله عنه أول من

دفن بالبقيع ، وكان ممن حرم الخمر في

الجاهلية ، ولما توفي إبراهيم ابن

رسول الله ﷺ ، قال رسول الله ﷺ «الحق

بالسلف الصالح عثمان بن مظعون» ، وعن

عائشة رضي الله عنها : «أن النبي ﷺ قبل

عثمان بن مظعون وهو ميت ، وهويكي

وعيناه تهرقان . عن كثير بن زيد المدني عن

المطلب : قال : لما مات عثمان بن مظعون

أخرج بجنائزه فدفن ، أمر النبي ﷺ رجلاً أن

يأتيه بحجر فلم يستطع حمله فقام إليه

رسول الله ﷺ وحسر عن ذراعيه ثم حمله

فوضعه عند رأسه وقال : ليعلم بها قبر أخي

وأدفن إليه من مات من أهلي .

[الإصابة ٢/٤٦٤ ، وأسد الغابة

عروة بن الزبير :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧

العزبن عبد السلام : هو عبدالعزيز بن

السلام :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧

عطاء بن أبي رباح :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

عقبة بن عامر :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧

عقيل بن أبي طالب (؟ - ٦٠ هـ)

هو عقيل بن عبد مناف (أبي طالب) بن

عبد المطلب بن هاشم ، أبو يزيد ، القرشي .

صحابي . أخو علي وجعفر لأبويهما . وكان

أسن منها . قال له النبي ﷺ «إني أحبك

حين، حبا لقربانتك، وحبا لما كنت أعلم من حب عمي إياك» وكان عقيل ممن خرج مع المشركين إلى بدر مكرها فأسير يومئذ، وكان لا مال له ففداه عمه العباس ثم أتى مسلما قبل الحديبية وهاجر إلى النبي ﷺ سنة ثمان، وشهد غزوة مؤتة. روى عن النبي ﷺ.

وعنه ابنه محمد وحفيده عبدالله بن محمد بن عقيل وعطاء وأبو صالح السمان والحسن البصري وغيرهم. وفارق أخاه عليا في خلافته، فوفد إلى معاوية في دين لحقه.

[الإصابة ٢/٤٩٤، والاستيعاب ٣/١٠٧٨، وأسد الغابة ٣/٥٦٠، وتهذيب التهذيب ٧/٢٥٤، والأعلام ٥/٣٩].

عكرمة :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١

العلائي (٦٩٤ - ٧٦١ هـ)

هو خليل بن كيكلدي بن عبد الله، أبو سعيد، العلائي الدمشقي الشافعي. محدث فقيه، أصولي. كان من الجند الأتراك ثم تزيى بزوي الفقهاء. وتفقه على كمال الدين الزملكاني وبرهان الدين بن الفركاح، وأخذ علم الحديث عن المزي وغيره، ودرس بدمشق بالأسدية وغيرها، ثم انتقل إلى القدس مدرسا بالصلاحية وأقام بالقدس مدة

طويلة يدرس ويفتي ويحدث ويصنف إلى آخر عمره. ذكره الذهبي في معجمه، والحسيني فقال: كان إماما في الفقه والنحو والأصول متفنا في علم الحديث ومعرفة الرجال.

من تصانيفه: «المجموع المذهب في قواعد المذهب»، و«الأشباه والنظائر»، و«برهان التيسير في عنوان التفسير»، و«الأربعين في أعمال المتقين»، و«مقدمة نهاية الأحكام». ورسائل في علم الأصول.

[شذرات الذهب ٦/١٩٠، وطبقات الحفاظ ٥٢٨، والدرر الكامنة ٢/١٧٩، والأعلام ٢/٣٢١، ومعجم المؤلفين ٤/١٢٧]

علقمة بن قيس :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١

علي بن أبي طالب :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١

عمار بن ياسر :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٤

عمران بن حصين :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

عمر بن الخطاب :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

عمرو بن شعيب :

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٣٢

عمر بن عبد العزيز :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

عميرة البرلسي : هو أحمد عميرة :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

عمرو بن حزم (؟ - ٥٣ هـ)

هو عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان، أبو الضحاك، الأنصاري. من الصحابة، شهد الخندق وما بعدها. واستعمله النبي ﷺ على نجران، وكتب له عهدا مطولا، فيه توجيه وتشريع. روى عن النبي ﷺ. وعنه ابنه محمد وامرأته سودة بنت حارثة، وابن ابنه أبو بكر بن محمد، وزياد بن نعيم الحضرمي، والنضر بن عبد الله، وغيرهم. في مسند أبي يعلى بسند رجاله ثقات أنه كلم معاوية في أمر بيعته ليزيد بكلام قوي.

[الإصابة ٥٣٢/٢، وتهذيب التهذيب ٢٠/٨، والكامل لابن الأثير ١٩٦/٣، والأعلام ٢٤٤/٥].

عون بن أبي جحيفة (؟ - ١١٦ هـ)

هو عون بن أبي جحيفة وهب بن عبدالله، السوائي الكوفي. من أتباع التابعين. روى عن أبيه ومسلم ابن رباح الثقفي والمنذر بن جرير البجلي وعبد الرحمن بن سمير وغيرهم. وعنه شعبة والثوري، وقيس بن الربيع، ومالك بن مغول، وأبو خالد الدالاني وغيرهم. قال ابن معين وأبو حاتم والنسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات.

[تهذيب التهذيب ١٧٠/٨ وطبقات ابن سعد ٣١٩/٦، والجرح والتعديل ٣٨٥/٦، وطبقات خليفة، وسير أعلام النبلاء ١٠٥/٥]

عمرو بن دينار :

تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٤٠

عمرو بن سلمة :

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٥٣



قتادة بن دعامة :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥

القسطلاني : هو أحمد بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٣٣

القليوبي : هو أحمد بن أحمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

قيس بن سعد (؟ - ٦٠ هـ)

هو قيس بن سعد بن عبادة بن ديم بن حارثة، أبو عبد الملك، الأنصاري الخزرجي. صحابي، وال، من دهاة العرب، من ذوي الرأي والمكيدة في الحرب، كان من أهل النجدة وأحد الأجواد المشهورين. قال أنس بن مالك: كان قيس بن سعد من النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير. روى عن النبي ﷺ وعن أبيه وعبدالله بن حنظلة بن أبي عامر الراهب. روى عنه أنس وعبدالرحمن بن أبي ليلي وعامر الشعبي وعروة بن الزبير وغيرهم. وصحب علياً رضي الله عنه في خلافته فاستعمله على مصر سنة ٣٦ هـ. وعزل بمحمد بن أبي بكر وعاد إلى علي رضي الله عنه فكان على مقدمته يوم صفين ثم كان مع الحسن بن علي حتى

غ

الغزالي : هو محمد بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٣

ف

الفخر الرازي : هو محمد بن عمر :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١

ق

القاضي أبو الطيب : هو طاهر بن عبدالله :

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٣

القاضي عياض : هو عياض بن موسى :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

صالح معاوية فرجع إلى المدينة وتوفي بها
في آخر خلافة معاوية. وله ١٦ حديثاً.
[الإصابة ٢٤٩/٣، وتهذيب التهذيب
٣٩٥/٨، والنجوم الزاهرة ٨٣/١، وصفة
الصفوة ٣٠٠/١، والأعلام ٥٦/٦]

م

المازري : هو محمد بن علي :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٨

ك

مالك بن الحويرث (? - ٩٤، وقيل ٧٤هـ)
هو مالك بن الحويرث بن أشيم بن زياد بن
حشيش بن عوف، أبوسليمان الليثي.
صحابي من أهل البادية. روى عن
النبي ﷺ. وعنه أبو قلابة الجرمي وأبو عطية
مولى بني عقيل، ونصر بن عاصم الليثي،
وسوار الجرمي وغيرهم.
[الإصابة ٣٤٢/٣، والاستيعاب
١٣٤٩/٣، وتهذيب التهذيب ١٠/١٣]

الكاساني : هو أبو بكر بن مسعود:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

الكرخي : هو عبيد الله بن الحسن:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

كعب بن مالك :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٧

الماوردي : هو علي بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

مجاهد بن جبر :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

ل

الليث بن سعد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٨

محمد بن الحسن الشيباني :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠

محمد بن سلمة :

تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٤١

في عيون الأحاديث الصحاح» و«الصلوات
من الأحياء إلى الأموات» .[شذرات الذهب ٣٤٥/٤، والبداية
والنهاية ٣٨/١٣، والأعلام ١٦٠/٤،
ومعجم المؤلفين ٢٧٥/٥]

المروزي : هو ابراهيم بن أحمد :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢١

المنذري (٥٨١ - ٦٥٦ هـ)

هو عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد
الله بن سلامة بن سعد، أبو محمد، زكي
الدين المنذري . محدث، حافظ، فقيه،
مشارك في القراءات واللغة والتاريخ . له
القدم الراسخ في معرفة صحيح الحديث من
سقيمه، وحفظ أسماء الرجال . تفقه على
الإمام أبي القاسم عبدالرحمن بن محمد
القرشي وسمع من أبي عبد الله الأرياحي
ومحمد بن سعيد الماموني والمطهر بن أبي بكر
البيهقي، والحافظ علي بن المفضل المقدسي
وغيرهم .من تصانيفه : «شرح التنبيه» للشيرازي
في فروع الفقه الشافعي، و«الترغيب
والترهيب» و«مختصر سنن أبي داود»،
و«مختصر صحيح مسلم»، و«كفاية المتعبد
وتحفة المتزهده» .[البداية والنهاية ٢١٢/١٣، وطبقات
الشافعية ١٠٨/٥، والأعلام ١٥٥/٤،
ومعجم المؤلفين ٢٦٤/٥]

المزني : هو اسماعيل بن يحيى المزني :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

معاذ بن جبل :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

المغيرة بن شعبة :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٢

المقدسي (٥٤١ - ٦٠٠ هـ)

هو عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن
سرور، أبو محمد، المقدسي الجماعيلي
الدمشقي الحنبلي، محدث، حافظ، مشارك
في بعض العلوم . أمتحن في مسألة خلق
القرآن، وأفتى أصحاب التأويل بإرافة دمه
فسافر إلى مصر وأقام بها إلى أن مات .من تصانيفه : «عمدة الأحكام من كلام
خير الأنام» و«النصيحة في الأدعية
الصحيحة» و«الكمال في أسماء الرجال»
و«الدرة المضيئة في السيرة النبوية» و«المصباح

النووي : هو يحيى بن شرف :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٣

ن

و

نافع بن الحارث (؟ - ؟)

هو نافع بن الحارث بن كلده، أبو عمر،
الثقفي الطائفي . روي عن ابن عباس
رضي الله عنهما أنه كان ممن نزل إلى
رسول الله ﷺ من الطائف، وأسلم، وشهد
الحروب . وكان مع «عتبة بن غزوان» حين
وجهه عمر رضي الله عنه إلى الأهواز والأبلة
ونزل عتبة بأرض البصرة، وفتح «الأبلة»
فوجد فيها غنائم كثيرة، فكتب بخبرها إلى
عمر واستأذن نافع عمر في اتخاذ دار بأرض
البصرة، فكان أول من ابتنى بها دارا،
واقتنى الخيل بالبصرة .


[الإصابة ٣/٥٤٤، والاستيعاب
٤/١٤٨٩، وميزان الاعتدال ٤/٢٤١،
والأعلام ٨/٣١٧]

النخعي : هو إبراهيم النخعي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

النعمان بن بشير :

تقدمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٤٨



فهرس تفصیلی

الصفحة	العنوان	الفقرات
٥	تمائل	٤ - ١
٥	التعريف	١
٥	الألفاظ ذات الصلة : التساوي ، التكافؤ	٢
٥	الحكم الإجمالي	٤
٥	تمالؤ	
	انظر : تواطؤ	
١٥ - ٦	تمتع	٢٠ - ١
٦	التعريف	١
٦	الألفاظ ذات الصلة : الإفراد ، القران	٢
٧	المفاضلة بين التمتع والإفراد والقران	٤
٧	أركان التمتع	٥
١١ - ٨	شروط التمتع :	١٣ - ٦
٨	أ- تقديم العمرة على الحج	٦
٨	ب- أن تكون العمرة في أشهر الحج	٧
٨	ج- كون الحج والعمرة في عام واحد	٨
٩	د- عدم السفر بين العمرة والحج	٩
٩	هـ- التحلل من العمرة قبل الإحرام بالحج	١٠
١٠	و- أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام	١١
١٠	المراد بحاضري المسجد الحرام	١٢
١١	ز- عدم إفساد العمرة أو الحج	١٣
١١	سوق الهدي هل يمنع التحلل؟	١٥
١٢	وجوب الهدي في التمتع	١٦
١٢	بدل الهدي	١٧
١٥ - ١٣	وقت الصيام ومكانه :	٢٠ - ١٨
١٣	أولا - صيام الأيام الثلاثة	١٨
١٤	ثانيا - صيام الأيام السبعة	١٩

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٤	ثالثا - القدرة على الهدي بعد الشروع في الصيام	٢٠
١٥	تمثال	
	انظر : تصوير	
١٧-١٥	تمر	٨-١
١٥	التعريف	١
١٥	الألفاظ ذات الصلة : الرطب، البسر، البلح	٢
١٦	الحكم الإجمالي	٥
١٧	مواطن البحث	٨
٢٠-١٧	تمريض	٧-١
١٧	التعريف	١
١٧	الألفاظ ذات الصلة : التطيب والمداواة	٢
١٨	حكمه التكليفي	٣
١٨-١٩	الرخص المتصلة بالتمريض :	٥-٤
١٨	أ- التخلف عن الجمعة والجماعة	٤
١٩	ب- النظر الى موضع المرض إذا كان عورة	٥
١٩	أولوية الأم بتمريض أولادها والعكس	٦
٢٠	ضمان المريض ومسؤوليته	٧
٢٣-٢٠	تملك	١٧-١
٢٠	التعريف	١
٢١	الألفاظ ذات الصلة : الاختصاص، الحيابة	٢
٢١	حكمه	٤
٢١	شروط التملك وأسبابه	٥
٢١	أنواع التملك	٧
٢٢	تملك الأجرة	٨
٢٢	تملك القرض	٩
٢٢	تملك ربح القراض	١٠

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٢	تملك نصيب العامل في المساقاة	١١
٢٣	تملك الصداق	١٣
٢٣	تملك الغنيمة	١٤
٢٣	تملك الموهوب	١٥
٢٣	تملك أرض الموات	١٦
٢٣	تملك المباحات	١٧
٢٤ - ٢٧	تمليك	٩ - ١
٢٤	التعريف	١
٢٤	الألفاظ ذات الصلة: الإبراء، الإسقاط	٢
٢٤	محل التمليك	٤
٢٥ - ٢٦	تمليك الأعيان المشتراة قبل القبض	٦ - ٥
٢٥	تمليك الأعيان المشتراة قبل القبض بالبيع	٢٥
٢٦	تمليك الأعيان المشتراة بغير البيع	٦
٢٦	تمليك الانتفاع	٧
٢٦	تمليك المنفعة	٨
٢٧	انعقاد النكاح بلفظ التمليك	٩
٢٨ - ٢٩	تمول	٦ - ١
٢٨	التعريف	١
٢٨	الألفاظ ذات الصلة: التملك، الاختصاص	٢
٢٩	الحكم الإجمالي	٤
٣٠ - ٣١	تميمة	٤ - ١
٣٠	التعريف	١
٣٠	الألفاظ ذات الصلة: الرقية	٢
٣٠	الحكم الإجمالي	٣
٣٢ - ٣٦	تمييز	١٠ - ١
٣٢	التعريف	١

الصفحة	العنوان	الفقرات
٣٢	الألفاظ ذات الصلة : الإبهام	٢
٣٦-٣٢	الأحكام المتعلقة بالتمييز	١٠-٣
٣٢	إسلام المميز وورده	٣
٣٣	عبادة المميز	م٣
٣٤	إمامة الصبي المميز في الصلاة	٤
٣٤	شهادة المميز وإخباره	٥
٣٤	تصرفات الصبي وإيصاله الهدية	٦
٣٥	مايجل للمميز النظر إليه من المرأة	٧
٣٥	تخير الصبي المميزين الأم والأب في الحضانة	٨
٣٦	مناطق التكليف التمييز أو البلوغ ؟	٩
٣٦	تمييز المستحاضة	١٠
٣٨-٣٧	تناوبز	٧-١
٣٧	التعريف	١
٣٧	الألفاظ ذات الصلة : السخرية ، الغيبة ، التعريض	٢
٣٧	حكمه التكليفي	٥
٣٨	الحالات المستثناة من التناوبز	٦
٣٨	تنازع	
	انظر : اختلاف	
٤١-٣٩	تنازع بالأيدي	٤-١
٣٩	التعريف	١
٣٩	الحكم الإجمالي	٢
٤٠	التنازع في جدار حائل بين ملكيهما	٤
٤٣-٤١	تناسخ	٢-١
٤١	التعريف	١
٤٢	الحكم الإجمالي	٢

الصفحة	العنوان	الفقرات
٤٣ - ٤٦	تناقض	٨ - ١
٤٣	التعريف	١
٤٣	الألفاظ ذات الصلة : التضاد، المحال	٢
٤٤ - ٤٦	الحكم الإجمالي	٨ - ٤
٤٤	التناقض في الدعوى	٤
٤٥	التناقض في الشهادة	٨ - ٦
٤٥	أ - التناقض في الشهادة قبل الحكم	٦
٤٥	ب - التناقض في الشهادة بعد الحكم وقبل الاستيفاء	٧
٤٦	ج - التناقض في الشهادة بعد الاستيفاء	٨
٤٧ - ٤٨	تنجيز	٦ - ١
٤٧	التعريف	١
٤٧	الألفاظ ذات الصلة : الفور، التعليق، الإضافة، التأجيل	٢
٤٨	الحكم الإجمالي	٦
٤٩ - ٥١	تنجيس	٦ - ١
٤٩	التعريف	١
٤٩	الألفاظ ذات الصلة : التقدير، التطهير	٢
٥٠	الحكم الإجمالي	٤
٥٢ - ٥٥	تنجيم	٩ - ١
٥٢	التعريف	١
٥٢	الألفاظ ذات الصلة : السحر، الكهانة، الشعوذة، الرمل، العرافة	٢
٥٣ - ٥٥	الحكم التكليفي	٩ - ٧
٥٣	أولاً : التنجيم بمعنى النظر في سير النجوم	٧
٥٤	ثانياً : التنجيم بمعنى توزيع الدين	
٥٤	دية الخطأ وشبه العمد	٨
٥٤	تنجيم بدل الكتابة	٩

الفقرات	العنوان	الصفحة
٢١-١	تنزيه	٦٥-٥٥
١	التعريف	٥٥
٢١-٢	الأحكام المتعلقة بالتنزيه	٦٥-٥٦
٢	تنزيه الله تعالى	٥٦
٦-٥	تنزيه الأنبياء عليهم الصلاة والسلام	٥٧
٥	أ- تنزيه الأنبياء عن الخطأ أو الكذب في الرسالة	٥٧
٦	ب- تنزيه الأنبياء عن السب والاستهزاء	٥٧
٧	تنزيه الملائكة	٥٨
١٠-٨	تنزيه القرآن الكريم	٥٩-٥٨
٨	أ- تنزيه القرآن عن التحريف والتبديل	٥٨
٩	ب- تنزيه القرآن عن الامتهان	٥٨
١٠	ج- تنزيه القرآن عن الوقوع في أيدي الكفار	٥٩
١١	تنزيه كتب التفسير والحديث والعلوم الشرعية	٥٩
١٢	تنزيه الصحابة	٥٩
١٤	تنزيه نساء النبي ﷺ	٦١
١٥	تنزيه مكة المكرمة	٦١
١٨	تنزيه المدينة المنورة	٦٢
١٩	تنزيه المساجد عن النجاسات والقاذورات	٦٢
٢٠	تنزيه المساجد عن دخول الجنب والحائض	٦٣
٢١	تنزيه المساجد عن الخصومة ورفع الصوت	٦٥
٢٢	تنزيه المساجد عن المجانين والصبيان	٦٥
٥-١	تنشيف	٦٨-٦٦
١	التعريف	٦٦
٢	الألفاظ ذات الصلة : التجفيف	٦٦
٣	الحكم الإجمالي	٦٨-٦٦
٣	التنشيف بعد الوضوء والغسل	٦٦

الصفحة	العنوان	الفقرات
٦٨	المفاضلة بين التنشيف وتركه بعد الوضوء	٤
٦٨	تنشيف الميت	٥
٧٠ - ٦٩	تنعيم	٢-١
٦٩	التعريف	١
٦٩	الأحكام المتعلقة بالتنعيم	٢
٧٤ - ٧١	تنفيذ	١١-١
٧١	التعريف	١
٧١	الألفاظ ذات الصلة: القضاء	٣
٧١	الحكم التكليفي	٤
٧٢	من يملك التنفيذ	٥
٧٢	الأمر بتنفيذ حكم القاضي	٦
٧٢	الأمر بتنفيذ حكم قاضٍ آخر	٧
٧٣	تنفيذ الوصية	٨
٧٣	تنفيذ حكم المرأة	١٠
٧٤	تنفيذ حكم غير المسلم	١١
	تنفل	
٧٤	انظر: نافلة	
٧٧ - ٧٤	تنفيل	٧-١
٧٤	التعريف	١
٧٤	الألفاظ ذات الصلة:	٢
٧٥	الحكم التكليفي	٣
٧٥	محل التنفيل	٥
٧٦	قدر النفل	٦
٧٧	وقت التنفيل	٧
٧٩ - ٧٧	تنقيح المناط	٤-١
٧٧	التعريف	١

الصفحة	العنوان	الفقرات
٧٧	الألفاظ ذات الصلة: إلغاء الفارق، السبر والتقسيم	٢
٧٩	الحكم الإجمالي	٤
٨٢-٨٠	تنمص	٤-١
٨٠	التعريف	١
٨٠	الألفاظ ذات الصلة: الحف، الحلق	٢
٨١	الحكم التكليفي	٤
٨٢	تنمية	
	انظر: إنهاء	
٨٤-٨٣	تنور	٤-١
٨٣	التعريف	١
٨٣	الألفاظ ذات الصلة: الاستحداد	٢
٨٣	الحكم الإجمالي	٣
٨٣	المفاضلة بين التنور والحلق والتنف	٤
٨٥-٨٤	تهاتر	٢-١
٨٤	التعريف	١
٨٤	تهاتر البيتين	٢
٨٥	تهايؤ	
	انظر: مهياة	
٩٠-٨٦	تهجد	٨-١
٨٦	التعريف	١
٨٦	الألفاظ ذات الصلة: قيام الليل، إحياء الليل	٢
٨٧	حكمه	٤
٨٧	وقته	٥
٨٨	عدد ركعاته	٦
٨٩	ركعات تهجده ﷺ	٧
٨٩	ترك التهجد لمعتاده	٨

الصفحة	العنوان	الفقرات
٩٠-٩٥	تهمة	١٥-١
٩٠	التعريف	١
٩٠	تقسيم التهمة	٢
٩١	الألفاظ ذات الصلة : اللوث	٣
٩٢	الحكم التكليفي	٤
٩٢	التهمة في الشهادة	٥
٩٢	أسباب تهمة الشاهد	٦
٩٣	رد الشهادة بتهمة الإيثار والمحبة	٨
٩٣	رد شهادة العدو على عدوه	٩
٩٣	رد الشهادة بالغفلة والغلط	١٠
٩٤	حكم القاضي لمن يتهم عليه	١١
٩٤	حرمان الوارث من الميراث بالتهمة	١٢
٩٤	عدم وقوع طلاق المطلق في مرض الموت	١٣
٩٤	التعزيز بالتهمة	١٤
٩٥	التحليف للتهمة	١٥
٩٥-١٠٢	تهنئة	١٤-١
٩٥	التعريف	١
٩٥	الألفاظ ذات الصلة : التبريك ، التبشير ، الترفئة	٢
٩٧	الحكم التكليفي	٥
٩٧	أولا : التهنئة بالنكاح	٦
٩٧	صيغة التهنئة بالنكاح	٧
٩٨	ثانيا : التهنئة بالمولود	٩
٩٩	ثالثا : التهنئة بالعيد والأعوام والأشهر	١٠
١٠٠	رابعا : التهنئة بالقدوم من السفر	١١
١٠١	خامسا : التهنئة بالقدوم من الحج	١٢
١٠١	سادسا : التهنئة بالأكل والشرب	١٣

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٠١	سابعا: التهئة بالنعمة ودفن النعمة	١٤
١٠٦-١٠٢	توأم	٨-١
١٠٢	التعريف	١
١٠٦-١٠٢	الأحكام المتعلقة بالتوائم	٨-٢
١٠٣	في النفاس	٢
١٠٣	في اللعان والنسب	٣
١٠٥	في الإرث	٦
١٠٥	في العدة	٧
١٠٦	في الجنابة على الجنين	٨
١٠٨-١٠٧	توى	٤-١
١٠٧	التعريف	١
١٠٨-١٠٧	الحكم الإجمالي ومواطن البحث:	٤-٢
١٠٧	أولا: التوى في الحوالة	٢
١٠٨	ثانيا: التوى في الوديعة	٣
١٠٨	ثالثا: التوى في الرهن	٤
١١١-١٠٩	تواتر	٦-١
١٠٩	التعريف	١
١٠٩	الألفاظ ذات الصلة: الأحاد	٢
١٠٩	الحكم الإجمالي	٣
١١٠	أقسام التواتر	٥
١١٧-١١٢	تواطؤ	١٠-١
١١٢	التعريف	١
١١٢	الألفاظ ذات الصلة: التهاؤ، التضافر، التصادق	٢
١١٧-١١٣	الحكم التكليفي:	١٠-٥
١١٦-١١٣	أولا: التواطؤ في الجنابات:	٨-٦
١١٣	الجنابة على النفس	٧

الصفحة	العنوان	الفقرات
١١٦	الجناية على ما دون النفس	٨
١١٦	ثانيا : تواطؤ الزوجين على طلاق في وقت سابق	٩
١١٧	ثالثا : التواطؤ على الرجعة في العدة	١٠
١١٧	تواعد	
	انظر : وعد	
١١٨	توافق	٢-١
١١٨	التعريف	-١
١١٩-١٣٣	توبة	٢١-١
١١٩	التعريف	١
١٢٠	الألفاظ ذات الصلة : الاعتذار ، الاستغفار	٢
١٢٠	أركان وشروط التوبة	٤
١٢١	اعلان التوبة	٥
١٢٣	عدم العود	٦
١٢٣	التوبة عن بعض الذنوب	٧
١٢٤	أقسام التوبة	٨
١٢٤	التوبة النصوح	٩
١٢٥	حكم التوبة	١٠
١٢٥	وقت التوبة	١١
١٢٦-١٢٩	من تقبل توبتهم ومن لا تقبل :	١٢-١٦
١٢٦	أ- توبة الزنديق	١٣
١٢٧	ب- توبة من تكررت رده	١٤
١٢٨	ج- توبة الساحر	١٥
١٢٩-١٣٣	آثار التوبة :	١٧-٢١
١٢٩	أولا : في حقوق العباد	١٧
١٣٠	ثانيا : في حقوق الله تعالى	١٨
١٣٢	ثالثا : في التعزيرات	٢٠

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٣٢	رابعاً : في قبول الشهادة	٢١
١٤٦ - ١٣٤	توثيق	٢٢-١
١٣٤	التعريف	١
١٣٤	الألفاظ ذات الصلة : التزكية، والتعديل، البيعة، التسجيل	٢
١٣٥	حكمة مشروعية التوثيق	٥
١٣٥	حكم التوثيق	٦
١٤٢ - ١٣٨	طرق التوثيق :	١٧-١١
١٣٨	أ- الكتابة	١٢
١٣٩	ب- الإشهاد	١٣
١٤٠	ج- الرهن	١٤
١٤١	د- الضمان والكفالة	١٥
١٤٢	هـ- حق الحبس والاحتباس	١٦
١٤٢	ما يدخله التوثيق من التصرفات	١٨
١٤٤	بطلان التوثيق	١٩
١٤٥	انتهاء التوثيق	٢٠
١٤٦	أثر التوثيق	٢١
١٤٦	التوثيق عند المحدثين	٢٢
١٤٧ - ١٤٨	تورق	٥-١
١٤٧	التعريف	١
١٤٧	الألفاظ ذات الصلة : الربا، العينة	٢
١٤٧	حكم التورق	٤
١٤٨	مواطن البحث	٥
١٤٨ - ١٤٩	تورك	٢-١
١٤٨	التعريف	١
١٤٨	الحكم الإجمالي	٢

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٤٩	انظر : تعويض	تورية
١٤٩-١٦٤	توسل	١٤-١
١٤٩	التعريف	١
١٥٠	الألفاظ ذات الصلة : الاستعانة ، الاستغاثة	٢
١٥٠	الحكم التكليفي للتوسل :	٤
١٥١	أولا : التوسل بأسماء الله تعالى وصفاته	٥
١٥٢	كراهة أن يسأل بوجه الله غير الجنة	٦
١٥٢	ثانيا : التوسل بالإيمان والأعمال الصالحة	٧
١٥٤	ثالثا : التوسل بالنبي ﷺ :	٨
١٥٤	أ- طلب الدعاء من النبي ﷺ في الحياة الدنيا	٨
١٥٥	ب- طلب الدعاء من النبي ﷺ يوم القيامة	٩
١٥٦	ج- التوسل بالنبي ﷺ على معنى الإيمان به ومحبه	١٠
١٥٦	د- التوسل بالنبي ﷺ بعد وفاته	١١
١٥٦	القول الأول في التوسل بالنبي ﷺ بعد وفاته	١١
١٦٠	القول الثاني في التوسل بالنبي ﷺ بعد وفاته	١٢
١٦١	القول الثالث في التوسل بالنبي ﷺ بعد وفاته	١٣
١٦٤	رابعا : التوسل بالصالحين من غير النبي ﷺ	١٤
١٦٤-١٧٦	توسعة	١٥-١
١٦٤	التعريف	١
١٦٤	الألفاظ ذات الصلة : الإسراف والتبذير- القصد	
١٦٥	والاقتصاد- التقدير والإقتار	٤-٢
١٦٥	الحكم التكليفي	٥
١٦٦	الأوقات التي يتأكد فيها التوسعة :	
١٦٦	أ- التوسعة في العيدين والجمعة	٦
١٦٧	ب- التوسعة في رمضان	٧

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٦٨	ج- التوسعة في عاشوراء	٨
١٦٨	د- التوسعة في ألوان الطعام والشراب	٩
١٧٢	هـ- التوسعة في اللباس	١١
١٧٣	و- التوسعة في بناء المساجد	١٢
١٧٤	ز- تشييد المساجد وزخرفتها	١٣
١٧٥	ح- تطيب المساجد	١٤
١٧٥	ط- التوسعة في المسكن	١٥
١٧٩ - ١٧٦	توقف	٨-١
١٧٦	التعريف	١
١٧٦	الحكم الإجمالي ومواطن البحث	
١٧٦	أولا : التوقف عند الأصوليين	
١٧٦	أ- التوقف بعد نسخ الوجوب	٢
١٧٧	ب- التوقف عن العمل بالعام قبل البحث عن المخصص	٣
١٧٧	ج- التوقف في أن الأمر للفور أو التراخي	٤
١٧٨	ثانيا : التوقف عند الفقهاء	
١٧٨	أ- توقف الخصم عن جواب الدعوى أو عن حلف اليمين	٥
١٧٨	ب- توقف القاضي عن الحكم	٦
١٧٨	ج- توقف أثر العقد	٧
١٧٩	د- التوقف في الفتوى	٨
١٧٩	توقيت	
١٧٩	انظر : تأقيت	
١٨٥ - ١٨٠	توقيف	٧-١
١٨٠	التعريف	١
١٨٠	الحكم التكليفي	٢
١٨١	التوقيف في ترتيب آي القرآن الكريم وسوره	٤
١٨٢	التوقيف في مقدرات الشريعة	٥

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٨٢	التوقيف بمعنى منع التصرف في المدعى به	٦
١٨٤	توقيف المولي	٧
١٨٧-١٨٥	توكّل	٥-١
١٨٥	التعريف	١
١٨٥	حكم التوكّل	٢
١٨٥	التوكّل لا يتنافى مع الأخذ بالأسباب	٥
١٨٧	تَوَلَّى	
	انظر: تعويذة	
١٨٨-١٩٥	تولي	٧-١
١٨٨	التعريف	١
١٨٨	الحكم التكليفي	٢
١٨٩	أولا: التولي يوم الزحف	٣
١٩١	ثانيا: تولى القضاء	٤
١٩١	ثالثا: تولى المرأة عقد النكاح	٥
١٩٣	رابعا: تولى طرفي العقد	
١٩٣	أ- في النكاح	٦
١٩٤	ب- في البيع	٧
١٩٥-٢٠٢	تولية	١٩-١
١٩٥	التعريف	١
١٩٦	الألفاظ ذات الصلة: الإِشْرَاك - المِرابِحة - المِحَاطَة	٤-٢
١٩٦	الحكم التكليفي	
١٩٦	أولا: التولية	٥
١٩٧	تولية القضاة	٨
١٩٧	الولايات الأخرى	٩
١٩٨	الألفاظ التي تنعقد بها الولاية	١٠
١٩٨	ثانيا: التولية في البيع	

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٩٨	الحكم التكليفي	١١
١٩٩	ما تصح فيه التولية	١٢
١٩٩	ما يشترط في بيع التولية	١٣
٢٠٠	حكم الخيانة في بيع التولية	١٨
٢٠٥ - ٢٠٣	توهم	٦-١
٢٠٣	التعريف	١
٢٠٣	الألفاظ ذات الصلة: التصور - الظن - الشك - اليقين	٥-٢
٢٠٤	الحكم الإجمالي ومواطن البحث	٦
٢١٠ - ٢٠٥	تيامن	١٥-١
٢٠٥	التعريف	١
٢٠٥	الحكم التكليفي	٢
٢٠٦	الغُسل	٣
٢٠٦	الوضوء	٤
٢٠٦	مسح الخفين	٥
٢٠٦	التيمم	٦
٢٠٦	دخول المسجد	٧
٢٠٧	اللباس	٨
٢٠٧	الصلاة	٩
٢٠٨	الأذان	١٠
٢٠٨	غسل الميت	١١
٢٠٨	خصال الفطرة	١٢
٢٠٩	الحلق	١٣
٢٠٩	إدارة الإناء	١٤
٢١٠	النوم	١٥
٢٤٧ - ٢١١	تيسير	٦٢-١
٢١١	التعريف	١


الصفحة	العنوان	الفقرات
٢١١	الألفاظ ذات الصلة :	
٢١١	أ- التخفيف	٢
٢١٢	ب- الترخيص	٣
٢١٢	ج- التوسعة	٤
٢١٢	د- رفع الحرج	٥
٢١٣	هـ- التوسط	٦
٢١٣	و- التشديد والتثقل	٧
٢١٣	حكم التيسير	٨
٢١٤	أنواع اليسر في الشريعة	٩
٢١٤	النوع الأول: تيسير العلم بالشريعة	١٠
٢١٥	أ- تيسير القرآن	١١
٢١٦	ب- التيسير في علم الأحكام الاعتقادية	١٢
٢١٦	ج- التيسير في علم الأحكام العملية	١٣
٢١٧	النوع الثاني: يسر الأحكام الشرعية العملية	١٤
٢١٧	الشعبة الأولى: اليسر الأصلي	١٥
٢١٩	درجات المشاق والتكليف بها	٢٠
٢١٩	الدرجة الأولى	٢١
٢٢٠	الدرجة الثانية	٢٢
٢٢٠	الدرجة الثالثة	٢٣
٢٢١	الدرجة الرابعة	٢٤
٢٢٢	مواضع المشقة الواردة في الشريعة	٢٥
٢٢٣	من شرع له التيسير	٢٧
٢٢٣	مواضع اليسر في الأحكام الشرعية	٢٨
٢٢٦	الشعبة الثانية: اليسر التخفيفي	٢٩
٢٢٦	حكم الأخذ بالتخفيفات الشرعية	٣٠
٢٢٧	أسباب التخفيف	٣١


الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٢٧	السبب الأول: المرض	٣٢
٢٢٨	السبب الثاني: السفر	٣٣
٢٢٩	السبب الثالث: الإكراه	٣٤
٢٢٩	السبب الرابع: النسيان	٣٥
٢٣٠	السبب الخامس: الجهل	٣٦
٢٣١	السبب السادس: الخطأ	٣٧
٢٣١	السبب السابع: العسر وعموم البلوى	٣٨
٢٣٢	السبب الثامن: النقص	٣٩
٢٣٣	السبب التاسع: الوسوسة	٤٠
٢٣٣	السبب العاشر: الترغيب في الدخول في الإسلام وحادثة الدخول فيه	٤١
٢٣٣	المشاق الموجبة للتيسير	٤٢
٢٣٥	تعارض قاعدة رفع الحرج والنص	٤٣
٢٣٥	أنواع التخفيف والتيسير	٤٤
٢٣٦	التخفيف في النجاسات	٤٦
٢٣٧	التخفيف في ستر العورة	٤٧
٢٣٧	التيسير في المعاملات	٤٨
٢٣٨	التيسير في إقامة الحدود	٤٩
٢٣٨	تخفيف الدية	٥٠
٢٣٨	النوع الثالث: تيسير المكلف على نفسه وعلى غيره	
٢٣٨	أولاً: تيسير المكلف على نفسه في العبادات	٥١
٢٤٠	ثانياً: تيسير الإنسان على نفسه في شئون الدنيا	٥٢
٢٤٠	مشقة الورع واجتناب الشبهات	٥٣
٢٤١	ثالثاً: تيسير المكلف على غيره	٥٤
٢٤٢	تخفيف الإمام في الصلاة	٥٥
٢٤٣	تيسير الإمام والولاية والعمال على الرعية والرفق بهم	٥٦
٢٤٤	تيسير المعلمين والدعاة على المدعوين والرفق بهم	٥٧

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٤٤	التيسير في الفتيا	٥٨
٢٤٥	التيسير في الحقوق المالية :	
٢٤٥	المهر والنفقة	٥٩
٢٤٦	التيسير في مطالبة المدين	٦٠
٢٤٧	مياسرة الشريك والصاحب	٦١
٢٤٧	التيسير على الأجراء	٦٢
٢٤٨ - ٢٧٣	تيمم	٤٢ - ١
٢٤٨	التعريف	١
٢٤٨	مشروعية التيمم	٢
٢٤٩	إختصاص هذه الأمة بالتيمم	٤
٢٤٩	التيمم رخصة	٥
٢٥٠	شروط وجوب التيمم	٦
٢٥٠	أركان التيمم	٧
٢٥٠	أ - النية	٨
٢٥٠	ماينويه بالتيمم	٩
٢٥٢	نية التيمم لصلاة النفل وغيره	١٠
٢٥٣	ب - مسح الوجه واليدين	١١
٢٥٤	ج - الترتيب	١٢
٢٥٤	د - الموالاة	١٣
٢٥٥	الأعذار التي يشرع بسببها التيمم	١٤
٢٥٥	أولا : فقد الماء	
٢٥٥	أ - فقد الماء للمسافر	١٥
٢٥٥	حد البعد عن الماء	١٦
٢٥٦	الشراء	١٧

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٥٦	الهبة	١٨
٢٥٦	ب - فقد الماء للمقيم	١٩
٢٥٧	نسيان الماء	٢٠
٢٥٨	ثانيا: عدم القدرة على استعمال الماء	
٢٥٨	أ - المرض	٢١
٢٥٨	ب - خوف المرض من البرد ونحوه	٢٢
٢٥٩	ج - العجز عن استعمال الماء	٢٣
٢٥٩	د - الحاجة إلى الماء	٢٤
٢٥٩	التيمم للنجاسة	٢٥
٢٦٠	مايجوز به التيمم	٢٦
٢٦٢	كيفية التيمم	٢٧
٢٦٣	سنن التيمم	
٢٦٣	أ - التسمية	٢٨
٢٦٣	ب - الترتيب	٢٩
٢٦٣	ج - الموالاة	٣٠
٢٦٤	د - سنن أخرى	٣١
٢٦٤	مكروهات التيمم	٣٢
٢٦٥	نواقض التيمم	٣٣
٢٦٦	تيمم العاصي بسفره ومرضه	٣٤
٢٦٧	التيمم بدل عن الماء	٣٥
٢٦٨	نوع بدلية التيمم عن الماء	٣٦
٢٦٨	ثمرة هذا الخلاف	
٢٦٨	وقت التيمم	٣٧
٢٦٩	تأخير الصلاة بالتيمم إلى آخر الوقت	٣٨
٢٧٠	مايجوز فعله بالتيمم الواحد	٣٩

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٧١	ما يصح فعله بالتيمم مع وجود الماء	٤٠
٢٧٣	حكم فاقد الطهورين	٤١
٢٧٣	التيمم للجبيرة والجرح وغيرهما	٤٢
٢٧٣	تيمن	
	انظر: تفاؤل.	
٢٧٥	تراجم الفقهاء الواردة أسماؤهم في الجزء الرابع عشر	





تم بحمد الله الجزء الرابع عشر من الموسوعة الفقهية
ويليه الجزء الخامس عشر، وأوله حرف «الثاء»

